

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معرض البحوث العلمية واصحاء التراث الإسلامي
مركز احياء التراث الإسلامي
مكتبة المكرمة



من التراث الإسلامي


بِحْرَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لِإِمامِ أَبْنِ جَعْفَرِ التَّخَاسِ
الْمُتَوَفِّي سَنَةً ٣٣٨ هـ

تحقيق
الشيخ محمد على الصابوني
الأستاذ بجامعة أم القرى

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٠٩ - ١٩٨٨ م
جامعة الطبع بفوطة
جامعة أم القرى



إِنَّمَا يُحِبُّ مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَيْفَ
يَكُلُّهُ بُتْلًا وَتِسْرًا وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ

« الإمام الطبرى »

تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّاسِ
مَدْنِيَّةٌ وَآيَاتُهَا ۱۷۶ آيَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُورَةُ النَّسَاءِ وَهِيَ مِكْرَيَّةٌ^(١)

— من ذلك قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زُوْجَهَا .. ﴾ [آل عمران آية ١] .

قال مجاهد : خلقت حواء من قصيري آدم^(٢) .

وفي الحديث : « خلقت المرأة من ضلع عوجاء »^(٣) .

(١) سورة النساء مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح ، وهي ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا .. ﴾ وما قاله النحاس أنها مكية رده الجمهور وانظر جامع الأحكام للقرطبي ١/٥ .

(٢) الأثر في الطبراني ٤/٢٢٤ وابن الجوزي ٢/٢ والمحرر الوجيز لابن عطية ٤٨١/٣ ومعنى « قصيري » أي من أحد أضلاع صدره القصيرة ، ويؤيد ما روي عن ابن عباس : لَمَّا خلق الله آدم ، ألقى عليه النوم ، فخلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ، فلم تؤذ بشيء ، ولو وجد الأذى ما عطف عليها أبداً ، فلما استيقظ قيل يا آدم : من هذه ؟ قال : حواء « وفي رواية في الطبراني : « فلما هبَّ من نومه رأها إلى جنبه ، فقال : لحمي ، ودمي ، وزوجتي ، فسكن إليها » .

(٣) لفظ الحديث كما في صحيح البخاري ٧/٣٣ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » هذا لفظ البخاري ، وفي مسلم ٢/٩١٠ بنحوه ، قال النووي في شرح مسلم ١٠/٥٧ : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم . اهـ .

وقيل : ﴿ مِنْهَا مِنْ جَنْسِهَا ﴾^(١).

٢ - ثم قال تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً .. ﴾ [آلية ١].

يقال : بَثَّتُ الشَّيْءَ وَأَبْثَثْتُه ، إِذَا نَشَرْتُه^(٢). ومنه :

﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ ﴾^(٣).

٣ - وقوله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ [آلية ١].

قال عكرمة : المعنى : واتَّقُوا الأرحامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا^(٤).

وقال إبراهيم : هو من قوله : [أسألك بالله^(٥)] والرحيم.

قال أبو جعفر : وهذا على قراءةِ مَنْ قرأ بالخُفْض^(٦).

(١) هذا قول ابن بحر ، وأبي مسلم كما في البحر الحبيب ١٥٤/٣ قالا : والآية على حذف مضارف أي خلق من جنسها زوجها لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ قال ابن عطية ٤٨١/٣ : واللفظ يتناول المعنيين ، أو يكون لحمها وجوهرها ونفسها من جنس نفسه ، والقول الأولأشهر .

(٢) قال الفراء في معانيه ٢٥٢/١ : العرب تقول : بَثَ اللَّهُ الْخَلْقَ أَيْ نَشَرُهُمْ ، ومن العرب من يقول : أَبْثَثَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، ويقولون : بَثَثْتُكَ مَا فِي نَفْسِي ، وَأَبْثَثْتُكَ .

(٣) تمام الآية^(٧) يوم يكون الناس كالفراش المبثوث^(٨) سورة القارعة آية رقم (٤).

(٤) أي إنه منصوب بإضمار فعل تقديره : واتَّقُوا الأرحامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ، وانظر الخير الوجيز ٤٨٣/٣ .

(٥) سقط من الأصل وأثبتاه من هامش المخطوطة .

(٦) قراءة الحُفْض^(٩) تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ^(١٠) قراءة حمزة ، وقرأ بقية القراء بنصها ، وانظر النشر في القراءات العشر ٢٤٧/٢ .

٤ - قوله عز وجل ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحِبَثَ
بِالطَّيْبِ ﴾ .

قال الضحاك : لا تعطوهם زيفاً بحجادٍ^(١) .

وقال غيره : لا تبدلوا الحرام بالحلال^(٢) .

٥ - ثم قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ .. ﴾ [آلية ٢] .

قيل : المعنى [مع أموالكم^(٣)]. والأجود أن تكون ﴿ إلى ﴾
في موضعها ويكون المعنى [٤) و لا تضمُوا أموالهم إلى أموالكم .

(١) الأثر في الطبرى ٢٢٩/٤ عن الضحاك وهو قول الزهرى والسدى وإبراهيم النخعى قالوا : كان أحدهم بأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، و يجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشارة ، وبأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الريف ويقول : درهم بدرهم ، فهذا معنى قوله تعالى ﴿ ولا تبدلوا الحبث بالطيب ﴾ .

(٢) هذا قول مجاهد كا في الطبرى ٢٢٩/٤ والدر المثور ١١٧/٢ قال : لا تعجل بالرزرق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي فدّرك . ورجع الطبرى القول الأول .

(٣) هذا القول مبني على أن « مع » في الآية يعنى « إلى » وهذا قول الأخفش كا في معانيه ٤٣١/١ وقد ضعفه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٨٧/٣ فقال : وقال طائفة « إلى » يعنى « مع » وهذا غير جيد ، وقال الحذاق « إلى » هي على بابها ، وهي تتضمن معنى الإضافة ، والتقدير : لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل ، كما قال تعالى ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ أي من يضاف إلى الله في نصرتى ؟ اهـ . وقال أبو حيان في البحر الحبطة ١٦٠/٣ : و « إلى » قيل في موضع الحال ، التقدير مضمرة إلى أموالكم ، وقيل تتعلق بتأكلوا على معنى التضمين أي ولا تضمُوا أموالهم في الأكل إلى أموالكم ، وحكمة قوله ﴿ إلى أموالكم ﴾ — وإن كانوا منهين عن أكل أموال اليتامى بغير حق — أنه تبيه على غنى الأولاء ، كأنه قيل : لا تأكلوا أموالهم مع غلامك .

(٤) ما بين المukoتفين أثبتناه من الاماش ، وسقط من الأصل .

٦ — ثم قال عز وجل ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوْبًا كَبِيرًا﴾ . [آية ٢] .
قال قتادة : الحُوب : الإِثْمُ^(١) .

ورُويَ أنَّ أَبَا أَيُوبَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُطْلَقُهَا ،
فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ طَلَاقَ أُمًّا أَيُوبَ لَحُوبًّ »^(٢) .

٧ — وقوله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [آية ٣]
يقال : أَقْسَطَ الرَّجُلُ : إِذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ : إِذَا جَارَ .
فَكَانَ « أَقْسَطَ » أَزَالَ الْقُسْطَوَةَ .

فَإِنَّمَا مَعْنَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [آية ٣] .

ففيه قولان :

أَحدهما : أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ فِيمَا رُوِيَّ عَنْهُ : قُصْرُ الرَّجُلِ عَلَى أَرْبَعِ مِنْ أَجْلِ الْيَتَامَى^(٣) .

(١) الأثر عن قتادة في ابن كثير ١٨١/٢ .

(٢) الحديث رواه ابن مردوه والحاكم في المستدرك عن أنس قال : « أراد أبو طلحة أن يُطلق أم سليم فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا أَيُوبَ إِنْ طَلَاقَ أُمًّا سَلِيمَ لَحُوبٌ ، فَكَفَّ » وانظر تفسير ابن كثير ١٨١/٢ .

(٣) الأثر ذكره في الدر ١١٨/٢ وأخرجه ابن جرير الطبراني ٤/٢٣٤ عن ابن عباس قال : « كَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِمَا لِلْيَتَمِّ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَنَبَّهَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ » وقال ابن عباس : قُصْرُ الرَّجُلِ عَلَى أَرْبَعِ نِسَوَةٍ مِّنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى . اهـ الدر المنشور ١١٨/٢ وفي ابن كثير ١٨٢/٢ : هو قول ابن عباس وجمهور العلماء .

وَرُوِيَّ عن جماعة من التابعين شرُحُ هذا القول .

وَرُوِيَّ عن مجاهد والضحاك وقتادة ، وهذا معنى قولهم :

« إن المسلمين كانوا يسألون عن أمر اليتامي لما شدد في ذلك ، فقال جل وعز : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ » .

أي فكما تخافون في أمر اليتامي ، فخافوا في أمر النساء إذا اجتمعن ، أن تعجزوا عن العدل بينهن ^(١) .

والقول الآخر : رواه الزهري عن عائشة قال :

سألت عائشة عن قول الله جل وعز : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فقالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولها ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد تزوجها بغير أن يُقسِطَ في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ^(٢) .

(١) هذا المعنى مروي عن ابن عباس كما في التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣١/١ قال : إن العرب كانت تتحرج في أموال اليتامي ، ولا تتحرج في العدل بين النساء ، فنزلت الآية في ذلك ، أي كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامي ، كذلك خافوا النساء ألا تعدلوا بينهن ، وانظر تفسير ابن كثير ١٨٢/٢ .

(٢) أخرج البخاري في كتاب التفسير ٥٣/٦ عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ فقالت يا ابن أخي : هذه اليتيمة تكون في حجر ولها — أي في رعايته وعهده — تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يُقسِطَ في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلأن =

فَنَهُوا أَنْ ينكحوا الْيَتَامَى إِذَا خَافُوا هَذَا ، وَأَبْيَحَ لَهُم مِنَ النِّسَاءِ أُرْبَعٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : [ثُمَّ]^(١) إِنَّ النِّسَاءَ اسْتَفْتَنُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٢) قَالَتْ : وَقَوْلُهُ : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبةً أَحَدُكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنَهُوا أَنْ ينكحوا مَنْ رَغَبُوا فِي مَا هُنَّا وَجَهَاهُ ، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقَسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِنَّ .

وَأَهْلُ النَّظرِ عَلَى [هَذَا]^(٣) الْقَوْلِ .

= يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيُبَلِّغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سِتْهُنَّ فِي الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ ينكحوا مَا طَابَ لَهُم مِنَ النِّسَاءِ سواهُنَ .. » الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/٢٣١٣ وَأَبُو دَاوُدٍ فِي النِّكَاحِ بِرَقْمِ ٦٨ وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا ٦/١١٦ وَفِي الدِّرَرِ الْمُشْوَرِ ٢/١١٨ وَجَامِعُ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢/٧٧ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/١٨١ وَزَادُ الْمَسِيرُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٢/٦ .

(١) ما بين المukoفتين من هامش المخطوطة ، ولقطة « ثُمَّ » من نص الحديث وهي ضرورية لربط الكلام .

(٢) ذُكِرَتْ رَوَایَاتٌ عَدِيدَةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ذُكِرَهَا الْمُفْسُرُونَ وَالْمُحَدِّثُونَ ، وَانْظُرْ الْبَحْرَ الْحَبِطَ ٣/٦١ وَالدِّرَرَ الْمُشْوَرَ ٢/١١٨ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/١٨٢ وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْجُوزِيِّ ٢/٦ وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ ٣/٤٨٩ وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٨/١٧٩ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٢٣١٣ .

(٣) سقط من المخطوطة كلمة « هَذَا » وأثبتناها من الْهَامِشِ .

قال «أبو العباس» محمد بن يزيد^(١) : التقدير : وإن خفتم
ألا تُقْسِطُوا في نكاح اليتامى ، ثم حُذف هذا ، وَدَلَّ عليه
﴿فَإِنْكِحُوهُ﴾ .

وقد قال بالقول الأول جماعة من أهل اللغة ، منهم «الفراء»
و«ابن قتيبة»^(٢) .

والقول الثاني أعلى إسناداً ، وأجود عند أهل النظر^(٣) .
وأما من قال معنى ﴿مَشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ﴾ تسع^(٤) ، فلا

(١) هو الإمام المبرد أحد مشاهير علماء اللغة ، وقد تقدمت ترجمته ٥٥/١ .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ٢٥٣/١ وتفصير غريب القرآن لابن قتيبة ١١٩ .

(٣) يقصد بالقول الثاني ما رواه الزهري عن عائشة كذا في الصحيحين وبعض السنن ، وإنما كان أصح وأظهر لأنه من روایة البخاري ومسلم ، وهو أوضح بياناً من القول الأول ، لأن أم المؤمنين عائشة وضحت الآية الكريمة على أبلغ وجوه البيان .

(٤) رد المصنف رحمة الله على الرافضة الذين زعموا أنه يجوز للMuslim التزوج بتسع ، لأن الآية عطفت بالواو ، وهي لمطلق الجمع ، ومجموع هذه الأعداد تسعة ، وهذا قول باطل وفهم سقيم ، قال أبو حيان في البحر ١٦٣/٣ : «ذهب بعض الشيعة إلى أنه يجوز النكاح بلا عدد ، كما يجوز التسرّي بلا عدد ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز نكاح تسعة ، لأن الواو تقتضي الجمع أى اثنين وثلاثة وأربعاً وذلك تسعة ، وأكدوا ذلك بأن النبي ﷺ مات عن تسعة ، وهذا استدلال باطل» وقال القرطبي ١٧/٥ : «اعلم أن هذا العدد [مشنى وثلاث ورباع] لا يدل على إباحة تسعة كما قاله من بعده فهمه للكتاب والسنّة ، وأعرض عمّا كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعوض ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً ، والذي صار إلى هذه الجهة ، وقال هذه المقالة ، الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا «مشنى» مثل : اثنين ، وكذلك «ثلاث» و«رباع» وهذا كلّه جهل باللسان والسنّة ، ومخالفة لاجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا =

يُلْتَفِتُ إِلَى قُولِهِ ، وَلَا يَصْحُّ فِي الْلُّغَةِ ، لَأَنَّ مَعْنَى (مَثْنَى) عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ : اثْنَتَيْنِ ، اثْنَتَيْنِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ .

وَأَيْضًاً فَإِنْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَخْتَصَارِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تِسْعًا ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ تِسْعًا لَمْ يَكُنْ اخْتَصَارًا أَنْ يَقُولَ : انْكَحُوهَا اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثًاً ، وَأَرْبَعًا ، لَأَنَّ تِسْعًا أَخْصُرُ مِنْ هَذَا .

وَأَيْضًاً فَلَوْ كَانَ عَلَى هَذَا الْقُولُ : لَمَّا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى تِسْعًا أَوْ وَاحِدَةً ، فَقَدْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذَا^(١) .

— وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [آية ٣] .
﴿أَدْنَى﴾ بِمَعْنَى أَقْرَبُ .٨

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ : «أَنْ لَا تَجُورُوا»^(٢) .

= التابعين ، أَنَّهُ جَمِيعُ فِي عَصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ .. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْوَاوَ جَامِعَةً فَقَدْ قِيلَ ذَلِكُ ، وَالْعَرَبُ لَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ تِسْعَةً ، وَتَقُولُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً .. إِلَخُ ، وَقَدْ رَدَّ الْقَرْطَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ رَدًا شَافِيًّا فَارْجَعْ إِلَى تَفْسِيرِهِ جَامِعُ الْأَحْكَامِ . ١٧/٥

(١) هَذَا وَاضِحٌ لِأَنَّ الْوَاوَ لَوْ كَانَتْ تَقْتَضِيُّ الْجَمْعَ ، فَالْوَاجِبُ إِذَا أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ تِسْعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَقْلِ بِهَا عَاقِلٌ ، فَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذَا الْقُولُ ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لِقَالَ : «فَتَزَوَّجُوهَا تِسْعًا» بَدِلْ أَنْ يَقُولَ «مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرِبَاعٌ» فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْضَعُ وَأَخْصُرُ ، وَإِنَّمَا نَشَأَتْ هَذِهِ الشَّيْءَةُ ، بِتَكَافِفِ ظَلَمَاتِ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ لِدِيِ الرَّافِضَةِ .

(٢) الْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمَنْذُرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا ، قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ : قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً ، وَالصَّحِيفَةُ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ . وَانْظُرْ الدَّرْسَ الْمُشَوَّرَ لِلْسَّيْوطِيِّ ١١٩/٢ وَابْنِ كَثِيرٍ ١٨٥/٢ .

وقال ابن عباس والحسن وأبو مالك ومجاحد وعكرمة وقتادة

والضحاك : معنى ﴿أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ أَنْ لا تميلو^(١) .

وقال أبو العباس^(٢) — في قول من قال : ﴿أَنْ لَا تَعُولُوا﴾

من العيال — : هذا باطلٌ وخطأً^(٣) ، لأنَّه قد أحَلَّ له مِمَّا ملكت
اليمن ، ما كان من العدد ، وهنَّ مَا يُعَالُ .

(١) انظر الطبرى ٤٠/٤ والقرطبي ٥٠/٢ وتفسير ابن عطية ٣/٩٣ قال القرطبي والمعنى : ذلك أقرب إلى أن لا تميلوا عن الحق وتحوروا ، يقال : عال الرجل يعول : إذا جار ومال ، قال الشاعر :

قَالُوا يَبْعَثُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَاطْرُحُوا فَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
أَيْ جاروا في الموازين .

(٢) أبو العباس هو الإمام المبرد ، إمام العربية ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) إنما خطأ المبرد هذا القول ، لأن قائله جعل « تعولوا » معنى « تُعِيلُوا » وهذا غير صحيح في اللغة

العربية ، لأن العرب يقولون : عال يعول إذا مال ، وأعال يُعَلِّ : إذا كثُرَ عياله ، فكان ينبغي أن

يكون اللفظ : ذلك أدنى أن لا تُعِيلُوا ، وهذا الذي خطأ المبرد والزجاج وغيرهما هو قول الإمام

الشافعى رحمه الله ، فقد فسر الآية بأن معناها ذلك أدنى إلا تكثُر عيالكم ، وقد وضح الزمخشري

في تفسيره الكشاف ١/٤٥ معنى هذا القول ، وأثنى على الشافعى بأنه كان أعلى كعباً في لغة

العرب من أن يُظَنَّ به ذلك فقال ما نصه : « والذى يُحَكِّى عن الشافعى رحمه الله أنه فسر

﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أَن لا تكثُر عيالكم ، فوجهه أَن يُجْعَل من قوله : عال الرجال عياله يعولهم ،

كقولهم : مائِهُمْ يَمُوَهُمْ : إذا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، لأنَّ مَنْ كثُرَ عياله لرمه أَن يعولهم ، وفي ذلك ما

يصعب عليه من الحافظة على حدود الورع ، وكسب الحلال ، والرزق الطيب ، وكلام مثله من

أعلام العلم ، وأئمة الشرع ، ورؤوس المجتهدين ، حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا

تظنَّ به تحريف تُعِيلُوا إلى « تعولوا » فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا

تظنَّ بكلمة خرجت من في أخيك — أي من فمه — سُوءً وانت تجد لها في الخير محلاً » وقد

كان الشافعى أعلى كعباً ، وأطول باعاً ، في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ،

ولكن للعلماء طرقاً وأساليب ، فسلك بهذه الكلمة طريقة الكتابات .. « إلخ ، الكشاف

١/٤٥ ، وانظر ما كتبه ابن عطية في المحرر ٣/٤٩ وأبو حيان في البحر ٣/٦٥ .

وأيضاً فإنه إنما ذكر النساء وما يدخلُ منها ، والعدلَ بينهنَ والجَوْرَ ، فليس لـ « أَنْ لَا تَعُولُوا » من العيالِ هنَّا معنىًّا ، وهو على قولِ أهلِ التفسيرِ : أن لا تميلوا ولا تجوروا . ومنه : عَالَتِ الْفَرِيْضَةُ ، إِذَا زادَتِ السَّهَامُ فَنَقَصَ مَنْ لَهُ الْفَرِضَةُ ، ومنه : مُعَوْلَتِي عَلَى فَلَانٍ ، أَيْ أَنَا أَمِيلٌ إِلَيْهِ وَأَجَاؤُرُ فِي ذَلِكَ ، ومنه : « عَالَنِي الشَّيْءُ » إِذَا تجاوزَ الْمَدَارَ ، ومنه : فَلَانٌ يَعْوَلُ ، والعَوْلَى : إِنَّمَا هُوَ الْمَجاوِزَةُ .

وأيضاً فإنه إنما يُقال : أَعْالَ الرَّجُلُ يُعْيَلُ^(١) : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ .

٩ — قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ [آل عمران آية ٤] .

قيل : يُعْنِي بِهِ الْأَزْوَاجُ^(٢) .

وَبُرُوْرَى أَنَّ الْوَلَيَّ كَانَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى النِّسَاءِ^(٣) ، هَذَا قَوْلُ أَيِّ صَالِحٍ .

(١) يعني أن الفعل الرباعي أَعْالَ يأتي المضارع منه مضموم الأَمْلِ يُعْيَلُ ، مثلاً : أَقَامَ يُقْيمُ ، وأَعْانَ يُعْنِي ، فلو كان المراد كثرة العيال لقال : ذلك أدنى أَلَا تُعْيَلُوا لَا تَعُولُوا .

(٢) هذا قول ابن عباس وقتادة وابن جرير قالوا : إن الخطاب في هذه الآية للأزواج ، أمرهم الله أن يتبرعوا بإعطاء المهر لآزواجهم نِحْلَةً منهم أي عطية عن طيب نفس ، وانظر الطبرى ٢٤٢/٤ وتفسير ابن الجوزى ١٠/٢ وتفسيير ابن عطية ٤٩٤/٣ ورجح هذا القول ابن حجر في تفسيره ، وحاجته في ذلك أن الخطاب في الآيات السابقة كان للأزواج الناكحين ﴿ فَانكحُوهُم مَا طَابَ لَكُم ﴾ فكذلك هنا .

(٣) انظر الطبرى ٢٤١/٤ وابن الجوزى ١١/٢ واختار هذا القول الفراء في معانيه ٢٥٦/١ فقال : يعني أولياء النساء لا الأزواج ، وذلك أنهما في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً فنزلت الآية ، ومعنى ﴿ نِحْلَةً ﴾ هبة وعطية . اهـ .

وقال أبو العباس : معنى ﴿نَحْلَةً﴾ أنه كان يجوز أن لا يُعطَينَ من ذلك شيئاً ، فَنَحَلُّهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَاهُ .

وَقِيلَ : معنى (نَحْلَةً) دِينًا ، من قوله : فَلَمْ يَتَحَلَّ كذا ، أَيْ تَعْبُدَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ^(١) .

وَقِيلَ : فَرَضًا^(٢) ، والمعنى واحدٌ ، لأن الفرض مُتَبَعٌ بِهِ .

وَقِيلَ : لا يكون (نَحْلَةً) إِلَّا ما طابٌ بِهِ النَّفْسُ ، فَأَمَّا مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ (نَحْلَةً)^(٣) .

١٠ — قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ [آية ٤] .

(١)

هذا قول الزجاج نقله عن بعض العلماء ، وانظر زاد المسير ١١/٢ .

(٢)

هذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل كما في الطبراني ٤/٢٤١ .

(٣)

هذا قول ابن قتيبة كما في تفسيره غريب القرآن ١٢٠ قال : «نَحْلَة» أَيْ عن طيب نفس ، يقول ذلك لألياء النساء ، لأن الألياء كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً ، وأصل النَّحْلَةُ : العطية ، يُقال : تَحَلُّهُنَّ نَحْلَةٌ حَسَنَةٌ ، أَيْ أَعْطَيْتُهُنَّ عَطْيَةً حَسَنَةً ، وَنَحْلَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا عن طيب نفس ، وأَمَّا مَا أَخْذَ بِالْحُكْمِ فَلَا يُقَالُ لَهُ نَحْلَةٌ . اهـ .

أقول : للمسندين في تفسير النَّحْلَة أربعة أقوال :

الأول : أنها بمعنى الفريضة ، أمرهم أن يتبرعوا بإعطاء المهر عطية واجبة ، وفرضية لازمة ، وهو قول ابن عباس .

الثاني : أنها المحبة والعطية ، وهو قول الغراء .

الثالث : أنها العطية عن طيب نفس ، وهو قول أبي عبيدة ، وابن قتيبة .

الرابع : أنها الديانة ، والتقدير على هذا : آتونهن مهورهن ديانة ، حكاه الزجاج في تفسيره .

يعني : الصَّدَاق .

أي لا كَدَرَ فيه .

يُقال : أَمْرَأِي الشَّيْءُ : بِالْأَلْفِ ، فَإِذَا قُلْتَ : هَنَائِي
وَمَرَأِي — هذا مذهب [أكثر] ^(١) أهل اللغة — قالوا لِإِثْبَاعِ ^(٢) .

وَأَمَا أَبُو الْعَبَّاسَ فَقَالَ : لَا يُقَالُ فِي الْخَيْرِ إِلَّا أَمْرَأِي ^(٣) ،
لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ .

وَالْمَرْوِعَةُ مِنْ هَذَا ، لَأَنَّ صَاحِبَهَا يَتَجَسَّمُ أَمْوَارًا يَسْتَمِرُ
عَاقِبَتَهَا .

١١ — **وَقُولُهُ عَزْ وَجْلُهُ :** ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [آية ٥] .

قال عبد الله بن عمر ، وجماعة من التابعين : السُّفَهَاءُ :
النساء ، والصَّبَيَانُ ^(٤) .

(١) سقطت اللفظة من المخطوطة وأثبتناها من المامش .

(٢) معنى الآية **﴿ فَكَلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا ﴾** أي كلوه هنئاً بطيب الأنفس ، مستساغاً حلالاً بدون إثم ،
قال أهل اللغة : الطعام المهنيء : هو السائع المستحسن ، الحميد العاقبة ، وكذلك المريء ،
يُقال : هَنَائِي الطَّعَامُ وَمَرَأِي عَلَى الاتِّبَاعِ ، فَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا : أَمْرَأِي ، وهذا كما جاء في الحديث :
« ارجعن مأزورات غير مأجورات » فإنما اعتلت الواو من « موزرات » اتباعاً للفظ مأجورات ،
فكذلك مرأني اتباعاً لهنائي . وانظر المحرر الوجيز ٤٩٦/٣ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٩/٢ : إذا لم تذكر هنائي قلت : أمرأني بالألف ، وهذا حقيقته أن مرأني
تبينت أنه سينضم ، فإذا قلت : أمرأني الطعام ، فتأويله : أنه قد انضم وحمّلت معنّيه .
اهـ .

(٤) انظر الطري ٤/٢٤٥ والقرطبي ٥/٢٨٠ وابن الجوزي ٢/١٢ وابن عطية ٣/٤٩٧ قال : وأمّا من =

وإنما قالوا هذا لأن السَّفَهَ في هؤلاء أكثر .

والسَّفَهُ : الجهلُ ، وأصلُهُ : الخَفَةُ ، يقالُ : ثوبٌ سَفِيهٌ إذا كانَ حَفِيفاً ، وقيلُ للفاسقِ : سفِيهٌ ، لأنَّه لا قُدْرَ له عند المؤمنين ، وهو حَفِيفٌ في أعينِهم ، هَيْنَ عَلَيْهِ .

والمعنى : ولا تؤتوا السُّفَهَاءَ فوقَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ

فِيْفِسِيلُوْهُ^(١) .

والدَّلِيلُ على هذا قوله بَعْدَ : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي عَلِمُوهُمْ أَمْرَ دِيْنِهِمْ^(٢) .

١٢ — قوله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ .. ﴾ [آية ٦] .

قال الحسن : أي اختبروهם^(٣) .

خصَّها النساءُ فقط ، فإنه يضعف من جهة الجمع ، فإنَّ العرب إنما تجمع « فعيلة » على فعائل أو فعيلات » أي فقول : امرأة سفِيهٌ ، ونساء سفَاهٍ .

(١) السفِيهُ : هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، وهذا الذي اختره الطبرى ، وابن كثير ، قال الطبرى ٤/٢٤٧ : لا تؤت سفِيهً ماله ، وهو الذي يُفسده بسوء تدبیره ، صبياً كان أو رجلاً ، ذكرأً كان أو أنثى ، وقال ابن عباس : « السفاهاء : امرأتك ، وبنوك ، والنساء أسفه السُّفَهَاءَ » .

(٢) هذا قول الرجاج كا في معانيه ١١/٢ والأظهر ما قاله الطبرى وغيره أن المعنى : وقولوا يا معاشر ولاد السفاهاء ، قولاً معروفاً للسفاهاء ، قولوا لهم : إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم ، وخلينا بينكم وبينها ، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم ، وما أشبه ذلك مما فيه حث على طاعة الله ، ونبي عن معصيته .

(٣) هذا قول جميع المفسرين أن البتاء هو الاختبار والامتحان ، يختبر اليتيم في رأيه ، وعقله ، ودينه ، هل يحسن التصرف في ماله إذا سُلِّمَ إليه ، وذلك عند مقارنته سنَ البلوغ والرشد .

١٣ — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ..﴾ [آل عمران ٦٦] .
 « آتَيْتُمْ » بمعنى : عَلِمْتُمْ وَأَحْسَسْتُمْ ، ومنه قول الشاعر :

آتَيْتُ نَبَّأَةً وَأَفْرَعَهَا الْقَنَّا
 صُّ عَصْرًا وَقَدْ دَأْتَا إِلَامْسَاءً^(١)
 والرُّشْدُ : الطريقة المستقيمة^(٢) .

قال مجاهد : العقل .

وقال سفيان : العقل ، والحفظ للمال^(٣) .

قال أبو جعفر : وهذا من أحسن ما قيل فيه ، لأنَّه أجمع
 أهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ، مُصْلِحًا ، لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْتَحْثِقُ
 الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ^(٤) .

(١) البيت للحارث بن حِلْة في معلقته ، انظر شرح القصائد العشر للتبويري ٣٧٤ وهو في السان
 بدون نسبة ، وذكره في الصاحب ، وتأج العروس مادة نبا ، قال في التهذيب : النبأ : الصوت
 ليس بالشديد ، وقيل : هو الصوت الخفي ، واستشهد به ابن عطية في الحجر الوجيز ٤٩٩/٣ .

(٢) الرُّشْدُ ، والرُّشْدُ أي الرُّشاد ، ومعنىَه : الصَّالِحُ وَالْإِسْتِقْدَامُ ، والمراد به هنَّا : هو الصالح في
 الدين ، والاستقامة في التصرف ، والإصلاح في الأموال ، وهو خلاصة قول ابن عباس ، واختصاره
 الطبرى .

(٣) الأثر في الطبرى ٢٥٢/٤ وابن كثير ١٨٨/٢ وابن الجوزي ١٤/٢ والدر المنشور ١٢١/٢ .

(٤) وهكذا قال الفقهاء : متى بلغ الغلام سن التكليف ، مصلحاً ماله ، راشداً في عقله ، انفكَّ عنده
 الحجر فيسلِّمُ له ماله ، وتنتهي الوصاية عنه ، عملاً بقوله تعالى ﴿فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فقد
 اشترط تعالى لرفع الحجر عنه الرشد مع البلوغ ، ومعنىَه حسن التصرف في ماله مع العقل
 والدين .

١٤ — ثم قال تعالى : ﴿ فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا .. ﴾ [آية ٦] .

أي مبادرة أن يكبروا فيأخذوها منكم^(١) .

١٥ — قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفَفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [آية ٦] .

في هذه الآية أقوال :

أجودها أن لولي اليتيم ما للولي أن يأخذ منه إن كان فقيراً بمقدار ما يقوم به^(٢) .

وكذلك روي عن عمر أنه قال : أنا في هذا المال بمنزلة ولـي اليتيم ، يأخذ منه ما يصلحه إذا احتاج^(٣) .

(١) معنى الآية كما قال المفسرون : لا تسرعوا في إنفاقها وتبذيرها قائلين : نفق كما نشتري قبل أن يكبر اليتامي فينتزعوها من أيدينا ، فبداراً مصدر بادر بمعنى سارع أي مبادرين ومسارعين .

(٢) ويؤيد ما ورد في صحيح مسلم كتاب التفسير ٤/٢٣١٦ عن عائشة رضي الله عنه قالت : أنزلت الآية ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفَفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ في ولـي اليتيم ، أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف » .. وفي رواية أخرى في مسلم « أنزلت في ولـي مال اليتيم ، الذي يقوم عليه و يصلحه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه ». اهـ . وهذا قول الجمهور ، وانظر الدر المنشور ٢/١٢١ .

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير عن عمر رضي الله عنه ٤/٢٥٥ ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، والبيهقي في سننه ، من طرق عن عمر بن الخطاب ، ولفظه « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولـي اليتيم ، إن استغنت استعفت ، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف ، فإذا يُسررت قضيت » كذا في الدر المنشور ٢/١٢١ .

وروى القاسم بن محمد أن أعرابياً سأله ابن عباس ما يحلّ لي من مال يتيم؟ فرخص له أن يأخذ منه، إذا كان يخدمه مالم يُسرف^(١).

وقال عبيدة، والشعبي، وأبو العالية^(٢): ليس له أن يأخذ شيئاً إلا قرضاً^(٣).

وحدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان قال: حدثنا داود الضبي قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: قرضاً، ثم تلا هذه الآية: «إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ»^(٤).

وقال أبو يحيى عن مجاهد: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غير ذلك^(٥).

(١) الأثر في الطبرى عن ابن عباس ٤/٢٥٦ و الدر المنشور ٢/٢٤٢ و لفظه: قال ابن عباس: «يأكل الفقير إذا مال اليتيم، بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له، ما لم يُسرف أو يُؤدر».

(٢) يوجد في هذه الصفحة تقديم وتأخير كبه عليه الناسخ لربط الآيات.

(٣) هذا القول هو الذي رجحه الطبرى في جامع البيان ٤/٢٦٠ حيث قال: «أولى الأقوال بالصواب قول من قال «فليأكل بالمعروف» أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على الاستئراض منه، فاما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله .. إنما

. . . إلخ.

(٤) الأثر في الطبرى عن أبي العالية ٤/٢٥٩ قال: «رُخص لولي اليتيم أن يصيّب من الرّسل - أي الماشية من درها ولبنها - ويأكل من الشمرة، وأما الذهب والفضة فلا بد أن ترد، ثم قرأ «إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» لا بد من أن يُدفع».

(٥) المشهور عن مجاهد أن له أن يأخذ من مال اليتيم قرضاً فإذا أيس قضاه، كما ذكره الطبرى ٤/٢٥٧ وهو قول ابن عباس، والشعبي، وابن جرير، وأبي العالية، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٦ .

وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف ، وذهب إلى [أن^(١)]
الآية منسوبة ، سَخَّها قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ وليس بتجارة^(٢) .

١٦ — قوله عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [آلية ٧] .

يرُوَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ ، وَقَالُوا : لَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ
طَاعَنَ بِالرُّمْجِ ، وَقَاتَلَ بِالسِّيفِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(٣) .

١٧ — قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ ﴾ [آلية ٨] .

(١) سقط من الخطوطبة وأثبتناه من المامش .

(٢) هذا القول مرجوح ، والراجح قول الجمهور أن الآية محكمة وليس بمنسوبة ، وما يؤيد رأي
الجمهور ما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال : ليس لي
مال ، ولني يتيم ، فقال : « كُلُّ مال ينتيمك غير مسرف ، ولا مبذُر ، ولا متأثر مالاً — أي
جامع ومدخر للمال — ومن غير أن تفدي مالك بهاله » ورواه أبو داود ١٥٦/٣ وابن ماجه
٨٣/٢ بنحوه ، وهو حديث حسن ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١٧/٢ ، والآية التي
استشهد بها المصنف في سورة النساء رقم (٢٩) ليس فيها دليل على ما قالوا .

(٣) هذا هو المشهور عند أهل الجاهلية أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ ويقولون : كيف نعطي المال من
لَا يركب فرساً ، ولا يحمل سلاحاً ، ولا يُقاتل عدواً؟ وروى الحافظ ابن كثير ٢١٩١ عن
جابر رضي الله عنه قال : « جاءت أُمُّ كُجَّةَ إِلَى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي
ابنتين ، وقد مات أبوهما وليس لهما شيء ، فأنزل الله ﷺ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ
وَالْأَقْرَبُونَ .. الآية ، وانظر أسباب التزول للواحدي ص ١٠٦ وزاد المسير ١٨/٢ وتفسير ابن
عطية ٣/٥ والبحر الخيط ٣/١٧٤ و« أُمُّ كُجَّةَ » بضم الكاف وتشديد الجيم امرأةً صحابيةً من
نساء الأنصار ، وانظر الإصابة ٢٨٤/٨ .

في هذه الآية أقول :

أحدهما : إنها منسوبة .

قال سعيد بن المسيب : نسختها الميراث والوصية^(١) .

وإجماع من أكثر العلماء في هذا الوقت أنه لا يجب
إعطاؤهم ، وإنما هذا على جهة الندية إلى الخير^(٢) .

أي إذا حضروا فأعطوه كم كان المتوفى يوماً بإعطائهم .

وقال عبيدة والشعبي والزهري والحسن : هي مُحكمة .

قال ابن أبي نحیح : يجب أن يعطوا ما طابت به
الأنفس^(٣) .

(١) رُوي هذا القول عن ابن عباس وابن المسيب قالا : إنها منسوبة ، وبه قال عكرمة ، والضحاك قالوا : كانت قسمة جعلها الله ثلاثة أصناف ، ثم نسخ ذلك بآية الميراث وأعطي كل ذي حظ حظه ، وجعل الوصية للذين يحرمون ولا يرثون ، كما في البحر ١٦٧/٣ وروى البخاري عن ابن عباس في كتاب التفسير ٦/٤٥ أنها مُحكمة وليس بمنسوبة ، ورجحه ابن حجر في جامع البيان ٤/٢٦٥ وانظر تفصيل الأقوال في الدر المنثور ١٢٣/٢ وفي تفسير ابن كثير ١٩١/٢ .

(٢) هكذا حكاه القرطبي وابن كثير وغيرهما ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٤٩/٥ : وال الصحيح أن هذا على التدب ، لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ، ومشاركة في الميراث ، وذلك منافق للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره ١٩٣/٢ : وقال مالك هي منسوبة نسختها المواريث والوصية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، والأئمة الأربعة وأصحابهم .

(٣) أي من غير تحديد مقدار معين ، وانظر الطبرى ٤/٢٦٤ وتفسير ابن الجوزي ١٩/٢ .

قال أبو جعفر : وأن يكون ذلك شكرًا على ما رزقهم الله

دونه^(١).

١٨ — ثم قال تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلًا مَعْرُوفًا ﴾ [آلية ٨].

قال سعيد بن جبير : يُقال لهم : خذُوا بُوركَ لَكُم^(٢).

١٩ — قوله عز وجل : ﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ .. ﴾ [آلية ٩].

قال سعيد بن جبير ومجاهد : في الرَّجُلِ يَحْضُرُ عِنْدَ الْمَرِيضِ فَيُقُولُ لَهُ : قَدْمٌ خَيْرًا أَوْ تَصْدُقُ عَلَى أَقْرَبَائِكَ ، فَأَمْرُوا أَنْ يُشْفَقُوا عَلَى وَرَثَةِ الْمَرِيضِ ، كَمَا يُشْفَقُونَ عَلَى وَرَثَتِهِمْ^(٣).

وقال مَقْسُمٌ : يقول له مَنْ حَضَرَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأْمِسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ — ولو كانوا ذوي

(١) عبارة النحاس كما في إعراب القرآن ٣٩٧/١ : يبعد أن يكون هذا على الندب ، لأن الندب لا يكون إلا بدليل ، أو إجماع ، أو توقيف ، فأحسن ما قيل فيه أن الله عز وجل دعا إذا حضر أولوا القرى من لا يرث ، أن يعطيه من يرث شكرًا لله عز وجل على تفضيله إياه . اهـ.

(٢) انظر الطبرى ٤٦٨ وتقسير ابن الجوزي ١٩/٢ والقرطبي ٥٠/٥.

(٣) الآثر في الطبرى عن سعيد بن جبير ٤/٢٧٠ وهو قول ابن عباس ، والسدي ، وعبارة السدي قال : الرجل يحضره الموت ، فيحضره القوم عند الوصية ، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له : أوص بالملك ، وقدم لنفسك ، فإن الله سيرزق عيالك ، ولا يتربكه يومي ماله كلها ، يقول للذين حضروا : كما يخاف أحدكم على عياله لو مات أن يتركهم صغاراً ضعافاً ، لا شيء لهم ، فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم ، وانظر أيضاً الدر المنثور للسيوطى ١٢٤/٢ .

قرابةٍ من الذي أوصى^(١) — لأحبوه أن يُوصي لأولادهم .

وقول سعيد بن جبير^(٢) أشبة بمعنى الآية ، والله أعلم .

لأن المعنى خافوا عليهم الفقر ، فالخوف واقع على ذرية المؤتى^(٣) .

٢٠ — قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰٖ ظُلْمًاٖ ...﴾ [آل عمران: ١٠] .

اليتيمُ في اللغة : المنفرد ، فقيل لمن مات أبوه من بني آدم : يتيمٌ ، وهو في الباهم الذي ماتت أمه^(٤) .

(١) في المخطوطة : « ومن الذي أوصى » بزيادة الواو ، وهذه الزيادة خطأ ، لأن المراد لو كانوا ذوي قربة من الموصي ، وبذلك يستقيم الكلام ، وانظر الطبرى / ٤٧١ / ٢٢٢ وتفسیر ابن الجوزي وعبارة الطبرى واضحة مستقيمة ، قال : ولو كان الذي يوصي ذا قربة لهم ، لأحبوا أن يوصي لهم .

(٢) أقول : يرجح قول سعيد بن جبير الذي اختاره المصنف ، ما روی في الصحيحين أن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده في مرض اشتد به ، فقال يا رسول الله : إني ذو مال ، ولا يرثي إلا ابنة لي ، فأفتاصدق بشاشي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ — أي النصف — قال : لا . قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء بخير من أن تذر هم عالة يتکفرون الناس » صحيح البخاري / ٨١٨ / ٨ ومسلم / ٥٧٢ .

(٣) وصححه ابن قيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص ٣٢٣ فارجع إليه هناك والله يرعاك .
(٤) في الصحاح / ٥٦٢ : اليتيم جمعه أيتام ، واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي الباهم من قبل الأم ، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، يقال : دُرّة يتيمة ، وقد يتم الصبي يتماً ويتماً : فقد أباه . اهـ .

٢١ — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [آية ١٠] .

هذا مجاز في اللفظ ، وحقيقةه في اللغة : أنه^(١) لمَا كان ما يأكلون يُؤديهم إلى النار ، كانوا منزلة من يأكل النار^(٢) ، وإن كانوا يأكلون الطيبات .

٢٢ — قوله عز وجل : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .. ﴾ [آية ١١] .

أي يفرض عليكم^(٣) ، كما قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ ﴾ [آية ٤] .

٢٣ — ثم قال تعالى ﴿ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُتْشِينِ .. ﴾ [آية ١١] .

(١) في الخطوطه « لأنه » وهو خطأ وصوابه : « أنه » لأن الجملة خبر للمبتدأ .

(٢) على قول المصنف تكون الآية من باب المجاز ، ففيها « مجاز مرسل » باعتبار ما يكون كقوله تعالى ﴿ إِنِّي أَرَى أَعْصَرَ خَمْرًا ﴾ أي أعصر عنباً يصير حمراً ، وقيل : الآية واردة على الحقيقة أنه يطعمون من النار في الآخرة ، كما ورد في قصة الإسراء أنه ﷺ مرّ على قوم يأكلون الرقام ورصف جهنم — أي الحجارة الحماة — فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً .

(٣) هكذا قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥١١ / ٣ أن لفظ « يوصيكم » يتضمن الفرض والوجوب ، كما تتضمنه لفظة « أمر » .

أقول : وإنما عدل عن لفظ « يأمركم » إلى لفظ « يوصيكم » لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام ، وطلب حصوله على وجه السرعة ، ولفظ المضارع يفيد التجدد والحدث ، فكانه يقول : يأمركم الله أمراً مؤكداً في كل وقت وحين بأن تستمسكوا بهذه الوصية التي هي فريضة من فرائض الله عز وجل .

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٥١) والشاهد فيها ﴿ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ ﴾ أي أمركم به وفرضه عليكم .

خلافاً على أهل الجاهلية^(١) ، لأنهم كانوا لا يورثون الإناث .

٢٤ — قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةً مَا تَرَكَ ..﴾ [آل عمران آية ١١] .

ولم يسم لثلاثين شيئاً ، ففي هذا أقوال :

أ — منها أنه قيل : إن فوقاً هناء زائدة ، وأن المعنى : فإن

كُنَّ نِسَاءً اثنتين ، كما قال : ﴿فَاضْرِبُوهُ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(٢)

ب — وقيل^(٣) : أُعطي الاشتنان الشثن ، بدليل لابن الص

(١) أي هدماً لعادات الجاهلية ومخالفته لها ، قال السدي : « كان أهل الجاهلية لا يورثون الإناث ، ولا الصغار من العلمان ، لا يرث الرجل من أولاده إلا من أطاق القتال » وانظر الطبرى
٢٧٥/٤ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (١٢) ، وقبلها سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ، فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بستان ومعنى : اضربوا الأعناق ، فجاءت لفظ « فوق » زائدة للتأكيد .

(٣) وقع تقديم وتأخير في الكلام به عليه الناسخ .

(٤) يريد المصنف أن حكم الاثنتين من البنات ، إنما ثبت بالاستنتاج لا بالنص الواضح ، لأن الله تعالى ذكر حكم البنت الواحدة فقال : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ وذكر حكم ما زاد على البتين فقال : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةً مَا تَرَكَ﴾ ولم يذكر للبنتين فرضياً منصوصاً ، فلهذا وقع فيه الاختلاف ، وتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهم الثالثين ما هو ؟ فقيل : الإجماع ، قال القرطبي وهو مردود ، لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنين النصف ، وقيل : القياس ، حيث قيست البستان على الأخرين الشقيقين في آخر سورة النساء ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾ وقيل « فوق » زائدة . إلخ .

لأن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل هذه الأشياء يدلُّ بعضُها على بعض ، ليتفقَّه لها المسلمون .

والدليل : أنه جعل فرض الأخوات والأخوة للأم ، إذا كُنْ اثنتين أو أكثر واحداً ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي التُّلُثِ ﴾^(١) .

ج - دليل آخر : أنه جعل فرض الأخِتِ كفرض البنت ، فلذلك يجب أن يكون فرض البنتين كفرض الأخِتِين^(٢) .

(١) سورة النساء آية رقم (١٢) وهذه الآية تسمى آية الكلالة ، وهي في الإخوة والأخوات من الأم ، فقد جعل الله عز وجل الذكر مثل الأنثى في الميراث لقوله تعالى ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي التُّلُثِ ﴾ والشركة تقضي المساواة .

(٢) وجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى جعل فرض الأخِتِين الشقيقتين أو لأب ، الثلثين بالنص القاطع ، فقال : ﴿ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَمَّا تَرَكَ ﴾ ولا شك أن البنتين أقرب إلى الميت من الأخِتِين ، فإذا كان ميراث الأخِتِين الثلثين نصاً ، فكيف يكون ميراث البنتين النصف ؟ وهكذا قاسوا البنات على الأخوات ، فأعطوهن الثلثين ، بطريق القياس ، وال الصحيح أن الحكم ثبت بالسنة المطهرة ، فقد روى الترمذى وأبو داود عن حابر بن عبد الله ، أن امرأة « سعد بن الربيع » جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمَّهما أخذ ما هما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا يُنكحان إلا وهما مال !! فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال : « أُعْطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » فقد حَدَّد ﷺ الثلثين نصياً للبنات صريحاً ، وانظر الحديث في مسند أحمد ٣٥٢/٣ وفي تحفة الأحوذى ٦/٢٦٧ وفي تفسير ابن كثير ١٩٦/٢ وسنن أبي داود ١٢١/٣ .

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ..﴾^(١)

وقال أبو العباس « محمد بن يَزِيدٍ » : في الآية نفسها دليل على أن للبنتين الثلثين ، لأنَّه قال : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وأقل العدد ذَكَرٌ وَأَنْثَى ، فإذا كان للواحدة الثُّلُثُ ، دَلَّ ذلك على أن لِلْأُنْثَيَيْنِ الثلثين ، فهذه أقوایل أهل اللغة .

وقد قيل : ليس للبنات إِلَّا النَّصْفُ ، والشان ، فلما وَجَبَ أن لا يكون للابنتين ، وَجَبَ أن يكون لهما الثلثان^(٢)

على أن ابن عباس قال : لهم النصف^(٣) .

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه أعطى البنتين الثلثين^(٤) .

ورَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً « سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعَ » أَتَتَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ زَوْجِي قُتِلَ مَعَكَ ، وَإِنَّمَا

(١) سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

(٢) توضيح هذا أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فرض الواحدة من البنات ، وهو النصف ، وذَكَر فرض البنات مجتمعات وهو الثلثان ، فإذا لم يكن نصيب الواحدة وهو النصف يتناول البنتين ، وَجَبَ أن تأخذ الفرض الآخر وهو الثلثان .

(٣) حُكِيَّ هذا القول عن ابن عباس أن نصيب البنتين النصف ، لقوله تعالى ﴿فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾ وَقَيْلٌ : إنه رَجَعَ عن هذا القول في آخر عمره ، ووَافَقَ الجَمَهُورَ ، وَالله أَعْلَمَ .

(٤) راجع تعليقه (٢) من الصفحة السابقة .

يُتزوج النساء للمال ، وقد خلفني وخليفة ابنتين وأخاً ، وأخذ الآخر المال ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « ادفع إليها الشمن ، وإلى الابنتين الشلين ، ولك ما بقي » ^(١) .

٢٥ — قوله عز وجل : « إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْةٌ فَلَا مِهْدُسٌ .. » [آية ١١] أجمع الفقهاء ^(٢) أن الإخوة اثنان فصاعداً ، إلا ابن عباس فإنه قال : لا يكون الإخوة أقل من ثلاثة ^(٣) .

والدليل على أن الاثنين يقال لهما إخوة : قوله : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً .. » ^(٤) فلا اختلاف بين أهل العلم أن هذا يكون لاثنين فصاعداً ، والاثنان جماعة لأنه واحد جمعته إلى آخر ^(٥) .

(١) الحديث تقدم وقد أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٣ والترمذى في سنه ٢٦٧ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجه ٩٠٨/٢ وأبو داود ١٢١/٣ وذكره الحافظ ابن كثير من حديث جابر بن عبد الله ١٩٦/٢ وأورده المصنف هنا بالمعنى .

(٢) في الخطوط « فأجمع الفقهاء » بزيادة الفاء ، والصواب حذفها لأنه كلام جديد مستأنف .

(٣) ذكر هذا القول عن ابن عباس أبو حيان في البحر الخيط ١٨٥/٣ وابن عطية في المحرر الوجيز ٥١٦/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٧٢/٥ والجمهوري على خلافه .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٧٦) وقد نبهت الآية على أن الآخر الشقيق الواحد مع الأخت الشقيقة ولو كانت واحدة يتقاسمان التركة ، للذكر ضعف الأنثى ، فدل على وقوع لفظ الإخوة على الاثنين فصاعداً .

(٥) قال الزجاج في معانيه ٢٠/٢ : « أجمع الفقهاء على أن الأخرين يحجبان الأم عن الثالث ، إلا ابن عباس فإنه كان لا يحجب بأنثويين ، ووجهه أن الله عز وجل قال « إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْةٌ .. » ^(٦) وقال جميع أهل اللغة : إن الأخرين جماعة كما أن الإخوة جماعة ، لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة ، ويقال لهما : إخوة ، وما كان الشيء منه واحدة فتثنيةه جماع ، قال تعالى « إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّرْتُ قُلُوبَكُمَا .. » ^(٧) .

وقال : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾^(١) يعني طرفيه ، والله أعلم .
وصلة الإثنين جماعة^(٢) .

٢٦ — قوله عز وجل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ .. ﴾
[آية ١١] .

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقرؤون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية^(٣) .

قال أبو جعفر : كان هذا على التقاديم والتأخير ، وليس
﴿ أَوْ ﴾ هنا بمعنى الواو ، وإنما هي للإباحة^(٤) .

والفرق بينها وبين الواو أنه لو قال : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ
بِهَا وَدِيْنٍ » جاز أن يتوهّم السامع بأنّ هذا إذا اجتمعا ، فلما جاء

(١) سورة طه آية رقم (١٣٠) وتماماً ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَكَ تَرْضَىٰ ﴾ .

(٢) هذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، فتصح الجماعة بإمام واحد ومقتد واحد ، وتسمى صلاة الجماعة ، ونص الحديث « الإثنان فما فوقهما جماعة » أخرجه أحمد ٢٥٤ / ٥ وقد بوب له البخاري في صحيحه .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ٢٧١ / ٥ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجه ٩١٥ / ٢ وأحمد فى المسند ١٤٤ / ١ ورواه ابن كثير فى تفسيره بأوسع من هذا ، وقال : أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين متقدم على الوصية ، وانظر تفسير ابن كثير ١٩٩ / ٢ والدر المشور ١٢٦ / ٢ .

(٤) هذا ما ذهب إليه الزجاج فى معانىه ٢١ / ٢ فقد مثل له رحمة الله فقال : وهذا مثل قولك : جالس الحسن أو الشعبي ، والمعنى : كل واحد منها أهل لأن يجالس ، ولو قلت : جالس الرجلين ، فجالست واحداً منها كنت غير متّبع ما أمرت به .. إلخ .

بِأَوْ جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا ، وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(١) .

٢٧ — قوله عز وجل : ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا .. ﴾ [آية ١١] .

قال ابن عباس : في الدنيا^(٢) .

وقال غيره : إذا كان الابن أرفع درجةً من الأب سأله الله أن يلحقه به ، وكذلك الأب إذا كان أرفع درجةً منه^(٣) .

٢٨ — ثم قال تعالى ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [آية ١١] .

أي عالم بما فرض ، حكيم به^(٤) .

ومعنى ﴿ كَانَ ﴾ هنا فيه أقوال :

أحدها : أن معناه : لم يزل ، كان القوم عاينوا حكمةً

(١) انظر معاني الرجاج ٢/٢ والقرطبي ٥/٧٤ فقد أجاب عن سبب تقديم الوصية على الدين من أوجه خمسة .

(٢) هذا القول هو الأظهر والأرجح ، المعنى : أنت لا تدرُون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعاً ، الابن أو الأب ؟ وهو قول مجاهد وابن زيد أيضاً ، وانظر معاني الرجاج ٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في الدر المنشور ١٢٦/٢ ولفظه : يقول « أطوعكم الله من الآباء والأبناء ، أرفعكم درجة عند الله يوم القيمة ، لأن الله شفع بعضهم في بعض » . اهـ .

(٤) عبارة الرجاج في معانيه ٢/٢ : أي عالم بما يصلح خلقه ، حكيم فيما فرض من هذه الأموال وغيرها ، وقال القرطبي ٥/٧٥ : عالم بقسمة المواريث (حكيم) أحکم قسمتها وبيتها لأهلها .

وعلماً ، فأعلمهم الله عز وجل ، أنه لم يزل كذلك^(١) .

وقيل : الإخبار من الله في الماضي ، والمستقبل ، واحدٌ لأنه عنده معلوم .

٢٩ — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً .. ﴾ [آل عمران ١٢] .

في الكلالة أقوال :

قال **البصريون** : الكلالة : الميت الذي لا ولد له ، ولا والد^(٢) .

واحتجوا بأنه روی عن أبي بكر باختلاف ، وعن علي ، وزيد
ابن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، أنهم قالوا :

(١) هذا قول سيبويه كما في معاني القرآن للزجاج ٢٣/٢ وجامع الأحكام للقرطبي ٧٥/٥ وقد وضّحه الإمام الألوسي في تفسيره «روح المعاني» ٤/٢٢٩ فقال : والخبر عن الله تعالى بمثل هذه الألفاظ «كان عليماً حكيمًا» — كما قال الخليل — كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزه عن الدخول في الزمان .. وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علماً وحكمـة ، وفضلاً وإحساناً ، تعجبوا فقيل لهم : إن الله تعالى كذلك أي لم يزل موصوفاً بهذه الصفات . اهـ.

(٢) إنما سميت القرابة «كلالة» من الكلال وهو الإعياء ، يُقال : كل الرجل إذا ضعف ، فإذا لم يوجد للميت وارث من والد أو ولد ، وليس له آباء ولا أولاد ، فقد ضعفت صلة القرابة وأصبحت كلالة ، وهذا فسرت الكلالة بأنه الذي لا ولد له ولا ولد ، كما روی عن أبي بكر ، وقال عمر : أقى على حين وأنا لا أعرف الكلالة ، فإذا هو من لم يكن له والد ولا ولد ، قال ابن كثير : وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف .

الكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَا وَالَّدُ^(١) .

وقال البصريون : هذا مثل قولك : « رجُل عقيم » إذا لم يولد [له^(٢)] ، وهو مشتق من الإكلييل ، فكأن الورثة قد أحاطوا به وليس له ولد ولا والد ، فيحوز المال^(٣) .

وقال أهل المدينة وأهل الكوفة : الكَلَالَةُ : الورثة الذين لا والد فيهم ولا ولد^(٤) .

ورُوِيَ عن عمر قولان :

أحدهما : أن الكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَا وَالَّدُ .

والآخر : أنها مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ .

(١) قال الجوهرى : الكلُ الذي لا ولد له ولا والد ، يقال : كلُ الرجل يكُلُ كَلَالَة ، والعرب تقول : لم يرثه كَلَالَة أي عن عُرض بل عن قرب واستحقاق ، ويقال : هو من تكَلَّله النسب أي تطرُفه . وانظر الصحاح ١٨١١ / ٥ .

(٢) سقط من المخطوطة عبارة « له » وأثبتناها من المأمور .

(٣) هذا قول آخر لعلماء اللغة في أصل اشتراق « الكَلَالَة » ذكره الزجاج في معانيه ٢ / ٢٤ فقال : زعم أهل اللغة أن الكَلَالَة من قولك : تكَلَّله النسب ، أي لم يكن الذي ورثه ابنه ولا أباه ، والكَلَالَة سوى الولد والوالد ، قال : والدليل على أن الأب ليس بكَلَالَة قول الشاعر :

فَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَعْضُبُ

يريد أن أبا المرء يغضب لابنه إذا ظلم ، وأما أقرباؤه كالإخوة والأعمام وسائر القرابات فإنهم لا يغضبون من أجل غضب الولد ، وانظر لسان العرب مادة « كَلَلُ » .

(٤) هذا القول مثل القول الأول ، إلا أن الفرق بينهما ، أن الأول : هو الميت الذي لا والد له ولا ولد ، والثاني : هم الورثة الذين لا ولد فيهم ، ولا والد ، وانظر هذا القول في تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠٠ .

قال أبو جعفر : رُوي عن عطاءٍ قوله شاذ ، قال : الكلالةُ :
المال^(١) .

وقال ابن زيد : الكلالة الميت الذي لا والد له ولا ولد ،
والحي كلهم كلاله ، هذا يرث بالكلالة ، وهذا يورث
بالكلالة^(٢) .

وقال محمد بن جرير : الصواب أن الكلالة الذين يرثون
الميت ، من عدا ولده ووالدته ، لصححة خبر جابر — يعني ابن
عبدالله — أنه قال : قلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله ، فكيف
بالميراث^(٣) ؟ فنزلت .

٣٠ — ثم قال تعالى ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [آلية ١٢] .

(١) قال ابن عطيه في المحرر الوجيز ٥٢٢/٣ : والاشتقاق في معنى الكلالة يفسد تسمية المال بها .

(٢) هذا الأثر عن ابن زيد ذكره الطبرى ٤/٢٨٦ وانظر المحرر الوجيز لابن عطيه ٣/٥٢٠ .

(٣) ذكره الطبرى في جامع البيان ٤/٢٧٦ بهذا النظرك قال : فنزلت آية الفرائض ، وأخرجه البخارى
في كتاب التفسير ٦/٥٤ ومسلم في كتاب الفرائض ٦/٢٧٦ وابن ماجه ٢٧٦ وابن داود ٩١١/٢ وأبو داود
١/٣ ولفظه عن جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله عليه السلام وأبو بكر فيبني سلمة

هالشين ، فرجعني النبي عليه السلام لا أعقل شيئاً لذلماً لما ترثت له لم يرس على فاقه ،
فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت آية يوصيكم الله في أولادكم ..
آية وليس في رواية الشعيبين « إنما يرثني كلاله » وانظر الدر المنشور ٢/١٢٥ وفي أبي داود :
كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ فنزلت آية المواريث آية يستفتونك قل الله يفتلكم في
الكلالة .

وإنما يعني هنا الإلحوة والأخوات للأم^(١).

وكذلك رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ : ﴿ وَلَهُ أخٌ

أو أخت « مِنْ أُمِّهِ » فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾^(٢).

وقرأ الحسن وأبو رجاء : ﴿ يُورِثُ كِلَالَةً ﴾^(٣).

وقال هارون القاريء : قرأ بعض أهل الكوفة : ﴿ يُورِثُ

كِلَالَةً ﴾^(٤).

فَعَلَى هاتين القراءتين لا تكون الكِلَالَةُ إِلَّا الورثة ، أو المال .

٣١ — قوله عَزَّ وَجَلَ ﴿ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدِينٌ غَيْرَ مُضَارٌ .. ﴾

وُروي عن الحسن أنه قرأ : ﴿ غَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾^(٥) ، مضار . وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن ، لأنَّ

اسم الفاعل لا يُضاف إلى المصدر .

(١) المراد به هنا الأخ لأم ، والأخت لأم ، بإجماع ، كما ذكره أبو حيان في البحر المحيط ١٩٠/٣ ذلك لأنَّ الله تعالى ذكر حكم الأخت الشقيقة ، والأخ الشقيق في آخر سورة النساء ، فجعل للأخت الشقيقة نصف المال ، وللأخ الشقيق جميع المال في قوله تعالى ﴿ إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .. ﴾ الآية ، فدلَّ هنا على أنَّ المراد الأخ ، والأخت من الأم ، وبؤده قراءة أبي سعد « وَلَهُ أخٌ أَوْ أَخْتٌ مِنْ أُمٍّ » وهذه قراءة شاذة ولكنها تقوِي المعنى ، وانظر تفسير ابن كثير ٢٠١/٢ .

(٢) هذه القراءة ذكرها المفسرون ، وليسَتْ من القراءات السبع المتواترة ، وانظر تفسير ابن عطية ٥٢٢/٣ .

(٣) و (٤) عَذَّهَا ابن جني في المحتسب من القراءات الشاذة ، وانظر كتابه ١٨٢/١ .

(٥) هذه أيضاً من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ١٨٣/١ .

والقراءة حسنة على حدِيف ، والمعنى غير مضارٌ ذي وصيَّة ،
أي غير مضارٌ بها ورثَه في ميراثهم^(١) .

٣٢ — قوله عز وجل : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [آلية ١٣] .

أي ما منع أن يجاوز .. وحدَدَتْ : منع^(٢) .

٣٣ — ثم قال تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آلية ١٣] .

أي من يُطعِّمُ فيما فَرَضَ وَحدَ^(٣) .

٣٤ — ثم قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا ..﴾ [آلية ١٤] .

معنى « يتَعَدَّى » يتجاوز ، أي يتجاوز ما حُدَّ له^(٤) .

(١) هذا التخريج إنما هو من حيث اللغة ، ولا يخرجها عن القراءات الشاذة ، فلا تحوز القراءة بها ، فقول المصنف : والقراءة حسنة ، يُراد به أنها حسنة من حيث المعنى ، لا من حيث التلاوة فإنها شاذة ، وانظر المحرر الوجيز لابن عطيه ٥٢٤/٣ .

(٢) قال ابن عطيه ٥٢٥/٣ : الحُدُّ : الحاجز المانع لأمر ما أن يدخل على غيره ، أو يَدْخُلَ عليه غيره ، ومن هذا قوله للبَوَّاب : حَدَاد لأنَّه يمنع ، ومنه إحداد المرأة وهو امتناعها عن الزينة .

(٣) قال في البحر ١٩٢/٣ : لِمَّا أشار تعالي إلى حدوده التي حدَّها ، قسم الناس إلى قسمين : مطبيع ، وعاص ، وبدأ بالطبيع لأنَّ الغالب على من كان مؤمناً بالله الطاعة ، ولأنَّ قسم الخير ينبغي أن يُبتدأ به ، وبعنتي بتقديمه ، وحمل أولاً على لفظ « مَنْ » فأفرد « يَدْخُلُهُ » ثم حمل على المعنى فجمع في قوله « خالدين فيها » أي ما كثين أبداً .

(٤) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٢٦/٢ حيث قال : « ويَتَعَدَّ حُدُودُهُ » أي يتجاوز ما حُدَّه الله وأمر

— قوله عز وجل : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ .. ﴾ [آلية ١٥] .

هذه الآية منسوخة^(١) .

قال ابن عباس : كان الأمر كذا حتى نزلت الآية : ﴿ الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾^(٢) .

فاما معنى الآية المنسوخة ، فإن سفيان والسدّي قالا : « كان الشّيْب إذا زَرَّا حُبِسَ حتَّى يموت ، وكان البكر إذا زَرَّا سُبَّ بالقول »^(٣) .

إلا أن الفائدة في الآية أنه كان لا يُقبل في الزنا إلا أربعة^(٤) .

(١) هذا قول متفق عليه بين العلماء ، فالآية منسوخة والناسخ لها هو آية النور ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ﴾^(٥) والسنة النبوية المطهرة « خُذُّلُوا عَنِي ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيْب بالثّيْب جلد مائة والرجم » رواه مسلم رقم ١٦٩٠ .

(٢) سورة النور آية رقم (٢) والأثر عن ابن عباس أخرجه ابن جرير والبيهقي وابن المنذر ، وذكره ابن الجوزي ولفظه « كانت المرأة إذا زرت حبسَت في البيت حتى تموت ، فجعل الله لهن سبيلا وهو الجلد ، أو الرجم » وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣٤/٢ والدر المنشور للسيوطى ١٢٩٢/٢ قال السيوطى : ثم أنزل الله بعد ذلك « الزانية والزاني فاجلدوا .. » فإن كانوا مُحْسِنِين رجماً ، فهذا السبيل الذي جعله الله لهما » .

(٣) انظر الأثر في جامع البيان للطبرى ٤/٢٩٢ والدر المنشور للسيوطى ٢/١٢٩ .

(٤) يريد المصنف أن الآية وإن نسخت إلا أن حكمها باق ، بالنسبة إلى الشهود الأربع ، فهي منسوخة بالنسبة إلى الحبس فقط ، وليس منسوخة بالنسبة لشهادة الرجال ، وكذلك كونهم أربعة فهذا الحكم باق ، قال الزجاج في معانيه ٢/٢٨ : قال بعضهم : كان =

وزعم مجاهد أن قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أنها كانت خاصةً على النساء دون الرجال ، والثانية بعدها على الرجال خاصةً ، وهي ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ بالسبّ ، ثم تُسْخَتا بالحدّ المفروض ، هذا معنى قوله^(١) .

قال أبو جعفر : وهذا الصحيح في اللغة الذي هو حقيقة^(٢) ، فلا يُعَلِّبُ المذَكُورُ على المؤثر إلا بدليل^(٣) .

فاما معنى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ فإن عبادة بن الصامت روى أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن

= الحبس للثيَّبين ، والأذى للبكرتين ، فيقال لهما : فجرتكم وزنيتما وانتهكتما حرمات الله ، وقال بعضهم : الأذى لا ينبغي أن يكون منسوخاً إلا أن يتوبوا ، وأما ما سلف مما كان في أمر الفاجرة فقد استغنى عنه ، إلا أن الفائدة فيه أن الشهادة لم تزل في الرفٰق أربعة نفر ». .

(١) انظر معاني الزجاج ٢٨/٢ والطبرى ٢٩٥/٤

(٢) انظر جامع البيان للطبرى ٤/٢٩٥ والقرطبي ٥/٨٦ وعبارته : وقال مجاهد : الآية الأولى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ﴾ في النساء عامة ، محسنات وغير محسنات ، والآية الثانية ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ في الرجال خاصة ، فقد بين بالفظ التثنية صنفي الرجال : من أحسن ، ومن لم يُحسن ، فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي به نص الكلام أصناف النساء ، وبيهده من جهة اللفظ قوله في الأولى « من نسائكم » وفي الثانية « منكم » وهو ما اختاره النحاس ورواه عن ابن عباس ، وقال السدي وقتادة : الأولى في النساء المحسنات ويدخل معهن الرجال المحسنين ، والثانية في الرجل والمرأة البكرتين ، وقد رجحه الطبرى ٤/٢٩٦ .

(٣) في هذا الترجيح رد على ابن جرير فيما ذهب إليه ، فهو يرى — أعني النحاس — أن تغليب المؤثر على المذكور بعيد ، لأنَّه لا يخرج الشيء إلى المحاذ ومعناه صحيح في الحقيقة ، بمعنى أنه لا يعدل عن الحقيقة إلى المحاذ إلا لضرورة ، والله أعلم .

سيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتغْرِيبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ
مِائَةٌ وَالرَّجْمُ »^(١) .

قيل : هذا الحديث منسوخ ، وهو أن الشَّيْبَ لا جَلْدَ عليه
وإنما عليه الرَّجْمُ ، ونسخَ هذا الحديث حديث الزهري عن عَبْيَدِ اللَّهِ
[بن عبد الله]^(٢) عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٣) « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لَهُذَا ، وَإِنَّهُ فَسَقَ
بِأَمْرِ أَتِيهِ ، فَاقْتُدِيْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ حُبِّرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتغْرِيبَ
عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْدَ عَلَيْهِ مَا
أَخْذَ مِنْهُ ، وَأَنْ يُجْلَدَ ابْنُهُ مِائَةً وَيُعَرَّبَ عَامًا ، وَتُرْجَمَ الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يَأْمُرْ
بِجَلْدِهَا »^(٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحدود رقم (١٦٩٠) والترمذى برقم (١٤٣٤) وأبو داود برقم (٤٤١٥) جميعهم في الحدود ، وفي لفظ مسلم والترمذى « خذوا عنى ، خذوا عنى » بتكرار الجملة ، وانظر جامع الأصول ٤٩٧/٤ .

(٢) ما بين الحاضرين سقط من الخطوط ، وأثبتناه من المأمور ، وهذه الرواية من زيادات الحميدي قال : أخبرني « عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ » كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣٧/١٢ .

(٣) العَسِيفُ : الأَجِيرُ ، بِهَذَا فَسَرَهُ مَالِكُ وَعُلَمَاءُ الْلُّغَةِ ، وَانْظُرْ جَامِعَ الْأَصْوَلِ ٥٣٧/٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ١٣٧/١٢ فتح الباري ، ومسلم في الحدود رقم ١٦٩٧ والترمذى في السنّن رقم ١٤٣٣ وأبو داود برقم ٤٤٤٥ ومالك في الموطأ ٨٢٢/٢ ولفظه كما في البخاري : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : « جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس ، فقال : يارسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر — وهو أفقه منه — نعم يا رسول الله فاقض بيتنا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قل ، قال : إن ابني كان عَسِيفًا على هذا فرنى بأمراته .. » وذكر الحديث وانظره بكماله في جامع الأصول ٥٣٦/٣ .

ويقال : إن حديث عبادة كان في الابتداء ، وإن التغريب لا يجُب ، إلا أن يراه السلطان ، لأنه يجوز أن يكون التغريب منه عَزِيزَ اللَّهِ لشيءٍ عَلِيمَةٌ من الجلود^(١) .

وقول [علي] [٢] بن أبي طالب رضي الله عنه إنَّ على الشَّيْبِ الجَلْدَ وَالرِّجْمَ ، هو قول أهل النظر ، لأنَّه لم يتبيَّن نَسْخُ الجَلْدِ مع الرِّجْمِ ، فالجلد ثابتٌ وعليه غير دليل^(٣) .

٣٦ — وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [آل عمران ١٧] .

قال قتادة : اجتمع أصحابُ رسول الله عَزِيزَ اللَّهِ فَرَأُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ جَاهِلٌ^(٤) .

(١) هذا هو رأي الجمهور أن الثيب الزاني — أعني المتزوج بِرِجْمٍ فقط ولا يُجلد ، وذلك لما ثبت عن رسول الله عَزِيزَ اللَّهِ أنه أمر برجم ماعز ، والعامدية ، ولم يجلد هما ، فدلَّ على أن الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ ، وذهب أحمد إلى أن المتزوج يُجلد مائة جلد ثم يرجم ، عملاً بمقتضى حديث مسلم وهو حديث عبادة بن الصامت ، وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٠٥/٢ حول هذا الموضوع .

(٢) سقط من الخطوط وأثبتناه من المامش .

(٣) الجلد وإن كان له أدلة ، لكنه منسوخ — كما هو رأي الجمهور — بفعل النبي وعمل الصحابة ، لأنه يُعرِّي عن الحكمة والمصلحة ، فإذا كان الزاني المحسن سيرجم حتى الموت ، فما فائدة الجلد إذا؟ وقد تكرر الرجم في زمنه عَزِيزَ اللَّهِ ولم يثبت أن المرجوم جلدَه عَزِيزَ اللَّهِ .

(٤) هذا الأثر ذكره ابن جرير ٤/٢٩٨ وإنما سُمِّيَّاً جهالاً لمعاصيهِم ، لأنَّ من آثار العاجل على الآجل ، ٣٧/٢ وابن كثير ٢/٢٠٦ وإنما سُمِّيَّاً جهالاً لمعاصيهِم ، لأنَّ من آثار العاجل على الآجل ، والله العابرة على الراحة والسعادة الدائمة فهو جاهل .

٣٧

— قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبٍ ﴾ [آية ١٧] .

روي عن الضحاك أنه قال : كُلُّ ما كان دون الموت فهو

قريب^(١) .

٣٨

— قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾ [آية ١٨] .

روي عن عبدالله بن عمر أنه قال : ما حضور الموت إلا السوق ، يعني أنه إذا عاين تبيّن له الحق ، ولا تنفعه التوبة عند ذلك ، كما قال جَلَّ وَعَزَّ عن فرعون : ﴿ آمَنْتُ ﴾^(٢) .

٣٩

— قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا .. ﴾ [آية ١٩] .

(١) الأثر أخرجه الطبراني عن الضحاك ٣٠١/٤ وابن كثير ٢٠٦/٤ وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبٍ ﴾ ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت ، وقال الحسن البصري : ما لم تصبح الروح في الخلقوم واستدل بما رواه أحمد في المسند ١٣٢/٢ عن ابن عمر مرفوعاً « إن الله يقبل توبه العبد ما لم يُغُرِّر ». .

(٢) الأثر أخرجه الطبراني عن ابن عمر ٣٠٣/٤ ولفظه : وقال ابن عمر : التوبة ميسوطة ما لم يُسَقَ ، ثم قرأ الآية ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾ ثم قال : وهل الحضور إلا السوق ؟ وقد سقط من المخطوطة « ما » وأثبتناها لضرورة صحة المعنى لوجود « إلا ». ولو قال : حضور الموت السوق لكن صحيحاً .

(٣) أشار إلى قوله تعالى عن فرعون ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أُدْرِكَهُ الْغُرْقُ ، قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة يومن آية رقم (٩٠) .

قال الزهرى وأبو مجلز^(١): كان هذا في حى من الأنصار ، كان الرجل إذا ثُوفى وحَلَّفَ امرأةً ، ألقى عليها ولِيُهُ رداءً فلا تقدر أن تتزوج ، هذا معنى كلامهما ، وزاد غيرهما : ويتزوجها بغير مهر ، ورِبَما ضارها ، ولا تقدر^(٢) أن تتزوج حتى تفتدي منه ، فأنزل الله عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا .. ﴾^(٣) الآية .

فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهنَ من أزواجهن فتكونوا أزواجاً لهن^(٤) .

ويجوز أن يكون المعنى : لا تتزوجوهنَ لترثوهنَ كرهًا ، فيكون الميراث وقع منهن ، بالكرابة منهن للعقد الموجب للميراث^(٥) .

(١) «أبو مجلز» هو لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، ثقة من كبار الثالثة ، توفي سنة ١٠٦ هـ وانظر ترجمته في تقرير التهذيب ٣٤٠/٢ .

(٢) في الخطوط « ولا يقدر » بالياء وصوابه « ولا تقدر » لأن الضمير يعود على المرأة .

(٣) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وعبد الرزاق ، وابن جرير عن الزهري ، كذلك في الدر المنشور للسيوطى ١٣٢/٢ ، ورواه البخاري وأبو داود والنسائى عن ابن عباس قال : « كانوا إذا مات الرجل كان أولياً وله أحق بأمرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية في ذلك » انظر صحيح البخاري ٥٥/٦ وسنن أبي داود ٢٣٠/٢ والدر المنشور ١٣١/٢ وتفسير ابن كثير ٢٠٩/٢ ، وتفسير ابن الجوزي ٣٩/٢ .

(٤) هذا قول الجمهور أن المراد من الآية لا يحل لكم أن ترثوا نكاح النساء .

(٥) هذا القول مروي عن ابن عباس قال : « كان يلقى قريب الميت على الجارية ثواباً ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دمية حبسها حتى تموت فيرثها » فعلى هذا القول المراد : أن ترثوا أمواهن كرهًا ، وانظر زاد المسير ٣٩/٢ وجامع البيان ٤ ٣٠٧ .

وَيُقْرَأُ ﴿كُرْهًا﴾ (١).

والفراء يذهب إلى أن معنى ﴿كُرْهًا﴾ أن تكررة على الشيء ، والكره من قبله يذهب إلى أنه يعني المشقة (٢) .
قال الكسائي : الكره والكره واحد .

وهو عند البصريين كما قال الكسائي ، وهما لغتان (٣) .

٤ - قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ..﴾ [آلية ١٩] .

قال مجاهد : هو مثل الذي في البقرة (٤) .

يذهب إلى أن معناه ولا تخبوهن .

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي « كُرْهًا » بضم الكاف ، وقرأ عاصم وابن كثير ونافع بفتح الكاف « كَرْهًا » وكل القراءتين من القراءات السبع المتساوية ، وانظر النشر لابن الجوزي ٢٤٨/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٢٩ .

(٢) فرق الفراء بين لفظة « كَرْه » و « كَرْه » فقال : الكره بالفتح يعني الإكراه ، وبالضم يعني المشقة ومنه قوله تعالى ﴿ حملته أمه كَرْهًا ووضعته كرها﴾ أي حملته مشقة وضعته مشقة .

(٣) قال الكسائي : الكره والكره بمعنى واحد بمعنى الإكراه ، وهذا مذهب البصريين أنهما لغتان كالضعف والضعف ، وذهب ابن قتيبة في غريب القرآن إلى قول الفراء فقال ص ١٢٢ : الكره هنا بمعنى الإكراه والقهرا ، فاما الكره بالضم فيعني المشقة ، يقول الناس : لتفعلن ذلك طوعاً او كرهاً اي طائعاً او مكرهاً ، ولا يقال : طائعاً او كرهاً بالضم .

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿إِذَا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلَا تعضلوهُنَّ أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ﴾ سورة البقرة آية رقم (٢٣٢) والمعنى : فلا تمنعوهن وتخبوهن أن يتزوجن أزواجهن ، وانظر قول مجاهد في الطبرى ٣٠٩/٤ .

وَيُرُوِي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا تَعْجَبْهُ ، فَيَحْبِسْهَا وَيَضَارُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ^(١) .

٤٤ — ثُمَّ قَالَ عَزُّ وَجْلُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [آية ١٩] .

قَالَ الْحَسْنُ وَالشَّعْبِيُّ : يَعْنِي الزَّنَا^(٢) .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ صَلْحًا لِّخَلْقِكَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَهَا بِهِ .

وَقَالَ مِقْسَمٌ : هَذَا إِذَا عَصَيْتَكَ وَآذَنْتَكَ^(٣) .

وَقَالَ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَأَتَتْ بِفَاحِشَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا^(٤) كُلَّمَا سَاقَهُ إِلَيْهَا . فَنَسِيَّخَ ذَلِكَ كَارِهً ، لَفَتَدِيَ مِنْهُ بِعَضَّ مَا آتَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ^(٥) .

(١) هذا القول هو الظاهر وهو الصحيح ، وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ، وقد رجحه الطبرى ٣٠٩ / ٤ فقال : « وأولى الأقوال في تأويل الآية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعْضُ مَا آتَيْتُهُنَّ﴾ قول من قال : نهى الله عز وجل زوج المرأة عن التضييق عليها ، والإضرار بها ، وهو لصحبته كاره ، لفتدي منه ببعض ما آتتها من الصداق » .

أقول : فعل هذا القول تكون الآية ذات شطرين ، الشطر الأول في أهل الجاهلية ، والشطر الثاني في أهل الإسلام ، وقال ابن مسعود معنى الآية : لا ترثوا النساء كفعل الجاهلية ، ولا تعضلوهن في الإسلام .. إلخ . وانظر المحرر الوجيز ٥٤١ / ٣ .

(٢) قال ابن الجوزي ٢ / ٤٠ : في الفاحشة قوله : أحدها : أنها النشور على الزوج ، قاله ابن عباس وابن مسعود وقتادة وجماعة . والثاني : الزنى ، قاله الحسن ، وعطاء ، وعكرمة في جماعة .

(٣) ذكره الطبرى ٤ / ٣١٠ وهذا على تفسير ابن عباس أن الفاحشة هي النشور والعصيان .

(٤) في المخطوطة أن يأخذها وهو خطأ وصوابه أن يأخذ منها .

بالحدود^(١).

٤٢ — قوله عز وجل : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [آلية ١٩] .
أي في المبيت ، والنفقة ، والكلام^(٢) .

٤٣ — قوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ .. ﴾ [آلية ٢٠] .
أي تطليقاً وتزوجاً^(٣) .

(١) ذكره ابن جرير عن عطاء الخراساني ٤/٢١٠ وابن الجوزي في زاد المسير ٤/٢ قال ابن جرير : وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الحدّ حق الله ، والافداء حق للزوج ، وليس أحدهما مبطلاً للأخر . انظر جامع البيان ٤/٣١٢ .

(٢) المراد بالمعاشة بالمعرفة : الإحسان إلى النساء في جميع الأمور ، من الصبر عليهم ، وملاطفتهن ، وإحسان صحبتهن ، وعدم إيدائهن كما بينه ﷺ بقوله لمن سأله عن حق الزوجة عليه قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت » فاللفظ أعم مما ذكره المصنف ، قال الحافظ ابن كثير ٤/٢١١ : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي طيبوا أقوالكم هن ، وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، وكان من أخلاقه ﷺ أنه « كان جميلاً العشاء ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتطهّر بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودّد إليها بذلك ، قال عائشة : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللحم — أي سمنت وبدنت — سابقني فسبقني ، فقال يا عائشة : هذه بتلك » وكان يجتمع نساءه كل ليلة في بيت الذي يبيت عندها رسول الله ﷺ فإذا كل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسرّر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤنسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

اهـ . تفسير ابن كثير ٢/٢١٢ .

(٣) يريد المصنف أن يطلق زوجة ليتزوج بدتها بأخرى .

ثم قال : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ القنطرة المال الكثير .
وقد ذكرناه في سورة آل عمران^(١) .

٤٤ — قوله عز وجل ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ ؟ [آية ٢٠] .

والبهتان في اللغة : الباطل الذي يتخيّر من بطلانيه ، ومنه
بُهْتَ الرَّجُلُ إِذَا تَحَيَّرَ^(٢) .

٤٥ — قوله عز وجل : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
بَعْضٍ ﴾ ؟ [آية ٢١] .

قال ابن عباس : الإفضاء الغشيان^(٣) .

وأصل الإفضاء في اللغة : المخالطة ، ويُقال للشيء المختلط :
فضاً^(٤) .

(١) انظر تفسير القنطرة في سورة آل عمران ٣٦٧ / ١ من هذا الكتاب .

(٢) قال ابن عطية ٣ / ٤٨ : والبهتان مصدر في موضع الحال ومعناه : مهتاناً محيراً لشاعته ، وقبح
الفعلة فيه .

(٣) يعني الجماع من قوله تعالى ﴿ فَلِمَّا تَغْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ قال ابن كثير : وهو قول ابن
عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وغير واحد .

أقول : ومعنى الآية على هذا القول : كيف تأخذون المهر من هذه الزوجة المطلقة ، وقد
استمعتم بها بالمعاشة الزوجية ؟ قال ابن عباس : الإفضاء في هذه الآية الجماع ، ولكن الله حبيبي
كريم يكبني » وانظر القرطبي ٥ / ١٠٢ .

(٤) في الصحاح : أفضى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها ، والفضا : الشيء المختلط يُقال : طعام
فضاً أي فوضى مختلط . اهـ .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهَا يَا عَمَّتَا لَكِ نَاقِتِي

وَتَمَرٌ فَضَّاً فِي عَيْتِي وَرَبِيبٌ^(١)

ويقال : القومُ فُوضَى فضاً ، أي مختلطون ، لا أمير عليهم .

٤٦ — قوله عز وجل : ﴿ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِظًا ﴾ [آلية ٢١] .

قال ابن عباسٍ والحسن : هو قوله :

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢) .

وَجَعَلَهُ بِمِنْزَلَةِ الْمِيشَاقِ الْمَغْلُظِ ، أي اليين ، مجازاً .

وقال مجاهد وعكرمة : استحلتموهنَّ بأمانة الله ،

وملكتموهُنَّ بكلمة الله عَزَّ وَجَلَّ^(٣) .

(١) البيت استشهد به للحياني ولم يذكر قائله ، وذكره ابن منظور في لسان العرب ١٥٨/١٥ و في الصحاح للجوهرى ٢٤٥٦/٦ لكنه في اللسان بلفظ « ياخالتي » وذكره في جامع الأحكام للقرطبي ١٠٢/٥ ولم أعثر على قائله .

(٢) الأثر رواه الطبرى عن الحسن البصري و محمد بن سيرين ٣١٥/٤ و روحه فقال : وهذا أولى الأقوال بتأويل الآية أن الميشاق هو : ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح ، من عهده على إمساكها بمعرفة ، أو تسريحها بإحسان .. والآية في سورة البقرة رقم (٢٣١) .

(٣) الأثر ذكره الطبرى ٣١٦/٤ والقرطبي ١٠٢/٥ وابن كثير ٢١٤/٢ ويشير هذا الأثر إلى قول النبي ﷺ في حجة الوداع « واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنكم أخذتوهنَّ بأمان الله ، واستحلتم فروجهنَّ بكلمة الله » الحديث أخرجه مسلم في الحج رقم ١٢١٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢١٤/٢ .

٤٧ — قوله عز وجل ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [آل عمران آية ٢٢] .

يقال : كيف استثنى ﴿ ما قد سلف ﴾ مما لم يكن بعد ؟
فالجواب : أن هذا استثناء ليس من الأول ^(١) ، والعرب يقول : مازاد إلّا ما نقص .

و [سيبويه ^(٢)] يجعل « إلّا » بمعنى « لكن » المعنى لكن ما قد سلف فإنه معفورة ، أو فدعاوه ^(٣) .

٤٨ — ثم قال عز وجل : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَا حِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلاً ﴾ [آل عمران آية ٢٢] .

يقال : لِمَ جِيءَ بـ (كان) وهو بكل حال فاحشة ؟
ففي هذا جوابان :

(١) يريد أنه استثناء منقطع كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أي لكن ما قد سلف فاجتنبوا ودعوه ، قال في البحر ٣/٢٠٨ : « والاستثناء في قوله ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ منقطع ، إذ لا يجامع الاستقبال الماضي ، والمعنى : لكن ما قد سلف فلا إثم فيه ، وقال الأخفش : المعنى : فإنكم تعدّيون به إلا ما قد سلف فإن الله قد وضعه عنكم » .

(٢) سقط من الخطوط لفظ « سيبويه » وأثبتناه من المامش .

(٣) هذا هو الأرجح من الأقوال وهو ما ذهب إليه سيبويه أن « إلّا » بمعنى « لكن » وهو الذي اخترناه في كتابنا صفة التفاسير ١/٢٦٨ فيكون المعنى : لا تتزوجوا ما تزوج آباءكم من النساء ، لكن ما سبق ومضى فقد عفا الله عنه .. ويبقى سيبويه إمام العربية .

قال أبو إسحاق^(١) : قال أبو العباس محمد بن يزيد : « كان » ه هنا زائدة ، والمعنى : إنه فاحشة ، وأنشد :

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ
وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كَرَامٌ^(٢)

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق : وهذا عندي خطأ ، لأن « كان » لو كانت زائدة ، وجب أن يكون « إنه كان فاحشة ومقت »^(٣) .

والجواب : أن هذا كان مستقبحاً عندهم في الجاهلية ، يُسمونه فاحشةً ومقتاً^(٤) .

(١) أبو إسحاق هو الإمام الزجاج ، وأبو العباس هو الإمام المبرد ، وقد تقدمت ترجمتهما فيما مضى .

(٢) البيت للفرزدق يمدح هشام بن عبد الملك وهو في ديوانه ٢٩٠ / ٢ بلفظ « ديار قومي » وفي فهرس شواهد سيبويه ص ١٤٣ ديار قوم كاذبه المصنف ، والشاهد فيه أن لفظة « كانوا » زائدة وأصله : وجيران لنا كرام ، فزاد « كانوا » لضرورة الشعر ، ولو لم تكن زائدة لوجب أن يقال : وجيران لنا كانوا كراماً » .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٢ / ٢ قال : وهذا غلط من أبي العباس ، لأن « كان » لو كانت زائدة لم تنصب خبرها » ، يزيد أنها لو كانت زائدة في الآية ل جاء النص : « إنه كان فاحشةً أي إنه فاحشة .

(٤) يعني أنه إنما قال « كان فاحشة » لأن العرب كان يستقبحونه ، ويقولون للولد من امرأة الأب « مقيت » فسمى الله تعالى هذا النكاح مقيتاً ، والمقت : أشدُّ البعض ، والفاحشة : الفعل القبيح الذي تناهى قبحه ، وبلغ الذروة في القباحة والشُّناعة .

والمَقْتُ أَشَدُ الْبُعْضِ ، وَيُسْمُونَ الْمُولُودَ مِنْهُ الْمَقْتَى^(١) ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ كَانَ قَبِيحًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَمْقُوتًا .

٤٩ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَائِكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ، وَحَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاثُ الْأَخِ ، وَبَنَاثُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ .. ﴾ [آية ٢٣] .

هذه المحرمات تسمى المُبَهَّمَات ، لأنها لا تحل بوجهه ، ولا سبب^(٢) ، إلا قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ فإن أكثر الفقهاء يجعله من الأول^(٣) .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢١ والبحر المحيط لأبي حيyan ٢٠٩ قال : والمعنى : « إن نكاح الأبناء نساء آبائهم هو فاحشة أي بالغة في القبح ، ومقت أي يقت الله فاعله ، أو تمقت العرب أي بعض محظوظ عندهم ، وكان ناس من ذوي المرءات في الجاهلية يقتونه .. ثم قال : و « كان » يستعمل كثيراً معنى : لم يزل ، فالمعنى : إن ذلك لم يزل فاحشة ، بل هو متصرف بالفحش في الماضي ، والحال ، والاستقبال ، فالفحش وصف لازم له ». اهـ.

(٢) هذا قول الزجاج في معانيه ٣٢/٢ فقد قال ما نصه : هذا يسمى التحرم المبهم ، وإنما يسمى المبهم من المحرمات لأنه لا يحل بوجهه ولا سبب ، واللاحق به ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعـة ﴾ وقد اختلف الناس في قوله ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ فجعلها بعضهم مبهمة ، وجعلها بعضهم غير مبهمة ، فالذى جعلها مبهمة قال : إن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت عليه أمها ، دخل بها أو لم يدخل .. » معانى الزجاج ٣٣/٢ ففهم من قوله « مبهمة » عدم حل الزواج مطلقاً لأنه ليس فيها شرط .

(٣) الفقهاء متفقون على أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم ، سواء دخل بابتها أو لم يدخل ، وأما البنت فلا تحرم إلا إذا عقد العقد على الأم ودخل بها ، وقد استتبط الفقهاء هذه القاعدة وهي « العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات » أخذأ من الآية الكريمة ﴿ الاتي دخلتم بهن ﴾ .

وقال بعضهم : إذا تزوجها ولم يدخل بها لم تحرم عليه
أمهًا^(١).

وهذا القول على مذهب أهل اللغة بعيدٌ ، لأن الشرط لمن يقع
عليه ، ولأن قوله : ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَحْتُمْ بِهِنَّ﴾ متعلقٌ
بقوله : ﴿وَرَبَّا يُبَدِّلُكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ، ولا يجوز أن يكون
قوله (اللاتي) من تعتمدًا جمًيعاً ، لأن الخبرين مختلفان^(٢) ، ولكن
يجوز على معنى أغْنِي .

وأنشد الخليل وسيبوه :

إِنْ بِهَا أَكْتَلَ أُرَزَاماً
خُوَيْرِيْنِ يَنْقَفَانِ الْهَامَا^(٣)

(١) هذا القول تُسب إلى علي وهو غير صحيح ، قال القرطيسي ١٠٦/٥ : وجمهور السلف ذهبوا إلى
أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، وزعم بعضهم أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والرئائب
— يعني بنات الزوجات — رواه خلاس عن علي بن أبي طالب ، وحديث خلاس عن علي لا
تقوم به حجة ، ولا تصح روایته عند أهل العلم بالhadith ، وال الصحيح عنه مثل قول الجماعة « .
اهـ .

(٢) لا يجوز عند النحاة أن تقول مرت بنسائك ، وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون
الظريفات صفة لنسائك ونساء زيد ، فكذلك هنا في الآية لا يجوز أن يكون « اللاتي » نعتاً
لهمما ، كذا مثل له الزجاج .

(٣) هذا البيت من شواهد سيبوه ص ١٤٠ وهو لرجل منبني أسد غير معروف ، و « أكتل »
و « رزام » اسم رجلين ، ومعنى « خُويْرِيْنِ » أي خارين ، و « الْهَامَا » الرعوس ، يريد أن
الرجلين يخربان الرعوس بالنقر فيها .

خُوَيْرِيَّين بمعنى أعني^(١) .

والريبيّة : بنت امرأة الرجل ، وسميت « ربيبة » لأن زوج أمها يربّيها ، ويجوز أن تسمى ربيبة ، وإن لم يربّها ، لأنها من يربّها ، كما يقال : أضحيّة ، من قبل أن يُضحي بها ، وكذلك حلوة أي يُحلى ، قال الشاعر :

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلْوَيَةً
سُودًا كَحَافِيَةِ الْعَرَابِ الْأَسْحَمِ^(٢)

٥٠ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ .. ﴾

[آية ٢٣]

حَلِيلَةُ الرَّجُلِ : امرأته ، والرجل حليل ، لأن كل واحد منها يحل على صاحبه^(٣) .

(١) يقصد إن بهما خويريين أعني ينفقان الاما ، وفي الآية التقدير : أعني اللاتي دخلتم بهن ، واللاتي في حجوركم ، فعل هذا الوجه يصح .

(٢) البيت لعنترة بن شداد وهو في ديوانه ص ١٤٤ وهو في خزانة الأدب ٣١٠ / ٣ وشرح المفصل لابن عبيش ٥٥ / ٣ وشدور الذهب لابن هشام ص ٢٤١ وشرح الأشموني على ابن مالك ٧٠ / ٤ .

(٣) قال في المصباح المنير ١٦٠ / ١ : والحليل ، والحليلة : الزوجة ، سمّيا بذلك لأن كل واحد يحل من صاحبه مثلاً لا يحله غيره ، ويقال للمجاور والتزييل : حليل ، وحلل الشيء يحل بالكسر حلاً فهو حلال ، خلاف حرم . اهـ.

وقيل : حَلِيلٌ بمعنى مَحْلَةٌ ، من الحلال والحرام ، قال

الشاعر :

وَحَلِيلٍ غَایِيَةٍ تَرَكُتُ مُجَدَّلًا
ثَمَکُو فَرِیصَتُهُ کَشِیدَقُ الْأَعْلَمِ^(۱)

فأما الفائدة في قوله : ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فهي على إخراج الحليلات بنات الأدعية المُتبَنيَّ من هذا ، غير أن (في حُجُورِكُمْ) يدلُّ على التربية^(۲) .

٥١ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بِيْنَ الْأَهْتَمِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ .. ﴾ [آية ٢٣] .

فهذا استثناء ليس من الأول^(۳) ، والمعنى لكن ما قد سلف فإنَّه مغفورٌ .

(۱) البيت لعتبة بن شداد ، وهو في ديوانه ص ١٤٩ وهو في الصحاح للجوهرى ١٦٧٣/٤

والغانية : ذات الزوج من النساء ، لأنها استغنت بزوجها عن الرجال ، وقيل : البارعة في الحسن والجمال ، ومعنى « ثَمَکُو » أي تصفر ، والفربيصة : الودج في العنق يقول : ضربت زوجها فجعلته مجَّدلاً بدمائه ، من سعة الضربة ، والأعلمُ : الذي شُفِّت شفتة العليا ، كما في الصحاح.

(۲) خرج بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ابن التبّنى ، فإنه يحل التزوج بزوجته لأنها ليست زوجة ابنه الصلبى ، وقد أبطل الإسلام حكم التبّنى بقوله ﴿ ادْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أما قوله تعالى ﴿ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فليس للقييد والشرط ، وإنما هو لبيان الغالب ، فإنَّ البنت تعيش مع أمها في بيت الزوجية في الغالب ، وتسمى ربيبة لأنها تترى مع أمها في حجر الزوجية ، فهي محمرة وإن لم تكن في الحجر ، وانظر البحر المحيط ٢١١/٣ .

(۳) هذا يسمى الاستثناء المنقطع فنكون « إلا » بمعنى « لكن » أي لكن ما سلف من ذلك فإنَّ الله يغفره ، ولا يعاقبكم عليه ، ودل عليه قوله تعالى بعده ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ .

٥٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَرَّ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آلية ٢٤] .

قال عليٌّ وابن عباس وأبو سعيد الخدريٌّ : هن ذوات الأزواج
لاتتحلُّ واحدةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ تُسْبَّى^(١) .

قال عبدالله بن عباس : نكاح ذوات الأزواج زَيَا إِلَّا أَنْ
تُسْبَّى ، وقد كان لها زوج فتحل بِمِلْكِ العين^(٢) .

وقول آخرٌ : أنهن الإمامون ذوات الأزواج ، إذا استوفف عليهنَّ
المِلْكُ ، كان فاسخاً لنكاحهنَّ .

روي هذا عن ابن مسعودٍ ، وأبي بن كعبٍ ، وجابرٍ ،
 وأنسَ^(٣) .

(١) المحسنات جمع محسنة والمراد بها هنا المتزوجة ، والمعنى : إنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الزوج ، هذا هو الصحيح وهو رأي الجمهور ، والإحسان في اللغة يطلق على التزوج ، والحرية ، والإسلام ، والعلفة ، ويفسر في كل مكان بما يناسبه ، فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يراد به العفاف ، وقوله سبحانه ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يراد به الحرائر ، وهكذا تدور الكلمة على هذه المعاني الأربع التي ذكرناها ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ١٢٠/٥ .

(٢) الطبرى عن ابن عباس ١/٥ والقرطبي ١٢١/٥ والمعنى : إن المرأة الكافرة ، إذا كان لها زوج ثم سببت ، جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها بملك العين ، بعد أن يستبرأها بمحضه .

(٣) انظر في الطبرى ٣/٥ وابن كثير ٢٢٤/٢ عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأممة ولها زوج فسيدها أحق ببعضها .

وقول ثالث : قال أبو عبيدة : ﴿ إِلَّا مَاءْلَكُ أَيْمَانُكُمْ ﴾
الأربع^(١).

وأحسنها الأول ، لحديث أبي سعيد الخدري : « أصبنا سبباً
يوم أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهم ، فسألنا رسول
الله ، فنزلت هذه الآية ، فاستحللناهن »^(٢).

٥٣ — قوله جل وعز : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم .. ﴾ [آية ٢٤].
أي فرض الله عليكم .

وَقُرِيءَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم ﴾^(٣) أي فرض الله تحريم
هؤلاء :

لم يقل : إنه لا يحرم عليكم سواهن .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح المرأة على
عمتها ، ولا على خالتها »^(٤).

(١) لم أره في مجاز القرآن لأبي عبيدة ، وقد ذكره الطبرى عن عطاء ٥/٥ قال : حرم الله ما فوق
الأربع منها .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ٤/١٧٠ وأبو داود في النكاح ٢/٢٤٧ والننسائي ٦/٩
والترمذى في التفسير ٨/٣٧١ وأحمد في المسند ٣/٨٤ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) هذه من القراءات الشاذة ، كما في الحتسب لابن جنى ١/١٨٥ وهي قراءة بن السمعق .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الننسائي ٦/٨٠ وابن أبي شيبة ، وانظر الدر المنشور ٢/١٣٧ وأخرجه
البخاري في النكاح ٩/١٣٨ ومسلم برقم ١٤٠٨ في النكاح أيضاً بلفظ « نهى رسول الله ﷺ
أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها » ورواه الترمذى وأبو داود والننسائي بألفاظ متقاربة .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(١) .

٤٥ - وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنْ تَتَغَуَّلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ .. ﴾ [آية ٢٤] .

﴿ مُحْصَنِينَ ﴾ أي ناكحين .

﴿ غَيْرُ مُسَافِحِينَ ﴾ .

قال مجاهد : أي غير زانين^(٢) .

وَأَصْلُهُ مِنْ سَفَحَ ، إِذَا صَبَ^(٣) ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ إِنْ سَفَحْتُهَا

فَهَلْ عِنْدَ رَسِّمْ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ^(٤)

(١) الحديث أخرجه الترمذى في الرضاع برقم ١١٤٦ وقال : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، وللفظ الترمذى : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وانظر طرق الحديث وروياته في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٤٧٤/١١ .

(٢) الطبرى عن مجاهد ١١/٥ والدر المنشور ١٣٩/٢ .

(٣) قال الزجاج في معانىه ٣٧/٢ : ﴿ غَيْرُ مُسَافِحِينَ ﴾ أي غير زناة ، والسفاح اشتقت من قولهم ، سفحت الشيء إذا صبته ، وأمر الزنا سفاح لأنه جار على غير عقد كأنه منزلة المسفوحة .

(٤) البيت لأمرىء القيس من معلقته وهو في شرح القصائد السبع لابن الأبارى ص ٢٥ والبيت هو السادس من معلقته المشهورة « قفا بيتك من ذكرى حبيب ومنزل » واستشهد به الأزهري في تهذيب اللغة ٣٨٠/٢ وابن منظور في اللسان ٤/٥٣٢ .

فَسُمِّيَ الزنا « سِفَاحًا » لأنَّه بمنزلة الماء المصبوب .

٥٥ — وَقُولُه جَلَّ وَعَزَ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً .. ﴾ [آية ٢٥] .

في معنى هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها منسوخة^(١) .

وروى عن سعيد بن المسيب ذلك .

وروى عكرمة بن عمارة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَ حَرَمَ أَوْ أَهْدَرَ الْمُتْعَةَ بِالظَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالعُدْدَةِ ، وَالْمِيرَاثِ »^(٢) .

(١) لا حاجة إلى القول بالنسخ ، فإن قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً .. ﴾ ليست في نكاح المتعة ، وإنما هي كما قال الطبرى أن المعنى : « فَمَا تلذَّتمْ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ بِطَرِيقِ النِّكَاحِ ، فَأَثُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَمٌ بِإِلَاجَامِ ، لَمْ يَخْلُفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الرَّافِضُونَ ، وَقَوْلُهُمْ بِحَلِّهِ باطِلٌ مَرْدُودٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا أُوقِّنُ بِرَجُلٍ نَكَحَ لِمُتْعَةٍ إِلَّا غَيْبَتْهُ تَحْتَ الْحِجَارَةِ » وَقَالَ الرِّجَاجُ : مِنْ زَعْمِ أَنْ قَوْلَهُ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً .. ﴾ الْمُتْعَةُ الَّتِي هِي الشرط في التَّقْتُعِ الَّذِي تَعْمَلُهُ الرَّافِضُونَ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَاً عَظِيمًا ، لَأَنَّ الْآيَةَ وَاضْحَىَ بَيْنَهُ ، وَانْظُرْ مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلزِّجَاجِ ٣٨/٢ .

(٢) هذا الحديث موقوف على ابن مسعود ، وقد أخرجه ابن المنذر ، والبيهقي عنه قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلق ، والصَّدْقَةُ ، والعُدْدَةُ ، والمِيرَاثُ » وروي عن عليٍّ مرفوعاً قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَّا نَزَّلَ النِّكَاحُ ، وَالظَّلَاقُ ، وَالعُدْدَةُ ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ، تُسْخَتْ » وانظر الدر المشور للسيوطى ٤١/٢ وجامع الأحكام للقرطى ١٣٠/٥ وهناك روايات عديدة حول نكاح المتعة في صحيح مسلم في باب نكاح المتعة ١٠٢٢ـ انظرها فيه مع القطع بحرمة نكاح المتعة بالإجماع ، وهناك رسالة قيمة موجزة تحت عنوان « نكاح المتعة حرام في الإسلام » لفضيلة الشيخ محمد الحامد ، فارجع إليها فإنها جليلة ومفيدة .

وَرَوَى مالك عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب — رحمة الله عليهم — والحسن بن محمد بن علي ، أخبراه أن أباهما أخبرها أنه سمع علىًّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس : « إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ^(١) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ »^(٢) .

وقالت عائشة : حَرَمَ اللَّهُ الْمُتَعَةَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٣) .
والدليل على أن «المُستَمْتَعَ بِهَا» غير زوجة ، أنها لو كانت زوجة للحقها الطلاق ، وكان عليها عدة الوفاة ، ولحق ولدها بأبيه ، وتوارث^(٤) .

(١) يريد إنك مخطئ في هذه الفتوى ، وقد أخطأت الطريق والمهدف ، والثانية هو الذي ضلَّ الطريق .

(٢) ذكره في الدر المنشور بسنده عن النحاس بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ١٦/٧ ومسلم ٤/١٣٤ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل لحم الحمر الإنسية .

(٣) استدلال السيدة عائشة بالآية بديع ، ومنزعها لطيف ، فإن من تُكْحَثُ للتمتع مدة محدودة ، لا يقال لها زوجة ، ولا مملوكة بملك اليدين ، والله تعالى قد بين في كتابه العزيز أن الإنسان إذا نكح غير الزوجة ، وغير الأمة المملوكة فقد تعدى حدود الله ، وعرض نفسه للعذاب بقوله ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ وهكذا دلت الآية على التحرم ، فاستدلال عائشة بها رائع .

(٤) هذه الأمور لا تتحقق في نكاح المتعة ، فإن المنكحة بطريق المتعة لا تعدد ، ولا ترث زوجها ولا يرثها ، وليس عليها عدة الوفاة ، كما في جامع الأحكام ٥/٣٢ إلى غير ما هناك من أمور ، نبه عليها الفقهاء ، فدل ذلك على اختلافه عن النكاح الشرعي ، فهو إذا نكاح باطل ، وقد أجمع المسلمون على حرمته ، ولم يصح إلا الرافضة الجهلاء ، وقد ضربوا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة عرض الحائط ، أخراهم الله وقبع صنيعهم .

وَمِنْيٰ ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ الْمَهْرُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْدَهُ ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ .

فَهَذَا بِإِجْمَاعٍ : الْمَهْرُ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَرَأُوا : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى﴾^(۱) .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَةِ .

وَقَالَ الْحَسْنُ وَمَجَاهِدٌ : هُوَ مِنَ النِّكَاحِ^(۲) .

فَالْمَعْنَى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ مِنَ النِّكَاحِ .

(۱) هذه القراءة ذكرها المفسرون ، وهي ليست من القراءات السبع فلا يعول عليها ، قال ابن جرير الطبرى ۱۳/۵ : « وقد دللتا أن المتعة على غير «النكاح الصحيح» حرام في غير هذا الموضع من كتبنا ، وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى﴾ فقراءةٌ بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع . اهـ .

(۲) يعني يراد بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الاستمتاع بطريق النِّكَاحِ ، والتلذذ بمعاشرتهن ، ولا يراد به نِكَاح المتعة ، وهكذا قال المفسرون ، قال الحافظ ابن كثير ۲۲۵/۲ : المعنى : كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كقوله تعالى ﴿وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ . اهـ . وقال القرطبي ۱۲۹/۵ : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نِكَاح المتعة وحرمه ، وأن الله تعالى قال ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النِّكَاح بِإِذْنِ الأَهْلِينَ هو النِّكَاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونِكَاح المتعة ليس كذلك .

أي إن دَخَلْتُمْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ كَانَ عَلَيْهِ
نَصْفُ الْمَهْرِ .

والدليل على أن هذا هو القول الصحيح قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [آية ٢٤] .

أي إن وهب لها النصف الآخر [فلا جُنَاحٌ]^(١) وإن وهبَتْ
له النصف فلا جُنَاحٌ .

٥٦ — ثم قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [آية ٢٤] .
أي هو عَلِيمٌ بما فرض عليكم في النكاح^(٢) .

٥٧ — قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ [آية ٢٥] .
أي قُدرَةً على المهر^(٣) .

والطَّوْلُ في اللغة : الفَضْلُ ، ومنه تَطَوَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا .

والطَّوْلُ في القامةِ فَضْلٌ ، والطَّوْلُ : الْحَبْلُ^(٤) ، ويقال : لا
أُكَلِّمُهُ طَوَالَ الدَّهْرِ .

(١) سقط من المخطوطة ما بين الحاصلتين وأثبتناه من الهاشم .

(٢) عبارة البحر ٢١٩/٣ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ بما يصلح أمر عباده ﴿ حَكِيمًا ﴾ في تقديره ،
وتديريه ، وتشريعه .

(٣) هذا قول ابن عباس ، مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وابن زيد قالوا : الطَّوْلُ : السعة في
المال .

(٤) قال في تهذيب اللغة ١٤/١٧ : طال فلان فلاناً إذا فاقه في الطول ، والطَّوْلُ : الْحَبْلُ الطَّوِيلُ
جداً قال الشاعر :

٥٨ — وفي قوله عز وجل : ﴿أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْهُنَّ الْعَفَافُ^(١) .

وَالآخَرُ : أَنْهُنَّ الْحَرَائِرُ .

وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُنَّ الْحَرَائِرَ [لقوله^(٢) : ﴿فَمِنْ مَا مَلَكْتُ
أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني الملوکات^(٣) .
وَالْعَرْبُ تَقُولُ لِلْمُلُوكِ فَتَّى ، وَلِلْمُلُوكَةِ فَتَّاهَ^(٤) .

٥٩ — ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آية ٦٥] .

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَحْطَأَ النَّفَثَى
أَيْ كَالْحَبْلِ الْمُرْتَخَى ، وَطَرْفَاهُ فِي الْيَدِ ، وَالْطَّوْلُ : القدرة على المهر قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ معناه من لم يقدر منكم على مهر الحرة . اهـ. من التهذيب ، وانظر أيضاً
الصحاح للجوهري ١٧٥٣/٥ مادة طول .

(١) هذا القول ضعيف والقول الثاني هو الصحيح لأن الغرض التنبية على عدم الإقدام على الزواج
بالأمة ، إلا إذا فقد الإنسان القدرة على الزواج بالحرفة ، فلفظ «المحصنات» وإن كان يطلق
أحياناً على العفائف ، إلا أنه ليس المراد به هنـا إلا الحرائر ، بدليل قوله بالملوکات في قوله
﴿فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

(٢) سقط من الخطوطه وأثبتناه من هامش النسخة .

(٣) قال في التسهيل ١/٢٤٦ : معنى الآية إباحة تزويج الفتيات وهن الإمام للرجل إذا لم يجد طولاً
للمحصنات ، والطول هنا : السعة في المال ، ولا يجوز للحر نكاح أمة إلا بشرطين :
أحدـها : عدم الطـول وهو ألا يجد ما يتزوج به حـرة .

وَالآخَرُ : خوف العنت وهو الزنا لقوله تعالى بعد هذا ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ﴾ .
اهـ.

(٤) قال القرطبي ٥/٤٠ ويـدل عليه الحديث الصحيح « لا يقولـن أحدـكم عـبدـي وـأمـتي ، ولكن
ليـقلـ : فـتـايـ ، وـفتـانـيـ » .

في معنى هذا قولان :

أحدُهُما : بَنُو آدَمَ^(١).

والقول الآخر : إِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ فَإِنْتُمْ إِخْرَوْهُ^(٢).

وإنما قيل لهم [هذا]^(٣) فيما رُوي لأنهم في الجاهلية كانوا يُعِيرُونَ بِالْهُجَنَّةِ ، وَيُسَمُّونَ ابْنَ الْأَمَّةَ هَجِينًا ، فقال عَزَّ وَجَلَّ : بَعْضُكُمْ مِنْ يَيْغُضِ^(٤).

٦٠ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ ﴾ أي مُتَرَوِّجَاتٍ ﴿ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ ﴾ .

أي غير زانيات ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ [آية ٢٥].

الخَلْدُنُ : الصديقُ ، أي غَيْرَ زَانِيَاتٍ بِوَاحِدٍ ، وَلَا مَبْدُولَاتٍ .

(١) يعني أنكم كلّكم من أبناء آدم ، سواء منكم من كان حراً أو عبداً ، وهذا تأنيس بنكاح إلماء ، لأن بعض العرب كان يأنف من ذلك ، فلا فضل إلا بالتفوى ، كما قال الشاعر :

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمَثِيلِ أَكْفَاءُ أَبُوهُمْ أَدَمَ وَالْأُمُّ حَوَاءُ

(٢) ذكره بعض المفسرين كالقرطبي وأبي حيان ، والقول الأول أرجح .

(٣) أثبناه من هامش الخطوط .

(٤) قال الرجاج في معاييه ٤١/٢ : « وإنما قيل لهم ذلك لأن العرب كانت تطعن في الأنساب ، وتغتر بالأحساب ، وتعير بالمحنة ، كانوا يسمون ابن الأمة المحبين ، فأعلم الله عز وجل أن أمر العبيد وغيرهم بحسب إيمان ، وإنما كره التزوج بالأمة إذا وجد إلى الحرة سبيل ، لأن ولد الحرّ من الأمة يصير ريقاً ، ولأن الأمة ممتهنة تكثر عشرة الرجال ، وذلك شاق على الزوج ، فلذلك كره تزوج الحر بالأمة ، فاما المفاخرة بالأحساب ، والتغيير بالأنساب فمن أمر الجاهلية . اهـ .

٦١ — ثم قال جل وعز ﷺ فإذا أحسن .. ﴿ آية ٢٥ .

قال الشعبي : معناه فإذا أسلمنا^(١) .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : الإحسان :
الإسلام^(٢) .

ويقرأ « فإذا أحسن »^(٣) .

قال ابن عباس : تزوجن ، إذا كانت غير متزوجة^(٤) .

وقال الزهري : معناه فإذا تزوجن ، قال الزهري : تحد الأمة إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب ، وتحدد إذا زنت ولم تتزوج
بالسنة^(٥) .

(١) قال الطبرى ٢١/٥ : قرأه بعضهم بالفتح « فإذا أحسن » بمعنى : إذا أسلم فصرن منوعات الفروج من الحرام بالإسلام . اهـ.

(٢) انظر الطبرى ٢٢/٥ والقرطبي ١٤٣/٥ قال : فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرمة ، وإسلامها هو إحسانها في قول الجمهور ، وعليه فلا تحد كافرة إذا زنت .

(٣) هذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، والجمهور « أحسن » وانظر النشر في القراءات العشر . ٢٤٩/٢

(٤) أخرجه ابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختار عن ابن عباس يقول : « أحسن » بالأرواح ، فلا تجلد أمة حتى تزوج ، وانظر الدر المنشور ١٤٢/٢ وسئل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقال « اجلدوها خمسين جلدة ، قالوا : إنها لم تحسن ، قال : إحسانها إسلامها » .

(٥) مراده بالسنة ما ورد عن النبي ﷺ من قوله « إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يُترَب .. » الحديث أخرجه البخاري ٢١٣/٨ ومسلم ١٢٢/٥

والاختيار عند أهل النظر « فإذا أحسن » بالضم ، لأنه

قد تقدم ذكر إسلامهن في قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

فَدَلَّ ذلك على أن الإحسان الثاني غير الإسلام ، فال اختيار على هذا ﴿ أَحْسَنَ ﴾ بالضم ، أي تزوجن^(١) .

وقيل : ﴿ أَحْسَنَ ﴾ تزوجن^(٢) ، وَذَا أُولَئِنَّ لأنه قال : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، فيبعد أن يقول : فإذا أسلمن .

٦٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَعَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ .. ﴾ [آية ٢٥] .

يعني نصف الحد^(٣) ، ويعني بالمحسنات هنها الأبكار الخرايز

(١) هذا ما اختاره أيضاً الطبرى ورجحه أن الإحسان هنا يراد به التزوج لا الإسلام ، لأن ذكر الإسلام قد ورد في قوله : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فيكون ماذب اليه المصنف أرجح والله أعلم .

(٢) بينما أن كلاماً من القراءتين « أحسن » بالبناء للفاعل ، و « أَحْسَنَ » بالبناء للمفعول ، من القراءات السبع المتواترة ، قال الطبرى ٢١/٥ بعد ذكر القراءتين : « والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام ، فبأيتماقرأ القاريء فمصيب في قراءته الصواب » .

(٣) أي نصف حد الجلد ، وهو خمسون جلدة ، لأن الرجم لا يمكن تصفيه ، فدل اللفظ على أن المراد به هنا الجلد لا الرجم .

لأنَّ الشَّيْبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَلَا يَتَبَعَّضُ^(١) .

قيل : وإنما قيل لـ **اللِّبَكِرِ مُحْصَنَةً** ، وإن لم تكن متزوجة ، لأنَّ الإحسان يكون لها^(٢) ، كما يقال : أَضْحِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا ، وكما يقال للبقرة : مُشِيرَةٌ قَبْلَ أَنْ تُشَيرَ .

وقيل : « المُحْصَنَاتُ » المتزوجات ، لأنَّ عَلَيْهِنَ الضرب والرجم في الحديث^(٣) ، والرجم لا يتبعَضُ ، فصار عَلَيْهِنَ نصف الضرب .

٦٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ .. ﴾

[آية ٢٥] .

قال الشعبي : يعني الزنا^(٤) .

والعنَتُ في اللُّغَةِ : المشقة ، يقال : أَكَمَّ عَنْوَتُ ، إذا كانت شاقة^(٥) .

(١) الأمة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة حَدُّها الجلد ، وأما الرجم فهو خاص بالحرائر ، وذلك لأنَّ الله تعالى لما أوجب تصفييف الحد على الأمة المملوكة ، أدركنا بالعقل أنَّ المقصود به الجلد فقط ، لأنَّه لا يمكن أن ننصف الموت على إنسان فنيته نصف موتة ، قال الزجاج ٤١/٢ : القتل لا نصف له ، وإنما علينا نصف الشيء الذي له نصف وهو الجلد . اهـ .

(٢) أي سوف تتزوج فتحصن بالزواج ، وهذا كما يقال : هذه أضحية ولم يُضحَ بها بعد .

(٣) وأشار المصنف إلى قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « والشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ » رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٤) ذكره الطبرى ٥/٢٥ عن الشعبي وعطاء وابن عباس ، واختصار الطبرى أنَّ كلَّ ما يضر الإنسان في دين أو دنيا فهو العنَت .

(٥) قال ابن قتيبة في غريب القرآن ص ١٢٤ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ أي خشي على نفسه الفجور ، وأصل العنَت : الضرر والفساد ، وفي البحر ٣/٢٤ : والعنت أصله المشقة ، وسمى الزنا عنَتاً باسم ما يعقبه من المشقة في الدنيا والآخرة . اهـ .

٦٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُم .. ﴾ [آية ٢٥] .

أي وأن تصبروا عن نكاح إلَمَاءِ خَيْرٌ لكم ، وإنما شَدَّدَ في إلَمَاء ، لأن وَلَدَ الرَّجُلِ منها يكون مَلُوكاً^(١) ، وهي ثُمَّتَهُنْ في الخدمة ، وهذا شَاقٌ عَلَى الزوج^(٢) .

٦٥ — قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَهْدِيْكُمْ سُنُنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ .. ﴾ [آية ٢٦] .

أي طُرُقُ الأنبياء والصالحين قبلكم لتتَّبعُوها .

(١) في المخطوطة « وإن تصبروا » وهو خطأ لأنه لم ترد بذلك قراءة ، والقراءة فتح المهمزة « وأن تصبروا » وعليه تكون « أن » وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ تقديره : صبركم خير لكم ، ولو كانت إن بالكسر شرطية لوجب اقتران الخبر بالفاء ، فيكون النص : وإن تصبروا فخير لكم ، فتبَّئَهُ لذلك ، واشكر لشيوخ النهاة فضلهم وعلمهم .

(٢) إنما ندب الشارع الصبر على العزوبة ، وذكر أنها خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاء الولد ، فالحر إذا تزوج أمة جاء أولاده أرقاء ، وهذا قال عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُحَمَّدُ : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف ، لضعف « كثير بن سليم » وانظر تفسير ابن كثير ٦/١٠ . فالصبر على شهوات النفس أولى من الابتذال والامتنان بتزوج المملوكة قال ابن عطيه في المحرر الوجيز ٤/٢ : وهذا ندب إلى الترك ، وعلمه ما يؤدي إليه نكاح إلَمَاء من استرقاق الولد ومهنتهن . اهـ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٤/٤ فقد أجاد فيه وأفاد .

(٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة الحميدة المستقيمة ومعنى الآية : ي يريد الله أن يبين لكم شرائع الدين ، ويرشدكم إلى طريق الأنبياء والصالحين لتقتدوا بهم ، وانظر كتاب صفوة التفاسير . ٢٧١/١

٦٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا ﴾ [آية ٢٧] .

أي يُريدون أن تَعْدُلوا عن القَصْدِ والْحَقِّ .

٦٧ — قوله جل وعز ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [آية ٢٨] .

قال طاوس : خلق ضعيفاً في أمر النساء خاصة^(١) .
وروي عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ وَخَلَقَ إِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾^(٢) أي خلق الله الإنسان ضعيفاً .

٦٨ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [آية ٢٩] .

أي لا يَحِلُّ لكم إلا على ما تَقَدَّمَ ، من هَبَةٍ ، أو مَهْرٍ ،

(١) ذكره الطبرى عن طاوس ٥/٣ ولم يذكر قوله غيره ويؤيد ما ذهب إليه طاوس قول النبي عليه السلام « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » وقوله عليه السلام « مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن » وقال الشاعر :

يَصْرُعْنَ ذَالِلَّبْ حَتَّى لَا حَرَاكَ يَهُ وَهُنَّ أَضْعَافُ خَلْقِ اللَّهِ إِنْسَانًا
أقول : والأظهر أن تكون الآية على العموم أي خلق هذا الإنسان عاجزاً ضعيفاً عن مخالفة هواه ، لا يصبر على ترك الشهوات وتحمل المشقات .

(٢) ذكرها القرطبي ١٤٩/٥ وليس من القراءات السبع المعتمدة بها .

أو صَدَقَةٍ ، أو بَيْعٍ ، أو شَرِاءً ، وما أُشْبِهُ ذَلِكَ^(١) .

٦٩ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [آية ٢٩] .

قال عَطَاءً : أَيْ لَا يُقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا^(٢) .

وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَةِ ، لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِيهِ^(٣) .

(١) المراد كل ماليس له وجه شرعى ، فالباطل يشمل جميع المكافئات المحرمة ، والبيوع التي نهى الشرع عنها ، قال الحافظ ابن كثير ٢٣٢/٢ : « نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين ، عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أى بأنواع المكافئات المحرمة غير الشرعية ، وأنواع الربا ، والقامار ، وما جرى بجري ذلك ، من سائر صنوف الحيل » .

أقول : يدخل في المكافئات المحرمة غير الشرعية : الرشوة ، و الغش ، والكسب الخبيث الذي يكتسبه بعض الخبرين بقصد الإيلاد ، وكسب المغيبة « الفنانة » التي تفسد الدين والأخلاق ، وبيع المجالس الخالية ، والصور العارية ، وسائل ما يكتسبه الشخص بالطرق الخالية الماجنة ، لأن ذلك من إشاعة الفاحشة ، والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَمُوا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ .

(٢) ذكره الطبرى عن عطاء ٥/٣٥ و اختاره الطبرى قال والمعنى : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وأنتم أهل دعوة واحدة ، ودين واحد ، فجعل أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض ، وجعل القاتل منهم بمنزلة قاتل نفسه .

أقول اللفظ يتناول هذا ويتناول أن يقتل الإنسان نفسه بيده كالمتحر ، أو يُعرض نفسه للهلاك .

(٣) هذا كقوله تعالى ﴿ لَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ يريد لا يعب بعضكم بعضاً ، لأن المسلمين كأنهم نفس واحدة ، فالعدوان على المسلم ، عدوان على الأمة وعدوان على النفس .

وَقَرَأَ الْحَسَنُ : ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾^(١) على التكثير .

٧٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ تُصْلِيهِ نَارًا ﴾ [آية ٣٠] .

العدوان في اللغة : المُجاوَرَةُ لِلْحَقِّ .

والظلم : وضع الشيء في غير موضعه^(٢) .

٧١ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [آية ٣٠] .
أي سهلاً ، يقال : يَسُرُ الشيء فهو يَسِيرٌ ، إذا سهلَ .

٧٢ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ .. ﴾ [آية ٣١] .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الكبائر : الشرك بالله ، والسحر ، وقدف المحسنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ، وعقبوق الوالدين^(٣) .

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في تفسيره ٤/٢٨ والقرطبي في جامع الأحكام ٥/٦١ وليست من القراءات السبع .

(٢) هكذا قال أهل اللغة : العداون : هو تجاوز الحد ، والظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه وانظر لسان العرب ، والصحاح ، مادة ظلم ، وعدا .

(٣) يؤيد ما ذهب إليه علي ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتبوا السبع الموقنات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات » . رواه البخاري في كتاب الوضايا ٤/١٢ ومسلم في كتاب إيمان ١/٦٤ والمزاد بالموقنات : المهنكتات هلاكاً ماحقاً .

**وقال عبد الله بن مسعود : الكبائرُ : الشرك بالله ، والقطوطُ من رحمة الله ، واليأسُ من روح الله^(١) ، وأمنُ مكرِّ
الله^(٢) .**

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع؟

قال : هي إلى السبعين أقرب^(٣) .

**وحقيقة الكبيرة في اللغة : أنها ما كبرَ وعظمَ مما وعَدَ الله
جلَّ وعَزَّ عليه النار ، أوْ أَمَرَ بعقوبة فيه^(٤) ، فما كان على غير هذين
جاز أن يكون كبيرة وأن يكون صغيرة .**

(١) سقط لفظ الجلالة من المخطوطة ، وأثبتناه ليتناسق الكلام .

(٢) انظر الطبرى ٤٠ / ٥ وبالبحر الحبطة ٢٤٣ / ٣ وابن كثير ٢٤٣ / ٢ وهذا الذى ذكر عن ابن مسعود ، روى مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه كان متكتناً فدخل عليه رجل ، فقال : ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقطوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر » وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٣ / ٢ ..

(٣) ذكر هذا الأثر الطبرى ٤١ / ٥ وفي الدر المنشور ١٤٦ / ٢ عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى : هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

(٤) هذا الرأى نقل عن ابن عباس أن الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ، وهو قول الحسن وسعيد بن جير ، كذلك في الطبرى ٤١ / ٥ وقال الحافظ ابن كثير ٢٤٨ / ٢ : ولبعض الأصحاب في تفسيره الكبيرة وجوه .

أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد .

والثاني : أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة .

والثالث : كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتکبها بالدين ، وهو قول إمام الحرمين .

والرابع : الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمها ، وكل معصية توجب حداً .. اهـ . باختصار .

٧٣ — ثم قال تعالى ﴿ تَكُفُّرُ عَنْكُمْ سِيَّاتِكُمْ ﴾ [آلية ٣١] .

قال أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يصيبه هُمْ ، أو نَصَبَ ، إِلَّا كُفَّرَ عَنْهُ بِهِ »^(١) .

٧٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَدْخِلُكُمْ مُدْحَلًا كَرِيمًا ﴾ [آلية ٣١] .
قيل : يعني به الجنة^(٢) ، والله أعلم .

٧٥ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [آلية ٣٢] .

روي أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قالت : يارسول اللهِ فَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْغَزْوِ ، وَفِي الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾^(٣) .

وقيل : إنما تُهْيَى عن الحَسَدِ .

والحسدُ عند أهل اللغة أنْ يتمنَّى إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مَا لِغَيْرِهِ بِأَنْ يَزُولَ

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خططيه » وانظر صحيح مسلم ١٩٩٣/٤ ورقمه ٢٥٧٣ .

(٢) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة ، وانظر الدر المنشور ١٤٨/٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٦ ورواه الترمذى في تفسير سورة النساء ٣٧٧/٨ تحفة الأحوذى وقال : هذا حديث مرسل ، وانظر الدر المنشور ١٤٩/٢ ولفظ الطبرى ٤٧/٥ عن أم سلمة قالت : يا رسول الله : تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث !! فنزلت الآية ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .. ﴾ .

عنه ، فإنْ تَمَنَّى مَا لغيره ، ولم يُرِدْ أن يزول عنه سُمّيَ ذلك غبطة^(١) .

المعنى : ولا تَتَمَنَّوا « تَلَفَ » مَا ، ثم حُذِفَ^(٢) .

وقال قتادة : كان « أهل »^(٣) الجاهلية لا يُورثُون النساء ، ولا الصبيان فلما وُرِثُوا ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، تَمَنَّى النساء أن لو جُعلَ أنصباؤهن كأنصباء الرجال ، وقال الرجال : إنما لَرْجُوْا أن تَفْضُلَ على النساء بحسناً تَنَاهَى في الآخرة ، كا فُضَّلْنَا عَلَيْنَ في الميراث ، فَنَزَّلْتُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾^(٤) . أي المرأة تُجزى بحسناتِها عَشْرَ أمثالها ، كما يُجزى الرجال .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

(١) وعليه حِيلَ الحديث الشريف « لا حسد إلا في الشتتين .. » إلخ ، فهو حسد غبطة لا حسد بغضاء .

(٢) هذا القول غريب وبعيد ، وإن كان يتضمنه معنى الحسد ، والأظهر أن المعنى : لا ينبغي أن يتمنى الإنسان ما خص الله بن غيره من أمر الدنيا ، فإن ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض ، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله جل وعلا .

(٣) سقط من المخطوطة لفظ « أهل » وهي لازمة لترابط الكلام وانسجامه .
(٤) الأثر في جامع البيان للطبراني ٤٨/٥ وذكره السيوطي في الدر المنشور ١٤٩/٢ وقال : أحدهم عبد بن حميد ، وأبي جرير ، وذكره الحافظ ابن كثير ٢٥٠/٢ في تفسيره بنحوه .

العبادة^(١) ، ليس من أمر الدنيا^(٢) .

وقيل : سلوه التوفيق للعمل لما يُرضيه^(٣) .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي بما يصلح عبادة .

٧٦ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ..﴾ [آل عمران آية ٣٢] .

قال مجاهد : هم بنو العمّ .

وقال قتادة : هم الأقرباء ، منهم الأب ، والأخ .

وقال الضحاك : يعني الأقرباء .

وهذا قول أكثر أهل اللغة^(٤) .

(١) الأثر ذكره الطبرى عن سعيد بن جبير ٥/٤٩ وابن الجوزى في زاد المسير ٢/٧٠ والسيوطى في الدر المنشور ٢/٤٩ ، والمعنى على هذا القول : اسألوا الله العون على العبادة والطاعة ، فإن فضل الله عظيم .

(٢) ليس المراد هنا عرض الدنيا ، بل المراد العون على الطاعة وعباده الرحمن ، وفي الحديث الشريف « سلوا الله من فضله ، فإنه يحب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج » أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات ، تحفة الأحوذى ١٠/٢٢ .

(٣) هذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره ٥/٤٩ قال : وفضله في هذا الموضوع : توفيقه ومعونته .

(٤) قال أهل اللغة : المولى : الذي يتولى شئون غيره ، يقال للعبد مولى ، وللسيد مولى ، لأن كلًّا منهما يتولى الآخر ، والمولى : الأولياء من العصبة وغيرهم . قال القرطبي ٥/١٦٥ : يَبْيَنْ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ وَرِثَةٌ وَمَوْلَى ، فَلَيَقْتَنِعَ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا قَسِمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمِراثِ ، وَلَا يَتَمَنَّ مَالَ غَيْرِهِ .

٧٧ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ .. ﴾ [آلية ٣٣] .

هذه الآية منسوخة^(١) .

قال ابن عباس : كانوا في الجاهلية يجيء الرجل إلى الرجل فيقول له : أَرِثْكَ وَتَرِثْنِي ، فيكون ذلك بينهما حلفاً ، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

وكذلك روي عن الحسن وعكرمة وقتادة أنَّ الآية مَنسُوخة^(٢) .

وقال سعيد بن المسيب : كان الرَّجُلُ يتَبَنَّى الرَّجُلَ فِي توارثِهِ على ذلك [فنسخه]^(٣) الله جَلَّ وَعَزَّ .

(١) هذا هو الصحيح أنَّ الآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ .. ﴾ منسوخة ، فقد روى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ، فلما نزلت ﴿ وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْلَى ﴾ نسختها . البخاري ٥٥/٦ أي نسخت هذه الآية حكم المعاقدة ، وقراءة « عاقدت » قراءة ابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم وحمزة « عقدت » وانظر السبعة لابن مجاهد ٢٣٣ .

(٢) انظر الطبرى ٥٣/٥ وتفسير ابن كثير ٢٥٢/٢ وتفسير القرطبي ١٦٦/٥ وذكره ابن عطيه في المحرر الوجيز ٤/٤٠ بلفظ : وورد عن ابن عباس أنَّ المهاجرين كانوا يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم ، للأخوة التي آخى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ، فنزلت الآية في ذلك ناسخة وبقي إبقاء النصيб من النصرة والمعونة ، أو من المال على جهة التدب في الوصية . اهـ.

(٣) سقط من الأصل وأثبتناه من الهاشمية .

٧٨ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. ﴾

[آية ٣٤] .

قيل : لأنَّهُمُ الْحُكَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ وَمَنْ يَعْزُزُ^(١) .

٧٩ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ ﴾ [آية ٣٤] .

أي من المهور .

٨٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ ﴾ [آية ٣٤] .

قال قتادة : أي مُطِيعَاتٌ^(٢) .

وقال غيره : أي قِيمَاتٌ لأزواجهنَّ بما يحبُّ مِنْ حَقِّهِنَّ .

٨١ — ثم قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ [آية ٣٤] .

(١) يريد أن القوامة إنما كانت بسبب ما خص الله به الرجال من الإمامة ، والسلطان ، والجهاد ، والقضاء ، والنبوة ، وغير ذلك من خصائص اختص الله بها الرجال ، قال ابن كثير ٢٥٦/٢ ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أي الرجل قييم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدتها إذا اعوجت ، ولأن الرجال أفضل وهذا كانت النبوة خاتمة بالرجال ، وكذلك الملك لقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري .

(٢) الأثر ذكره الطبرى عن قتادة عن ٥٩/٥ ولفظه : أي مطاعات الله ولأزواجهن ، قال : وقد بيانَ معنى القنوت فيما مضى وأنه الطاعة . اهـ. قلت : وبيده الحديث الشريف في مسنده أبي داود الطيالسي « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتَك ، وإذا أمرتها أطاعتَك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » ثمقرأ رسول الله ﷺ الرجال قوامون على النساء .. الآية وانظر ابن كثير ٢٥٧/٢ .

قال قتادة : أي لغيب أزواجهن^(١) .

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي بما حفظهن الله به في مهورهن
والإنفاق عليهن^(٢) .

وقرأ أبو جعفر المدني : ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٣) .

ومعناه بأن حفظن الله في الطاعه ، وتقديره بحفظ الله .

٨٢ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ..﴾ [آية ٣٤] .

قال أهل التفسير : النشور : العداوة .

والنشوز في اللغة : الارتفاع ، ويقال لما ارتفع من الأرض :
نشوز ، ونشز^(٤) .

(١) قال الطبرى ٦٠/٥ : ﴿حافظات للغيب﴾ يعني : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن ، يحفظن فروجهن وأموالهم ، ثم روى عن قتادة قال : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن . اهـ . وكذا ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٧٥/٢ عن قتادة وعطاء .

(٢) هذا قول بعض المفسرين ومعناه بحفظ الله ورعايته ، والأظهر أن المعنى : بأمر الله للنساء أن يطعن أزواجهم ، ويحفظن أمرهم ، ويتغافلن عن الحرام .

(٣) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ٢٤٩/٢ .

(٤) أصل النشور في اللغة : الارتفاع ، نشزت المرأة إذا ترتفعت على زوجها ، وعصت أمره ، ويقال : تل ناشز لما ارتفع من الأرض ، ومنه قوله تعالى ﴿إِذَا قيل انشروا فانشروا﴾ أي قوموا وارتفعوا ، والمراد بالآية هنا ﴿نشوزهن﴾ أي عصيائهن وترفعهن عليكم ، وانظر الصحاح ، واللسان ، مادة نشر .

وَالْعَدَاوَةُ : هي ارتفاعٌ عما يحبُ ، وزوالٌ عنه .

قال سفيان : معنى ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي فعذبوهن بالله^(١) .

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

قال سفيان : مِنْ غَيْرِ تَرْكِ الْجِمَاعِ^(٢) .

﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

قال عطاء : ضرِباً غير مبرّح^(٣) .

(١) قال الطبرى ٦٢/٥ : أي ذكروهن الله ، وخوفوهن وعيده ، فيما أوجب عليها من طاعته وعدم معصيته . اهـ .

أقول : المراد بقوله « فعذبوهن » أي ذكروهن ما أوجب الله عليهم من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالقوامة التي له عليها ، بمثل قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقوله « أئمَّا امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .. إلخ . وأن يذكرها بالله ويخوفها من عقابه .

(٢) هذا القول عن الثوري أن المراد ترك الكلام لا ترك الجماع ، به قال السدي ، وذكره عنه الطبرى وغيره ، والأظهر ما قاله ابن عباس أن المراد ترك الجماع ، قال : يوليه ظهره ولا يجامعها ، ولا يكلمها ولا يحدثها ، وهو قول الأكثرين .

أقول : إن هجر المرأة بعد المعاشرة وعدم المضاجعة علاجٌ نفسيٌّ ، وله تأثيرٌ بل يليغ على نفس المرأة ، لأنها حينئذ تشعر بأن زوجها قد كرهها ، وربما طلقها ، فلعلها بذلك تتوب إلى رشدها .

(٣) المراد ضرباً خفيفاً لا يترك أثراً على الأعضاء من شيئاً أو كسر ، فالضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب ، الذي يقصد من وراءه الإصلاح لا الانتقام ، ويؤيد ما ورد في صحيح مسلم أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حجة الوداع : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلِلُوهُنَّ فِي كُلِّهِنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئُنَّ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُنَّهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضرِبًا =

٨٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

[آية ٣٤] .

قال ابن حجر : أي لاتطلبو عليهم طريق عنت^(١) .

٨٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا﴾ [آية ٣٤] .

أي هو مُتعال عن أن يُكلّف إلا الحق ومقدار الطاقة .

= غير مبرح .. » الحديث .

أقول : لعل أحبث ما يتخذه أعداء الإسلام للطعن في الشريعة الغراء ، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة وأهدر كرامتها حين سمح للرجل بضررها ، ويقولون : كيف يسمح القرآن بضرب النساء **﴿وَاهجروهن في المضاجع وا ضربوهن﴾** أفليس في هذا إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها ؟ والجواب : نعم لقد أذن الله الحكم العليم بضررها ، ولكن متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟

إن الضرب – ضرباً غير مبرح – كما ورد في الحديث الشريف هو أحد الطرق في معالجة نشوز المرأة وعصيانها لأمر الزوج ، فحين تسيء المرأة عشرة زوجها ، وتتركب رأسها ، وتسرير بقيادة الشيطان ، لاترتدع ولا ترجع عن غيابها ، وتقلب الحياة الروحية إلى جحيم لا يطاق ، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة ؟ أيطلقها أم يتركها تمعن في طعانيها ؟ لقد أرشدنا القرآن العظيم إلى العلاج والدواء ، فأمر بالصبر والأناء ، ثم بالتصح والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنجح هذه الوسائل كلها ، فلا بد من سلوك طريق آخر، لكسر الغطرسة والكباء ، وإخراج الشيطان من رأسها وذلك بضررها ضرباً غير مبرح ، وهذا أقل ضرراً من تهديم صرح الأسرة بإيقاع الطلاق عليها ، وكما قيل : « وعند ذكر العمى يُستحسن العور » فالضرب الخفيف للتأديب والإصلاح ، طريق من طرق العلاج ينفع في الحالات التي يستعصي فيها الإصلاح باللطف والجميل **﴿فَمَا هُؤلاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾** ؟

(١) وقع في المخطوطة خلل ، والظاهر أن هناك بعض السقط ، وصوابه كما في المامش : أي لاتطلبو عليين العلل ، والسبيل في اللغة : الطريق ، أي لا تطلبو عليهم طريق عنت . اهـ. وانظر هامش اللوحة ٧١ من المخطوطة .

٨٥ — قوله جل وعَزَ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا .. ﴾ [آلية ٣٥] .

قال أبو عبيدة : معنى ﴿ خِفْتُمْ ﴾ أَيْقُنْتُمْ^(١) .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق : هذا عندي خطأ ، لأنَّ
لو أَيْقَنَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْحَكَمَيْنِ ، وَ « خِفْتُمْ » هُنَا عَلَى بَابِهَا .
وَالشِّقَاقُ : الْعَدَاوَةُ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَادِيْنِ فِي
شِقْ خِلَافٌ شِقْ صَاحِبِهِ .

٨٦ — ثم قال جَلَّ وَعَزَ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قال مجاهد : يعني الْحَكَمَيْنِ .

قال أبو جعفر : وهذا قول حَسَنٌ ، لأنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ
كَلِمَتُهُمَا قُبِلَ مِنْهُمَا ، عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ اختِلافاً^(٢) .

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُطْلَقَا عَلَى
الرَّجُلِ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا قُولُ مَالِكٍ .

وَفِيهِ قُولٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُمَا لَا يُطْلَقَانِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْضِي
بِحَكْمَهُمَا .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٦/١ وما قاله أبو إسحاق الزجاج في الرد عليه هو الصحيح
المواافق للسياق ، فالخوف على ظاهره ، تُوقَّع حدوث النزاع والخصام بين الزوجين ، بظهور
أماراته ، كما قال الرجاج في معانيه ٥٠/٢ .

(٢) انظر آراء الفقهاء وأدلتهم في جامع الأحكام للقرطبي ١٧٦/٥ .

وروى هذا القول أَيُّوب وَهَشَّامٌ عن مُحَمَّد بْن سِيرِين عن عَبِيدَةَ
عن عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : «لَكُمَا أَنْ تَجْمِعَا وَأَنْ تُفْرِقَا
فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَا التَّفْرِقَةُ فَلَا ، قَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ لَتَرْضَيْنَ بِكِتَابِ
اللَّهِ» .

٨٧ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾ [آلية ٣٥] .

أَيْ هُوَ عَلِيمٌ بِمَا فِيهِ الصَّالِحُ ، خَيْرٌ بِذَلِكِ .

٨٨ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [آلية ٣٦] .

أَيْ لَا تَعْبُدُوا مَعَهِ غَيْرَهُ ، فَتَبْطِلُ عَبَادَتَكُمْ .

٨٩ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [آلية ٣٦] .

(١) ذكره الطبرى في جامع البيان ٧١/٥ . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فقال أبو حنيفة وأحمد : ليس للحكمين أن يفرقا بدون إذن الزوجين ، لأنهما وكيلان عنهما ، ولا بد من رضى الزوجين فيما يحكمان به ، فهما طرفان للإصلاح ليس غير ، وتحجتما في ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فقد أشارت الآية إلى الإصلاح فقط ولم تذكر التفريق ، وفي ذلك إرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي ألا يدخلوا وسعاً في الإصلاح ، فإن في التفريق خراب البيوت ، وتشريد الأسرة ، وقال مالك : إن للحكمين أن يلزمما الزوجين بما يريها فيه المصلحة ، فإن رأيا التطليق طلاقاً ، وإن رأيا التوفيق وفقاً ، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلاً ، يفعلاً ذلك بغير إذن الزوجين ، وتحجته أن الله تعالى سمى كلَّاً منها حكماً ﴿فَابْعَثُوا حِكْمًا﴾ والحكم هو الحكم ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، رضي أم سخط ، وللشافعى في المسألة قولان ، وقد رجح ابن حجر القول الأول ونصره وأيده ، وانظر جامع البيان ٧٥/٥ .

أي وصَّاكُمْ بِهَذَا ، والتقدير : وَاحْسِنُوا بِالوَالِدِين إِحْسَانًا^(١) .

٩٠ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى .. ﴾ [آية ٣٦] .

هو الذي بينك وبينه قرابة^(٢) .

٩١ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ .. ﴾ [آية ٣٦] .

قال ابن عباس : هو الغريب ، وكذلك هو في اللغة ، ومنه
فَلَانْ أَجْنَبِي ، وكذلك الجَنَابَةُ: الْبُعْدُ^(٣) .

وأنشد أهل اللغة :

فَلَا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عن جَنَابَةِ
فَإِنِّي أُمْرُو وَسْطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ^(٤)

(١) أي هو منصوب على المصدر بفعل مخدوف تقديره : أحسنوا إلى الوالدين إحساناً ، وتقدير
الوالدين للاهتمام والعناية بشأنهما ، وإعراب « إحساناً » على أنه مفعول مطلق لفعل مخدوف .

(٢) هكذا روي عن ابن عباس ﷺ والجار ذي القربي ﷺ أنه القريب النسب ﷺ والجار الجُنْبُ ﷺ هو
الأجنبي ، وهو قول قتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، ورجحه الطبراني ، وقيل : « والجار ذي
القربي » القريب المسكن منك ، والجنب : البعيد المسكن عنك ، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً
من كل جهة ، والأول أظهر .

(٣) قال في البحر ٢٤٥/٣ : والجنب هو البعيد ، سمي بذلك لبعد عن القرابة ، والمحاورة : مساكنة
الرجل الرجل في قرية أو مدينة ، وقال بعضهم : أربعون داراً من كل جانب ، وروي في ذلك
حديثاً أن النبي ﷺ أمر مناديه أن يُنادي « ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من لا
يأمن جاره بوائقه ». اهـ. ويعني بالبُوائق الشرور والآثام .

(٤) البيت لعلقه بن عبدة يخاطب به « الحارث بن جبلة » مادحًا له وطالباً منه إطلاق سراح أخيه
شاس من سجنه الذي حبسه فيه الحارث بعد أسره ، وقد أطلقه له الحارث هو ومن أسر معه
من بني تميم ، وهو المراد بقوله « نائلاً » وانظر اللسان ، وتفسير ابن عطية ٤/٥٢ وتفسير
القرطبي ٥/٤٨٣ .

٩٢ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ .. ﴾ [آية ٣٦] .

روي عن علي وعبد الله بن مسعود وابن أبي ليل أنهم قالوا :
الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ : المرأة^(١) .

وقال مجاهد ، وعكرمة ، قتادة ، والضحاك : الصَّاحِبُ
بِالْجَنْبِ : الرفيق في السَّفَرِ^(٢) .

٩٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ وَأَبْنُ السَّيْلِ ﴾ [آية ٣٦] .
قال قتادة ومجاهد والضحاك : هو الضيف^(٣) .
والسَّيْلُ في اللغة : الطريق ، فنسب إليها لأنها يأوي^(٤) .

(١) و(٢) الآثار ذكرها الطبرى في جامع البيان ٨٢/٥ ورجح أن كل من كان إلى جنب الآخر فالآية تشمله ، وللهفظ يعمه ، فيدخل فيه الرفيق في السفر ، والمرأة مع زوجها ، والصديق المنقطع إلى الرجل الذي يلازم رجاء نفعه ، لأن كلهم بجنب الذي هو معه ، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٨٠/٢ أن في الصَّاحِب بِالْجَنْب ثلاثة أقوال : أنه الزوجة ، أو الرفيق مطلقاً ، أو الرفيق في السفر ، وكذلك ذكر أبو حيان في البحر الحبيط ٢٤٥/٣ وجع الزمخشري في تفسيره الكشاف ٢٦٨/١ هذه الأقوال فقال : « وَالصَّاحِب بِالْجَنْب » هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك ، إما رفيناً في سفر ، وإما جاراً ملاصقاً ، وإما شريكًا في تعلم علم ، أو حرفة ، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد ، أو غير ذلك من أي صحبة التأمت بينك وبينه ، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه . اهـ. وهو تفصيل لرأي الطبرى بديع .

(٣) الآثر في الطبرى ٨٣/٥ وابن الجوزي ١٧٩ والقرطبي ١٨٩ واحتخار الطبرى أنه المسافر الضارب في الطريق في سفره .

(٤) قال القرطبي : هو الذي يجتاز بك مارً ، والسَّيْلُ : الطريق ، فنسب المسافر إليه لدوره عليه ولزومه إياه ، ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده . اهـ. جامع الأحكام ١٨٩/٥ .

٩٤ — قوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

[آية ٣٦]

المختار في اللغة : ذو^(١) الحيلاء .

فإن قيل : فكيف ذكر المختار هنا ، وكيف يُشِّبِّهُ هذا الكلم الأول ؟ .

فالجواب أنَّ من الناس مَنْ تَكَبَّرَ على أقربائه إذا كانوا فقراء ، فاعلم الله عز وجل أنه لا يُحِبُّ مَنْ كان كذا^(٢) .

٩٥ — قوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَحْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَيَكْثُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

[آية ٣٧]

(١) سقط من المخطوطة لفظ « ذو » وأثبتناها من المامش .

(٢) أراد المصنف أن يدفع اعتراضاً قد يُرِيدُ على الآية ، وهو أن الكلام كان عن الإحسان والإنفاق في وجوه البر والخير ، فكيف ختمت الآية بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ وظاهره لا يتفق مع السياق ؟ والجواب أن من اتصف بهاتين الصفتين : الحيلاء — وهو التكبر — والفخر — وهو عَدُّ المناقب على سبيل التطاول والتعاظم على الناس — حمله ذلك على الإخلال بواجب البر والإحسان ، فمن كان متكتراً في نفسه ، يأنف عن أقاربه وجيانته ، ويترفع عنهم ، لأنه يرى أنه خير منهم ، فالختار يأنف من قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن جيانته إذا كانوا ضعفاء ، ويدعوه ذلك إلى عدم الإحسان ، فلذلك ختمها الله بهذا الختم البديع ، قال المروي : لا تجد سيء المكَنة إلا وجدته مختاراً فخوراً ، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً ، وانظر البحر المحيط .

٢٤٦/٣

قال إبراهيم وبجاهد وقتادة : نزل هذا في اليهود^(١) .

وهو قول حَسَنٌ عند أهل اللغة ، لأن اليهود بِخُلُوْاً أَنْ يُحْبِرُوا
بصفة النبي ﷺ ، وهي عندهم في التوراة ، وكتمو ما آتاهم الله من
فضيله ، أي ما أعطاهم^(٢) .

والدليل على هذا قوله : ﴿ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(٣) .

٩٦ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءُ النَّاسِ .. ﴾ [آية ٣٨] .

قال إبراهيم : يعني به اليهود أيضاً^(٤) :

(١) ذكره في جامع البيان ٥/٨٥ وحكاه القرطبي في جامع الأحكام ٥/١٩٣ وعزاه إلى ابن عباس وغيره ، ولفظه : والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود ، فإنهما جمعوا بين الاختيال ، والفرح ، والبخل بالمال ، وكتمان ما أنزل الله في التوراة من نعمت محمد ﷺ .

(٢) قال المفسرون : الآية في اليهود ، نزلت في جماعة منهم كانوا يقولون للأنصار : لا تنفقوا أموالكم في الجهاد والصدقات ، ولا تنفقوا أموالكم على هؤلاء المهاجرين ، فإنما تخشى عليكم الفقر ، هذا قول الجمورو وهي مع ذلك عامة ، تشمل من اتصف بهذه الأوصاف الرذيلة من البخل ، وعدم المعروف ، والكثير والخيلاء ، والتفاخر على الناس .. إلخ . وانظر جامع البيان للطبرى ٥/٨٥ وتفصير ابن عطية ٤/٥٧ والبحر المحيط ٣/٢٤٦ و القرطبي ٥/١٩٣ .

(٣) يريد أن الآية في الكفار من أهل الكتاب ، وليس في المؤمنين المتصفين بالبخل وسوء الأخلاق

(٤) ذكره الطبرى ٥/٨٧ وعزاه إلى ابن عباس ، ومقاتل ، وبجاهد ، وضعفه ، وحججه أن اليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ، فالآية عنده نزلت في المافقين عامة ، لا في خصوص اليهود ، واحتج أيضاً بأن الآية الثانية عطفت بالواو ﴿ وَالَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءُ النَّاسِ ﴾ ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع واحد وهو اليهود ، بل جاء السياق بدون واو ، ﴿ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا =

وقال غيره : يعني به المنافقين .

٩٧ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا﴾ [آل عمران: ٣٨] .

أي من يقبل ما سُوَّل له الشيطان ، فساء عملاً عمله^(١) .

٩٨ — قوله جَلَّ وَعَزْ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ..﴾ [آل عمران: ٤٠] .
أي وزن ذرة . يُقال : هذا مثقال هذا ، أي وزن هذا .

ومِثْقَالٌ : مِفْعَالٌ ، من التَّقْلِيلِ .

والذَّرَّةُ : النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ^(٢) .

الذين ينفقون أموالهم رباء الناس^(١) ووجه ابن عطية قول مجاهد وابن عباس أنها في اليه (فقال :
قول مجاهد متوجه على المبالغة والإلزام ، إذ إيمانهم بالله وبال يوم الآخر كلام إيمان ، من حيث لا
ينفعهم ، ثم قال : وقال الجمهور : نزلت في المنافقين ، وهذا هو الصحيح ، وإنفاقهم هو ما
كانوا يعطون من زكاة ، وينفقون في السفر مع رسول الله عليه السلام رباء لا إيماناً بالله . اهـ .
هذا رأي الزجاج في معانٍ ٥٣٥ فقد قال : هذا منصوب على التفسير أي من يكن عمله بما
يسوّل له الشيطان ، فبعض العمل عمله كما تقول : زيد نعم رجلاً . اهـ .
أقول : لا حاجة إلى هذا التأويل ، فإن الضمير يعود على القرىن لا على العمل ، والمعنى : من
كان الشيطان صاحباً له ، وخليلًا ملازمًا لا يفارقه ، يعمل بأمره وبسيير بتوجيهاته ، فبعض هذا
القرىن والصاحب ، والأية كقوله تعالى « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقىض له شيطاناً فهو له
قرىن » .

(٢) روي هذا عن ابن عباس قال : ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ : رأس نملة حمراء ، كما ذكره الطبرى ، وقيل :
ذرة صغيرة من التراب ، أو الحبأة التي تُرى في ضوء الشمس ، إذا نظرت إليها وراء الزجاج ،
وعلى كل حال فالآية تمثيل لأصغر الأشياء أنها لا تضيع عند الله .

وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ». ثم قال أبو سعيد : إن شكرتم فاقرروا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾^(١) .

— ٩٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِنْ تُكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَإِنْ تُؤْتَ مِنْ لَذْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) [آلية ٤٠] .

قال سعيد بن جبير : يعني الجنة^(٣) .

ومعنى ﴿ يُضَاعِفُهَا ﴾ يجعلها أضعافاً^(٤) .

وقرأ أبو رجاء العطاردي : ﴿ يُضَعِّفُهَا ﴾^(٥) .

(١) الحديث ذكره ابن حجر في جامع البيان ٨٩/٥ بأطول من هذا ، وأخرجه الشيخان في الصحيحين في حديث الشفاعة وهو طويل ، وفيه : فيقول الله عز وجل : « ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد الخدري أقرعوا إن شئتم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية . وانظر صحيح البخاري ١٥٩/٩ وصحيف مسلم ١٧٠/١ .

(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالأجر العظيم الجنة ، لأنه لا جزء أعظم من نعيم الجنة ، قال الطبرى ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني عوضاً من حسنة عظيمة ، وذلك العوض العظيم : الجنة .

(٣) الطبرى عن سعيد بن جبير ٩٢/٥ قال : وهو قول ابن زيد ، وفي البحر ٢٥٢/٣ قال ابن مسعود ، وابن زيد ، وابن حبى : الأجر هنا الجنة . اهـ . وقيل : الأجر العظيم الذي لا حد له ولا عد ، قال عبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فمن الذي يقدر قدره ؟ ويشهد له قوله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا .. ﴾ الآية .

(٤) هذه من القراءات السبع كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٣ والنشر في القراءات العشر ٢٤٩ وهي قراءة ابن عامر ، وابن كثير ، وانظر زاد المسير ٨٤/٢ وأما قراءة الجمهور فهي بالألف =

وَمِنْ لَدُنْهُ مِنْ قِبَلِهِ .

١٠٠ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَرَّ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [آية ٤١] .

في الكلام حذف لعليم السامع ، والمعنى : فكيف تكون حالهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد ؟ وفي الكلام معنى التوبيخ^(١) .

قال عبد الله بن مسعود : قال لي النبي ﷺ : « اقْرَا عَلَيَّ » فقلت : آقْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ ؟ فقال : « نَعَمْ » فقرأت عليه من أول النساء حتى بلغت إلى قوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فرأيت عينيه تذرفان^(٢) .

= « يُضاعفها » قال الطبرى ٩١/٥ : « يُضاعفها » بالألف ، ولم يقل « يُضعفها » لأنه أراد في قول بعض أهل العربية — يضاعفها أضعافاً كثيرة ، ولو قال : يُضعفها لكان المراد ضعفين . اهـ.

أقول : ما ذكره الطبرى هو قول ابن قتيبة في غريب القرآن ١٢٧ وأي عيادة في مجال القرآن ١٢٧ / ١ وهما من أئمة علماء اللغة ، وكلامهما يدل على دقة في المعانى اللغوية .
(١) الاستفهام هنا « فكيف » للتوجيه والتقيير أي كيف يكون حال هؤلاء الأشقياء المجرمين ، حين نأتي من كل أمة بنبيها ليشهد عليها ، ونأتي بك يا محمد لتشهد على العصاة المكذبين من أمتك ؟ كيف يكون موقفهم ؟ وكيف يكون حالمهم ؟ فالتوبيخ إنما جاء من صيغة الاستفهام . والله أعلم .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٢٤١/٦ ومسلم في فضل استئناف القرآن ١٩٥/٢ ولنحفظ البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي النبي ﷺ : اقْرَا عَلَيَّ القرآن ، فقلت يا رسول الله : آقْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ ؟ قال : نَعَمْ ، إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فقرأت سورة النساء ، حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال : حسبك الآن ، فالتفت فإذا عيناه تذرفان « وفي رواية مسلم :

وقال^(١) : (شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ) .

١٠١ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الظِّينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ [آية ٤٢] .

وقرأ مجاهد وأبو عمرو : ﴿ لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾^(٢) .
فمن قرأ : ﴿ تَسْوَى ﴾ فمعناه على ما روي عن قنادة : لو تَخْرَقْتُ بهم الأرض فَسَاخُونَ فيها^(٣) .

وقيل — وهو أَبِيئُرُ — : إن المعنى أنهم تَمَنُوا أن يكونوا تراباً كالارض ، فَيَسْتَوُونَ هُمْ وَهُنَّ ، وَيَدْلُلُنَّ عَلَى هَذَا ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً ﴾^(٤) .

= فقرات النساء حتى إذا بلغت ﴿ فكيف إذا جئنا .. ﴾ رفت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل ». وأنحرجه أحمد في المسند برقم (٣٥٥٠) وذكره في الدر المنشور ١٦٣ وزاد نسبته إلى الترمذى والنسائى وابن أبي شيبة .

(١) وقال أَبِي النَّبِيِّ ﷺ كَا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ لِلطَّبَرِيِّ ٩٢/٥ ولفظه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دَمَتُ فِيهِمْ » الحديث .

(٢) قال ابن مجاهد في كتابه « السبعة في القراءات » ص ٢٣٤ : اختلfovوا في فتح التاء وضمها ، والتشديد والتخفيف في قوله تعالى ﴿ لَوْ تَسْوَى ﴾ فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم : « لَوْ تَسْوَى » مضمومة التاء مفتوحة السين ، وقرأ نافع وابن عامر « لَوْ تَسْوَى » مفتوحة التاء والواو ، مشددة السين ، وقرأ حمزة والكسائي « لَوْ تَسْوَى » خفيفة السين .

(٣) انظر جامع البيان للطبرى ٩٣/٥ والبحر الحيط لأبي حيان ٢٥٣/٣ ومعنى تَسْوَى أي تتسوى حذفت من المضارع إحدى التاءين ، وعلى هذه القراءة يكون المعنى : تَمَنُوا لَوْ تَنْشَأُ الْأَرْضُ وَتَبْتَلُهُمْ فَيَكُونُونَ فِيهَا وَتَسْوَى عَلَيْهِمْ .

(٤) وأشار إلى قوله تعالى في سورة النَّاسِ ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ وعلى كلتا الحالتين فالقراءاتان سبعتان وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٤ .

وكذلك « تسوئي » لو سوأهم الله عز وجل ، فصاروا تراباً
مثلها^(١) .

والقراءة الأولى موافقة لقولهم « كنت » ولم يقولوا : كُونْتُ .
وروي عن الحسن في قوله : ﴿ تسوئي بهم الأرض ﴾ قال :
تشقّ فتسوئ عليهم^(٢) .

يدھب إلى أن معنى « بهم » عليهم ، فتكون « الباء » بمعنى
« على »^(٣) كما تكون « في » بمعنى « على » في قوله عز وجل :
﴿ ولأصلبكم في جذوع النخل ﴾^(٤) .

٢٠٢ — ثم قال عز وجل : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ [آية ٤٢] .

(١) قال الزجاج في معانيه ٥٦/٢ قيل : المعنى يودون أنهم لم يعشوا وأنهم كانوا والأرض سواء ، وقد جاء في التفسير أنها الباهيم يوم القيمة تصير تراباً ، فيودون أنهم يصيرون تراباً . اهـ . وانظر الطبرى ٩٣/٥ فقد رحى قراءة ﴿ لو تسوئي ﴾ بفتح التاء وتحقيق السين لتوافق الآية الأخرى .

(٢) انظر جامع البيان ٩٣/٥ وتفسير ابن الجوزي ٨٧/٢ وتفسير القرطبي ١٩٨/٥ .

(٣)وضح هذا الإمام العجمي في الفتوحات الإلهية المشهور بخاشية الجمل على الجنالين ٣٨٣/١ فقال :قرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتحقيق ﴿ تسوئي ﴾ ونافع وابن عامر بالتفليل ، فاما القراءة الأولى فمعناها أنهم يودون أن الله يسوئي بهم الأرض ، إما على أن الأرض تشقّ وتبتلعهم ، وتكون « الباء » بمعنى « على » وإما على معنى أنهم يودون أن لو صاروا تراباً كالبهائم ، والأصل يودون أن الله يسوئهم بالأرض ، وإنما على معنى أنهم يودون لو يدفون فيها . اهـ . وهو كلام واضح جميل .

(٤) سورة طه آية رقم (٧١) .

فَيَقُولُ : أَلِيسْ قَدْ قَالُوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا
مُشْرِكِينَ ﴾^(١) ؟

فِي هَذَا أَجْوَاهُ .

مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي التَّمَنَّى ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنْهُمْ
يَتَمَنَّوْنَ إِلَّا يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا ، فَيَكُونُ مِثْلُ قَوْلِكَ : لِيَتَنِي أَقْرَأُ فَلَانًا
وَأَكَلْمُهُ .

وَقَالَ قَادَة : هِيَ مُوَاطِنٌ فِي الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ هَذَا فِي
بَعْضِهَا^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ : هُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَكْتُمُوا ، لَأْنَ
اللَّهُ عَالَمٌ بِمَا يُسِرُّونَ^(٣) .

(١) سورة الأنعام آية رقم (٢٣) وتقامها ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَحْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا
مُشْرِكِينَ ﴾ . ويريد المصنف التوفيق بين الآيتين ، فقوله ﴿ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ تدل على
عدم الكتمان ، وعلى الإقرار بكل ما فعلوا ، وقوله ﴿ وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تدل على الكتمان
والكذب على الله ، وقد وجَّه الإمام التحاصل عدة أوجه في التوفيق بينهما .

(٢) أي في مواطن يقررون ويعرفون ، وفي مواطن ينكرون ويجهدون ، قال أبو حيان في البحر المحيط
٢٥٣/٣ وقال الحسن البصري : القيامة مواقف ، ففي مواطن يعرفون سوء أعمالهم ويسألون أن
يُرْدُوا إلى الدنيا ، وفي مواطن يكتسون ويقولون ﴿ وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ وكذلك نقل ابن
الجوزي عن الحسن هذا القول ٤٧/٢ .

(٣) ذكره الزجاج في معانيه ٥٦/٢ و قال ابن عطيه في المحرر الوجيز ٤/٦٨ : ومعنى الآية أن الكفار
— لما يرونـه من الهول وشدة المخاوف — يودون لو تسـوى الأرض بهـم فلا ينـالـهم ذلك المخـوفـ، ثمـ
استأنـفـ الكلامـ فأـخـبرـ أـنـهـمـ لـاـيـكـتـمـونـ اللـهـ حـدـيـثـاـ، لـنـطـقـ جـوارـحـهـمـ بـذـلـكـ كـلـهـ ، وهـذاـ قولـ ابنـ
عبـاسـ ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ : إـنـماـ اـسـتـأـنـفـ الـكـلـامـ بـقـوـلـهـ «ـ لـاـ يـكـتـمـونـ اللـهـ حـاـءـ »ـ لـيـخـبـرـ أـنـ الـكـمـ لـاـ

وقيل قولهم : ﴿ وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ عندهم أنهم قد صدقوا في هذا ، فيكون على هذا ﴿ وَلَا يَكُتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ مستأنفًا^(١) .

١٠٣ — قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ .. ﴾ [آية ٤٣] .

قال الضحاك : أي سُكَارَى من النَّوْم^(٢) .

وقال عكرمة وقتادة : هذا مَنسُوخٌ .

وقال قتادة : نسخه تحريم الخمر^(٣) .

ينفع وإن كتموا ، لأن الله يعلم جميع سرائهم وأحاديثهم ، فالمعنى وليس ذلك المقام المأيل مقاماً ينفع فيه الكتم .

(١) أي إن الكلام إخبار من الله عز وجل فهو كلام جديد مستأنف ، يخبر تبارك وتعالى عنهم أنهم لا يستطيعون أن يكتمو الله حديثاً ، لأن جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه ، كما روی عن ابن عباس ، وقيل : إن الجملة معطوفة على السابق أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض ، وأنهم لم يكتموا ولم يكذبوا في قوله ﴿ وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ لأنهم إذا كتموا افتصحوا ، فلشدة الأمر يمتنون أن تُسوى بهم الأرض ، انظر تفسير الكشاف ٢٦٩/١ والقول الأول أظهر أن الجملة مستأنفة من كلام الله عز وجل .

(٢) هذا القول غريب وفيه بعد ، ويرده سبب التزول كما بينه .

(٣) الآية نزلت قبل تحريم الخمر ، ثم نسخت بآية التحريم ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَرْلَامُ ، رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ وهذا قول الجمهور أنها منسوبة ، قال الطبرى ٩٦/٥ : نزل هذا وهو يشربون الخمر ، وكان ذلك قبل أن ينزل تحريم الخمر ، وروى عن مجاهد وقتادة : ظهروا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر .

يذهب إلى أن معنى سُكَارَى من الشراب^(١).

والدليل على أن هذا القول هو الصحيح أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : أقيمت الصلاة فنادي مُنادٍ رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْرِبُنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانَ »^(٢).

ورُوِيَ أن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بقوم فقرأ :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، فَخَلَطَ فِيهَا فَنَزَلتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾^(٣) [آية ٤٣] .

ثم نُسخَ هذا بتحريم الخمر .

(١) هذا هو الصحيح أن المراد سُكَارَى من شرب الخمر كما قاله الجمهور ، فإن تحريم الخمر مرّ بأدوار ومراحل أربعة ، وانظر جامع الأحكام ٥ / ٢٠٠ وتفسير ابن كثير ٢٧١ / ٢ .

(٢) هذا طرف من حديث في قصة تحريم الخمر رواه أحمد في المسند ١ / ٥٣ عن عمر بن الخطاب ولفظه قال : « لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بِنِّي لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا ، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .. ﴾ الآيَةُ ، فُذْعِي عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بِنِّي لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا ، فَنَزَلتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفَامَ نَادَى لَا يَقْرِبُنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانَ .. »

الحديث ، وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٢٥ .

(٣) أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى ، وأبن حir عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسكنانا من الخمر ، فأخذت الخمر منه ، وحضرت الصلاة فقدمتني ، فقرأت : « قل يا أية الكافرون . لا أعبد ما تبعدون . ونحن نعبد ما تبعدون » ، فأنزل الله ﷺ يا أية الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَارَى حتى تعلموا ما تقولون ﷺ تحفة الأحوذى ٣٨٠ / ٨ وفيه قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، فهذا هو سبب النزول ، وهو يرد قول من قال : إن المراد السكر من النوم لا من الخمر .

١٠٤ — ثم قال جل وعز ﷺ **وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ يَعْتَسِلُوا ..**

[آية ٤٣] .

قال عبد الله بن عباس وأنس : إلا أن تُمُرَّ ، ولا تجلس^(١) .

وروي عن ابن عباس : هو المُسَافِرُ يَمُرُّ بالمسجد
مُجْتَازًا^(٢) .

وروي عن عائشة رحمها الله أنها حاضرت وهي مُحرمة فقال لها النبي ﷺ : « إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا يَطُوفُ فِي بَالْبَيْتِ »^(٣) .

١٠٥ — ثم قال جل وعز : **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ..** [آية ٤٣] .

(١) الأثر ذكره الطبراني عن ابن عباس ٩٩/٥ وابن كثير ٢٧٣/٢ وابن الجوزي ٢/٩٠ .

(٢) الأثر في الدر المنشور ١٦٦/٢ والطبراني ٩٧/٥ والقرطبي ٥/٩٧ .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحيض ١/٨٤ بباب « قضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت ، ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرِفَ — ترید مكانًا قریباً من مكة على بعد ستة أميال منها — فطمثت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال ما يكبك ؟ لعلك نفست — أي حضرت — قلت : نعم ، قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لانطوفي بالبيت حتى تطهري ، فلما كان ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله : أيرجع الناس بحج و عمرة وأرجع بمحجة ؟ قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني على جمله ، فأمرني أن أتعمر مكان عمري من التسعين » البخاري ١/٨٤ ومسلم رقم (١٢١١) وأخرجه في الموطأ ١/١٠ وأبوداود في المناسب برقم (١٧٧٨) والنمسائي في سننه ١٤٧/١ .

قال بعض الفقهاء : المعنى وجاء أحد منكم من الغائط^(١) .

وهذا لا يجوز عند أهل النظر من النحويين ، لأن لـ « أو » معناها ، وللواو معناها ، وهذا عندهم على الحذف^(٢) .

والمعنى : وإن كنتم مرضى مرضًا لا تقدرون فيه على مس الماء ، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء ، واحتتجتم إلى الماء .

١٠٦ — ثم قال جل وعز : ﴿أُو لَامْسِتُمُ النِّسَاء﴾ [آية ٤٣] .

قال ابن عباس : ﴿لَامْسِتُم﴾ جامعهم^(٣) .

(١) الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، وكانت عادة العرب إذا أرادوا قضاء الحاجة قصدوا الأماكن المنخفضة تسترًا عن أعين الناس ، ثم صار يطلق على ما يخرج من الإنسان من الفضلات «غائطًا» توسعًا .

(٢) وهكذا قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٠٥ / ٥ وضعف هذا القول ورجح ما ذهب إليه المصنف فقال : ﴿أُو جاء أحد منكم من الغائط﴾ قيل : « أو » بمعنى الواو أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا ، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ، فدلل على جواز التيمم في الحضر ، قال : وال الصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر ، وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى أو على سفر ولم تجدوا ماء .. إلخ . وفي التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٥ / ١ : في « أو » هنا تأويلاً : أحدهما أن تكون لتفصيل والتوضيح على بابها ، ويكون قوله ﴿فلم تجدوا ماء﴾ راجعاً إلى المريض وللسافر ، وإلى من جاء من الغائط أو لامس النساء ، والآخر أنها بمعنى الواو فلا يجوز التيمم إلا في المرض والسفر مع عدم الماء ، والراجح أن تكون « أو » على بابها ، لأن إخراجها عن أصلها ضعيف ، ويكون فيها فائدة إباحة التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء . أهـ .

(٣) ذكر هذا الأثر ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال ابن كثير ٢٧٥ / ٢ وهو مروي عن علي ، وأبي ابن كعب ، والحسن ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، قالوا : إن ذلك كناية عن الجماع قال ابن عباس : الملامة : الجماع ولكن الله حبيّ كريم يكتنى بما شاء » وانظر الدر المثور ١٦٦ / ٢ .

وَيُقْرَأُ : ﴿أَوْ لَمْسْتُمْ﴾^(١) .

قال محمد بن يزيد : مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ : (لَمْسْتُمْ) مثْلَ بِغَشِّيْتُمْ ، وَهَذَا الْفِعْلُ إِنَّمَا تُنْسِبُ إِلَى الرَّجُلِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ دُونَ الْجَمَاعِ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ : (لَا مَسْتُمْ)^(٢) .

١٠٧ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ..﴾ [آية ٤٣] .

معنى (تَيَمَّمُوا) تَعَمَّدُوا وَاقْصِدُوا . يقال : تَيَمَّمْتُ كذا وَتَأْمَمْتُهُ : إذا قَصَدْتُهُ^(٣) .

(١) القراءات سبعينات وانظر النشر ٢٥٠ / ٢ والسبعة في القراءات ص ٢٣٤ .

(٢) هكذا قال في اللسان : اللّمس : كناية عن الجماع ، لمسها ، يلمسها ولامسها ، وكذلك الملامسة ، وفي التنزيل ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾ وقول ابن مسعود : الْقُبْلَةُ مِنَ اللّمْسِ وَفِيهَا الوضوء ، وكان ابن عباس يقول : اللّمس ، واللّمس ، والملامسة ، كناية عن الجماع ، ويشهد له حديث « إن امرأتي لا تردد يد لامس » . اهـ . لسان العرب مادة لمس . وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٢٨ / ١ : اللّمس : النكاح ، لمس ، ولامست أكثر .

أقول : ما قاله أبو عبيدة أن لامس أكثر في الجماع هو الأظهر ، لأن صيغة فاعل تدل على المشاركة من أكثر من واحد ، وهذا إنما يكون في الجماع ، وأمّا لمس فقد يراد بها اللمس باليد ، وقد يراد بها الجماع فتكون كناية كما قاله ابن عباس ، وقد رجح الطبرى القول بأن المراد به الجماع فقال ١٠٥ / ٥ : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ » وانظر تفصيل الأقوال في القرطبي ٢٢٥ / ٥ .

(٣) قال أهل اللغة : التيمم معناه القصد قال الأعشى : « تَيَمَّمْتُ قِيسًا وَكُمْ دُونَهُ » أي قصدت قيساً ، وقال ابن السكري : قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا ، ثم كثروا استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح اليدين والوجه بالتراب .

والصَّعِيدُ في اللغة : وَجْهُ الْأَرْضِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١) .

والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(٢) .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَعِيدًا لِأَنَّهُ نَهَايَةُ مَا يَصْعُدُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ .
وَالطَّيِّبُ : النَّظِيفُ^(٣) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾ [آية ٤٣]
لِأَنَّهُ قَدْ عَفَاهُ جَلَّ وَعَزَّ ، وَسَهَّلَ فِي التَّسْيِيمِ^(٤) .

(١) هكذا قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٢٨/١ وهو قول الزجاج في معانيه ٥٨/٢ وقاله الخليل
وابن الأعرابي .

(٢) سورة الكهف آية رقم (٤٠) .

(٣) الراجح من أقوال السلف أن المراد بالطيب : الطاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وممالك ،
واختيار الطري ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُون﴾ أي طاهرين من
أنناس الحالات ، وقال سفيان الثوري : الطيب هنا الحلال ، وقال الشافعي وغيره : الطيب :
المنبت وهو مروي عن ابن عباس لقوله تعالى ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نِباتُه بِإِذْنِ رَبِّه﴾ قال
الطبرى ١٠٩/٥ : وعنى بالطيب الطاهر من الأقدار والنجاسات . وانظر البحر ٣/٢٥٩ .

(٤) ختم الآية بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾ لينبه العباد إلى أن ما شرعه من التيسير عند فقد الماء
إنما هو من التيسير على العباد ، وإرادة الرحمة بهم ، ومن كانت صفتة العفو عن الخطائين ، كان
في تشريعه ميسراً غير معسر .

١٠٨ — **وقوله جل وعز : ﴿أَلْمَرِئُ إِلَيْهِ الَّذِينَ أَوْثَقُوا نَصِيبَأَ مِنَ الْكِتَابِ ..﴾** [آية ٤٤] ^(١)

قال أهل التفسير : يعني به اليهود ^(٢) ، لأن عندهم صفة
النبي ﷺ .

ومعنى ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ يلزمونها ، وقد صاروا بمنزلة
المشتري لها ، والعرب يقول لكل من رغب في شيء : قد اشتراه ^(٣) .

ومعنى ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا السَّبِيلَ﴾ [آية ٤٤] .
أي يريدون أن تضلوا طريق الحق ^(٤) .

١٠٩ — ثم قال جل وعز : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ..﴾ [آية ٤٥] .

(١) في المخطوطة وردت زيادة في نص الآية الكريمة وهي « نصيباً من أهل الكتاب » بزيادة « أهل »
وهو خطأ واضح والآية كما أثبتناها .

(٢) هذا قول قتادة ، واختارة الطبرى ورحمه ، وهو مروي عن ابن عباس فقد قال : نزلت في
« رفاعة بن زيد » اليهودي كان من عظماء اليهود ، وكان إذا كلام رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال :
راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعباه . الطبرى ١١٦/٥ واختار في
البحر أن اللفظ يشمل اليهود والنصارى لقوله ﴿أَوْتُوا نَصِيبَأَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ .

(٣) في الآية الكريمة تشنيع قبيح على اليهود حين أثروا الضلال على الهدى ، والكفر على إيمان ،
وعندهم حظ من حكم التوراة ، وكتابهم طافح بوجوب اتباع النبي الأمى ، الذي يجدونه مكتوباً
عندهم في التوراة وإنجيل .

(٤) لم يكفهم أنهم ضلوا في أنفسهم ، حتى تعلقت آمالهم بضلال المؤمنين ، لأنهم لما علموا أنهم قد
ضلوا بسبب التحريف والتغيير في كتابهم السماوي ، أرادوا أن يضلوا المؤمنين كما ضلوا هم ،
وهذه الآية كقوله تعالى ﴿وَدُّوا لِوَتَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوكُنُونَ سَوَاء﴾ .

أَيْ فَهُوَ يَكْفِيكُمُوهُمْ^(١)

١١٠ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [آلية ٤٥] .

قال أبو إسحاق : إنما دخلت الباء في ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ ﴾ لأن في الكلام معنى الأمر ، والمعنى : اكتفوا بالله ولیاً ، واكتفوا بالله نصيراً^(٢) .

١١١ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ .. ﴾ [آلية ٤٦] .

يجوز أن يكون المعنى : الْمُتَرَإِي [الذين]^(٣) أُوتُوا نَصِيبَهَا من الكتاب من الذين هادوا . وهو الأولى بالصواب ، لأن الخبرين

(١) خبر في ضمنه التحذير ، يحذر الله تعالى المؤمنين من الركون إليهم ، وهم أعداء أداء يريدون لهم الشر ، كما قال تعالى ﴿ هُمُ الْعَدُوُ فَاحذِرُهُمْ ﴾ وفيه معنى الثقة بالله والاعتماد عليه فكانه يقول : اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٥٩/٢ وهذا الذي قاله الزجاج لم يرضه أبو حيان في البحر المحيط ٢٦١ حيث قال : والباء في « بالله » زائدة ، وزينتها في « كفى » « وفاعل » « يكفي » مطردة كما قال تعالى ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ثم قال : وكلام الزجاج مشعر أن الباء ليست زائدة ، ولا يصح ما قال من المعنى ، لأن الأمر يقتضي أن يكون الفاعل هم المخاطبون ، ويكون بالله متعلقاً به ، وككون الباء دخلت في الفاعل يقتضي أن يكون الفاعل هو الله لا المخاطبون ، فتناقض قوله . اهـ وهذه براعة من أبي حيان لفتة لطيفة .

(٣) سقطت من الأصل ، ويقتضيها ضرورة السياق كما هو النص القرآني .

والمعنىين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود ، وبهذا جاء التفسير^(١) .

ويجوز أن يكون المعنى وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا^(٢) .

ويجوز أن يكون المعنى على مذهب سيبويه من الذين هادوا يُحرِّفونَ الكلم عن مواضعه ، ثم حُذف .

وأنشد النحويون :

لَوْ قُلْتَ مَا فِي قُومِهَا لَمْ تَيَشِّمْ
يُفْضِّلُهَا فِي حَسَبٍ وَمَبْسِمٍ^(٣)

(١) قال الطري في جامع البيان ١١٧/٥ من الذين هادوا يحرفون الكلم فيها وجهان من التأويل :

أحدهما : أن يكون معناه ألم تر إلى الذين أتوا نصيراً من الكتاب ، من الذين هادوا ، فيكون قوله « من الذين هادوا » صلة الذين ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العربية من أهل الكوفة . والآخر : أن يكون معناه : من الذين هادوا من يُحرِّف الكلم عن مواضعه ، فتكون « مَنْ » ممحونة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا . اهـ . وهكذا قال الرجاج في معانيه ٥٩/٢ وقال أبو حيان في البحر ٢٦٢/٣ : ظاهر الانقطاع في الإعراب عمّا قبله ، فيكون على حذف موصوف هو مبتدأ ، ومن الذين خبره ، والتقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ، وهذا مذهب سيبويه وأبي علي .

(٢) على هذا القول لا تكون الجملة ابتدائية فلا يصح الوقف على « نصيراً » لتعلقه بما بعده والمعنى : وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا .

(٣) في الأصل : لو قلت في قومها لم تيم ، وجرى التصحيح من فتح القدير للشوكتاني ومعاني الرجاج والقرطبي والبيت من شواهد النحويين ، وهو لحكيم بن معية كلام في الخزانة ٣١١/٢ ومعاني الفراء ٢٧١/١ ومعاني الرجاج ٦٠/٢ والأشموني ٦٠/٣ و « تيثير » بكسر التاء وهو لغة لبعض العرب يكسرون حرف المضارعة في نحو تعلم ، و « المبسم » بوزن المجلس : الثغر ، يريد الشاعر أنك =

قالوا : المعنى : لو قلت ما في قومها أحد يفضلها . ثم
جُذف .

ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يُغَيِّرُونَ ، ومنه : تَحْرَفْتُ عن فُلَانٍ
أي عَدَلْتُ عنه . فمعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يَعْدِلُونَ عن الحق^(۱) .

١١٢ — قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَاسْمَعْ غَيْرَ
مُسْمَعٍ ..﴾ [آية ٤٦] .

روي عن ابن عباس أنه قال : أي يقولون : اسمع
لا سِمعَتْ^(۲) .

= لو قلت ما في قومها أحد يفضلها في حسب أو بسمة من ثغر ، لم تأثم في قولك ، ولم تكن
مخطاً .

(۱) قال الشوكاني ٤٧٤ / ١ : والتحريف : الإزالة والإملاء : أي يميلونه ويزيلونه عن موضعه ، ويجعلون
مكانه غيره ، أو المراد أنهم يتاولونه على غير تأويله ، وذمَّهم الله عز وجل بذلك ، لأنهم يفعلونه
عناداً ويعيناً وإثارةً لعرض الدنيا . اهـ .

(۲) الأثر ذكره الطبرى عن ابن عباس ١١٨ / ٥ وابن كثير ٢٨٤ / ٢ وهو الأصح ، وهذا القول منهم
— لعنهم الله — إنما يقولونه على سبيل السبّ والشتم للرسول ﷺ ، كأنهم يقولون : اسمع لا
أسمعك الله ، فهو دعاء عليه بالصمم ، فقد زادوا على الكفر والضلال ، بالسب والشتم لرسول الله
ﷺ ، وأصل الكلمة للخير أي لا سمعت مكروهاً ، ولكن اليهود اللعناء حرّفوه عن معناها
الأصلى إلى المعنى الخبيث الذى ذكره ابن عباس .

وقال الحسن : أي اسمعَ غَيْرَ مُسْمِعٍ منك ، أي غير مقبول
منك^(١) .

ولو كان كذا لكان « غير مسموع » !

وقوله عز وجل ﴿ وَرَاعَنًا ﴾

ئِهِيَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقُولُوهَا ، وَأَمْرُوا أَنْ يَخَاطِبُوا النَّبِيَّ ﷺ
بِالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ^(٢) .

وقرأ الحسن : ﴿ وَرَاعَنًا ﴾ ، مُنَوَّنًا ، جَعَلَهُ مِنْ
الرُّعْوَةِ^(٣) .

وقد استقصينا شرحه في سورة البقرة .

(١) ذكره الطبرى عن الحسن ومجاهد ١١٨/٥ وابن كثير ٢٨٤/٢ قال ابن جرير : والأول أصح لأنه لو كان ذلك معناه لقليل : واسمع غير مسموع ، ولكن أرادوا سبّ الرسول ﷺ وإيناده بالقبيح من القول ، كقول الرجل للرجل يسبُّه : اسمع لا أسمعك الله ، وقد قال تعالى ﴿ لَيَأْتِيَ بِالسَّتْهِمَ وَطَعْنَأَ فِي الدِّينِ ﴾ فوصفهم بتحريف الكلام بالستهم ، والطعن في الدين بسب النبي ﷺ وكذلك قال ابن كثير ٢٨٤ قول ابن عباس هو الصحيح . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٨٨ : كانت اليهود إذا خاطبوا النبي ﷺ بقولهم « غير مسموع » أرادت في الباطن الدعاء عليه ، وأرادت ظاهراً أنها تريد تعظيمه ، كما يقول : امض غير مصيبة ، قاله ابن عباس وغيره .

(٢) قال ابن كثير ٢/٢٨٤ : وقوفهم ﴿ رَاعَنًا ﴾ يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك ، وإنما يريدون به الرعونة ، وهذا استهزاء منهم واستهان ، عليهم لعنة الله ، وهذانهي المؤمنون عن هذه الكلمة كما في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنًا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا ﴾ .

(٣) ذكر هذه القراءة الشوكاني في فتح القدير ١/١٢٨ وأبو حيان في البحر عن الحسن ١/٣٣٨ .
وليس من القراءات السبع المعتمدة بل هي شاذة ، وعلى قراءة الحسن تكون من الرعونة فهي كلمة مسببة .

١١٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ لَيَا بِالسِّنَتِهِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ .. ﴾ [آية ٤٦] .

أي يلُوونَ السِّنَتِهِمْ وَيَعْدِلُونَ عن الحق .

١١٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ .. ﴾ [آية ٤٦] .

ومعنى ﴿ انظُرْنَا ﴾ انتظرنا^(١) .

ومعنى ﴿ سَمِعْنَا ﴾ قَبِلْنَا .

﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أي عند الله جَلَّ وَعَزْ .

﴿ وَأَقْوَمْ ﴾ أي وَاصْبَرَ في الرأي ، والاستقامة منه .

١١٥ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [آية ٤٧] .

ويجوز أن يكون المعنى : فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون
اسم الإيمان^(٢) !

(١) هذا قول مجاهد وعكرمة كا في الحرر الوجيز ٨٩ / ٤ قال الطبرى ١٢٠ / ٥ أي انتظرا نفهم عنك ما تقول لنا ، وقال ابن عطية ٨٩ / ٤ : ﴿ انتظرا ﴾ معناه انتظرا بمعنى افهمنا وتمه علينا حتى نفهم عنك ، ونعي قولك ، كما قال الحطيبة : « وقد نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ » وقالت فرقه : معناه انظر إلينا . اهـ . وقول المصنف « والاستقامة منه» أي مشتقة من أقوم بمعنى أصوب .

(٢) هذا القول هو الأصح والأرجح أي لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ، وهو إيمانهم ببعض الكتب والرسل ، وهذا لا ينفعهم ، لأنه ليس بإيمان صحيح ، ورجحه الرمخشري في الكشاف ٢٧٢ / ١ حيث قال ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً أي ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به . وهو إيمانهم بن حلقهم مع كفرهم بغيره . اهـ .

ويجوز أن يكون المعنى : فلا يؤمنون إلا قليلاً منهم^(١) .

١١٦ — وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ أَمْنُوا بِمَا تَرَنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَنَا فَرَدَهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ..﴾ [آل عمران آية ٤٧] .

روي عن أبي بن كعب أنه قال : من قبل أن تُضلُّكم إضلالاً لا تهدون بعده^(٢) .

يذهب إلى أنه تمثيل ، وأنه إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة .

وقال مجاهد : في الضلالة^(٣) .

وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجه ألقاً^(٤) .

(١) هذا القول ذكره بعض المفسرين ، وقد ردَّه القرطبي في جامع الأحكام ٤٣/٥ ف قال : المعنى : لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان ، وقيل : معناه لا يؤمنوا إلا قليلاً منهم ، وهذا بعيد ، لأنه عز وجل قد أخبر عنهم ، أنه لعنهم بکفرهم . اهـ .

(٢) ذكرها الطبرى عن الحسن والسدى ومجاهد ١٢٢/٥ وابن كثير ٢٨٥/٢ قال : وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق ، وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن الحجة البيضاء إلى سبل الضلال ، يهرون ويمشون القهقرى على أدبارهم ، وهو كما قال بعضهم في قوله سبحانه **﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾** : أنه مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ، ومنعهم عن الهدى .

(٣) قال ابن الجوزي ١٠١/٢ في طمس الوجه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إعماء العيون ، قاله ابن عباس ، وفتادة ، والضحاك .

والثاني : أنه طمس ما فيها من عين ، وأنف ، وحاجب ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس واختراه ابن قتيبة .

والثالث : أنه ردها عن طريق الهدى ، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، وعلى هذا القول يكون ذكر الوجه مجازاً .

ومعنى ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نُطْمِسَ وُجُوهًا﴾ عند أهل اللغة :
 نَذْهَبُ بِالْأُنْفِ ، وَالشَّفَاءِ ، وَالْأَعْيُنِ ، وَالْحَوَاجِبِ ﴿فَتَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ نجعلها أفقاءً .

فإن قيل : فَلِمَ [لم] ^(١) يفعل بهم هذا ؟

ففي هذا جوابان .

أحدهما : أنه إنما خطب بهذا رؤساؤهم ، وهم من آمن ^(٢) .
 روی هذا القول عن ابن عباس .

والقول الآخر : أنهم حذروا أن يفعل [هذا] ^(٣) بهم في
 القيامة .

وقال محمد بن جرير : ولم يكن هذا ، لأنه قد آمن منهم
 جماعة ^(٤) .

١١٧ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿أُو نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ ..﴾
 [آية ٤٧] .

(١) سقط من الأصل وأثبناه من الهامش وبه يتسع الكلام .

(٢) وضنه ابن جرير فقال ١٤٥ : فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان ما
 توعدهم به ؟ قيل : لم يكن لأنه آمن منهم جماعة ، منهم عبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ،
 وأسد بن عبيد ، ومخيرق ، وجماعة غيرهم ، فدفع عنهم بإيمانهم .

(٣) أثبناه من الهامش وهو ساقط من الأصل ، قال المبرد : الوعيد باق متضرر ، ولا بد من طمس
 ومسخ قبل يوم القيمة ، وانظر جامع الأحكام ٥/٤٥ .

(٤) انظر جامع البيان ٥/١٢٤ .

قال قنادة : أو نسخهم قردةٌ وخنازير^(١) .

١١٨ - قوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [آلية ٤٨] .

وقد قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ فهذا معروف^(٢) .

والمعنى أن يقال : أنا أغفر لك كُلَّ ذنبٍ ، ولا يُشْتَنى ما يُعَلَّمُ أنك لا تغفر^(٣) .

وقد رُوي أن النبي ﷺ تلا : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ

(١) الطبرى عن قنادة ١٢٤/٥ وابن الجوزي ٢٠٣ والقرطبي ٥٤٥/٥

(٢) هذه الآية هي الحَكْمُ الفصلُ في مسألة الوعيد ، وهي الحجة لأهل السنة ، والقاطعة بالرد على الخوارج والمعزلة والمرجحة ، وذلك أن مذهب أهل السنة أن العصابة من المؤمنين في مشيئة الله ﷺ ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء ﷺ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، ومذهب الخوارج أن العصابة يعذبون لا محالة ، سواء كانت ذنوبهم صغائر أو كبائر ، ومذهب المعزلة أنهم يُعذبون على الكبائر لا محالة ، ومذهب المرجحة أن العصابة كلهم يغفر لهم ، وأنه لا يضر ذنب مع الإيمان ، والجمع بين هذه الآية ﷺ لا يغفر أن يشرك به ﷺ وبين قوله ﷺ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﷺ أي في غير أمر الشرك . والله أعلم .

(٣) هذا محمول على ما بعد التوبة ، فالله عز وجل يغفر ذنب المشرك إذا تاب ، وأما العاصي فهو إلى مشيئة الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ولو لم يتتب ، قال الزجاج في معانيه ٦٢/٢ : «أجمع المسلمين أن ما دون الكبائر مغفور ، وختلفوا في الكبائر التي وعد الله عليها النار ، فقال بعضهم لا تغفر ، وقال المشيخة — يعني الشيوخ الأجلاء — من أهل الفقه والعلم : جائز أن يغفر كل ما دون ذلك بالتوبة وغيرها ، وبالوبة يغفر الشرك وغيره ». اهـ.

جَمِيعاً ﴿ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالشَّرْكُ ؟ فَنَزَّلَتْ : ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴽ ﴿١﴾ [آية ٤٨] .

قال بعض أهل اللغة : معناه إلا الكبائر ^(٢).

وقيل : معناه بعد التوبة ^(٣).

١١٩ — قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُرْكِي مَنْ يَشَاءُ .. ﴽ [آية ٤٩] .

أصل الزكاء : النماء في الصلاح ^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : لما نزلت ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم .. ﴾ الآية ، قام رجل فقال : والشرك يا نبي الله ؟ فكره ذلك النبي عليه السلام فقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ .. ﴾ الآية وانظر جامع البيان للطبراني ١٢٥/٥ والدر المنشور للسيوطى ١٦٩/٢ وتفسير ابن الجوزي ٢٩٠/٢ وابن كثير ١٠٣/٢ .

(٢) هذا قول المعتزلة ، وأما أهل السنة فيقولون : جميع الذنوب إلى مشيئة الله تعالى ، قال ابن جرير ١٢٦/٥ : وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه ، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله تعالى .

(٣) فضل الحافظ ابن كثير هذه المسألة وأوضحتها أجمل توضيح بالأدلة والبراهين ، وانظر تفسيره ٢٨٧/٢ ففيه بحث قيم .

(٤) هذا قول الزجاج كا هو في معانيه ٦٢/٢ حيث قال : زكاء الشيء في اللغة : نماء في الصلاح ، وقال الشوكاني في الفتح ٤٧٧/١ : ومعنى التركية : التطهير والتزيه ، وللهذه يتناول كل من زكي نفسه بحق أو بباطل ، من اليهود وغيرهم ، فليدع العباد تركية أنفسهم ، ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه ، فإن تركيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة ، تحمل عليها محنة النفس ، وطلب العلو والترفع والتفاخر . اهـ.

قال قتادة : يعني اليهود ، لأنهم زُكُوا أنفسهم ، فقالوا : نحن
أبناء الله وأحباوه^(١) .

وكذلك قال الضحاك .

١٢٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزْ : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فِي لَا ﴾ [آية ٤٩] .

قال ابن عباس : الفتيلُ بما فَتَلْتُهِ بِأَصْبَعِي^(٢) .

وقال غيره : الفتيلُ ما في بطن النّواة .

والنَّقِيرُ النقرةُ التي فيها والتي تنبُت منها النخلة^(٣) .

والقطميرُ : القشرة الملفوفة عليها من خارج .

(١) الأثر ذكره الطبرى ١٢٦ / ٥ وابن كثير ٢٩١ / ٢ والقرطبي ٢٤٦ / ٥ قال القرطبي : اللفظ عام في ظاهره ، ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد به اليهود .. ثم ذكر قول قادة والحسن والضحاك .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١٠٥ / ٢ : في الفتيل قولان : أحدهما : أنه ما يكون في شق النواة ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعطاء . والثاني : أنه ما يخرج بين الأصابع من الوسخ إذا دُلِكت ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير . اهـ . وفي التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٩ / ١ : الفتيل : هو الحيط الذي في شق نواة التمر ، وقيل : ما يخرج بين أصبعيك وكفيك إذا فلتتهما ، وهو تمثيل وعبارة عن لقل الأشياء ، فيدل على الأكثر بطريق الأولى .

(٣) في الأصل : النخلة بالحاء وهو تصحيف ، وصوابه النخلة

والمعنى : لا يُظلمون مقدار هذا^(١) .

١٢١ - ثم قال جل وعز : ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبِ ..﴾

[آية ٥٠] .

معنى ﴿يَقْتَرُونَ﴾ : يختلفون ، ويكتذبون .

١٢٢ - وقوله عز وجل : ﴿الَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُؤْثِرُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ..﴾ [آية ٥١] .

روي عن عمر رحمه الله أنه قال : الجبт : السحر ،
والطاغوت : الشيطان^(٢) .

وكذلك روي عن الشعبي .

وقال قتادة : الجبт : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن^(٣) .

(١) قال في البحر ٢٧٠/٣ : ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فِسْلًا﴾ المعنى : مقدار فتيل ، وهو كنایة عن أحقر شيء وأقل شيء كقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ فإذا كان تعالى لا يظلم مثقال فتيل ، فكيف يظلم ما هو أكبر منه ؟ والضمير في « ولا يُظلمون » عائد إلى الذين يرتكبون أنفسهم وهو الأظهر ، وقيل : يعود على الجميع من زكي نفسه ومن يزكيه الله . اهـ.

(٢) انظر الطبرى ١٣١/٥ فقد رواه عن عمر ومجاحد ، وابن جبیر ، والشعبي ، والحسن ، والضحاك ، والسدى . وانظر البحر الحيط ٢٧١/٣ والقرطبي ٢٤٨/٥ والشوكاني ٤٧٧/١ والدر المنشور ١٧٢/٢ .

(٣) الأثر في الطبرى ١٣٢/٥ والقرطبي ٢٤٨/٥ وابن الجوزي ١٠٥/٢ والدر المنشور ١٧٢/٢ واحتار الطبرى أن الجبт والطاغوت يُطلق على كل ما عُيد من دون الله ، من حجر ، أو إنسان ، أو شيطان ، وانظر جامع البيان ١٣٣/٥ .

وروي عن ابن عباس : أن الجبّت ، والطاغوت : رجلان من اليهود ، وهما « كعب بن الأشرف » و « حبيبي بن أخطب »^(١) .

والجبّت والطاغوت عند أهل اللغة كلّ ما عبدَ من دون الله ، أو أطاعَ طاعةً فيها معصية ، أو خضيَّ له^(٢) .

فهذه الأقوال متقاربة ، لأنهم إذا أطاعوهما في معصية الله ، والكفر بأنبيائه ، كانوا بمنزلة مَنْ عَبَدُوهُمَا ، كما قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

حدثني من أثق به عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك قال : الطاغوت : ما عبدَ من دون الله^(٤) .

(١) الأثر في جامع البيان للطبرى ١٣٣/٥ والقرطبي ٢٤٨/٥ وابن كثير ٢٩٤/٢ والبحر المحيط ٢٧٢/٣ وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٩/٤ بعد سرد أقوال المفسرين : فمجموع هذا يقتضي أن الجبّت والطاغوت : هو كل ما عبدَ وأطاع من دون الله تعالى ، وكذلك قال مالك : الطاغوت كل ما عبدَ من دون الله تعالى ، وقال قطرب : الجبّت أصله الجبس وهو التقليل الذي لا خير عنده ، والطاغوت من طغى فهو من الطغيان . اهـ . وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٥/٢٤٩ .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن ٦٤/٢ : قال أهل اللغة : كل معبد من دون الله فهو جبّت وطاغوت ، وقيل : الجبّت والطاغوت : الكهنة والشياطين ، وقيل في بعض التفاسير : الجبّت والطاغوت هنا : حبيبي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف اليهوديان ، وهذا غير خارج عما قال أهل اللغة ، لأنه إذا اتبعوا أمرهما فقد أطاعوهما من دون الله عز وجل .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٣١) .

(٤) ذكره في البحر ٢٧٢ ورجحه ، واختاره الزجاج في معانيه ٦٤/٢ .

ومنه ﴿ واجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾^(١) فقلتُ لِمَالِكَ : مَا الجِبْتُ ؟ فقال : سمعتُ من يقول : هو الشيطان .

ويدلُّ على هذا ما حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْجِمَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ حَيَّانَ بْنَ قَطْنَ^(٢) عَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ مَخَارِقَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « العِيَافَةُ ، وَالظِّيرَةُ ، وَالطَّرْقُ » ، مِنَ الْجِبْتِ^(٣) .

١٢٣ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ [آية ٥١] .

قال قنادة : هم اليهود .

وقال غيره : يُبَيِّنُ بِهَذَا أَنَّهُمْ عَانِدُوا ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ عَبَدَ

(١) سورة الزمر آية رقم (١٧) وتقامها ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ، وأنابوا إلى الله لهم البشري ، فبشر عباده ﴾ .

(٢) انظر التاريخ الكبير للإمام البخاري ٣/٥٨ فقد ذكر أنه حيّان بن العلاء ، وقال : سمع قطن بن قبيصَة ، فيكون ماذكره المصنف « حيّان بن قطن » فيه تداخلاً في الأسماء ، فتتبَّأ له .

(٣) الحديث أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥٠/٦٠ وَأَبْوَ دَادِ فِي سَنَتِهِ ٤/١٦ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ ، وَذَكَرَهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢/١٧٢ وَمِنْ حَدِيثِ قَبِيْصَةَ بْنَ مَخَارِقَ وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٢٩٤ وَزَادَ قَالَ عَوْفٌ : « العِيَافَةُ » زَجْرُ الظِّيرَةِ ، وَ« الطَّرْقُ » : الخَطْ بِخَطِّ الْأَرْضِ ، وَ« الْجِبْتُ » : الشَّيْطَانُ .

الأصنام ولم يُقرَّ بكتابٍ : هؤلاء أهداى من [المؤمنين]^(١) الذين
صَدَّقُوا بالكتب^(٢) .

١٢٤ — قوله جل وعز : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ ..﴾ [آية ٥٢] .
اللعنة : الإبعاد ، أي باعدهم من توفيقه ورحمته^(٣) .

١٢٥ — قوله جل وعز : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ ..﴾ [آية ٥٣] .
قيل : إنهم كانوا أصحاب بساتين ومالٍ ، وكانوا مع ذلك
بُخَلَاءً^(٤) .

وقيل : إنهم لو ملكوا لم يخلوا^(٥) .

(١) سقط من الأصل وأثبناه من الهاشم .

(٢) روی في سبب نزول هذه الآية أن أبا سفيان قال لکعب بن الأشرف — أحد كبار اليهود — إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أميون لا نعلم ، فأيّاً أهداى طريقاً ، نحن أم محمد؟ فقال : اعرضوا عليّ دينكم !! فقال أبو سفيان : نحن نتحرر للحجج الكوّماء — الناقة السميّة — ونسقيهم الماء ، ونُفري الضيف ، ونعمل بيت ربنا ، ومحمد فارق دين آبائه ، وقطع الرحم !! فقال : دينكم خير من دينه ، وأنتم والله أهداى سبيلاً ما هو عليه ، فأنزل الله^{هـ} ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبيلاً^{هـ} وانظر أسباب النزول للواحدى ص ٨٩ وتفسير القرطبي ١٣٣/٥ وابن كثير ٢٩٥/٢ .

(٣) قال الزجاج : اللعنة هي إبعاد الله ، وإبعاده عذابه . اهـ. معاني الزجاج ٢١٩/١ .

(٤) هذا على أن «أم» يعني بل أي بل لهم نصيب من الملك ، والأرجح ما ذهب إليه ابن عطيّة ٤/١٠٢ أنه استفهام على معنى الإنكار ، أي لهم ملك؟ فإذاً لو كان لهم ملك لم يخلوا .

(٥) هذا هو الأظهر وهو مذهب سيبويه كما في ابن عطيّة ، والقرطبي ، وتفسير ابن الجوزي ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٤/٥ : ﴿أَمْ لَهُمْ﴾ معناه لهم نصيب من الملك أي حظ من الملك ، وهذا على وجه الإنكار ، يعني ليس لهم من الملك شيء ، ولو كان لهم شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً لبخلهم وحسدهم . اهـ.

١٢٦ — قوله جل وعز : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران آية ٥٤] .

قال الضحاك : قالت اليهود : يزعم محمد أنه قد أحلَّ له من النساء [ما شاء]^(١) فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فالمعنى : بل يحسدون النبي ﷺ على ما أحلَّ له من النساء^(٢) .

قال السدي : وقد كانت لداود صلَّى الله عليه وسلم مائة امرأة ، ولسيمان أكثر من ذلك^(٣) .

وقال قتادة : أولئك اليهود حسَدُوا هذا الحَيَّ من العرب حين بعث فيهم نبيًّا ، فيكون الفضل ه هنا النبوة^(٤) .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من هامش المخطوطة ، وهو ضروري ليتناسق ويلائم الكلام .

(٢) هذا القول عن الضحاك ذكره الطبرى في جامع البيان ١٣٨/٥ وغيره من المفسرين ، وعلى هذا القول يكون المراد بالناس في قوله ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ محمداً ﷺ على وجه الخصوص ، ورجح الطبرى أن المراد محمداً ﷺ ، وهو الأظهر . والله أعلم .

(٣) الأثر ذكره الطبرى ١٣٩/٥ وأبن الجوزي ١١١/٢ فقد نقل عن السدي أنه كان لداود مائة امرأة ، ولسيمان سبعمائة امرأة ، وثلاثمائة سرية .. إلخ . وفي إسناده ضعف .

(٤) هذا الأثر عن قتادة ذكره الطبرى ١٣٩/٥ والقرطبي ٢٥١/٥ والبحر المحيط ٢٧٣/٣ وقال ابن عطية في المحرر ٤/١٠٣ : اختلف المتأولون في المراد بـ «الناس» في هذا الموضع ، فقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك : هو النبي ﷺ الصلاة والسلام ، والفضل : النبوة فقط ، والمعنى : فلم يخصونه بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم في جميع ما آتيناهم من هذا أو غيره من الملك ؟ وقال ابن عباس والسدي أيضاً هو النبي ، والفضل ما أتيح له من النساء فقط ، وسبَّ الآية عندهم أن اليهود قالوا لکفار العرب : انظروا إلى هذا الذي =

وقد شُرِّفَ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرْبُ ، أَيْ فَكِيفَ لَا يَحْسِدُونَ إِبْرَاهِيمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ أُوتِيَ سَلِيمَانُ الْمَلَكَ ؟

١٢٧ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا .. ﴾ [آية ٥٤] .
قال مجاهد : يعني النبوة^(١) .

وقال همام بن الحارث : أُبَدُوا بِالملائكة والجنود^(٢) .

١٢٨ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ .. ﴾ [آية ٥٥] .

قال مجاهد : يعني بالقرآن^(٣) .
وقيل : بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) .

يقول : إنه بعث بالتواضع ، وإنه لا يبدأ بطنه طعاماً ، ليس هُمْ إِلَّا في النساء ، فنزلت الآية ،
والمعنى : فلَمَّا يَخْصُّونَهُ بِالْحَسْدِ وَلَا يَحْسِدُونَ آلَ إِبْرَاهِيمَ ؟ يعني سليمان وداود عليهما الصلاة
والسلام ، فقد أُعْطِيَ النَّبُوَّةُ وَالْكِتَابُ ، وَأُعْطِيَ مَعَ ذَلِكَ مُلْكًا عَظِيمًا فِي أَمْرِ النَّاسِ ، فَقَدْ كَانَ
لِسَلِيمَانَ سَبْعَمِائَةً امْرَأَةً ، وَلِدَاؤِدَ مَائَةً امْرَأَةً ، وَقَالَ قَاتِدَةُ : النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَرَبُ ،
حَسَدُتَهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهَا .. وَرَجَحَ ابْنُ عَطِيَّةَ القَوْلُ
الْأَوَّلُ .

(١) و (٢) انظر الآثار في الطبراني ١٤١/٥ وابن الجوزي ١١١/٢ والقرطبي ٢٥٢/٥ .

(٣) و (٤) ذكرهما ابن الجوزي عن مجاهد ١١٢/٢ وابن كثير ٢٩٦/٢ والقرطبي ٢٥٣/٥ قال
القرطبي : يعني به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّه تقدَّمَ ذُكْرَهُ ، وهو المحسود ، وهو الذي رجحه ابن كثير ،
والشوكاني ، والمعنى : من اليهود مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ فَلَمْ يُؤْمِنْ
بِهِ ، وَهُمُ الْكَثُرَةُ كَقُولَهُ تَعَالَى ﴿ فَمِنْهُمْ مُهَتَّدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

ويجوز أن يكون المعنى ﴿فِمَنْهُمْ مَنْ آمَنَ﴾ بهذا الخبر^(١).

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ والسعير : شِدَّةُ تَوْقِيدِ النَّارِ^(٢).

١٢٩ — قوله جلّ وعز : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [آية ٥٦].

المعنى : نقيم فيها ، يقال : أصلّيهُ إصلاحاً ، إذا أقيمه في النار إلقاء ، كأنك تريد الإحرق^(٣).

وصُلِيَّ اللَّحْمُ ، إِذْ شُوِيْتَهُ ، أَصْلِيَّهُ صَلِيًّا .

وصُلِيَّ بِالْأَمْرِ أَصْلَىً ، إِذَا قَاسِيَتْ شَدَّتَهُ^(٤).

(١) هذا قول الفراء في معانٍه ٢٧٥ وحكاه الزجاج في معانٍ القرآن ٦٨ بصيغة التضعيف ف قال ﴿فِمَنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ أي من آمن بالنبي عليه السلام ، وقيل : من آمن به أي بهذا الخبر عن سليمان وداد .

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٦٨٤ : سرعت النار وال الحرب : هيجتها وأهبتها ومنه ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُرِّعَتْ﴾ واستعرت النار : توقدت ، والسعير : النار المقددة . اهـ . وكذلك قال في لسان العرب ، قال ابن عطية ٤/١٠٥ : ﴿سَعِيرًا﴾ معناه احتراقاً وتلهماً ، والسعير : شدة توقد النار ، وهذا كناية عن شدة العذاب والعقوبة .

(٣) قال الزجاج في معانٍه ٦٨ : ﴿سُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ أي نشوئهم في نار حامية ، ويرى أن يهودية أهدت إلى النبي عليه السلام شاة مصلحة أي مشوية .

(٤) انظر الصحاح للجوهري مادة صلٰى ، ولسان العرب لابن منظور ، وفيه : صَلَيَّ اللَّحْمُ بالخفيف على وجه الصلاح معناه : شويته ، فاما أصلّيهُ وصلٰيَّهُ فعل وجه الفساد والإحرق ، ومنه قوله تعالى ﴿فَسُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ قوله ﴿وَبِصَلِيْسَعِيرًا﴾ وفي الحديث «أن النبي عليه السلام أتى بشاة مصلحة» قال الكسائي : المصلحة : المشوية ، فاما إذا أحرقته وأنقشه في النار قلت : صَلَيَّهُ بالتشديد وأصلّيهُ . اهـ .

وفي الحديث : أن يهوديًّا أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليَّةً ،
أي مشوَّيَّةً^(١) .

١٣٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ كُلُّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا
غَيْرَهَا .. ﴾ [آية ٥٦] .

في هذا قولان :

أحدهما : أنَّ الْأَلْمَ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى النُّفُوسِ ، وَالْجَلُودُ وَإِنْ بُدُّلَ
فَالْأَلْمُ يَقْعُدُ عَلَى الْإِنْسَانِ^(٢) .

والقول الآخر : أنَّ يَكُونُ الْجَلدُ الْأُولُ أُعْيَدَ جَدِيدًا ، كَمَا
تَقُولُ : صُغْرُتُ الْخَاتَمَ^(٣) .

(١) هذا اللفظ ذكره الزجاج في معانيه ٦٨/٢ وفي تفسير ابن عطية ٤/١٠٥ وتفسير ابن الجوزي ١١٢/٢ وهذا كان في غزوة خيبر كما هو في الصحيحين ، ولكن ورد بلفظ : « أهدت له شاة مسمومة » .

(٢) إنما ذكر تعالى الجلود لأنها مركز الإحساس كما يقول علماء الطب والتشریع ، واللحم ليس فيه أماكن إحساس ، وهذا هو السر في ذكر الجلود دون اللحوم والعظام ، مع أن العذاب يكون عاماً للجسد كله ، ولكن لما كان الجلد أشد الأجزاء تأثراً ، وهو مكان الألم ، ذكره الله تعالى ، وعلى هذا القول تكون الجلود غير تلك التي اهترأت وتلاشت ، وهو قول الحسن البصري ، وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ ولا يُقال : كيف بُدُّلت جلود التذت بالمعاصي بجلود ما التذت ؟ والجواب أن الجلود آلة في إيصال العذاب إليهم ، كما كانت آلة في إيصال اللذة ، وهم المعقابون لا الجلود ، كما أن جسم الكافر يتضخم في النار حتى يكون غلظ جلده سبعين ذراعاً ، وإن ضرسه مثل جبل أحد .

(٣) وَضَعَ هَذَا الْمَعْنَى الْزِجَاجُ فِي مَعَانِيهِ ٦٩/٢ قَالَ : وَهَذَا كَمَا تَقُولُ : قَدْ صَغَّرْتُ مِنْ خَاتَمِي خَاتَمًا آخر ، فَأَنْتَ وَإِنْ غَيَّرْتَ الصَّوْغَ فَالْفَضْةُ أَصْلُ وَاحِدٍ .

١٣١ — ثم قال جل وعز : ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَاب .. ﴾ [آية ٥٦] .

أي لِيَنَاهُمْ أَلْمُ العَذَاب^(١) .

ثم قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [آية ٥٦] .

أي هو حكيم فيما عاقب به من العذاب .

١٣٢ — قوله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .. ﴾ [آية ٥٧] .

أي ماء الأنهر .

١٣٣ — ثم قال جل وعز ﴿ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ .. ﴾ [آية ٥٧] .

أي من الأدناس والحيض^(٢) .

(١) قال الحسن البصري : « تضجهم النار في اليوم سبعين ألف مرة ، كلما قيل لهم : عودوا فعادوا كما كانوا » أخرجه ابن أبي حاتم عنه ، كما في تفسير ابن كثير ٢٩٦/٢ ، وقال القرطبي في جامع الأحكام ٢٥٤/٥ : فإن قال بعض الزنادقة : كيف جاز أن يُعذَّب الله جلـاـمـاـ لم يعصه ؟ فالجواب : ليس الجلد بمُعذَّب ولا معاقب ، وإنما الألم الواقع على النفوس ، لأنها هي التي تمحس وتتألم ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَاب ﴾ فالمراد تعذيب الأبدان والأرواح ، ولو أراد الجلد لقال « لتدرون العذاب ». أهـ .

(٢) هذا قول مجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، والحسن ، وجمهور علماء السلف .. قال الحافظ ابن كثير ٢٩٧/٢ : ﴿ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ أي من الحيض ، والنفاس ، والأذى ، والأخلاق الرذيلة ، وقال مجاهد : مطهرة من البول ، والحيض ، والنخام ، والبزاق ، والمني .. إلخ . وانظر أيضاً البحر المحيط ٢٧٣/٣ .

ثم قال تعالى ﴿ وَئُنْدِلُّهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٥٧].

أي يُظلّ من الحرّ ، والبرد ، وليس كذا كل ظل^(١) .

١٣٤ — قوله جل وعز ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَاءَاتِ إِلَيْ
أَهْلِهَا﴾ [آل عمران آية ٥٨].

قال عن ابن عباس : هذا عامٌ^(٢) .

وُرُوِيَّ عَنْ شَرِيعٍ^(۳) أَنَّهُ قَالَ لِأَحَدٍ خَصَمِينِ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ،
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
أَهْلِهَا﴾ .

(١) إنما قال تعالى ﴿ ظلًاً ظليلًاً ﴾ لينبه تعالى على أنه دائم لا ينقطع ، فيه الأنس والروح والريحان ، وليس كظل الدنيا يُظلّ ولا يقي من الحرّ ، والعرب إذا أرادت المبالغة وصفت الشيء بمثل ما اشتقت من لفظه ، فيقولون: ليلٌ أليلٌ ، وداهية دهباء ، ويوم أيوم ، قال ابن عطية في تفسيره ٤٠٧/٤ إنما قال تعالى ﴿ ظلًاً ظليلًاً ﴾ أي يقي من الحر والبرد ، ويصبح أن يريد أنه ظل لا ينتقل كما يفعل ظل الدنيا ، فأكّده بقوله « ظللاً » لذلك ، ويصبح أن يصفه بظليل لامتداده . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ». اهـ. آخرجه الشيخان . وقال الفخر الرازى ١٣٧/١٠ : وإنما قال ﴿ ظلًاً ظليلًاً ﴾ لأن بلاد العرب في غاية الحرارة ، فكان الظل عندهم من أعظم أسباب الراحة ، وهذا وصفه بالظليل مبالغة في الراحة .

(٢) هذا ما رجحه الطري في جامع البيان ١٤٥/٥ أن الآية وإن نزلت في شأن « عثمان بن طلحة » حين قبض منه الرسول ﷺ مفتاح الكعبة ، ثم نزل عليه جبريل يأمره برد المفتاح ، إلا أنها عامة في ولاة الأمور والحكام ، فحكمها عام ، وهذا قال ابن عباس : هي للبر والفاجر ، يعني لكل أحد .

(٣) شريح هو « شريح بن الحارث الكندي » من كبار قضاة المسلمين ، توفي سنة ٧٧٨ هـ ، ولد القضاة لعمر ، وعمان ، وعلى ، وكان قاضياً على الكوفة لمدة ستين سنة ، وهو كوفي تابعي ثقة ، وانتظر ترجمته في الجرح والتعديل للرازي / ٤٣٢ وتنزيل التهذيب / ٤٢٦ .

ثم قال شریح : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(۱) فإنما هذا في الربا خاصة^(۲) .

وقيل : إنه نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾^(۳) لما أخذت مفاتيح البيت من « شيبة بن عثمان »^(۴) .

وقال ابن زيد : هم الولاية^(۵) .

واستحسن هذا القول ، أن يكون خطاباً لولاة أمور الناس ، أمروا باداء الأمانة إلى من ولوا أمره منهم ، وحقوقهم ، وما ائتمناوا عليه من أمرهم ، وبالعدل منهم ، فأوصوا بالرَّعْيَةِ^(۶) .

(۱) سورة البقرة آية رقم (۲۸۰) .

(۲) يرى شريح أن آية الأمانة عامة ، وأما آية العُسرة فهي خاصة في الربا دون غيره .

(۳) هكذا ذكر النحاس أنه « شيبة بن عثمان » والصواب أنه « عثمان بن طلحة » كما قال الحافظ ابن كثير ۲۹۹ / ۲۹۹ وكما هو المشهور عند المفسرين ، قال السيوطي في الدر المنشور ۱۷۴ / ۲ : نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة ، ودخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح ، وقال : « خذوها يابني طلحة ، خالدة تالدة ، لا يزعها منكم إلا ظالم » يعني حجاجة الكعبة ، وكذلك ذكر الطبرى ۱۴۵ / ۵ والشوكانى في فتح القدير ۱ / ۴۸۰ وهو الصحيح .

(۴) الأثر ذكره الطبرى عن ابن زيد ۱۴۵ / ۵ والسيوطى في الدر المنشور ۱۷۵ / ۲ ولفظه : « أُنْزِلت هذه الآية في ولاة الأمر ، وفيمن ولى من أمور الناس شيئاً ». اهـ . وهذا ما رجحه الطبرى واختاره ، ورجح ابن كثير العموم ، وكذلك قال أبو حيان في البحر الخيط ۲۷۷ / ۳ : والأظهر أن الخطاب عام ، يتناول الولاية فيما لديهم من الأمانات ، ورد الظلامات ، والعدل في الحكومات ، ويشمل من دونهم من الناس ، في الودائع ، والعوارى ، والشهادات ، والرجل يمحكم بنازلة . اهـ .

(۵) قال الشوكانى في الفتح ۱ / ۴۸۲ : وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء ، ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الله .

ثُمَّ أَوْصَى الرَّعْيَةَ بِالطَّاعَةِ فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ بَعْدَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ﴾ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : ﴿ وَأُولُوا الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ وَأُولُوا الْفَقِيهِ وَالدِّينِ^(١) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : هُمُ الْأَمْرَاءُ^(٣) .

وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَا وَافَقَ الْحَقَّ ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ^(٤) .

(١) وَ(٢) الأَثْرَانُ ذَكَرُهُما الطَّبَرِيُّ فِي جامِعِ البَيْانِ ١٤٨/٥ وَابْنُ الجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ١١٧/٢ وَالقرطَبِيُّ فِي جامِعِ الْأَحْکَامِ ٢٥٩/٥ قَالَ : جَابِرٌ وَمُجَاهِدٌ^{﴿ أُولُوا الْأَمْرِ ﴾} أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ ، وَنَحْوُهُ قَالُ الضَّحَاكُ : يَعْنِي الْفَقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ ، وَحُكْمِيَّةُ مُجَاهِدٍ أَنْهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً . اهـ.

(٣) قَالَ الزَّجاجُ فِي مَعَانِيهِ ٧٠/٢ : « أُولُوا الْأَمْرِ هُمُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَتَّبِعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَيلَ : إِنَّهُمْ هُمُ الْأَمْرَاءُ ، وَالْأَمْرَاءُ إِذَا كَانُوا أُولَئِكَ أَعْلَمُ دِينَ ، آخَذُونَ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَطَاعُوهُمْ فِي رِيْضَةٍ » ، « وَجُمْلَةُ أُولَئِكَ الْأَمْرَاءِ » مِنَ الْمُسْلِمِينَ : مَنْ يَقُولُ بِشَانِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَجَمِيعُ مَا يَصْلِحُهُمْ . اهـ.

(٤) قَالَ الرَّمْخَشِيُّ : وَالْمَرَادُ بِأُولَئِكَ الْأَمْرَاءِ : أَمْرَاءُ الْحَقِّ ، لَأَنَّ أَمْرَاءَ الْجُورِ ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَانٍ مِنْهُمْ ، فَلَا يَعْطِفُونَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

أَقُولُ : يَدْلِيُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى^{﴿ مِنْكُمْ ﴾} يُشَيرُ إِلَى أَمْرِيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْحَكَامُ مُسْلِمِيْنَ ، وَأَنْ يَأْمُرُوا بِمَا فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ ، لِمَا تَوَلَّ خَلْفَةُ الْمُسْلِمِينَ : أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيهِمْ ، فَإِنْ عَصَيْتَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ، فَالْحَكَامُ الَّذِينَ تَحْبُّ طَاعَتَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِيْنَ شَكْلًا وَمَعْنَى ، دَمًا وَلَحْمًا ، عَمَلاً وَقَوْلًا ، لَا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِيْنَ صُورَةً وَشَكْلًا !!

١٣٥ — قوله جل وعز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..﴾ [آل عمران ٥٩] .

قال جابر بن عبد الله : أولوا [الأمر] أولوا الفقه و [١) العلم .

وقال بهذا القول من التابعين الحَسَنُ ، وجاهدُ ، وعطاءُ .

وقال أبو هريرة : يعني به أمراء السَّرَّايمَا (٢) .

وقال بهذا القول السُّدُّيُّ .

ويقوّيه أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني » (٣) .

وقال عكرمة : أولوا الأمر : أبو بكر ، وعمر (٤) .

وهذه الأقوال كلها ترجع إلى شيء واحد ، لأن أمراء السَّرَّايمَا

(١) ما بين الحاضرتين سقط من الأصل وأثبتناه من المماض .

(٢) الأثر أخرجه الطبراني في جامع البيان ١٤٨/٥ عن ميمون بن مهران وأبي هريرة وابن الجوزي ١١٦/٢ والدر المنشور ١٧٦/٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ٧٧/٩ ومسلم في كتاب الإمارة ١٤٦٦/٣ وابن ماجه في المقدمة ٤/١ وفي كتاب الجهاد ٩٥٤/٢ وأحمد في المسند ٩٣/٢ وفي الدر المنشور ١٧٦/٢ .

(٤) الأثر في الطبراني ١٤٩/٥ والدر المنشور ١٧٧/٢ وابن الجوزي ١١٧/٢ وهو قول مرجوح .

من العلماء ، لأنه كان لا يُؤلِّ إلَّا مَنْ يَعْلَم^(١) .

وكذلك أبو بكر و [عُمَرَ مِنْ]^(٢) العلماء .

١٣٦ — ثم قال جل وعز : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ [آية ٥٩] .

اشتقاق المنازعة : أنَّ كُلَّ واحِدٍ من الخصمين ينتزع الْحُجَّةَ لِنَفْسِهِ .

١٣٧ — وفي قوله جل وعز : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قولان :

أحدهما : قاله مجاهد وقتادة : فرُدوه إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله [وكذلك قال عمرو بن ميمون : فرُدوه إلى كتاب الله ورسوله]^(٣) فإذا مات رسول الله ﷺ فرُدوه إلى سنته^(٤) .

(١) قال القرطبي ٢٦٠/٥ : وأصح هذه الأقوال أنهم الأمراء ، والعلماء ، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم ، والحكم إليهم ، فتجب طاعتهم فيما كان الله فيه طاعة ، ولا تجب فيما فيه معصية ، ولذلك قلنا إن ولادة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ووجب الغزو معهم متى غزوا .. وأما العلماء فيدل على صحته قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة .

(٢) ما بين الحاضرين من الهاامش .

(٣) سقط من الأصل وأثبتناه من الهاامش .

(٤) الأثر ذكره الطبرى عن مجاهد وقتادة ١٥١/٥ وابن الجوزى ١١٧/٢ والقرطبي ٢٦١/٥ قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : والمعنى : إن تجادلتم واحتلتم في شيء من أمر دينكم ، فردوه ذلك الحكم إلى كتاب الله وإلى الرسول ، بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته =

والقول الآخر : فقولوا : الله ورسوله أعلم^(١).

وهذا تغليظ في الاختلاف^(٢) لقوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .
قال قتادة : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وأحسن عاقبة^(٣) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هذا قول مجاهد ، والأعمش ، وفتادة ، وهو الصحيح ، وفي قوله ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ دليل على أن سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُعمل بها ، ويُمثل ما فيها ، وقد رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكتأً على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ، ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه ». اهـ. وقوله « متكتأً على أريكته » أي جالساً على سريره المزین ، وهذا بيان لحمقته وسوء أدبه ، كما هو حال المتعتمين المترفين من أهل الكربلاء .

(١) هذا القول ذكره الزجاج في معانيه ٧١/٢ ف قال : أو تقولوا إن لم تعلموه : الله ورسوله أعلم ، وذكره في البحر ٢٧٩/٣ ونسبة إلى الأصم ، ولم يحكه الطبرى ولم يعول عليه ، وهو ضعيف . قال القرطبي ٢٦١/٥ وقيل : المعنى قولوا الله ورسوله أعلم ، قال : والقول الأول أصح لقول علي رضي الله عنه : ما عندنا إلا ما في كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة — يعني ما جاء عن رسول الله فيها — أو فهم أعطيه رجل مسلم ، ولو كان كما قال هذا القائل « الله ورسوله أعلم » لبطل الاجتياح ، الذي خُصَّ بهذه الأمة ، والاستباط الذي أعطيها ، ولكن تضرب الأمثال ، ويطلب المثال ، حتى يخرج الصواب ». اهـ.

(٢) التغليظ إنما جاء من اللفظ القرآني ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي إن كنتم مؤمنين حقاً ، وهو شرط جوابه دل عليه السابق أي فردوه إلى الله وإلى الرسول ولاختلفوا ولاتنازعوا ، فمن لم يفعل هذا اختل إيمانه .

(٣) هذا القول ذكره الطبرى ١٥٢/٥ وأبو حيان في البحر ٢٧٩/٣ قال : وهو قول السدي وابن زيد أيضاً ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ١٧٨/٢ وهو الأصح والأظهر ، ويكون المعنى على قول قتادة : الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، خير لكم وأصلح وأحسن عاقبة ومصالاً ، واحتقاره ورجحه الطبرى ١٥٣/٥ .

وهذا أحسن في اللغة ، ويكون من آل إلى كذا .

ويجوز أن يكون المعنى : وأحسن من تأويلكم .

١٣٨ — قوله جل وعز : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ .. ﴾ [آية ٦٠] .

قال الصحاك : نزل هذا في رجلين اختلفا ، أحدهما يهودي والآخر منافق ، فقال اليهودي : بيني وبينك محمد ، وقال المنافق : بيني وبينك « كعب بن الأشرف » ^(١) .

١٣٩ — قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُورًا ﴾ [آية ٦١] .
أي يصدرون عن حكمك .

١٤٠ — قوله عز وجل : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ .. ﴾ [آية ٦٢] .

(١) هذا هو المشهور وهو مروي عن ابن عباس ، والضحاك ، والسدسي ، لما سئل عنه في سبب النزول ، وقد ذكر هذا القول الطبراني في جامع البيان ١٥٤/٥ وقال : الطاغوت هنا هو « كعب ابن الأشرف » وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١١٨/٢ والسيوطى في الدر المشور ١٧٩/٢ والظاهر أن الآية نزلت في المنافقين ، لقوله تعالى ﴿ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ﴾ بل هو الصحيح كما دل عليه سبب النزول .

المعنى ﴿ فَكَيْفَ ﴾ حا لهم ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَأْوَهُ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ .

يروى أنَّ عُمرَ قَتَلَ المنافق الذي قال لليهودي : امض بنا إلى « كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ » يقضى بيننا ، فجاء أصحابه إلى النبي ﷺ ، يخلفون بالله إن أردنا بطلب الدُّم إِلَّا إِحْسَانًا ، موافقةً للحق^(۱) .

وقيل : المعنى إذا نزلت بهم عقوبة لم تَرْدَعْهُمْ ، وحلوا كالذين^(۲) أنهم ما أرادوا باحتکامهم إليه إِلَّا إِلْحَانَ من بعضهم إلى

(۱) روي في سبب نزول هذه الآيات أن رجلاً من المنافقين يُقال له « بِشْرٌ » كان بينه وبين رجل يهودي خصومة ، فقال له اليهودي : تعال تحاكم إلى محمد ، فقال المنافق : بل تعال تحاكم إلى « كعب بن الأشرف » — وهو الذي سماه الله الطاغوت — فأبا اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ لعلمه أنه لا يحكم إلا بالحق ، فذهب إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وعرض عليه الأمر ، فقضى لليهودي على المنافق ، فلما خرجا من عنده قال له المنافق : تعال تحاكم إلى « عمر بن الخطاب » فأتيا عمر ، فقال اليهودي : كان بيني وبين هذا خصومة ، فتحاكمنا إلى محمد فقضى لي عليه ، فلم يرض بقضاءه ، وزعم أنه يخاصمني إليك !! فقال عمر للمنافق : أصحح ما يقول ؟ فقال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر فاشتمل السيف عليه ، ثم خرج فضرب به المنافق حتى بَرَدَ — أي مات — وقال : هكذا أحكم فيما لم يرض بقضاء الله ولا بقضاء رسوله ، وأنزل الله ﷺ ألم تر إلى الدين يرعنون .. الآية انظر أسباب النزول للواحدي ص ۹۲ والقرطبي ۲۶۳/۵ وابن الجوزي ۱۱۸/۱ .

(۲) رُوي أنَّ عُمرَ رضي الله عنه لما قُتِلَ المنافق الذي لم يرض بمحکم الرسول عليه السلام ، جاء قومه يطلبون ديته ، ويخلفون أنهم ما يريدون بطلب ديته ، إِلَّا إِلْحَانَ وموافقةَ الحق ، فأكذبهم الله عز وجل وفضحهم ، وقال القرطبي ۲۶۴/۵ : لما قتله عمر نزل جبريل على الرسول وقال : إنَّ عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمى الفاروق .

بعض ، والصواب فيه^(١) .

١٤١ — ثم قال جل وعز ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ..﴾ [آل عمران آية ٦٣] .

وهو عالم بكل شيء ، والفائدة أنه قد علِمَ أنهم منافقون ،
فأُعلِمُوا ذلك^(٢) .

١٤٢ — ثم قال جل وعز : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّهِمْ ، وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيغاً﴾ [آل عمران آية ٦٣] .

أي قل لهم : مَنْ خَالَفَ حَكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَفَرَ بِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ^(٣) .

(١) هذا القول ذكره الطبرى في جامع البيان ١٥٦ وهو أحد أقوال المفسرين ، وذكره في البحر ٢٨١/٣ ولقطه : وقيل : جاءوا يعتذرون إلى النبي ﷺ من محاكمتهم إلى غيره ، يقولون : ما أردنا في عدولنا عنك إلا إحساناً بالتقريب في الحكم ، وتوفيقاً بين الخصوم ، دون التردد على الحق . اهـ. وهذا أظهر مما ذكره المصنف ، ورجحه ابن كثير ، ورجح القول الأول الزجاج في معانيه ، وانظر ابن كثير ٣٠٥/٢ ومعاني الزجاج ٧٣/٢ .

(٢) كلام الزجاج في معاني القرآن ٧٣/٢ أوضح من كلام النحاس ، فقد قال رحمه الله : الله يعلم ما في قلوب أولئك وقلوب غيرهم ، إلا أن الفائدة في ذكره هنا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي أولئك الذين علم الله أنهم منافقون ، والفائدة لنا هي : أعلموا أنهم منافقون . اهـ.

(٣) هذا قول الحسن البصري ، ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٩/٤ قال : والقول البلاغي اختلف =

١٤٣ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ .. ﴾ [آية ٦٤] .

(مِنْ) زائدة^(١) للتأكيد ، ويدلّ على معنى الجنس .

ومعنى ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إِلَّا بِأَنَّهُ أَذْنَ اللَّهُ^(٢) .

وقيل : يجوز أن يكون معناه إِلَّا يعْلَمُ اللَّهُ^(٣) .

١٤٤ — قوله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. ﴾ [آية ٦٥] .

فيه ، فقيل : هو التَّرْجُمَةُ والرَّدُّ بالبلاغة من القول ، وقيل : هو التوعيد بالقتل إن استداموا حالة النفاق ، قاله الحسن ، وهذا أبلغ ما يمكن في نفوسهم ، وذكره القرطبي ٢٦٥/٥ عن الحسن فقال : قل لهم إن أظهم ما في قلوبكم قتلتكم .

أقول : المراد بالقول البليغ الكلام الزاجر المؤثر في القلوب ، الذي يصل إلى سويدة القلب ، يكون لهم رادعاً ، ولنفاقهم زاجراً ، وذلك بالتخييف من عذاب الله ، إن لم يكفوا عن النفاق ، وأخبرهم أن نفاقهم لا ينطلي على الله ، بكلام بلبيغ رادع زاجر ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن كثير .

(١) ليس معنى قول أهل اللغة : إنها زائدة أي إنها حشو في الكلام لا حاجة لها ، أو يمكن الاستغناء عنها لعدم الفائدة ، وإنما طريقة العرب أنهم يدخلون « مِنْ » للتأكيد وإفاده العموم ، فيكون معنى الآية : وما أرسلنا رسولاً من الرسل أياً كان إِلَّا ليطيع بأمر الله تعالى ، فهي من حيث الشكل زائدة ومن حيث المعنى مؤكدة ، ولا تزاد « مِنْ » إِلَّا بشرطين : الأول أن يسبقها نفي ، الثاني أن يأتي بعدها نكرة كا هنا في الآية ، قال ابن مالك في الألفية :

وَزِيدٌ فِي نَفْيِي وَشَبَهِ فَجَرَّ نَكْرَةً كَلَبَّاغَ مِنْ مَفْرُّ
أَيْ مَا لَبَّاغَ مَفْرُّ مِنْ عَذَابَ اللَّهِ .

(٢) و(٣) ذكر المعينين القرطبي ٢٦٥/٥ واقتصر الطبرى على المعنى الأول ، انظر جامع البيان . ١٥٧/٥

أي فيما اختلفوا فيه ، ومنه تشاجر القوم .

وأصل هذا من الشَّجَرِ ، لاختلاف أغصانه ، ومنه شَجَرَةٌ
بالرُّمْجَ ، أي جَعَلَهُ فِيهِ بَيْنَ زَلَّةِ الْغَصْنِ فِي الشَّجَرَةِ ، وَمِنْهُ اشْتَجَرَ
الْقَوْمُ ، قَالَ زُهَيرٌ :

مَتَى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَقُولُ سَرَوَاتِهِمْ

هُمْ بَيْنَا فُهْمٌ رَضَىٰ ، وَهُمْ عَدْلٌ^(١)

١٤٥ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعِزَّ : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسَهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ .. ﴾ [آية ٦٥]

أي شكاً وضيقاً.

وأصل الحَرَج : الضيق^(٢).

١٤٦ — ثم قال جل وعز : ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . [آل عمران آية ٦٥]

أي ويسّلّموا لأمرك ، قوله « تسلّيماً » مؤكّد .

(١) انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١٠٨ والشاهد فيه : « يشتر » من المشاجرة وهي الخصومة والنزاع ، و « سَرَوَاتِهِمْ » أشرفهم ، جمع سَرَّاه ، و سَرَّاه جمع سَرِّي ، فهو جمع الجمع ، قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سَرَّاهُ لِهِمْ وَلَا سَرَّاهُ إِذَا جَهَّاً
وَمَعْنَى بَيْتٍ زَهِيرٍ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ قَوْمٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَسْوَرِ ، رَضِيُوا بِحُكْمِ هُؤُلَاءِ ، وَقَالَ أَشْرَافُهُمْ :
حُكْمُهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ ، لَا يَعْرِفُونَ عَدْهُمْ ، وَصَحَّةُ حُكْمِهِمْ ، فَهُمْ عِنْهُمْ عَدُولٌ ، مَرْضِيُّو
الْحُكْمِ .

(٢) **الحرج في اللغة : الضيق** ، وقيل : أشدُ الضيق ومنه قوله تعالى ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرَجًا﴾ .

١٤٧ — وَقُولُهُ جَلَّ وُعْزٌ ﴿٦٩﴾ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .. ﴿٦٩﴾ [آية ٦٩].

يُروى أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ قالوا يارسول الله : أنت معنا في الدنيا ، وترفع يوم القيمة لفضلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿٦٩﴾ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ ، وَالصَّدِيقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً .

فعرّفهم أن الأعلیّینَ يَنْحَدِرُونَ إلى من هو أَسْفَلُ مِنْهُمْ ، فيجتمعون ليذكروا ما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بـ^(١) .

١٤٨ — وَقُولُهُ جَلَّ وُعْزٌ ﴿٧١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوكُمْ فَانفَرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفَرُوا جَمِيعاً ﴿٧١﴾ [آية ٧١].

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٦٤/٥ والسيوطى في الدر المنشور ١٨٢/٢ وابن كثير في تفسيره ٣١٠/٢ وأخرجه ابن مردوه والحافظ المقسى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إنك لأحب إلي من نفسي ، وأحب إلي من أهلي ، وأحب إلي من ولدي ، وإنني لأكون في البيت فإذا ذكرك ، فما أصبر حتى آتاك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك ، عرفت إنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك » فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه الآية ﴿٦٩﴾ ومن يطبع الله ورسوله فأولئك مع الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً . وفي رواية ابن جرير : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون ، فقال له النبي ﷺ يا فلان : ما لي أراك محزوناً ؟ قال : يانبي الله شئ فكررت فيه ... » وذكر نحوه . وانظر الطبرى ١٦٣/٥ .

قال قتادة : الثبات : الفرق^(١) .

وقال الضحاك : الثبات : العصب ، والجميع
ال المجتمعون^(٢) .

وقال أهل اللغة : الثبات : الجماعات في تفرقة .

والمعنى : انفروا جماعةً بعد جماعة ، أو انفروا بأجمعكم .

واحد الثبات : ثبة ، وهي مشتقة من قوله : ثبّث الرجل
إذا أثنيت عليه في حياته ، لأنك كأنك جمعت محسنه^(٣) .

١٤٩ — قوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَطِئنَّ ، فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ
قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ .. ﴾ [آل عمران: ٧٢] .

أي يُعطي عن القتال ، و « يُعطي » على التكثير ، يعني به
المنافقون^(٤) .

﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أي هزيمة .

(١) و (٢) ذكرهما الطبرى ١٦٥/٥ و ابن كثير ٣١٣/٢ و ابن الحوزى ١٢٩/٢ قال ابن قتيبة :
« ثبات » أي جماعات ، واحدتها ثبة ، يريد انفروا جماعة بعد جماعة ، وقال الطبرى : معنى
الكلام : انفروا إلى عدمكم جماعة بعد جماعة متسلحين ، قال زهر :

وَقَدْ أَغْدُوْ عَلَىٰ ثُبَّةٍ كِرَامٍ لَّشَاوِيْ وَاجِدِيْنَ لِمَا اشَاءَ

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٧٩/٢ والصحاح للجوهرى مادة ثبا ، قال : وأصل الثبة ثبٰ .

(٤) قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٧٥/٥ : « يعني بالآية المنافقين ، والتباطئة والإبطاء » .

التآخر ، تقول : ما أبطأك عنا ؟ فهو لازم ، ويجوز بطلاث فلاناً عن كذا أي آخرته ، فهو
متعدٌ والمعنىان مرادان في الآية ، فقد كانوا يُبعدون عن الخروج و يُبعدون غيرهم » . اهـ .

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي غنية .

﴿ لِيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَبْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةً ﴾ لله .

وقرأ الحسن : « لِيَقُولَنَّ » بضم اللام^(۱) ، وهو محمول على المعنى ، لأن « مَنْ » لجماعة ، فهذا معترض^(۲) .

والمعنى هو : قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً
﴿ كَانَ لَمْ يَكُنْ يَبْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةً ﴾ أي كان لم يعادكم على الجهاد .
ويجوز أن يكون المعنى : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوراً
عظيماً ، كان لم يكن بينكم وبينه مودة .

١٥٠ — قوله جل وعز : ﴿ فَلِيَقَايِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ .. ﴾ [آية ٧٤] .

معنى « يشرون » : يبعرون ، يقال : شريت الشيء : إذا

(۱) قراءة الحسن عدها ابن جني في المختسب ١٩٢/١ من القراءات الشاذة ، ولم أرها في القراءات السبع ، وهي محمولة على معنى « مَنْ » لا على لفظها فلذلك جمع .

(۲) يريد المصنف أن جملة ﴿ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَبْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةً ﴾ جملة اعترافية ، للتبيه على ضعف إيمانهم ، وعدم ثقتهم بالله ، والأصل ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ يَا لِيَتِنِي كُنْتَ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزاً عظيماً ﴾ فدخلت الجملة الاعترافية ضمن هذه الآية ، ومعنى الآية الكريمة : ولئن أصابكم أليها المؤمنون نصر وظفر وغنية ، ليقولنَّ هذا المنافق قول نادر متسرر ، كان لم تكن بينكم وبينه معرفة ومودة وصداقه ، يا ليتني كنت معهم لأنـالـ منـ الغـنـيـةـ . قال في التسهيل ١٦٥/١ : هي جملة اعتراض بين العامل ومفعوله ، فلا يجوز الوقوف عليها ، وهذه المودة في ظاهر المنافق لا في اعتقاده .

بعثه ، وإذا اشتريته^(١) .

١٥١ — ثم قال جل وعز ﷺ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَبْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﷺ [آية ٧٤] .

وقرأ محمد بن إيماني : « فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَبْ »^(٢) .

١٥٢ — قوله جل وعز ﷺ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ .. ﷺ [آية ٧٥] .

قال الزهري : المعنى في سبيل الله ، وفي سبيل المستضعفين .

قال أبو جعفر : قال أبو العباس : يجوز أن يكون المعنى : وفي المستضعفين .

ويجوز أن يكون المعنى : وفي سبيل المستضعفين^(٣) .

وقال الضحاك : هؤلاء قوم أسلموا ، ولم يقدروا على الهجرة ، وأقاموا بمكة ، فعذرهم الله جل وعز^(٤) .

(١) لفظة شَرَّى تأتي بمعنى اشتري ، ويعني باع ، فهي من الأضداد ، قال الشاعر : فإن تزعميني كنت أجهل فيكم فإن شريت الحلم بعدك بالجهل

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في الحرر الوجيز ٤/١٣٣ وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٢٩٥ وذكر أنها قراءة محارب بن دثار .

(٣) قال ابن عطية ٤/١٣٣ قوله ﷺ والمستضعفين ﷺ عطف على اسم الله تعالى أي وفي سبيل المستضعفين ، وقيل : عطف على السبيل ، أي وفي المستضعفين لإنقاذهم ، ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار وأذاهم .

(٤) ذكره ابن جرير عن ابن عباس ٥/١٦٩ وابن الجوزي ٢/١٣٢ وفي الدر المنشور ٢/١٨٣ .

١٥٣ — ثم قال جل وعز ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَحْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ
الظَّالِمِ أَهْلُهَا ..﴾ [آل عمران آية ٧٦].

يعني مكة .

١٥٤ — قوله جل وعز ﴿أَيْمَانًا كَوْنُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ
مُشَيَّدَةٍ ..﴾ [آل عمران آية ٧٨].

[قال قتادة : البروج : القصور المحسنة ، معروف في اللغة
أنَّ^(١) البروج الحصون ، والمشيدة تحتمل معنيين :
١ — أن تكون مطولة .

٢ — والأخر أن تكون مشيدة بالشيد وهو الجص ، وكذلك قال
عكرمة .

وقال السدي : هي قصور يبْنَى في السماء الدنيا مبنية .

وقيل : المشيدة : المطولة ، والمشيدة محففة : المعمولة
بالشيد .

وقيل : المشيدة على التكثير ، يقع للجمع^(٢) .

١٥٥ — قوله جل وعز : ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،

(١) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل وأثبتناه من الحاشية .

(٢) قال القرطبي ٢٨٢/٥ : « اختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البروج ، فقال الأكثرون — وهو الأصح — : إنه أراد بالبروج الحصون التي في الأرض المبنية ، لأنها غاية البشر في التحسين والمنعة ، فمثَلَ الله لهم بها ، وقال قتادة : في قصور محسنة ، وقاله ابن جرير والجمهور ، ومنه قول عامر بن الطفيلي للنبي ﷺ : هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ وقال مجاهد : البروج : القصور ، وقال ابن عباس : البروج الحصون والأطام والقلاع ، ومعنى « مشيدة » مطولة قاله الزجاج والقطبي ، وعن عكرمة : المزينة بالشيد وهو الجص ، والمشيدة والمتشيد سواء ، ومنه قوله ﴿وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾ . اهـ .

وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ ﴿٧٨﴾ [آل عمران آية ٧٨]

الحسنة هنا : الخصب ، والسيئة : الجدب^(١).

١٥٦ — قوله جل وعز : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنَ اللَّهُ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ..﴾ [آل عمران آية ٧٩]

﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي خصب ، وقيل : هذا للنبي ﷺ لأن المخاطبة له بمنزلة المخاطبة لجميع الناس^(٢).

والمعنى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي من خصب ورخاء .

(١) هذا القول مروي عن بعض علماء السلف ، وهو قاصر في المعنى ، والأظهر منه ما قاله ابن عباس وأبو العالية والسدسي : أن الحسنة هنا الخصب والرخاء والسلامة والأمن ، وأن السيئة يراد بها : الجدب والغلاء والأمراض والخوف ، وقال الحسن وابن زيد : الحسنة : النعمة ، والفتح ، والغنية يوم بدر ، والسيئة : البلية ، والشدة ، والقتل يوم أحد ، كما في البحر المحيط ٣٠٠/٣ ورجح الطبراني العموم فقال في تفسيره جامع البيان ١٧٥/٥ : معنى الآية : ما تصيبك يا محمد من رخاء ، ونعمـة ، وعافية ، وسلامـة ، فمن فضل الله عليك ، يتفضل به عليك إحساناً منه ، وما أصابـك من شدة ، ومشقة ، وأذى ، ومكرـوه ، فمن نفسـك يعني بذنب اكتسبـته نفسـك ، وفي الحديث : « لا يصيب رجلاً خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا احتلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يغفو الله عنه أكثر » .

(٢) كثيراً ما يخاطب النبي ﷺ يوراد بالخطاب أمته ، باعتبار أنه زعم الأمة ورئيسها ، كقوله تعالى ﴿لَا تَمْدَنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ قوله ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ قال الزجاج في معانـيه ٢/٨٤ : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ...﴾ الآية هذا خطاب للنبي ﷺ يُراد به الخلق ، ومخاطبة النبي ﷺ قد تكون للناس جميعـاً لأنـه عليه الصلاة والسلام لسانـهم قال : والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ﴾ فنادي النبي وحده ، وصار الخطاب شاملـاً له ، ولسائرـ أمته ». اهـ.

﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ أي من جدب وشدّة .

﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أي فبذنك عقوبة ، قاله قنادة .

ويُروى أن اليهود قالوا لما قدمَ المسلمين إلى المدينة :

أصابنا الجدب ، وقل الخصب^(١) .

فأعلم الله جلّ وعزّ أن ذلك بذنبهم .

وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس أنه

قرأ : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، وَأَنَا كَتَبْتَهَا

عليك ﴾^(٢) .

وقيل : القول محدوف ، أي يقولون هذا^(٣) .

(١) قصدوا — لعنةهم الله — أن ما أصابهم من الجدب ، وقلة الخصب ، بشؤم النبي ﷺ ، كما قال أسلافهم من قبل لموسى عليه السلام ﷺ قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا ﷺ وقد أخبر الله عنهم بقوله ﷺ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن تصبّهم سيئة يطيروا بهم موسى ومن معه ﷺ .

(٢) وكذلك في قراءة أبي وابن مسعود ، ذكرها السيوطي في الدر المنشور ١٨٥ / ٢ والشوكتاني في فتح القدير ٤٩٠ / ١ ونسباها إلى ابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، وليس من القراءات السبع . أقول : هذه قراءة شاذة ، وهي محمولة على التفسير لا على القراءات المعتمدة المتواترة .

(٣) هذا قول ضعيف لا يعوّل عليه ، وال الصحيح ما قاله في البحر ٣٠١ / ٣ : « أخبر تعالى على سبيل الاستثناف والقطع ، أن الحسنة منه بفضله ، والسيئة من الإنسان بذنبه ، ومن الله بالخلق والاختراع » . اهـ . يعني أن نسبة الحسنة إلى الله والسيئة إلى العبد ، تأدب مع الله في الكلام ، وإن كان كل شيء منه في الحقيقة كما قال عليه السلام « الخير كله ييديك ، والشرُّ ليس إليك » .

١٥٧ — قوله جل وعز : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ .. ﴾ [آية ٨١] .

والمعنى : ويقولون : أَمْرُنَا طَاعَةٌ ، وَمِنَ^(١) طَاعَةٌ .

وفي الكلام حَذْفٌ ، والمعنى : ويقولون إذا كانوا عندك طَاعَةٌ .

وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ يَبْيَثُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ [آية ٨١] .

معنى (بَيْتٍ) عند أهل اللغة : أَحْكَمَ الْأَمْرَ بِلَيْلٍ ، وَفَكَرَ فِيهِ^(٢) .

أي أظهر المعصية في بيته ، والعَربُ تقول : أَمْرٌ بَيْتٌ بِلَيْلٍ ، إذا أَحْكِمَ . وإنما خُصَّ اللَّيْلُ بذلك لأنَّه وقت يُتَفَرَّغُ فيه .

قال الشاعر :

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بِلَيْلٍ فَلَمَّا
أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءً^(٣)

(١) هكذا في المخطوطة ، وعند الشوكاني : أَمْرُنَا طَاعَةٌ ، وشأننا طَاعَةٌ ، وهو أظهر ، والآية في المنافقين بإجماع .

(٢) قال الأصممي وأبو عبيدة والبرد : كُلُّ أَمْرٍ قُضِيَ بِلَيْلٍ قيل : إنَّه قد بَيْتٌ ، وكذلك قال ابن قبيبة ، وقال بعض أهل اللغة : كُلُّ أَمْرٍ مُكْرِرٌ فِيهِ أَوْ خِيَضٌ فِيهِ بِلَيْلٍ قيل فِيهِ : قد بَيْتٌ ، وفي الأمثال « هذا أمر دُبُرٌ بِلَيْلٍ » .

(٣) البيت للحارث بن جلزة وهو في غريب القرآن ص ١٣١ وفي شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٥٢ واستشهد به ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١٤٣/٢ والقرطبي في جامع أحكام القرآن ٢٨٩/٥ .

ومن هذا : بَيْتُ الصِّيَامَ^(١).

وقال أبو رُزِينٍ : معنى (بَيْتٍ) الْفَ^(٢).

وليس هذا بخارج عن قول أهل اللغة ، لأنه يجوز أن يكون
التَّأْلِيفُ بِاللَّيلِ^(٣).

وقيل : معنى (بَيْتٍ) بَدَلَ^(٤).

ولا يَصُحُّ هَذَا.

١٥٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ .. ﴾ [آية ٨١].

يَحْتَمِلُ معنيَّيْنِ :

أَحدهما : أَنَّهُ يُنْزَلُ فِي كِتَابِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ .

(١) بَيْتُ الصِّيَامِ أي نوى الصيام وعزم عليه من الليل .

(٢) ذكره في البحر عن أبي رزين ٣٠/٣ وهو بعيد ، والصواب أن المراد بالأية أنهم دَبَّروا في الليل
أمراً يخالف ما قالوه عند الرسول ﷺ وعزموا على العصيان بعد أن قالوا : ﴿ طَاعَةً ﴾ أي أمرنا طاعة ،
قال القرطبي ٢٩٠/٥ : وفي هذه الآية دليل على أن مجرد القول لا يفيد شيئاً ، فإنهم قالوا طاعة
ولفظوا بها ، ولم يتحقق الله طاعتهم ، ولا حكم لهم بصرحتها لأنهم لم يعتقدوها ، ومن لم يعتقد
الطاعة ليس بمطبع حقيقة .

(٣) يراد بالتَّأْلِيفِ العزم والتَّدِبِير لشيء سرّاً ، وهذا قريب من حيث المعنى .

(٤) ذكره الشوكاني في فتح القدير ٤٩٠/١ بصيغة التَّضَعِيف ، فقال : وقيل معناه غَيْرُوا وَبَدَلُوا
واستشهد بقول الشاعر :

أَتُونَيِ فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّنَ وَكَانُوا أَتُونَيِ بِأَمْرٍ ثُكُرٍ

وفي ذلك أَعْظَمُ الآيات لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّهُ يُخَرِّبُ بِما
يُسِرُّونَهُ^(١) .

ويحتمل أن يكون المعنى : والله يَعْلَمُ وَيُحْصِي مَا يَسْتَوْنَ^(٢) .

١٥٩ — ثم قال جل وعز : ﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ
وَكِيلًا﴾ [آل عمران آية ٨١] .

قال الضحاك : يُعَنِّى بِهِ الْمَنَافِقُونَ .
والمعنى لا تُخْبِرْ بِأَسْمَائِهِمْ^(٣) .

١٦٠ — قوله جل وعز : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ..﴾ ؟ [آل عمران آية ٨٢] .
معنى تَدَبَّرُ الشَّيْءَ فَكَرُثُ في عاقبته ، ويقال : أَدْبَرَ

(١) و(٢) ذكرهما الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/٨٦ والأظهر ما قاله القرطبي ٥/٢٨٩ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَسْتَوْنَ﴾ أي يشتبه في صفات أعمالهم ليجازهم عليه ، وهذا ما رجحه الطبرى وجمهور المفسرين ، والمراد بـ « يكتب » أمره تعالى للملائكة الحفظة بتسجيله .

(٣) الأثر ذكره في البحر ٣/٤ عن الضحاك فقال : أي لا تخبر بأسمائهم فيجاهروك بالعداوة بعد الجحالة . اهـ.

أقول : ليس المراد بالإعراض عن المنافقين الإعراض عن دعوتهم إلى الإيمان ، وعن وعظهم إلى سلوك سبيل الاستقامة ، وإنما المراد ألا يحدُث الرسول نفسه بالانتقام منهم ، وأن يصفح عنهم وينحلم ، والله ينتقم منهم .

الْقَوْمُ ، إِذَا تَوَلَّ أَمْرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا تَدَابِرُوا »^(١)
أَيْ لَا تَعَادُوا ، أَيْ لَا يُولِي أَحْدُكُمْ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ .

١٦١ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ
اِحْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [آية ٨٢] .

أَيْ لَوْ كَانَ مَا يُحْبِرُونَ بِهِ — مَا يُسْرُوُنَهُ — مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَا يَخْتَلِفُ^(٢) .

وَمَذَهَبُ فَقَادَةٍ وَابْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْمَعْنَى : لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ [مِنْ
عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ تَفَاوْتًا وَتَنَاقْضًا]^(٣) لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يَخْتَلِفُ
وَيَتَنَاقِضُ^(٤) .

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في الأدب ٢٣/٨ ومسلم في البر برقم ٢٥٥٩ وأبو داود برقم ٤٩١٠ والترمذمي برقم ١٩٣٦ ولفظه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقْطَعُوا ، وَلَا
تَدَابِرُوا ، وَلَا تَباغضُوا ، وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحْلِمَ لَمْسُلُمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثَ » ورواه مسلم بأخص منه . قال مالك : « لَا أَحْسَبُ التَّدَابِرَ إِلَّا إِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ ،
يُدِيرُ عَنْهُ بِوْجَهِهِ » .

(٢) هذا المعنى ذكره الزجاج في معانيه ٨٧/٢ ومؤداته أنه لو كان ما ينزل به القرآن من كشف
أسرارهم ليس من عند الله لخالف عن الواقع ، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوطة فصار الكلام غير متناسق ، وأثبتناه من تفسير القرطبي .
هذا هو الأظهر والأرجح في معنى الآية الكريمة ، أن الضمير يعود على « القرآن » والمعنى : لو
كان هذا القرآن من كلام البشر ، لدخله ما في كلام البشر من القصور ، وظهر فيه التعارض
والتناقض والتنافي ، الذي لا يمكن جمعه والتحرز منه ، لأنه أمر طبيعي في كلام البشر ، والقرآن
منزه عن ذلك ، إذ هو كلام من أحاط بكل شيء علمًا .. وانظر ما كتبه أبو حيان في البحر
المحيط ٣/٣٥٥ .

١٦٢ — قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَّاعُوا

بِهِ ﴿ آية ٨٣ [١]

قال الصحاك : أَفْشُوهُ وَسَعَوا بِهِ ، وَهُمُ الْمَنَافِقُونَ^(١) .

وقال غيره : هُم ضَعَفَةُ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْمَنَافِقِينَ يُفْشِلُونَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَوَهَّمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَفْشَوُهُ ، فَعَاتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالُوا : ﴿ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْهُمْ ﴾ أَيْ أُولَئِكُمُ الْعَلِيمُونَ ﴿ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أَيْ يَسْتَخْرِجُونَهُ .

يقال : نَبَطْتُ الْبَعْرَ ، إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا النَّبَطَ^(٢) ، وَهُوَ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا ، وَمَنْ هَذَا سُمِّيَ النَّبَطُ ، لَأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مَاءً فِي الْأَرْضِ .

فَالْمَعْنَى : لَعِلْمُ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يُفْشِلُوا ، وَمَا يَنْبغي أَنْ يُكْتَمَ^(٣) .

(١) انظر الأثر في الطبراني ١٨٠/٥ والبحر الخيط ٣٠٥/٣ وفتح القدير للشوكاني ٤٩١/١ واحتار الزمخشري والشوكاني أن الآية في ضعفة المسلمين قال : وهم جماعة من ضعفة المسلمين ، كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين من ظفر أو نحو خوف وهزيمة ، أفسدوه وهم يظنون لأنّا شيء عليهم في ذلك . اهـ. وهذا قول الحسن والزجاج .

أقول : وفي الآية تأديب لمن يحدّث بكل ما يسمع ، وكفى به كذلك ، وخصوصاً عن مثل السرايا وأحوال الجيش ، فإن ذلك من أعظم أسباب الهزيمة . وانظر ابن الأثير ٣٢١/٢ .

(٢) عبارة الزجاج ٨٩/٢ : « يَسْتَبِطُونَهُ » في اللغة : يستخرجونه ، وأصله من النَّبَطُ وهو الماء الذي يُخرج من البعر في أول ما يُحفر ، يُقال : أَبْطَلَ فلان في غضراً أي استبيط من طين حُرّ في أرض طيبة .

قال الشوكاني ٤٩١/١ : « لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » أَيْ يَسْتَخْرِجُونَهُ بِتَدْبِيرِهِمْ ، وَصَحَّة عقوبهم ، والمعنى : أنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا إِذَا عَنِ الْأَخْبَارِ ، حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَذَعُهَا ، أَوْ يَكُونُ أُولُو الْأَمْرِ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا يَنْبغي أَنْ يُفْشِلُوا ، وَمَا يَنْبغي أَنْ يُكْتَمَ . اهـ.

١٦٣ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران آية ٨٣] .

في هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدتها : أن المعنى : ولو لا ما تفضل الله به ، مما يَئِنَّ وأَمَرَ لا تَبْغُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا^(١) .

والقول الآخر : أن المعنى أذاعوا به إلا قليلاً^(٢) .

وهذا القول للكسائي ، وهو صحيح ، عن ابن عباس^(٣) .

والقول الآخر : قول قتادة ، وابن جرير ، وهو الذي كان يختاره أبو إسحاق^(٤) ، أن المعنى : لعلمه الذين يستبطونه منهم إلا قليلاً^(٥) .

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾

(١) هذا القول هو أظهر الأقوال — والله أعلم — والمعنى : لو لا فضل الله عليكم أيها المؤمنون ، بإرسال الرسول ، ورحمته بإنزال القرآن ، لاتبعتم الشيطان الذي يغويكم بفعل الفواحش والقبائح ، إلا قليلاً منكم حفظهم الله ، كأكابر الصحابة من الفقهاء والعلماء ، فالاستثناء على هذا القول يكون من اتباع الشيطان ، وبقى الكلام متصلًا .

(٢) هذا قول الفراء كما في معانيه ٢٧٩/١ ورجحه الطبرى في جامع البيان ١٨٥/٥ وعلى هذا يكون الاستثناء من الإذاعة أي إذاعة الخبر .

(٣) انظر جامع البيان للطبرى ٨٤/٥ والقرطبي ٢٩٢/٥ وزاد المسير لابن الجوزى ١٤٨/٢ .

(٤) المراد به الإمام الرجاج صاحب كتاب « معاني القرآن وإعرابه » .

(٥) راجع معاني القرآن للرجاج ٨٩/٢ وقد رد فيه على النحوين ، ورجح أن الاستثناء راجع إلى قوله لعلمه الذين يستبطونه منهم .

قال : هو استثناءٌ من ﴿ لَا تَبْعُدُمُ الشَّيْطَانَ ﴾^(١).

يعنى به قومٌ لم يكونوا همُوا بما همَّ به الآخرون ، من اتباع الشيطان ، كما قال الضحاك : هم أصحاب النبي عليه السلام (إلا قليلاً) إلا طائفةٌ منهم .

وقيل : معنى (إلا قليلاً) كُلُّكُمْ .

قال أبو جعفر : وهذا غيرُ معروف في اللغة^(٢).

(١) خلاصة القول في هذه الآية ما ذكره التحاس في كتابه إعراب القرآن ٤٣٩/١ حيث قال : في هذه الآية ثلاثة أقوال :

١ — التقدير أذاعوا به إلا قليلاً ، وهذا قول جماعة من التحويين ، لأن الأكثر من المستبطين لا يعلمون .

٢ — وقال أبو إسحاق — يعني الرجاج — بل التقدير لعلمه الذين يستبطونه منهم إلا قليلاً ، لأن هذا الاستنباط الأكثر يعرفه لأنه استعلام بخبر ، وهذا القول على الجاز .

٣ — وقول ثالث بغير مجاز ، يكون المعنى : ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ، بأن بعث فيكم رسولاً ، أقام فيكم الحجة ، لكفرتم وأشركتم ، إلا قليلاً منكم ، فإنه كان يوحّد .

(٢) هذا القول الذي ردَّه المصنف ، ذكره الطبرى في جامع البيان ١٨٤/٥ حيث قال ما لفظه : « وقال آخرون معنى ذلك : ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعاً ، قالوا : قوله : ﴿ إِلَّا قليلاً ﴾ خرج مخرج الاستثناء في اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وأنه لو لا فضل الله عليهم ورحمته ، لم ينج أحدٌ من الضلاله ، واستشهدوا بقول الطرماح في مدح يزيد ابن المهلب :

أَسْمُ كَثِيرٍ رَّدِيَ الْمَوْلَ قَلِيلُ الْمَالِ وَالْقَادِحَةُ

فهو يمدحه بأنه لا مثالٍ فيه ولا معايب ، فكذلك هنا معنى الآية : لاتبعهم جميعكم الشيطان .
اهـ. قال ابن عطية ١٥٢/٤ : وهذا القول قلق ، وليس يشبه ما حكى سيبويه من قوله :
« أرض قلماً تنبت كذا » معنى لا تتبته ، ولكن قد ذكره الطبرى . اهـ.

وَمِنْ أَحْسَنِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : أَذَاعُوا بِهِ
إِلَّا قَلِيلًا ، لَأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَعْلَمُونَهُ^(١) الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ
إِلَّا قَلِيلًا ، لَأَنَّهُ إِذَا بُيَّنَ اسْتَوْى الْكُلُّ فِي عِلْمِهِ ، فَبَعْدَ اسْتِشَاءِ بَعْضِ
الْمَسْتَبِطِينَ مِنْهُ^(٢) .

١٦٤ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفْ
إِلَّا نَفْسَكَ ..﴾ [آية ٨٤] .

وَهَذَا مَتَصِلٌ بِقَوْلِهِ : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
فَأَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ بِالْقَاتِلِ ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، لَأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُ
النَّصْرَ^(٣) .

١٦٥ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسْ أَلِّذِينَ كَفَرُوا ..﴾
[آية ٨٤] .

وَالْبَأْسُ : الشَّدَّةُ^(٤) .

(١) هَذِهِ وَرَدَ فِي الْمُخْطُوْتَةِ « يَعْلَمُونَهُ الَّذِينَ » وَالصَّوَابِ « يَعْلَمُهُ الَّذِينَ » لَأَنَّ الْفَعْلَ إِذَا تَقْدَمَ عَلَى
الْفَاعِلِ أَفْرَدٌ .

(٢) هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ زِيدٍ ، وَاحْتَارَاهُ الْفَرَاءُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ
الْمَسِيرِ ١٤٨/٢ .

(٣) نَزَّلَتِ الْآيَةُ لِمَا تَنَاقَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْقَاتِلِ ، فَأَمْرَهُ تَعْلَى أَنْ يَقَاتِلَ الْمُشَرِّكِينَ وَلَوْ لَمْ يَقَاتِلْ مَعَهُ
أَحَدٌ ، وَالْمَعْنَى : إِنَّ أَفْرَدَكُوكُ فَقَاتِلْ وَحْدَكُوكُ فَلَا تُكَلِّفْ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَاللَّهُ نَاصِرٌ .

(٤) وَكَذَلِكَ قَالَ الزَّجَاجُ فِي مَعْنَيِهِ ٩١/٢ : الْبَأْسُ الشَّدَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَهَذَا وَعْدٌ مِّنَ اللَّهِ بِكُفْ
شَرِّهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَهُوَ عَسِيٌّ مِنَ اللَّهِ واجبٌ^(١) ، لأنها لِلتَّرْجِي ، فإذا أَمْرَ أَنْ
يُتَرْجِي شَيْءٌ كَانَ .

١٦٦ — قوله جل وعز : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ تَصِيبٌ
مِنْهَا ..﴾ [آل عمران ٨٥] .

قال الحسن : من شفع أثيَب وإن لم يُشفع^(٢) ، لأنه قال
جل وعز : ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل : من يُشفع^(٣) .

وقال أبو موسى الأشعري رحمه الله : كُنَّا عند النبي ﷺ
فجاء سائل ، فقال النبي ﷺ : « اشفعوا ثُوْجَرُوا ، ويقضى الله على
لسان نبيه ما شاء »^(٤) .

(١) « عَسِيٌّ » في اللغة تفيد الرجاء والإطماع ، والإطماع من الله عز وجل واجب ، لأنه وعد منه سبحانه ، ووعده كائن لا محالة ، هذا خلاصة ما قاله الشوكاني ، وأبو حيان في البحر المحيط ، ٣٠٦/٣ وهو مروي عن عكرمة .

(٢) الطبرى عن الحسن البصري ١٨٦ / ٥ وابن كثير ٢٤ / ٢ وابن الجوزي ٢٥٠ / ٢ . قال مجاهد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم بعض . اهـ . ابن كثير ٢٤ / ٣٢٤ .

(٣) يريد أنه مجرد الشفاعة يحصل للشافع الأجر ، سواء قبلت شفاعته ، أو لم تقبل ، فإن استجيئت شفاعته كان له أجران ، أجر الشفاعة ، وأجر الخير الذي ساقه إلى أخيه ، والله أعلم .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ١٥/٨ ومسلم في البر رقم ٢٦٢٧ وأبو داود في الشفاعة رقم ٥١٣١ والترمذى في العلم ٢٦٧٤ والنمسائى في الزكاة ٧٨/٥ وفي رواية أخرى « كان ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، فقال : « اشفعوا فلنؤجروا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء » وانظر تفسير الحافظ ابن كثير ٢٤ / ٣ .

١٤٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفِيلٌ مِنْهَا .. ﴾ [آل عمران آية ٨٥].

روي عن أبي موسى أنه قال : الكفيل : النصيب ، أو قال : الحظ ، كذا في الحديث .

وقال قتادة : الكفيل : الإثم^(١) .

والمعروف عند أهل اللغة أن الكفيل النصيب ، ويقال : اكتفى بغير ، إذا جعلت على موضع منه كسأء أو غيره لتركيبه^(٢) .

وهذا مأخذ من ذاك ، لأنك إنما تجعله على نصيب مثله .

١٤٧ — قوله جل وعز ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [آل عمران آية ٨٥] .

في معناه قولان :

روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ مُقِيتًا ﴾ .

(١) الأثر أخرجه الطبراني عن قتادة ١٨٦/٥ وقال السدي : الكفيل : الحظ ، وقال ابن زيد : الكفيل والنصيب واحد ، وقرأ ﴿ يُؤتُكُمْ كُفْلَيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ . اهـ. وانظر أيضاً تفسير ابن الجوزي ١٥٠/٢ .

(٢) راجع القرطبي ٢٩٥/٥ ومعاني القرآن للزجاج ٩١/٢ والحاصل أن الشفاعة الحسنة هي الشفاعة في مسلم لتفریج كربابته ، أو دفع مظلمة عنه ، أو جلب منفعة له ، والشفاعة السيئة كالشفاعة في الحدود ، كالشفاعة للسارق والزاني ، أو الشفاعة فيما فيه معصية لله تعالى ، فالشفاعة الحسنة لا تكون إلا في البر والطاعة .

يقول : حفيظاً^(١).

وإسناده **﴿مقيتا﴾** يقول : قدراً^(٢).

وحكى الكسائي أنه قال : أقات يقيث ، إذا قدر^(٣).

وقال الشاعر :

وَذِي ضِعْنِ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ
وَكُنْتُ عَلَىٰ مَسَاعِتِهِ مُقِيتاً^(٤)
والقول أن المقيت : الحفيظ .

قال أبو إسحق : وهذا القول عندي أصح من ذاك ، لأنه
ما يخوض في القوت ، والقوت مقدار ما يحفظ الإنسان^(٥).

(١) الأثر أخرجه الطبراني عن ابن عباس ١٨٧/٥ والدر المنشور ١٨٧/٢ وابن كثير ٣٢٤/٢.

(٢) هذا قول ابن زيد والسدي كما في جامع البيان ١٨٧/٥ وابن كثير ٣٢٤/٢ وهو قول سعيد بن جبير أيضاً.

(٣) قال القرطبي ٢٩٦/٥ : قال أبو عبيدة : المقيت : الحافظ ، وقال الكسائي : المقيت المقتدر ،
وقول أبي عبيدة أولى ، وهو الذي رجحه التحاس ، وحكى ابن فارس في الجمل : المقيت :
المقتدر ، والمقيت : الحافظ والشاهد .

(٤) البيت للزبير بن عبد المطلب ، وهو في اللسان مادة « قوت » وفي جامع البيان ١٨٨ وفي
القرطبي ٢٩٦/٥ وفي غريب القرآن ص ١٣٢ والجمهرة ٣٦/٢ قال الشيخ الفاضل محمد
شاكر : لم أجده للزبير ، بل وجدته لأبي قيس بن رفاعة . اهـ. انظر طبقات فحول الشعراء لابن
سلام ٢٨٩ ، وفي الدر المنشور للسيوطى ١٨٧/٢ أنه من شعر أحىحة بن الأنباري ، والله
أعلم .

(٥) عبارة الرجاج في معانى القرآن ٩١/٢ : قال بعضهم : المقيت : القدير ، وقال بعضهم :
المقيت : الحفيظ ، وهو عندي — والله أعلم — بالحفيظ أشبه ، لأنه من القوت مشتق ،
فمعنى المقيت : الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة . اهـ.

وقال الشاعر :

إِلَيْ الْفَضْلِ أُمْ عَلَيْ إِذَا حُوْ

سِبْتُ إِلَيْ عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ^(١)

وفي الحديث : « كَفَى بِالمرءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مِنْ يُقِيتُ »^(٢)

أَيْ يَحْفَظُ .

وُبُرُوا « يَقُوتُ » .

١٤٨ — قوله جل وعز : ﴿ وَإِذَا حُسِّنَتِ الْحَسَابَةُ فَحِسْنُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [آية ٨٦] .

قيل : هذا في السلام ، إذا قال : سَلَامٌ عَلَيْكَ رُدٌّ عَلَيْهِ :
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وإذا قال : السلام عليك [ورحمة
الله]^(٣)

(١) البيت للسموأل بن عاديا اليهودي ، كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٣٥/١ وهو في اللسان مادة « قوت » وفي معاني القرآن للزجاج ٩١/٢ وفي المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٥/٤ وفي جامع البيان للطبرى ١٨٨/٥ قال ابن جرير : وأما المقىت في بيت اليهودي فإن معناه : إني على الحساب موقف ، وهو من غير هذا المعنى ، والصواب أن معنى المقىت : القدير . أهـ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٦٩٢/٢ ولفظه « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن ملك قوته » وذكره المناوى في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٥ بهذا اللفظ الذى في مسلم .

(٣) ما بين الحاصلتين من الهاشمى وليس فى الأصل .

قال : **قيل : عليك السلام ورحمة الله وببركته^(١)**.

قال الشيخ أبو بكر : وجدت في غير سجّتي وإذا قال :
سلام عليكم ورحمة الله وببركته رد عليه : عليك .

يُروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وروى عن الحسن أنه قال : **السلام سُنّة ، وردد فريضة^(٣) .**

(١) قال القرطبي ٢٩٧/٥ : التحية معناها السلام ، وأصل التحية الدعاء بالحياة ، ومعنى قوله تعالى ﴿فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾ رُدُّ الْأَحْسَنِ ، وهو أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله ، لمن قال : سلام عليكم ، فإن قال : سلام عليكم ورحمة الله ، زدت في ردك : وببركته ، وهذا هو النهاية فلا مزيد ، فإن انتهى بالسلام غايتها ، زدت في ردك التواو فقلت : عليك السلام ورحمة الله وببركته ، ثم قال : وينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة ، وإن كان المسلم عليه واحداً ، فإن معه الملائكة . اهـ.

(٢) أشار المصنف إلى ما أخرجه أحمد في الرهد ، والطراني ، وأiben مردوهه بسند حسن عن سلمان الفارسي قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : عليك السلام ورحمة الله ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له : عليك السلام ورحمة الله وببركته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وببركته ، فقال له : عليك ... فقال له الرجل : يا نبي الله : بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان ، فسلمًا عليك فرددت عليهما أكثر مما ردت على !! فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله ﴿وإذا حَيَّيْتُمْ بِشَحَّةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددنا عليك » انظر الدر المنثور ٢/١٨٨ .

(٣) الطبرى عن الحسن البصري ١٩١/٥ وهذا رأى الجمهور أن الابتداء بالسلام سُنّة ، ورد السلام فريضة ، كما قال في البحر ٣١٠/٣ : « وفي الآية دليل على أن الرد واجب ، لأجل الأمر ، ولا يدل على وجوب البداء بل هي سنة مؤكدة ، هذا مذهب أكثر العلماء .. ثم قال : والجمهور على آلا يبدأ أهل الكتاب بالسلام ، وشدّ قوم فأباحوا ذلك ». اهـ. وقال القرطبي في جامع الأحكام ٢٩٨/٥ : « أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها ، ورده فريضة ، لقوله تعالى ﴿فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ثم قال : والاختيار في التسليم ، والأدب فيه ، =

١٤٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [آلية ٨٦] .

قال مجاهد : أي حفيظاً^(١) .

وَالْحَسِيبُ عند [بعض]^(٢) أهل اللغة البصريين : الكافي .

يُقال : أَحْسَبَهُ ، إِذَا كَفَاهُ ، وَمِنْهُ : ﴿ عَطَاءٌ حِسَابًا ﴾ .

وَمِنْهُ : حَسِيبُكَ^(٣) .

تقديم اسم الله تعالى على اسم الخلق ، كما قال تعالى في قصة إبراهيم ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وفي صحيح البخاري وسلم أن رسول الله ﷺ قال : « خلق الله عز وجل آدم على صورته — يريد صورته الأصلية التي خلقه الله بها لاصورة الله عز وجل — طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يجيئونك !! فإنها تحنيتك وتحبة ذريتك ، فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله ، افكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » القرطبي ٣٠٠/٥ .

(١) الدر المنشور للسيوطى عن مجاهد عن ١٨٩/٢ .

(٢) ما بين الماقررين من المامش .

(٣) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٣٥/١ قال : ﴿ حَسِيبًا ﴾ أي كافياً مقدراً يقال : أحسبني هذا أي كفاني ، ورد هذا القول الإمام الطبرى ، كما رده النحاس ، فقد قال ابن جرير في جامع البيان ١٩١/٥ : ﴿ حَسِيبًا ﴾ أي حفيظاً عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه ، وأصله في هذا الموضع من الحساب ، الذي هو في معنى الإحصاء ، وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ، أن معنى الحبيب في هذا الموضع : الكافي ، وهذا غلط من القول وخطأ ، وذلك أنه لا يُقال في أحسبت الشيء : أحسبت على الشيء ، فهو حبيب عليه ، وإنما يقال : هو حبه وحسبيه ، والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ وانظر أيضاً معانى القرآن ٩٣/٢ للزجاج .

وهذا عندي غلطٌ ، لأنه لا يقال في هذا أحسبَ على الشيءِ
 فهو حسيبٌ عليه ، إنما يقال بغير على .

والقولُ أنه من الحسابِ^(١) ، يقال حاسَبَ فلاناً على كذا ،
وهو محسبيه عليه ، وحسبيه أي صاحب حسابِه .

١٥٠ — قوله جل وعز : ﴿الله لا إله إلا هو ، ليجمِّعْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ..﴾ [آلية ٨٧]

قيل : إنما سمعتُ القيامةً لأن الناس يقومون لرب العالمين^(٢) ،
أي يوم القيام ، ثم زيدت الهاء للمبالغة^(٣) .

وقيل : إنما ذلك لأن الناس يقومون من قبورهم ، كما قال جل
وعز : ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾^(٤) والأجداثُ : القبور .

(١) هذا هو الصواب ومعنى الآية على هذا القول ﴿إن الله كان على كل شيء حسبياً﴾ أي يحاسب العباد على كل شيء من أعمالهم ، الصغيرة منها والكبيرة ، كقوله تعالى ﴿ثم إن علينا حسابهم﴾ والله أعلم .

(٢) هذا قول بعض المفسرين ويؤيده قوله تعالى في سورة المطففين ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ أي يقومون في أرض المحشر ، ليقفوا بين يدي أحكام الحاكمين ، للحساب والجزاء .

(٣) قال أبو حيان في البحر ٣١٢/٣ : ودخلت الهاء للمبالغة ، لشدة ما يقع فيه من المول ، وسميت بذلك إما لقياهم من قبورهم ، أو لقياهم للحساب قال تعالى ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ .

(٤) سورة المعارج آية رقم (٤٣) .

١٥١ — قوله جلَّ وعز : ﴿ فِمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنٌ .. ﴾ [آية ٨٨] .

أي فرقين مختلفتين .

قال زيد بن ثابت : تَحَلَّفَ قوم عن النبي ﷺ يوم أحد ،
فصار أصحابُ رسول الله ﷺ فرقتين ، فقال بعضُهم : اقتلُهم ،
وقال بعضُهم : اعْفُ عنهم^(١) ، فأنزلَ اللهُ عز وجل : ﴿ فِمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنٌ .. ﴾ .

قال مجاهد : هم قوم أسلمو ثم استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى مكة فأخذوا بضائع لهم ، فصار أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : قوم يقولون : هم منافقون ، وقوم يقولون : هم مؤمنون ، حتى نتبين أمرهم أنهم منافقون ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فِمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾^(٢) .

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٤/٥ ولفظه : عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس حرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : فرقة يقولون : نقتلهم ، وفرقه يقولون : لا ، فأنزل الله ﷺ فما لكم في المنافقين فتن .. الآية فقال رسول الله ﷺ : « إنها طيبة ، وإنها تبني الخبث ، كما تبني النار خبث الفضة ». وأخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٦/٥٩ بنحو رواية أحمد ، ومسلم في كتاب المنافقين ٨/١٢١ .

(٢) الأثر أخرجه الطبراني عن مجاهد ١٩٣/٥ وقد رواه بأوسع وأوضح من رواية المصنف ، ولفظه كما في جامع البيان : وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فِمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنٌ .. ﴾ قال : « هم قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا بضائع لهم ، يتجررون فيها ، فاختلَف فيهم المؤمنون ، فقاتل يقول : هم منافقون ، وقاتل يقول : هم مؤمنون ، فبَيْنَ اللهِ نفاقهم ، فأمر بقتالهم .. » ورجح هذا القول ابن

وَرُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ : (رَكْسَهُمْ)^(١) ، بغير
ألف ، يقال : أَرْكَسَهُمْ ، ورَكْسَهُمْ : إِذَا رَدَهُمْ .

والمعنى : رَدَهُمْ إلى حكم الكفار^(٢) .

١٥٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ ؟

[آية ٨٨] .

أي إنهم قد ضلوا^(٣) .

﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [آية ٨٨]

= جرير رحمه الله . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، فنزلت فيهم ، قال القرطبي
٣٠٧ / ٥ : والقول الأول أنها نزلت في عبد الله بن سلول وأصحابه ، خذلوا النبي ﷺ ورجعوا
من أحد .. إلخ . أصح نقلاً ، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذمي ، وقول مجاهد وابن عباس
يعضدهما آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ . اهـ.

(١) هذه القراءة ليست من القراءات السبع ، وقد ذكرها في البحر ٣١٣/٣ والشوكاني في فتح
القدير ٤٩٥ / ١ وعدها ابن جنني في المحتسب ١٩٤ من القراءات الشاذة « رُكْسُوا » بغير
ألف مع التشغيل ونسبها إلى ابن مسعود .

(٢) قال الشوكاني ٤٩٥ / ١ : أي رَدَهُمْ إلى الكفر ونكسهم ، فالرُّكْسُ والنَّكْسُ : قلب الشيء على
رأسه ، أو ردُّ أوله إلى آخره ، والنكوس : المركوس . اهـ . وفي البحر ٣١٣/٣ : « قال الراغب :
الرُّكْسُ والنَّكْسُ : الرُّذْلُ ، والرُّكْسُ أبلغ من النَّكْس ، لأنَّ النَّكْسَ ما جعل أسفله أعلى ،
والرُّكْسُ أصله ما رجع رجعاً بعد أن كان طعاماً ، فهو كالرجس وصف أعمالهم به ، كما قال
تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

(٣) الاستفهام هنا إنكار للتوبیخ ، والمراد لا تختلفوا في أمرهم ولا تظنوا فيهم الخير ، لأنَّ الله قد
حكم بضلالهم ، ومن أراد الله ضلاله فلن يقدر أحد على هدايته .

أي طرِيقاً مُستقِيمَاً^(١).

١٥٣ — قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ يَتَكُّمْ وَيَنْهُمْ مِيَثَاقٌ .. ﴾ [آل عمران ٩٠].

قال مجاهد : صاروا إلى « هلال بن عُويْمِرٍ » وكان بينه وبين النبي حِلْفٌ^(٢).

وقال غيره : كان قوم يُوادِعُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَاتِلُونَهُ ، فَأُمَّرَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا مِنْ صَارَ إِلَيْهِمْ ، وَأَتَّصَلُ بَهُمْ ، وَوَادَعُ كَمَا وَادَعُوا^(٣) :

وقال أبو عبيدة : معنى ﴿ يَصْلُوْنَ ﴾ يَتَسَبِّبُونَ^(٤) .

(١) قال القرطبي ٣٠٧/٥ : ﴿ فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي طرِيقاً إلى المهدى والرشد وطلب الحجة ، وفي هذا رد على القدرة .

(٢) هذا قول عكرمة أيضاً كما في البحر الحيط ٣١٥/٣ : قال هم قوم « هلال بن عويم الأسلمي » وادع الرسول – أي صالحه – لَا يُعِينُهُ لَا يُعِينُ عَلَيْهِ ، ومن لَحَّ إِلَيْهِمْ فَلَهُ مُثْلٌ مَمْلُوكٌ . يزيد أن حكمهم حكم أولئك في حقن دمائهم ، فإن العهد يشملهم أيضاً .

(٣) هذا قول أكثر العلماء أن من وصل إلى أحد من المعاهدين ودخل معهم ، وكان بينكم وبين ميثاق بالجوار والحلف ، فلا يصح قتله لأن العهد يشتمله ، قال ابن عطية ١٦٣/٤ : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد هادن من العرب قبائل – كخزيمة بن عامر ، وسرقة بن مالك ، ورهط هلال بن عويم – فقضت هذه الآية بأن من وصل من المشركين ، الذين لا عهد بينهم وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هؤلاء أهل العهد ، فدخل في عدادهم ، فلا سبيل عليه ». اهـ.

(٤) انظر محاز القرآن لأبي عبيدة ١٣٦/١ وقد ردَّ عليه العلماء ، فخطأه الطبرى في جامع البيان ١٩٨/٥ وابن عطية في الحرر ٤/١٦٤ وأبو حيان في البحر الحيط ٣١٥/٣ قال المحققون : والدليل على ضعف هذا القول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتل قريشاً وفيهم أقرباؤه وأنسابه ، وكذلك المؤمنون قاتلوا أقاربهم وعشيرتهم .

وهذا خطأ لأن النبي ﷺ قال قريشاً وهم أئسأ المهاجرين
الأولين .

١٥٤ - ثم قال جل وعز : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِيرٌ صُدُورُهُمْ ..﴾ [آلية ٩٠] .

أي أو يصلون إلى قوم جاؤكم حضرت صدورهم .

قال الكسائي : معنى (حصير) ضاقت ^(١) .

قال مجاهد : وهو « هلال بن عويم » الذي حصير أن يقاتل المسلمين أو يقاتل قومه فدفع عنهم ^(٢) .

قال أبو العباس محمد بن يزيد ^(٣) : المعنى على الدعاء ، أي أحصر الله صدورهم ^(٤) .

وقال أبو إسحاق : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، فالمعنى

(١) قال أهل اللغة : حضرت من الحصر وهو الضيق ، ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام ، وبقال : حصر بالسر أي كتم للسر قال جرير : « حصراً بسرك يا أميم ضنبينا » وانظر البحر ٣١٧/٣ .

(٢) انظر الطبرى ١٩٨/٥ والبحر المحيط ٣١٥/٣ والقرطبي ٣٠٩/٥ .

(٣) هو الإمام المبرد من أكابر علماء اللغة المتوفى سنة ٢٨٦هـ وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هذا قول مرجوح بل ضعيف ، لأن الآية خبر وليس بدعاء ، إذ لا يصح هنا الدعاء ، لأنه يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم ، وذلك فاسد ، وخرج عنه ابن عطية في البحر الوجيز ٦٥/٤ فقال : وقول المبرد يخرج على أن الدعاء عليهم بألا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم ، والدعاء عليهم بألا يقاتلوا قومهم ، تعجيز لهم ، أي هم أقل وأحق من أن يقاتلوا قومهم . اهـ .
أقول : وببقى فيه تكليف ، وانظر رد الفارسي عليه في الصفحة التالية .

﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ﴾ ، ثم حَبَرَ بَعْدَ فَقَالَ : ﴿حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾^(١) ، كَمَا قَالَ جَلَ وَعَزَ : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٢) .

وقيل : المعنى : أو جاءوكم قد حضرت صدورهم ، ثم حذف قد^(٣) .

وقد قرأ الحسن : ﴿حَسِرَةً صُدُورُهُمْ﴾^(٤) .

وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ [يَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَحَسِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾^(٥)] فالمعنى على هذه القراءة ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَحَسِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾^(٦) .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٩٦/٢ و مراده أنها جملة خبرية مستقلة وليس حالاً .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٥٩ .

(٣) على هذا التقدير تكون الجملة حالية ، والمعنى : جاءوكم الحال أن صدورهم قد ضاقت عن قاتلكم أو قاتل قومهم ، وهذا القول أظهر وأصوب .

(٤) هذه من القراءات العشر كما في كتاب النشر لابن الجوزي ٢٥١/٢ .

(٥) ما بين المعقودين سقط من الأصل ، وأثبتناه من الهاامش .

(٦) هذه القراءة بزيادة الواو ﴿وَحَسِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ فتكون الجملة في محل نصب على الحال ، وهي ليست من القراءات السبع بل هي شاذة من حيث القراءة ، حسنة من حيث المعنى ، قال في البحر ٣١٧/٣ « وقرأ الجمهور ﴿حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ وقرأ الحسن ويعقوب ﴿حَسِرَةً صُدُورُهُمْ﴾ وقرئ حسراً حسراً ، وحاصرات ، ثم قال : وهي جملة اسمية في موضع الحال ، فأما على قراءة الجمهور ، فال فعل في موضع الحال ، فمن شرط دخول « قد » على الماضي إذا وقع حالاً ، زعم أنها مقدرة ، ومن لم يرى ذلك لم يحتاج إلى تقديرها ، فقد جاء منه ما لا يحصى كثرة غير « قد » ويويد كونه في موضع الحال قراءة من قرأ « حَسِرَةً صُدُورُهُمْ» ورد الفارسي على البرد =

أي قومٍ حَصِرَةٍ صدُورُهُمْ ، أي ضيقٌ .

١٥٥ — قوله جل وعز : ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ..﴾ [آية ٩٠] .

أي كَفُوا عن قتالكم .

﴿وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾ [آية ٩٠] .

أي الانقياد .

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [آية ٩٠] .

قال قادة : هذه الآية منسوخة ، نسخها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ في براءة^(١) .

١٥٦ — قوله جل وعز : ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلُّمَا رُدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ..﴾ [آية ٩١] .

قال مجاهد : هؤلاء قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي ﷺ فَيُسْلِمُونَ ، ثم يرجعون إلى الكفار فَيَرْتَكِسُونَ في الأوثان^(٢) .

في أن الآية دعاء عليهم ، بأننا أمرنا أن نقول : اللهم أوقع بين الكفار العداوة ، فيكون ﴿أَوْ يَقَاتِلُوكُم﴾ نفي ما اقتضاه دعاء المسلمين عليهم . اهـ .

(١) الأثر أخرجه الطبراني عن قادة ٤٩٧/١ والشوکانی ٢٠٠/٥ والدر المنشور ١٩٢/٢ وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في روایتهم عن قادة في قوله عز وجل ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ..﴾ الآية قال : نسختها آية براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ .

(٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ، كذا في الدر المنشور ١٩٢/٢ وانظر جامع البيان للطبراني ٢٠١/٥ وتفسير ابن كثير ٣٢٨/٢ .

١٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ، وَيُلْقِئُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ، وَيَكُفُّوا أَيْدِيهِمْ ، فَحُذُّرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ ثَقْفَتُمُوهُمْ ..﴾

[آية ٩١] .

ومعنى ﴿ثَقْفَتُمُوهُمْ﴾ و «وجدمتهم» واحدٌ^(١) .

﴿وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [آية ٩١] .

أي حجةٌ بَيْنَةٌ^(٢) بأنهم غَدَرُوا ، لا يُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ولا هُدْنَةٍ .

١٥٨ — قوله جل وعز : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ..﴾ [آية ٩٢] .

فهذا استثناءً ليس من الأول^(٣) .

قال أبو إسحاق^(٤) : المعنى ما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً

(١) ومنه قوله تعالى ﴿فَإِمَّا تَشْفَنُهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرَدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ قال ابن عطية ٤/٦٨ : « ثَقْفَتُمُوهُمْ » مأخوذ من الثَّفَاف ، أي ظفرتم بهم مغلوبين ، متمكّنين منهم . اهـ . يُقال : ثَقَفَه إذا وجده وصادفه ، وثَقَفَ به : إذا ظفر به على جهة الغبة وغَنَّ منه .

(٢) المراد حجةٌ بَيْنَةٌ على قتلهم وسحقهم بسبب الخيانة والغدر ، وليس المراد مجرد الحاجة الواضحة عليهم ، قال الطبرى ٥/٢٠٢ : المعنى جعلنا لكم حجة في قتلهم أيها لقيتموهـم ، وقال في البحر ٣/٣١٩ : أي جعلنا لكم على أخذهم وقتلهم حجة واضحة ، وذلك لظهور عداوتهم وانكشف حالمـ في الكفر والغدر .

(٣) يريد المصنف أنه استثناءً منقطع كقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً﴾ .

(٤) هو الإمام الزجاج ، وانظر كتابه معاني القرآن ٢/٩٧ .

أَلْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿إِلَّا خَطَا﴾ [أَيٌّ] ^(١) لَكُنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَا^(٢) .
وَمَنْ قَالَ : إِنْ ﴿إِلَّا﴾ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَقُولُهُ خَطَا مِنْ جَهَتِينَ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى حَرْفٍ
عَاطِفٍ ^(٣) .

وَالجَهَةُ الْأُخْرَى : أَنَّ الْخَطَا لَا يَحْصَرُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ
يُقْصَدُ ، وَلَوْ كَانَ يُقْصَدُ لَكَانَ عَمَدًا .

وَذَكَرَ سَيِّبوُهُ أَنَّ (إِلَّا) تَأْتِي بِمَعْنَى (لَكُنْ) كَثِيرٍ ، وَأَنْشَدَ :

مَنْ كَانَ أَسْرَعَ فِي تَفْرِقِ فَالْجِ
فَلَبُوْنَهُ جَرِبْتُ مَعًا وَأَغَدَّتِ

(١) غَيْرُ مُوجَودَةِ فِي الْأَصْلِ وَأَثْبَتَنَاها مِنَ الْهَامِشِ .

(٢) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ ٤/٦٩ : جَهَوْرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا فَقَالَ ﴿إِلَّا خَطَا﴾ وَالتَّقْدِيرُ : لَكُنْ الْخَطَا قَدْ يَقْعُدُ ، وَتَكُونُ «إِلَّا» بِمَعْنَى «لَكُنْ» وَقَالَ الرَّمْخَشِيُّ الْمَعْنَى : مَا صَحُّ وَلَا اسْتَقَامٌ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْخَطَا . اهـ.

(٣) قَالَ فِي الْبَحْرِ ٣/٣٢١ : رَوَى أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ «رَوْبَةَ بْنَ الْعَجَاجَ» عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَهُ عَمَدًا وَلَا خَطَا ، وَلَكِنَّهُ أَقَامَ «إِلَّا» مَقَامَ الْوَاوِ ، وَهُوَ كَقُولُ الشَّاعِرِ :

وَكُلُّ أَخْ مُفَارِقُهُ أَخْوَهُ لَعْمَرُ أَبِيكَ إِلَّا الفَرْقَدَانِ
يَعْنِي وَالْفَرْقَدَانِ ، قَالَ : وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا خَطَا﴾ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًّا وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ .

إِلَّا كَنَا شِرَةَ الَّذِي ضَيَّعْتُمْ

كالْغُصْنِ فِي عُلُوِّ أَهِيَّ الْمَتَّسِبِ^(١)

وكان سبب نزول هذه الآية فيما روى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن « عياش بن أبي ربيعة » أخا أبي جهل لأمه ، قتل رجلاً مؤمناً كان يُعذبه مع أبي جهل في اتباع النبي ﷺ ، فحسب أنه كافر كما هو فقتله^(٢) .

(١) البيتان استشهد بهما سيبويه في باب « الاستثناء المنقطع » كا هو في شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١٧١/٢ ونسبهما سيبويه إلى « عتر بن دجاجة » والشاهد فيه أنه استثنى « ناشرة » وقبله ذكر « فالج » و « فالج » رجل معروف ، وناشرة رجل آخر ، فهو منزلة قوله : ماجاء في زيد إلا عمراً ، وذكرها في المخصوص ٢٣١/١٥ وسر صناعة الإعراب ٣٠١/١ والأعلم ٣٦٨/١ وفي اللسان ١٧٣/٣ ، والمراد أنه دعا عليه بأن تجرب إبله ويصيبها الطاعون ، لأنهم كانوا سبباً في تفرق فالج ، وضياع ناشرة .

(٢) ذكر المفسرون أن « عياش بن ربيعة » — وهو أخ أبي جهل من أمه — أسلم ، وهاجر من مكة إلى المدينة خوفاً من قومه ، فأقسمت أمه لا تأكل ، ولا تشرب ، ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع ولدها ، فخرج أبو جهل ومعه « الحارث بن يزيد » فأتياه ، فقال له أبو جهل : أليس محمد يأمرك بصلة الرحم ؟ انصرف وأحسن إلى أمك ، ولك علينا الله لا نكرهك على شيء ، ولا نحول بينك وبين دينك ، فلما سمع جزء أمه رجع معهما ، فلما دنوا من مكة قيدوا يديه ورجليه ، وجلده أبو جهل مائة جلد ، وجلده الحارث مائة أخرى ، فقال للحارث : هذا أخي فمن أنت ؟ الله على نذر إن وجدتك خالياً أن أقتلك ، فلما دخل على أمه حلفت ألا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ، فركوه في الشمس وهو مقيد حتى أطأتهم بعض الذي أرادوا ، فخلوا عنه ثم هاجر بعد ذلك ، وأسلم « الحارث بن يزيد » وعياش لا يعلم بإسلامه ، فلقيه بالمدينة جهة قبة فقتله ، فقال له الناس : أي شيء صنعت إنه قد أسلم ؟ فرجم عياش إلى رسول الله ﷺ نادماً وقال يا رسول الله : قتلتني ولم أعلم بإسلامه ، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ الآية وانتظر أسباب النزول للواحدي ص ١٢٥ وتفسير ابن كثير ٣٢٩/٢ وجامع البيان ٤/٢٠ وكتابنا تفسير آيات الأحكام ١/٤٩٥ .

١٥٩ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا .. ﴾ [آلية ٩٢] .

وإنما غلط في قتل الخطأ ليتحرر من القتل .

والمعنى إلّا أن يتصدقوا عليكم بالديمة .

وروى عن أبي بن كعب أن _____ هـقرأ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا ﴾^(١) .

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي : ﴿ إِلَّا أَنْ تَصَدِّقُوا ﴾^(٢) .

والمعنى : إلّا أن تتصدقوا ، ثم أدغم التاء في الصاد .

ويجوز على هذه القراءة : إلّا أن تصدّقوا ، بحذف إحدى
التابعين .

١٦٠ — قوله جل وعز : ﴿ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾ [آلية ٩٢] .

معنى ﴿ عَدُوًّا ﴾ كمعنى أعداء^(٣) .

وروى عكرمة عن ابن عباس أن المعنى : وإن كان مؤمناً

(١)(٢) انظر الطبرى ٢٠٦/٥ وتفسير ابن عطية ٤/١٧٢ والبحر المحيط ٣٢٤/٣ وليستا من القراءات السبع المتواترة .

(٣) يريد أن المقتول خطأ إذا كان من قوم كفار أعداء لكم ، ففيه تحرير رقبة من غير دية ، لأن أولياء المقتول كفرا ، فلا يعطون ما يتقوون به على المسلمين ، فلفظ « عدو » يراد به الأعداء .

وَقَوْمَهُ كُفَّارٌ ، فَلَا تَدْفِعُوهُ إِلَيْهِمُ الْدِيَةَ ، وَعَلَيْكُمْ عَتْقُ رَقَبَةٍ^(١) .

فَمَعْنَى هَذَا إِذَا قُتِلَ مُسْلِمٌ خَطَاً ، وَلَيْسَ لَهُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، فَلَا دِيَةَ عَلَى قاتلِهِ ، كَانَ^(٢) قاتلُهُ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائبَ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ يُسْلِمُ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ ، وَهُمْ مُشَرِّكُونَ ، فَيَقِيمُ مَعَهُمْ ، فَيَفِرُّونَ ، فَيُقْتَلُ فِيمَنْ يُقْتَلُ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قَالَ : وَلَيْسَ لَهُ دِيَةً^(٣) .

فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ يُقْتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ خَاصَّةً .

وَقَالَ قَوْمٌ : وَإِنْ قُتِلَ فِي دَارِ إِلْسَامٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

١٦١ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ ، فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [آية ٩٢] .

(١) انظر الطبرى ٢٠٧/٥ وابن الجوزى ١٦٥/٢ والبحر الحيط ٣٢٤/٣.

(٢) أي سواء كان قاتله في دار المسلمين، أو وقع القتل في دار الحرب.

(٣) انظر جامع البيان للطبرى ٢٠٧/٥ وفيه : أحربنا عطاء بن السائب عن ابن عباس قال : كَانَ الرَّجُلُ يَسْلِمُ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَقِيمُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشَرِّكُونَ ، فَيَمْرُّ بِهِمُ الْجَيْشُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُقْتَلُ فِيمَنْ يُقْتَلُ ، فَيَعْتَقُ قاتلَهُ رَقَبَةً وَلَا دِيَةً لَهُ » . وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الْحَيْطِ ٣٢٤/٣ : « السَّبَبُ فِي نَزْوَهَا أَنْ جَيْوَشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تَمَرُّ بِقَبَائِلَ الْكُفَّارِ ، فَرِبَّمَا قُتِلَ مِنْ آمِنٍ وَلَمْ يَهَاجِرْ ، أَوْ مِنْ هَاجَرْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُقْتَلُ فِي حَمَلاتِ الْحَرْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَسَقَطَتِ الدِّيَةُ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْمُقْتَلُونَ كُفَّارٌ ، فَلَا يُعْطَوْنَ مَا يَتَقَوَّنُ بِهِ ، وَلَأَنَّ حَرْمَتَهُ إِذَا آمِنَ وَلَمْ يَهَاجِرْ قَلِيلَةً فَلَا دِيَةً لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ سَقْطَ الدِّيَةِ لِأَنَّ أُولَئِكَ كُفَّارٌ ، سَوَاءً أَكَانَ الْقُتْلُ خَطَاً بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ قَوْمَهُ » .

قال الزهري : الميثاق : العهد .

فالمعنى : إن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم عهد ، فادفعوا إليهم الدية ، لئلاً ثُوَّغُرُوا صُدُورَهُم^(١) .

١٦٢ — ثم قال جل وعز : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ﴾ [آية ٩٢] .

أي فمن لم يجد الدية وعتق رقبة فعليه هذا^(٢) .

﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ .

أي فعل هذا ليتبوا توبة .

١٦٣ — قوله جل وعز : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا ..﴾ [آية ٩٣] .

روى شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال : « أمرني

(١) الطبرى عن الزهري ٢٠٨ / ٥ وابن الجوزى ١٦٥ / ٢ قال : وفي الآية قولان : أحدهما أنه الرجل من أهل الذمة يُقتل خطأ ، فيجب على قاتله الدية والكفارة ، وهذا قول ابن عباس والزهري ومذهب أبي حنيفة والشافعى ، والثانى أنه المؤمن يُقتل وقومه مشركون ولم يعهد فديته لقومه وميراثه لل المسلمين وهو قول الشافعى .

(٢) اختلف الفقهاء هل هذا الصيام بدل من « الرقبة » وحدها إذا عدمها ، أو بدل من الرقبة والدية ؟ فقال الجمهور : هي بدل من الرقبة والمعنى : فمن لم يجد إعتصام الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ، وقال مسروق ومجاهد وابن سيرين : الصيام بدل الرقبة والدية ، وضعف ابن عطية هذا القول الأخير ، وانظر تفصيل المسألة في المحرر الوجيز ٤ / ١٧٥ وزاد المسير ٢ / ١٦٥ وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٥ ورجح القرطبي القول الأول .

ابن أبزى أَن [أَسْأَلَ] ^(١) ابن عباس عن هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ فَقَالَ : مَا نَسْخَهَا شَيْءٌ ^(٢) .

وَرُوِيَ عن زيد بن ثابت : نزلت الشديدة بعد الهَيْنَةِ لستةَ أَشْهُرٍ ^(٣) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَاؤُهُ جَهَنَّمُ ^(٤) بعد التَّى في الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ ^(٥) .

(١) في المخطوطة : « أَنْ أَسْلَ » وصوابه ما أثبتناه .

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره الطبرى في جامع البيان ٢١٩/٥ وابن كثير في تفسيره ٢٣٢/٢ والسيوطى في الدر المنشور ١٩٦ وأخرجه البخارى في التفسير ٥٩/٦ ولفظه عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها — أى في هذه الآية — أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال نزلت هذه الآية ^(٦) ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ^(٧) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء ، ورواه أيضاً مسلم والنمسائى وأبو داود .

(٣) يقصد بالآية الشديدة آية النساء ^(٨) ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ^(٩) وبالهَيْنَةِ آية الفرقان ^(١٠) ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ^(١١) إلى قوله ^(١٢) إلَّا مَنْ تَابَ ^(١٣) وهذه المسألة وهي : هل للقاتل مؤمناً عمداً توبة ؟ رأيان فيها للعلماء :

الأول : ذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة .

الثاني : وذهب ابن عباس إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبه له وهو خالد في النار .

استدل ابن عباس بما رواه البخارى ومسلم عنه أن هذه الآية ^(١٤) فجزاؤه جهنم خالداً فيها ^(١٥) هي آخر ما نزل من القرآن ولم ينسخها شيء . وما رواه النمسائى عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً من توبه ؟ قال : لا ، فقرأت عليه الآية التي في سورة الفرقان ^(١٦) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَرْزَقُونَ .. ^(١٧) الآية إلى قوله ^(١٨) إلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ، فَأُولَئِكَ يَدْلِيلُ اللَّهِ سَيَّاْتِهِمْ حَسَنَاتُهُ ^(١٩) الآية فقال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ^(٢٠) ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه .. ^(٢١) الآية . وأخرج ابن جرير بسنده عن « سالم بن أبي الجعد » قال : كنا عند ابن عباس — بعدهما كَفَّ بَصَرَهُ — فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه =

**وذهب قوم إلى أن هذا على المُجَازَاة^(١) ، إن جائزه بذلك ،
وأنَّ العَفْوَ مَرْجُوٌ له مع التوبة .**

ولعنه ، وأعدَّ له عذاباً عظيماً ، قال : أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ، وأتى له التوبة والهدى !؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول : « ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً ، يحيى يوم القيمة معلقاً رأسه بإحدى يديه ، إما بيسميه أو بشماله ، آخذأ صاحبه بيده الأخرى ، تشحُّب أوداجه ، حيال عرش الرحمن — أي جهة عرش الرحمن — يقول : يا رب سلْ عبدك هذا علام قتلني ؟ فما جاء نبي بعد نبيكم ، ولا نزل كتاب بعد كتابكم » جامع البيان ٤١٨ / ٥ . واستدل الجمهور بأدلة عديدة نوجزها فيما يلي :

أولاً : إنَّ الكفر أعظمُ ذنباً من القتل ، والكافر إذا تاب قبل توبته ، فالقاتل إذا تاب من باب أولى .

ثانياً : الآية الكريمة عائمة في جميع الذنوب وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ فيدخل فيه الرزق والقتل .

ثالثاً : آية الفرقان ﴿لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ثم قال : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ وهي نصٌّ صريح في قبول توبه القاتل .

رابعاً : حديث الصحيحين « بايعوني على الاشتراك بالله شيئاً ، ولا تزناوا ، ولا تقتلوا النفس .. ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » فلم يقطع الحديث بخلوده في نار جهنم .

خامساً : حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس ثم أراد التوبة فخرج تائباً يريد بدأه فيه أنس صالحوه ، وتوفاه الله ثم أدخله الجنة . قال العلامة الشوكاني : والحق أن باب التوبة مفتوح ، لم يغلق دون كل عاص ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تحشوه التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي » . اهـ .

معناه أن هذا جراوة الذي يستحقه على القتل إذا جازاه الله عليه ، وقد تداركه رحمة الله فيغفر الله له إذا تاب ويدخله الجنة . وانظر ما كتبه الحافظ ابن كثير في هذا الموضوع ٣٣٤ / ٢ فقد أبدع وأجاد رحمة الله تعالى .

وهذا لا يحتاج أن يقال فيه : إن جازاه ، ولكن القول فيه عند العلماء — أهل النظر — أنه حكم ، وأنه يجازيه إذا لم يتسبّ ، فإن تاب فقد بَيَّنَ أمره ، لقوله عز وجل : ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ﴾ فهذا لا يخرج عنه شيء .

١٦٤ — قوله جل وعز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ..﴾ [آل عمران ٩٤] .
وَتُقْرَأُ : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ^(١) .

قال أبو عبيد : وإحداها قرية من الأخرى ^(٢) .

وقال غيره : قد يُثبتُ ولا يُتبَيَّنُ ، فالاختيار « فَتَبَيَّنُوا » ^(٣) .

ومعنى ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سَافَرْتُمْ .

١٦٥ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [آل عمران ٩٤] .

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٦ وقرأ الباقون ﴿فتَبَيَّنُوا﴾ بالباء .

(٢) ذكره في البحر المحيط عن أبي عبيد ٣٢٨/٣ قال أبو حيان : وكلها تَفْعَلُ بمعنى استفعل التي للطلب أي اطلبوا ثبات الأمر وبيانه ، ولا تقدموا من غير رؤية وإيضاح .

(٣) هذا ما ذهب إليه الراغب أن التبيّن لا يكون إلا بعد التثبات ، وقد يكون التثبات ولا تبيّن ، وهذا أيضاً مذهب أبي علي الفارسي ، واستدل بقوله تعالى ﴿وَأَشَدَّ تَبَيَّنًا﴾ أي أشد وقفأً لم عمّا وُعظوا ، ومنه قول الناس : ثبت في أمرك ، قال ابن عطيه ١٨٣/٤ : وال الصحيح ما قال أبو عبيد ، لأن ﴿تَبَيَّنَ الشَّيْءَ﴾ يقتضي محاولة اليقين ، لاجرد الظهور ، كما أن ﴿تَبَثَّتَ﴾ تقضي محاولة اليقين ، فهما سواء . اهـ . وانظر أيضاً البحر المحيط ٣٢٨/٣ .

وقرأ ابن عباس : ﴿ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾^(١) .
 فَمَنْ قَرَا : ﴿ السَّلَامَ ﴾^(٢) فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُ الْأَنْقِيادُ
 وَالْأَسْتِسْلَامُ .

ومن قرأ : ﴿ السَّلَامَ ﴾ فَتَحْتَمِلُ قِرَاءَتُهُ مَعْنَيَّينْ :
 أحدهما : أن يكون بمعنى السلام^(٣) .
 والآخر : أن يكون من التسليم^(٤) .

وروى عطاء وعكرمة عن ابن عباس «أن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ ، مرروا برابع ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : إنما تعود ، فقتلوه ، وأتوا بعئمه إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٥) .

(١) و (٢) كلاماً من القراءات السبع المشهورة ، كما هو في النشر لابن الجوزي ٢٥١/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٣٦ فقراءة «السلام» هي قراءة نافع ومحنة ، وقراءة «السلام» هي قراءة الجمهور ابن كثير ، و العاصم ، والكسائي ، وأبي عمرو .

(٣) يريد الاستسلام أي ألقى بيده واستسلم لكم ، وأظهر قبول دعوتكم وهي الإسلام .

(٤) وهذا هو الأظاهر أن المراد بالسلام التسليم على المسلمين ، بالتحية التي هي شعار الإسلام ، فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة^(٦) وهي قوله : السلام عليكم ، لأن سلامه مؤذن بطاعته وانقياده ورغبته في الإسلام .

(٥) الحديث رواه أحمد في المسند ١/٢٢٩ ، والترمذمي في التفسير «تفسير سورة النساء» ٣٨٨/٨ تحفة الأحوذى ، والحاكم في المستدرك ٢/٢٣٥ وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٣٦ والسيوطى في الدر المنثور ٢/١٩٩ وعزاه إلى البخارى والنسائى ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد .

قال ابن عباس : يعني الغنيمة^(١) .

وروي عن أبي جعفر أنه قرأ : ﴿ مُؤْمِنًا ﴾^(٢) بفتح الميم
الثانية ، من أَمْنَتْهُ إِذَا أَجْرَتْهُ ، فهو مُؤْمِنٌ .

١٦٦ — قوله جل وعز : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [آية ٩٤] .

قال سعيد بن جبير : أي (كَذَلِكَ كُنْتُمْ) تخفون إيمانكم
(فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) أي فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بالغزو ، وإظهار
الدِّين^(٣) .

(١) الأثر في الطبرى ٢٢٣/٥ ، وفتح القدير للشوكانى ٥٠١/١ قال : المعنى : لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، وسمى متاب الدنيا عرضًا لأنه عارض زائل غير ثابت ، قال أبو عبيدة : جميع متاب الدنيا عرض بفتح الراء .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن الجوزي في كتابه النشر في القراءات العشر ٢٥١/٢ وذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣٢٩/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٣٢٨/٥ وعلى هذه القراءة يكون المعنى : لست مُجَارًا من جهتنا .

(٣) الأثر ذكره الطبرى عن سعيد بن جبير ٢٢٦/٥ ورجحه ، وابن الجوزي في زاد المسير ١٧٢/٢ وابن عطيه في المحرر الوجيز ١٨٤/٤ ، وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي كذلك كنتم كفاراً فهداكم الله للإسلام ، ومنْ عَلَيْكُم بِإِيمان ، فتبينوا أن تقتلوا أحداً قبل التثبت ، وقيسوا حاله بحالكم » وهذا القول مروي عن ابن زيد ، وقتادة ، ومسروق ، وانظر تفسير ابن الجوزي ١٧٢/٢ .

واختار أبو عبيد «القاسم بن سلام»^(١) ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ .

وخالفه أهل النظر فقالوا : (السلام) هنا أشباهه ، لأنه يعني الانقياد والتسلّم ، كما قال جل وعز : ﴿ فَأَلْقُوا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾^(٢) .

١٦٧ — قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾ [آية ٩٥] .

قال ابن عباس : لا يستوي القاعدون عن بدري ، والخارجون إليها^(٣) .

(١) حكاية القرطبي ٣٣٨ عن أبي عبيد قال : «والسلام : الانقياد والاستسلام أي لا تقولوا من ألقى بيده واستسلم لكم ، وأظهر دعوته ، لست مسلماً». قال ابن عطية : ويحتمل أن يراد بالسلام الأخيار والترك ، قال الرازمي : أي لا تقولوا من اعتزلكم ولم يقاتلكم : لست مؤمناً وأصله من السلامة لأن المعتزل عن الناس طالب للسلامة . اهـ.

(٢) سورة النحل آية رقم (٢٨) .

(٣) الأثر ذكره الطبراني عن ابن عباس ٢٢٩/٥ والقرطبي ٣٤١/٥ والدر المنثور ٢٠٣/٢ وعزاه السيوطي إلى البخاري ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وانظر صحيح البخاري ١٩٧/٨ وسبب نزول الآية ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ فجاء عبد الله بن مكتوم ، فقال يا رسول الله : إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن قد ذهب بصري !! قال زيد : فقتلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني حتى خشيت أن ترضها ، ثم سرّي عنها ثم قال : أكتب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﷺ اهـ . وانظر أيضاً ابن كثير ٢٤٠/٢ .

١٦٨ — ثم قال جل وعز : ﴿غَيْرُ أُولَى الضررِ ..﴾ [آلية ٩٥] .

الضررُ : الزمانة^(١) .

وَتُقْرَأُ (غَيْرُ) رفعاً ونصباً^(٢) .

قال أبو إسحاق : ويجوز الخفضُ .

فمن رفع فالمعنى (لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولَى الضررِ) .

أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر^(٣) .

والمعنى : لا يستوي القاعدون الأصحاءُ .

ومن قرأ (غَيْرُ) نصباً فهو يحتمل معنيين :

أحدهما : الاستثناء ، ويكون المعنى : إِلَّا أُولَى الضرر ، فإنهم

(١) يعني المرض المزمن الذي لا يُرجى برؤه كالعمى ، والعرج ، والمرض الذي يقعد الإنسان عن الخروج ، قال العلماء : أهل الزمانة هم أهل الأعذار الذين أضررت بهم حتى منعتهم الجهاد .

(٢) كلّا هما من القراءات السبع المتواترة قال ابن مجاهد في السبعة / ٥٢٧ قرأ نافع والكسائي وابن عامر ﴿غَيْرُ أُولَى الضرر﴾ نصباً وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحمزة (غَيْرُ) برفع الراء . اهـ .

(٣) هذا قول الأخفش كما ذكره في معانيه ١/٤٥٣ وذكره القرطبي ٥/٣٤٣ « قال الأخفش : هو نعث للقاعدين ، لأنهم يقصد بهم قوم بأعيانهم ، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ « غير » والمعنى : لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر ، وقال الزجاج في معانيه ٢/١٠٠ : غير صفة للنكرة أي لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين ، ويجوز أن يكون « غير » رفعاً على جهة الاستثناء والمعنى : لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر . اهـ .

يستوون مع المجاهدين^(١) .

والمعنى الآخر : أن يكون (غير) في موضع الحال ، أي لا يستوي القاعدون أصحاء^(٢) .

والمعنى على النصب ، لأنه روى زيد بن ثابت والبراء بن عازب أنه لمَّا نزل على النبي ﷺ : ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله أنا ضرير ، فنزلت ﴿ غَيْرَ أُولَى الضرَرِ ﴾ فألحقت بها ، هذا معنى الحديث^(٣) .

ومن قرأ بالخفض ، فالمعنى عنده : من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر ، أي من المؤمنين الأصحاء .

١٦٩ — قوله جل وعز : ﴿ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى .. ﴾ [آل عمران آية ٩٥] .
المجاهدين ، وأولي الضرر ، وآولي الضرر ، وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى .

(١) و (٢) راجع معاني القرآن للأخفش ٤٥٣/١ و معاني القرأن للفراء ٢٨٣/١ ومعاني الزجاج ١٠١/٢ و تفسير ابن عطيه ١٨٦/٤ و تفسير القرطبي ٣٤٣/٥ وكل هذه الوجوه ذكرها أبو حيان أيضاً في البحر المحيط ٣٣١/٣ و فصلها ووضاحتها ، فارجع إليها هناك والله يرعاك .

(٣) الحديث ذكره المصنف بالمعنى ، وقد أخرجه البخاري والترمذى ، والبيهقي في سنته عن البراء بن عازب ، ولفظه كما في الدر المنشور ٢٠٢/٢ : « لَمَا نَزَّلَتْ ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ادع فلاناً — وفي رواية ادع زيداً — فجاء و معه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ و خلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله إني ضرير ، فنزلت مكانها ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ و انظر صحيح البخاري ٦٠/٦ و تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٣٨٧/٨ .

قال أهل التفسير : يعني بالحسنى الجنة^(١) .

١٧٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ ﴾
الذين ليس لهم ضرر ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ [آلية ٩٥] .

وروي عن ابن محبير^(٢) أنه قال : « تلك سبعون درجة ، ما بين
الدرجتين حضر الفرس ، الجواد المضمّر سبعين سنة »^(٣) .

١٧١ — قوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنفُسِهِمْ .. ﴾ [آلية ٩٧] .

وقرأ عيسى وهو ابن عمر ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَفَّهُمُ
الملائكة ﴾^(٤) .

هذا على تذكير الجمع .

(١) هذا قول جمهور المفسرين أن المراد بالحسنى هنا : الجنة ، ويؤيده قوله سبحانه ﴿ لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا
الْحَسْنَى وَزِيادةً ﴾ فقد فسر عطية الحسنى بالجنة ، والزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم ، ولا
عطرا بعد عروس .

(٢) ابن محبير هو عبد الله بن محبير بن جنادة ، قال العجلاني : تابعي ثقة من خيار المسلمين ،
مات سنة ٩٩ هـ وانظر ترجمته في التهذيب ٣٢ / ٦

(٣) الآخر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن محبير كما في الدر المنشور
للسيوطي ٢٠٥ / ٢ وفي زاد المسير لابن الجوزي ١٧٥ / ٢ ومعنى حضر الفرس : شدة عدوه ،
يقال : أحضر الفرس إحضاراً إذا عدوا شديداً ، والفرس المضمّر : الذي أعد للسباق
والركض ، وروى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن في الجنة مائة درجة ،
أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله
فأسأله الفردوس .. » الحديث . وانظر تفسير ابن كثير ٣٤٢ / ٢ .

(٤) هذه القراءة ليست من القراءات السبع ، وتأتيت الملائكة بجازي ، فلذلك وردت القراءة بالتاء
والباء « يتوفاهم » و « تتوفاهم » .

ومن قرأ ﴿تَوَفَّاهُم﴾ فهو يحمل معنيين :
أحدهما : أن يكون فعلاً ماضياً ، ويكون على تذكير الجمع
أيضاً .

والآخر : أن يكون مستقبلاً ، ويكون على تأنيث الجماعة .

والمعنى : تتوفاهم ، ثم حذف إحدى التاءتين^(١) .

قال عكرمة والضحاك : هؤلاء قوم أظهروا الإسلام ، ثم لم
يهاجروا إلى بدر مع المشركين فقتلوا ، فأنزل الله جل وعز فيهم :
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ إِنَّفُسَهُمْ كُتُبُمْ﴾
﴿أَكُنْتُمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ كُنْتُمْ مُشَرِّكِينَ؟ هَذَا سُؤَالٌ تَوْبِيعٌ﴾^(٢) .

١٧٢ — ثم قال جل وعز : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ..﴾ [آلية ٩٨] ..

(١) قال القرطبي ٣٤٥/٥ ﴿تَوَفَّاهُم﴾ يحمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ «الملائكة» غير حقيقي ، ويحمل أن يكون فعلاً مستقبلاً – أي مضارعاً – على معنى تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءتين . اهـ. وكذلك في تفسير ابن عطيه ١٩٢/٤ .

(٢) انظر جامع البيان للطبراني ٢٣٤/٥ والدر المشور ٢٠٥ والبحر الحيط ٣٢٤/٣ وقد وردت روايات متعددة عن السلف ، في شأن هؤلاء المتخلفين عن الهجرة ، قال ابن عطيه في الحرر الوجيز ١٩٣/٤ : ومعنى ﴿ظَالِمٍ إِنَّفُسَهُم﴾ أي ظالمها بترك الهجرة ، وقول الملائكة ﴿فِيمْ كُنْتُمْ﴾؟ تعریف وتوبیخ ، وهذه المقالة إنما هي بعد توفي الملائكة لأرواح هؤلاء ، وهي دالة على أنهم ماتوا مسلمين ، وإلا لم يُقل لهم شيء من هذا . اهـ .

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل وأثبناه من الهاشم .

قال مجاهد : هؤلاء قوم أسلموا وثبتوا على الإسلام ، ولم تكن لهم حيلة في الهجرة ، فعذرهم الله فقال : ﴿فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾^(١).

وعسى ترجم ، وإذا أمر الله جل وعز أن يترجم شيء فهو واجب ، كذلك الظن به^(٢).

١٧٣ — قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ..﴾ [آلية ١٠٠].

المُرَاغِمُ عند أهل اللغة والمهاجر واحد ، يقال : راغمت فلاناً إذا هجرته وعاديته ، كأنك لا تباليه ، وإن لصيق أنفه بالرغام ، وهو التراب^(٣).

(١) انظر الطبرى ٢٣٧/٥ وزاد المسير ١٧٨/٢ والدر المشور ٢٠٦/٢ والآية استثناء استثنى الله عز وجل الضعفة والعاجزين عن الهجرة لصغر ، أو مرض ، أو شيخوخة ، من حكم الظلمة المذنبين ، وقد كان يدعو لهم النبي ﷺ في صلاته « اللهم نج عياش بن ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر — يعني قريشاً — اللهم اجعلها سنين كستني يوسف » أخرجه البخاري ٦٦ وروى البخاري عن ابن عباس قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء » .

(٢) أصل « عسى » في لغة العرب للترحبي ، ولكنها إذا جاءت في كلام الله أفادت التحقيق والتأكيد ، لأن الكريم إذا أطمع في شيء أفسده وأعطاه ، وهذا قال الحسن البصري « عسى » من الله واجبة ، ومراده أنه وعد من الله قطعه على نفسه ، والله لا يخلف وعده ، قال الزجاج في معاني القرآن ١٠٣/٢ . و « عسى » ترجم ، وما أمر الله به أن يرجي من رحمته فبمنزلة الواقع ، كذلك الظن بأرحم الراحمين .

(٣) قال الزجاج في معانيه ١٠٤/٢ : معنى مُرَاغِمٌ : مُهَاجِرٌ ، المعنى يجد في الأرض مهاجراً ، لأن =

وقيل : إنما سمي مهاجراً ومراغماً لأن الرجل كان إذا أسلمَ ، عادى قومه وهجرهم ، فسمى خروجه مراغماً ، وسمى مصيّرها إلى النبي ﷺ هجرة^(١) .

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة^(٢) ، عن ابن عباس **﴿مَرَاغِمًا﴾** يقول : متحولاً من أرض إلى أرض . قال : **﴿وَسَعَةً﴾** يقول : في الرزق^(٣) .

وقال قتادة : من الضلال إلى الهدى ، أي سعةً مِنْ تضييق ما كان فيه ، من أنه لا يقدر على إظهار دينه^(٤) .

= المهاجر لقومه والمراغم بمنزلة واحدة ، والراغم التراب ، وما يسيل من الأنف ، ويضرب مثلاً لكل ذليل فيقال : على رغم أنفه . والمراد من الآية أن من هاجر من وطنه فراراً بدينه من كيد الأعداء ، يجد له في أرض الله مكاناً متسعاً ، يتخلو فيه ويقيم ، فيراغم به أنف عدوه ، ويجدد له سعة في الرزق ، فأرض الله واسعة ، ورزقه سابغ على عباده قال تعالى **﴿يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَيِ وَاسْعَةً فَإِيَّاهِي فَاعْبُدُونَ﴾** .

(١) هنا نص كلام ابن قتيبة في تفسيره غريب القرآن ص ١٣٤ .

(٢) في المخطوطة « علي بن أبي طالب » وهذا خطأ وصوابه « علي بن أبي طلحة » كما نبه عليه في هامش المخطوطة .

(٣) انظر الأثر في ابن كثير ٢٤٤ / ٢٤١ / ٥ والطبرى ٣٣٦ / ٣٣٦ والبحر المحيط ٣٢٩ / ٢ وزاد المسير ١٧٩ .

(٤) الأثر في الطبرى ٢٤٢ / ٥ والبحر ٣٣٦ / ٣ وابن عطية ١٩٥ / ٤ والقرطبي ٣٤٨ / ٥ قال القرطبي

في تفسيره : قال مالك : السعة سعة البلاد ، قال : وهذا أشبه بفصاحة العرب ، فإن بسعة الأرض ، وكثرة المعامل ، تكون السعة في الرزق ، واتساع الصدر لفكوه وهمومه ، وغير ذلك من وجوه الفرج ورجع الإمام الطبرى العموم فقال : ٢٤٢ / ٥ : أولى الأقوال بالصواب أن يقال : يدخل في السعة ، السعة في الرزق ، والمعنى من الفقر ، والسعادة من ضيق الهم ، والكرb الذي كان فيه أهل الإيمان ، فكل معانى السعة داخل في ذلك » . اهـ . باختصار ، وهذا ما رجحه المصنف .

واللقطة تتحمّل المعنين ، لأنّه لا خصوص فيها .

١٧٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَحْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .. ﴾ [آية ١٠٠] .

قال سعيد بن جبير : نزلت في رجل يقال له « ضمرة »^(١) من خزاعة ، كان مصاباً ببصره ، فقال : أخرجوني ، فلما صاروا به إلى التنعيم مات فنزلت هذه الآية فيه^(٢) .

١٧٥ — قوله جل وعز : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. ﴾ [آية ١٠١] .

(١) « ضمرة » بالضاد المفتوحة وسكون الميم وفتح الراء ، من قبيلةبني ضمرة بن بكر ، ومنهم « ضمرة بن حبيب » وانظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٥٦ .

(٢) الأثر في زاد المسير ١٨٠/٢ عن سعيد بن جبير ، والقرطبي ٣٤٩/٥ وذكر أنه اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، فقيل هو ضمرة بن العيسى ، وقيل : ضمرة بن زيناع ، ويقال جندع بن ضمرة .. إلخ . وذكره الطبرى في جامع البيان ٥/٢٤٠ وخلاصة قصته كما حكها المفسرون أن ضمرة بن العيسى وهو من المستضعفين بمكة ، كان شيخاً كبيراً وضعيفاً ، ضعيف البنية ، أعشى البصر ، وكان مريضاً ، فلما نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسَهُمْ ، قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ ? قَالُوا كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا .. ﴾ الآية . قال لأولاده : إني لذو حيلة ، لي مال ، ولـي ريقـ ، فاحـلوـنيـ إـلـىـ المـديـنـةـ ، فـقاـلـواـ :ـ قدـ أـعـذـرـ اللهـ إـلـيـكـ ،ـ فـقاـلـ :ـ وـالـلـهـ مـاـ أـنـاـ بـائـثـ الـيـوـمـ فـيـ مـكـةـ ،ـ فـحملـوـهـ عـلـىـ سـرـيرـ ثـمـ خـرجـوـ بـهـ فـأدـركـهـ الـموتـ عـنـ التـنـعـيمـ فـسـخـرـ مـنـ قـوـمـ وـاستـهـزـءـواـ فـقاـلـواـ :ـ لـاـ هـوـ بـلـغـ المـديـنـةـ وـلـاـ هـوـ أـقـامـ فـيـ أـهـلـهـ يـقـومـونـ عـلـيـهـ ،ـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ :ـ وـمـنـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ مـهـاجـرـاـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ ثـمـ يـدـرـكـهـ الـموتـ فـقـدـ وـقـعـ أـجـرـهـ عـلـىـ اللهـ ﴿ أـيـ ثـبـتـ لـهـ ثـوابـ الـهـجـرـةـ ،ـ وـانـظـرـ جـامـعـ الـبـيـانـ للـطـبـرـيـ .ـ ٢٤٠/٥ـ

قال يعلى بن أمية : سألتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلتُ : إنما كان هذا وقتُ الخوف ، وقد زال اليوم !! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ »^(١) .

ومعنى ﴿ ضَرِيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ سافرتم ، كما قال : ﴿ وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

وفي معنى قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ قوله :

أحدهما : أنه إباحة ، لا حَرْمٌ^(٣) ، كما قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾^(٤) .

والقول الآخر : أن هذا فرض المسافر ، كما روى عائشة

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥ ومسلم في صحيحه ١٤٣/٢ وأبوداود ١٤٣/٢ والنسائي ١٣٦/٣

(٢) سورة المزمل آية رقم (٢٠) .

(٣) هذارأي بعض الفقهاء أن القصر على التخيص ، فيباح للمسافر أن يصلى الرباعية ركعتين ، ويباح له أن يصلبها كاملاً وهو مذهب الشافعي وأحمد عملاً بظاهر الآية ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، إن شاء قصر ، وإن شاء أتم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القصر واجب ، وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر ، واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عباس أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ، في الحضر أربعاء ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، وانظر أدلة الفقهاء وتفصيل المسألة في كتابنا « روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن » ١/٥١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) .

« فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَيْنَ ، فَأَقِرْتْ [في السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي]^(١)
صَلَاةِ الْحَاضِرِ »^(٢) . ويكون مثل قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطْوَّفَ بِهِمَا ^(٣) ، والطَّوَافُ حَتَّمٌ .

ورُوِيَ عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَا : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يُفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ^(٤) ﴾ وليس فيه
﴿ إِنْ خَفْتُمْ ^(٥) .

فالمعنى على قراءته : كراهة أن يفتلكم الذين كفروا ، ثم
حذف ، مثل (وسائل القرية)^(٦) .

يقال : قصر الصلاة ، وقصرها ، واقتصرها .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١ / ٩٩ ومسلم في السفر ١٤٢ / ٢ وأبو داود ٣ / ٢
ومالك في الموطأ ١٤٦ / ١ وأبي ماجه ١ / ٣٣٩ والترمذى ٩٢ / ٤ وقال حديث حسن صحيح ،
وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٧ / ٢ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٥٨) وقامها ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تطَوعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ^(٧) وَالشاهد في الآية
أَنَّ الطَّوَافَ فِرِيضَةٌ وَقَدْ وَرَدَ فِي الآيَةِ بِلِفَظِ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا » فَتَكُونُ شاهدًا لِّمَنْ
قَالَ بِوجُوبِ قُصْرِ الصَّلَاةِ .

(٤) نقله في البحر ٣٣٩ / ٣ من قراءة أبي عبد الله ، قال : وهو مفعول من أجله من حيث المعنى
أي مخافة أن يفتلكم .. إلخ .

أقول : هذه القراءة ليست من القراءات المتواترة بل هي شاذة ، وقراءة الجمهور ^(٨) أن تقتصر
من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا ^(٩) ولا يعتد بما خالف المصحف الإمام .
فيه حذف بالحذف ، والأصل أسأل أهل القرية ، حذف منها لفظة « أهل » فهو مجاز مرسل .^(١٠)

١٧٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُّبِينًا ﴾

[آية ١٠١] .

عَدُوٌ هُنَا بِعْنَى أَعْدَاءٍ^(١) .

١٧٧ — قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُثِّرَ فِيهِمْ فَأَقْمِثْ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾

[آية ١٠٢] .

رَوَى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقاني^(٢)

قال : « صلى رسول الله ﷺ بعسفان ، والشركون بينه وبين القتال ، فيهم أو عليهم خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد كانوا في صلاة ، لو أصبنا منهم لكان الغيمة ، فقال المشركون : إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم ، وأبنائهم ، قال : ونزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر »^(٣) وذكر الحديث .

و سنذكر حديث « صالح بن حواتٍ»^(٤) الذي يذهب أهل المدينة

(١) « عدو » هذا وصف يوصف به المفرد والجمع كقوله تعالى ﴿ هُمُ الْعَدُوُ فَاحذرُهُم ﴾ أي هم الأعداء ، ومعنى **مُبِينًا** أي مظهراً للعداوة بحيث إن عداوته ليست مستورة ولا هو يخفها .

(٢) قال الحافظ ابن كثير ٣٥٤/٢ : « أبو عياش الزرقاني » واسميه زيد بن الصامت . اهـ . وفي أسد الغابة ابن الأثير ٢٩١/٢ : زيد بن الصامت الأنباري أبو عياش الزرقاني ، روى عنه أنس بن مالك من الصحابة وهو مديني له صحبة ، وانظر الجرح والتعديل للرازي ٣/٥٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٥٩ وأبو داود في باب صلاة الخوف ١١/٢ والنسائي في السنن ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٢٤٦ والسيوطى في الدر المشور ٢١١/٢ .

(٤) صالح بن حواتٍ بتشديد الواو وفتح الماء هو ابن جبير بن النعمان الأنباري المدني ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قليل الحديث ، وانظر ترجمته في التهذيب

إليه ، وكرهنا الإطالة في ذلك^(١) .

وحدث صالح فيه قضاء كل طائفة صلاتها ، قبل انصرافها من القبلة ، وليس كذا غيره .

والمعنى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَثَمَ حَوْفٌ^(٢) .

١٧٨ — ثم قال جل وعز : ﴿فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ..﴾ [آية ١٠٢] .

والمعنى : وَلِيَأْخُذِ الْبَاقُونَ أَسْلِحَتَهُمْ^(٣) .

١٧٩ — ثم قال جل وعز : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُوئُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [آية ١٠٢] .

(١) حديث صالح بن خوات ذكره الطبرى فى جامع البيان ٥٢/٥ ولفظه : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حممة قال : « صلى النبي ﷺ بأصحابه فى خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم » وذكره فى الدر المشور ٢١١ / ٢ وله روايات متعددة أخرى عنها البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) يزيد المصنف أن هذه الصلاة خاصة إنما تصلى بهذه الصفة ، إذا كان هناك خوف من الأعداء ، وهذا تسمى « صلاة الخوف » .

(٣) دل على هذا المذكور قوله تعالى بعده ﴿ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ معنى الآية الكامل باختصار : وإذا كنت معهم يا محمد ، وهم يصلون صلاة الخوف في الحرب ، فلتأنتم بك طائفة منهم ، وهم مدججون بأسلحتهم احتياطاً ، خوفاً من غدر الأعداء ، ولتقهم الطائفة الأخرى في وجه العدو وهم مسلحون أيضاً ، فإذا فرغت الطائفة الأولى من الصلاة ، فلتأنتم الطائفة التي لم تصل إلى مكانها لتصل إلى خلفك ، وليكونوا حذرين من عدوهم ، متأهبين لقتالهم بحمل السلاح ، وقد تمنى أعداؤكم أن تشغلو في صلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيأخذوكم على حين غرة ويشدُّوا عليكم شدة واحدة .. إلخ .

وأهل المدينة يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث يحيى بن سعيد الأنباري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنباري أن سهيل بن أبي حمزة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام مستقبل القبلة ، ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت [وَاتَّمُوا]^(١) لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون مع الإمام ، فيركع بهم ركعة ، ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقيه ثم يسلمون^(٢) .

١٨٠ — قوله جل وعز : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتُهُمْ .. ﴾^(٣)

[آية ١٠٢] .

يجوز أن يكون هذا للجميع^(٤) ، لأنه وإن كان الذين في

(١) مابين المعکوفين سقط من الأصل وهو مثبت من الماعش .

(٢) هذه الكيفية في صلاة الخوف ، رواها أصحاب السنن بنحو ما جاء هنا ، وانظر الطبرى

٥ / ٣٥٥ وابن كثير ٢٥٣ و قد ذكر أبو حيان في البحر الحبيط ٣٤١ إحدى عشرة كيفية لصلاة الخوف .

(٣) سقط من الأصل لفظ « حذرهم و » فصارت « ولِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتُهُمْ » وصوابها كما هو النص القرآنى الكريم ﴿ ولِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتُهُمْ ﴾ .

(٤) قال ابن عباس : المراد الطائفة التي تواجه العدو ، لأن المصالية لا تُجَارِب ، قال القرطبي ٥ / ٣٧٠ ﴿ ولِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتُهُمْ ﴾ : هذه وصاة بالحذر ، وأخذ السلاح ، لغلا يبال العدو أمله ، ويدرك فرصةه . اهـ .

الصلوة لا يُحارِبون ، فإنهم إذا كان^(١) معهم السلاح ، كان ذلك
أَهْيَّ للعَدُوِّ .

ويجوز أن يكون الذين أُمْرُوا بِأَنْحِذِ السلاح الذين لَيْسُوا فِي
الصلوة ، لأنَّ الْمُصَلِّي لَا يُحَارِبُ^(٢) .

١٨١ — قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا
وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ..﴾ [آية ١٠٣] .

أي فاذكروه بالشکر ، والتسبيح ، وما يُقرُبُ منه^(٣) .

١٨٢ — ثم قال جل وعز : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ ..﴾ [آية ١٠٣] .

قال مجاهد : فإذا صرُّتم في الأهل والدور^(٤) .

المعروف في اللغة أنه يقال : اطمأن : إذا سَكَنَ ، فيكون

(١) ورد في المخطوطة «إذا كانت معهم السلاح» والأولى : إذا كان معهم السلاح لأنه مذكر .

(٢) الظاهر — والله أعلم — أن الأمر بأخذ الحذر والسلاح للطائفتين ، الطائفة التي تصلي والطائفة المتضررة ، لأن الجميع إذا كانوا يحملون السلاح ، وهم على أهمية القتال ، خافهم العدو وهابهم .

(٣) قال في البحر ٣٤١/٣ : الصلاة هنا ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ صلاة الخوف ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وفسره ابن عباس ، والذكر المأمور به هنا هو الذكر باللسان إثر صلاة الخوف ، كما أُمروا به عند قضاء المسارك ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ فأمروا بذلك الله من التكبير ، والتَّهْليل ، والتسبيح ، والدعاء بالنصر ، فإن ما هم فيه من ارتقاء هجوم العدو حقيق بالذكر والالتجاء إلى الله .

(٤) الأثر ذكره الطبرى عن مجاهد ٢٦٠/٥ واختار ابن جرير قول السدى ، وابن زيد ، أن المراد بالآية ﴿فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ﴾ أي فإذا زال خوفكم من عدوكم ، وأتمتم واطمأنتم نفوسككم بالأمن ، فأتمموا الصلاة بحدودها المفروضة عليكم ، مع الخشوع والحضور ، وهذا أظهر والله أعلم .

المعنى : فإذا سَكَنَ عنكم الخوف ، وصرتم إلى منازلكم ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

قال مجاهد : أي فَأَقِمُوها^(١) .

١٨٣ — ثم قال جل وعز : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَابًا مَوْقُوتًا﴾ [آلية ١٠٣] .

وروى ليث عن مجاهد أن الموقوت المفروض^(٢) .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : (موقوتاً) واجباً^(٣) .

وقال زيد بن أسلم : (موقوتاً) مُنْجَمَّاً ، أي تؤدونها في أنحائها^(٤) .

والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعئيه . يقال :

[وقته فهو موقوت]^(٥) وقوته فهو موقوت . وهذا قول زيد بن أسلم بعئيه .

(١) الطبرى ٢٦٠ / ٥ وابن الجوزي ١٨٨ / ٢ قال : وفي إقامة الصلاة قوله : أحدهما : إنماها ، قاله مجاهد ، وقتادة ، وابن قتيبة ، والراجح .

والثانى : أنه إقامة رکوعها وسجودها وما يجب فيها ، مما قد يترك في حالة الخوف ، وهو قول السدى ، واختارة الطبرى .

(٢) و (٣) كل هذه الأقوال عن السلف ذكرها الطبرى ٢٦١ / ٥ وابن الجوزي ١٨٨ / ٢ وابن كثير ٣٢٧ / ٢ والراجح ما ذهب إليه المصنف وهو أن لفظ « موقوت » مأخوذ من الوقت ، فالمعنى : إن الصلاة كان فرضًا من الله عز وجل محدودًا بأوقات معلومة ، لا يجوز التقاديم عليه ولا التأخير ، إلا في السفر ، والمرض ، وال الحرب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ،

والسدى ، وابن زيد ، ورجحه الطبرى وابن قتيبة ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١٨٨ / ٢ .

(٥) سقط من الأصل وأثبتناه من الهاشمى .

١٨٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ .. ﴾ [آية ١٠٤] .

أي لا تضعفوا ، يقال : وهن يهُنُ وهنَّا وَهُنَّا ! (١)

١٨٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنْ تَكُونُوا أَلَّمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا أَلَّمُونَ .. ﴾ [آية ١٠٤] .

قال الضحاك : أي تَشْكُونَ (٢) .

﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [آية ١٠٤] .

قال الضحاك : أي في جراحاتكم ، يعني من الأجر (٣) .

وقال غيره : ترجون من النصر والعافية ما لا يرجون (٤) .

وقيل : ﴿ تَرْجُونَ ﴾ تَخَافُونَ (٥) .

(١) هكذا قال أهل اللغة : وهن : ضعف ، ومنه قوله سبحانه عن زكريا : ﴿ إِنِّي وَهَنِ الْعَظِيمُ مِنِي ﴾ .

(٢) يعني تتوجعون وتتألمون مما أصابكم من الجراح ، ومعنى الآية : لا تضعفوا أمام أعدائكم بل جئوا واجتهدوا في حربهم وقتاهم ، فإذا كتمت تتألمون من الجراح والقتال ، فإنهن يتآلمون أيضاً منه كما تتألمون .

(٣) الأثر ذكره الطبرى ٢٦٣/٥ عن الضحاك وهو قول قادة أيضاً ، وهو الأظهر والأرجح ، وانظر البحر ٣٤٢/٣ .

(٤) هذا قول السدى كا في الدر المثور ٢١٥/٢ والطبرى ٢٦٣/٥ والطبرى ٣٤٢/٣ والبحر ٣٤٢/٣ .

(٥) هذا قول أبي صالح عن ابن عباس كا ذكره ابن الجوزي ١٨٩/٢ ورده الفراء في معانيه ٢٨٦/١ قال : ولم نجد معنى الخوف يكون رجاء إلا مع الجحد - أي النفي - كقوله سبحانه ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا ﴾ أي لا تخافون الله عظمة ، قوله ﴿ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ أي لا يخافون أيام الله . اهـ . وقال الزجاج ١٠٩/٢ : أجمع أهل اللغة المؤتوق بعلمهم ، أن الرجاء ه هنا =

١٨٦ — قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا ﴾ [آية ١٠٥] .

قال مجاهد : كان رجل من الأنصار يقال له « ابن أبيرق » واسمه « طعمة » سرق درعًا ، فلما فطن به استودعها عند رجل من اليهود ، وأدعى أن اليهودي أخذها ، فجاء قومه يسألون النبي ﷺ أن يعذرها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَيْ قَوْلِهِ : وَلَا تُحَاجِلَ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَأْنُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ ^(١) .

= ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ على معنى الأمل ، لا على الخوف ، وقال بعضهم : الرجاء لا يكون بمعنى الخوف ، إلا مع الجهد .. إلخ . وذكر أبو حيان في البحر ٣٤٢/٣ أن الرجاء هنا على بابه والمعنى : إنكم ترجون من الله الثواب والأجر وهم لا يرجونه ، فينبغي أن تكونوا أشجع منهم ، وأبعد عن الجبن ، قال : وإذا كانوا يصبرون على الآلام ، والجرحات ، والقتل ، وهو لا يرجون ثواباً في الآخرة ، فأنتم أحرى أن تصبروا . اهـ . وانظر ما كتبه الطبرى ٢٦٤/٥ والقرطبي ٣٧٥/٥ عن هذه الآية .

(١) خلاصة قصته كما رواها المفسرون « الطبرى ، وابن الجوزى ، وصاحب البحر الحبيط » وغيرهم ، أن الآية نزلت في « طعمة بن أبيرق » كان رجلاً من الأنصار ، منافقاً مغموراً في دينه ، كان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب ، سرق درعاً من جارة « قنادة بن النعمان » وكان الدرع في جراب — أي كيس — فيه دقيق ، فجعل الدقيق يتشر من حرق في الجراب ، حتى انتهى إلى الدار ، ثم خشي أن يُعثرون عليها عنده فخبئها عند رجل من اليهود يدعى « زيد بن السمين » فالتست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده ، وحلف ما لي بها علم ، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتوا إلى منزل اليهودي فأخذهنوه على أنه هو السارق ، فقال لهم : دفعها إلى طعمة بن أبيرق « ولا أعرف من هي ؟ وشهد له ناسٌ من اليهود بذلك ، ١٨٢ | واجتمع قوم طعمة ليدافعوا عنه فقالوا : انطلقوا وابنا إلى رسول الله ﷺ ليجادل عن صاحبنا أنه بريء ، ولشهد ببراءته وسرقة اليهودي ، فأتوه فكلموه في ذلك وقالوا : لقد وجدت الدرع في بيته اليهودي والله إن صاحبنا بريء ، فهو يعلم أن يعاقب اليهودي للقرينة الدالة على السرقة ، وأن يرى الأنصارى فنزلت الآية الكريمة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا .. ﴾ الآيات .

والجدال في اللغة : أشدُّ الخصومة^(١) ، ويقال : رجل أَجْدَلُ ، إذا كان شديداً ، ويُقال للصَّفَرِ : أَجْدَلُ ، لأنَّه من أقوى الطير .

١٨٧ — ثم قال جل وعز : ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُسْتَحْفَنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [آية ١٠٨] . أي يُحْكِمُونَهُ لِيَلَّا^(٢) .

١٨٨ — قوله جل وعز : ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ؟ [آية ١٠٩] .

أي يوم تظهر الحقائق^(٣) ، وإنما يُحْكَمُ في الدنيا بما يظهر .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق^(٤) : المعنى « ها أنتم الذِّين » .

يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ « هُؤُلَاءِ » بمعنى « الذِّين » .

(١) ومنه قوله سبحانه ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ .

(٢) هذا تفسير لمعنى « يُسْتَحْفَنُونَ » لأنَّ التبييت معناه : تدبِّر الأمْر في الليل بـمـكـر وـدهـاء ، قال الزجاج ١١٠/٢ : كُلُّ مَا فُكِّرَ فِيهِ ، أَوْ حِيَضَ فِيهِ بـلـيـل فـقـد بـيـثَ .

(٣) السياق جاء في معرض الوعيد والتهديد ، والتهويل من فظاعة ما أقدموا عليه ، فقد خوْفُهم تعالى بـعـظـمـ الـجـنـيـةـ وـفـدـاحـةـ الـأـمـرـ ، يقول لهم : هـاـ أـنـتـمـ يـاـ مـعـشـرـ الـقـومـ دـافـعـتـمـ عـنـ السـارـقـ وـالـخـائـنـينـ فـيـ الـدـنـيـاـ ، فـمـنـ يـدـافـعـ عـنـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـقـفـ الـعـصـيـبـ ؟ـ وـمـنـ يـنـجـيـهـمـ مـنـ عـقـابـ اللهـ الشـدـيدـ ؟ـ وـالـغـرـضـ أـنـ يـكـفـواـ عـنـ الدـافـعـ عـنـ الـجـرمـ وـاتـهـامـ الـبـرـيءـ ، فـالـآـخـرـةـ لـيـسـ فـيـهاـ مـدـارـةـ وـلـاـ مـصـانـعـةـ .ـ

(٤) أبو إسحاق هو الإمام الزجاج صاحب كتاب « معاني القرآن » وقد ورد فيه ١١١/٢ : ومعنى قوله ﴿هَا أَنْتُم﴾ للتبييه ، وأعيدت في « أولاء » والمعنى والله أعلم : هل أنت الذين جادلتم ، لأن « هُؤُلَاءِ » و « هذا » يكون في الإشارة للمخاطبين ، بمثابة الذين ، نحو قول الشاعر : « وهذا تحملين طلاق » أي والذي تحملينه طلاق . اهـ.

١٨٩ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ، أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [آية ١١٠] .

أي استغفار غير عائد^(١) ، لأنه إذا عزم على العودة فليس

بتائب^(٢) .

١٩٠ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ .. ﴾ [آية ١١١] .

أي عقابه يرجع عليه^(٣) .

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَيَّةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيقًا .. ﴾

[آية ١١٢] .

قال سعيد بن جبير : نزلت في ابن أبيرق لَمَّا رُمِيَ اليهودي بالدرع التي سرقها^(٤) .

(١) ليس المراد مجرد الاستغفار باللسان من الذنب ، بل مع الندم والعزم على عدم العودة ، وعبارة الزجاج أوضح من عبارة المصنف فقد جاء في كتابه معاني القرآن ١١٢/٢ : ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ أَيْ يَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ مَعَ إِقْلَاعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقِيمًا عَلَى الإِصْرَارِ ، فَلِيَسْ بِتَائِبٍ ، قَالَ فِي الْبَحْرِ ٣٤٥/٣ : وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا لَطْفٌ عَظِيمٌ ، وَوَعْدٌ كَرِيمٌ لِلْعَصَاهِ إِذَا اسْتَغْفَرُوا اللَّهُ ، وَفِيهِ تَطْلُبُ تَوْبَةِ بْنِ أَبِيرَقَ وَالذَّاهِينَ عَنْهُمْ ، وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ أَنَّهَا مِنْ أَرْجَى الْآيَاتِ .

(٢) في الخطوط « فليس بثابت » وهو تصحيف ، وصوابه « فليس بتائب » كما في معاني الزجاج .

(٣) هكذا قال المفسرون : إن المراد من اقتصر إثماً متعمدًا ، فإنما يعود وبال ذلك على نفسه ، لا يتعذر إلى غيره ، كقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَرْ وَازْرُ وَزَرُ أَخْرَى ﴾ وانظر البحر ٣٤٦/٣ .

(٤) انظر جامع البيان للطبراني ٢٧٤/٥ وتفسير ابن الجوزي ٢٩٤/٢ وتفسير ابن كثير ٣٦٣/٢ كما روى ابن الجوزي رواية أخرى ذكرها الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في « عبد الله بن أبي بن سلول » إذ رمى عائشة عليها السلام بالإفك . أهـ زاد المسير ١٩٥/٢ .

أقول : الجمهور على أنها نزلت في قصة « طعمـة بن أبيـرق » مع اليهودي كما تقدم .

١٩١ — ثم قال جل وعز : ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [آية ١١٢]

البُهْتَانُ : الكذب الذي يُتحمّل من عظمه^(١).

١٩٢ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [آية ١١٣]

أي بأنه أُوحى إليك ما فعله ابن أبيرق .

﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكَ﴾ .

أي يُخْطُلُوكَ في الحُكْمِ^(٢).

﴿وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ ..﴾

[آية ١١٣]

أي لأنك مَعْصُومٌ .

١٩٣ — ثم قال جل وعز : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) إنما سُمي بـبـهـتـانـاً لأن البريء إذا سمعه دُهـشـ وـتـحـيرـ من فـظـاعـتهـ ، والـبـهـتـانـ مـأخـوذـ من البـهـتـ وهو أن تـقـذـفـ إـنـسانـاً بـجـرمـ وـهـوـ مـنـهـ بـرـيءـ ، فـهـوـ مـعـ كـوـنـهـ كـذـباـ فيـهـ اـتـهـامـ لـلـشـخـصـ البرـيءـ ، فـلـذـكـرـ سـمـيـ بـبـهـتـانـاً ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ (إنـ كانـ فـيـهـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ اـغـتـبـتـهـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ بـهـتـهـ) أي اـتـهـمـتـهـ وـافـتـرـيـتـ عـلـيـهـ .

(٢) في المخطوطة «عليكم» وهو خطأ ، ونص الآية الكريمة ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ ..﴾ الآية رقم ١١٣.

(٣) قال في البحر ٣٤٦/٣ ومعنى الآية : لو لا عصمته تعالى لك ، وإيجاؤه إليك بما كتموه ، لمُوا بإضلالك عن القضاء بالحق ، وتوخي طريق العدل ، مع علمهم بأن الجاني هو صاحبهم . اهـ.

وَالْحِكْمَةَ . ﴿١﴾ [آية ١١٣] .

أي أُنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحِكْمَةِ فِي أَمْرِ ابْنِ أَبِيِّرَقَ (٢) .

١٩٤ — وَقُولُهُ جَلُّ وَعْزٍ : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ ..﴾ [آية ١١٤] .

النَّجْوَى : كُلُّ كَلَامٍ يَنْفَرِدُ بِهِ جَمَاعَةٌ ، سِرًّا كَانَ أَوْ جَهْرًا (٣) .

١٩٥ — ثُمَّ قَالَ جَلُّ وَعْزٍ : ﴿إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِ الصَّدَقَةِ ..﴾ [آية ١١٤] .
يُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمْرَ بِ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ حُذِفَ .
وَيُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثنَاءً لِيُسَمِّيَ الْأُولَى ، وَيَكُونَ الْمَعْنَى : لَكِنْ
مَنْ أَمْرَ بِ الصَّدَقَةِ فِي نَجْوَاهُ خَيْرًا (٤) .

(١) وَقَعَ فِي الْمُخْطُوطَةِ سَقْطٌ فِي الْآيَةِ ، فَقَدْ سَقَطَتْ لِفَظَةُ « الْكِتَابُ » وَنَصُّ الْآيَةِ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٢) هَذَا وَجْهٌ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الرِّجَاجِ فِي مَعَانِيهِ ١١٣/٢ أَيْ بَيْنَ فِي كِتَابِهِ مَا فِيهِ الْحِكْمَةِ الَّتِي لَا يَقُولُ لَكَ مَعْهَا ضَلَالٌ ، وَالْأُولَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفْسُرُونَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، وَبِالْحِكْمَةِ الْقَضَاءُ بِالْوَحْيِ وَالسُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ ، فَكِيفَ يَضْلُّونَكَ وَهُوَ تَعَالَى يَنْزِلُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، وَيُوحِي إِلَيْكَ بِالْأَحْكَامِ ، وَيُطَلِّعُكَ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ عَلَى خَفَيَاتِ الْأُمُورِ ؟

(٣) هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرِّجَاجُ فِي مَعَانِيهِ ١١٤/٢ فَقَدْ قَالَ : النَّجْوَى فِي الْكَلَامِ : مَا تَنْفَرِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ أَوِ الْإِثْنَانُ ، سِرًّا كَانَ أَوْ ظَاهِرًا . اهـ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ : وَلَا تَكُونُ النَّجْوَى إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَمَعْنَى النَّجْوَى : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ

(٤) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمُخْرِجِ الْوَجِيزِ ٤/٢٢٥ : النَّجْوَى : الْمَسَارَةُ ، مَصْدَرٌ وَقَدْ تَسَمَّى بِهِ الْجَمَاعَةُ كَمَا يُقَالُ : قَوْمٌ عَدْلٌ ، وَرَضَا ، وَتَحْتَمِلُ الْفَظْوَةَ هُنَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَإِنْ قَدَرْنَا هُنَّا الْجَمَاعَةَ فَالْاسْتِثنَاءُ مَتَّصلٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَمَاعَاتِهِمُ الْمَتَّسِرَّةِ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِ الصَّدَقَةِ .. وَإِنْ قَدَرْنَا الْفَظْوَةَ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَنَاجِيْهِمُ إِلَّا نَجْوَى مِنْ أَمْرٍ ، فَالْاسْتِثنَاءُ مَنْقُطَعٌ بِحُكْمِ الْفَظْوَةِ . اهـ. وَكَلَامُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَاضْعَفُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّحَاسِ اسْتِثنَاءُ لِيُسَمِّيَ الْأُولَى أَيْ إِنَّهُ اسْتِثنَاءٌ مَنْقُطَعٌ .

١٩٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﴾ [آلية ١١٥] .
أي يخالف ، كأنه يصير في شق خلاف شقة ، أي في
ناحية^(١) .

قال سعيد بن جبیر لـما أطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَلَى أَمْرِ « ابْنِ أَبِيرَقَ » هَرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْتَدَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّٰ ﴾^(٢) .

قال مجاهد : أي نتركه وما يعبد^(٣) .
وكذلك هو في اللغة ، يقال : وليتها ما توالي : إذا تركته في
اختياره .

قال سعيد بن جبیر : لما صار إلى مكة ، نَقَبَ بَيْتاً بمكة ،

(١) سميت المعصية والمخالفة لشرع الله شفاقاً ، لأن العاصي كأنه صار في طرف آخر غير طرف الدين ، كالشخص الذي يعادى إنساناً فيصبح كل منهما في جهة .

(٢) ذكره الطبرى في جامع البيان ٤٥/٢٧٠ وابن الجوزى في زاد المسير ٢٠٠/٢ والشوكانى في فتح القدير ١٢/٥ قال : فلما نزل القرآن ، لحق بالمشركين فنزل على « سلافة بنت سعد » فأنزل الله[﴾] ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ..[﴿] الآية ، فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فأخذت رحله فرمث به في الأبطح ، وقالت : أهديت إلى شعر حسان ما كنت لتأتيني بغير .

أقول : الآية وإن نزلت في شأن ذلك المافق « طعمه » إلا أنها عامة تشمل كل مخالف ومعاند للدين الله .

(٣) الطبرى عن مجاهد ٥/٢٧٧ والقرطبي ٥/٣٨٦ قال ومعناه : تکله إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر ، وقال غيره : أي نتركه يتخطّط في غيّه وضلاله ، واختياره الفاسد .

فَلَحِقُهُ الْمُشَرَّكُونَ فُقْتَلُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾^(١) ... إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ .

١٩٧ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثًا﴾ . [آيَةٌ ١١٧] .

قَالَ مُجَاهِدٌ : يَعْنِي الْأُوْنَانَ^(٢) .

وَعَنْ أُبَيِّ : مَعَ كُلِّ صَنْمٍ جِنِّيَّةً^(٣) .

وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : إِنَّمَا سُمِّيَّتْ إِناثًا لِأَنَّهُمْ سَمَوْهَا «اللَّاتُ، والْعَزَّى، وَمَنَّا»^(٤) وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِناثٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا حِجَارَةً وَخَشْبًا .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ ٢٠٢/٢ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ . اهـ . وَرَوَى الْقَرْطَبِيُّ عَنِ الْكَلْبَيِّ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي «ابْنِ أَبِي رِقَّةَ» لِمَا ظَهَرَتْ حَالَهُ وَسُرْقَتْهُ هَرْبًا إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَ وَنَقَبَ حَائِطًا لِرَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامَ فَسَرَقَ بَعْضَ أَمْوَالِ الْقَافِلَةِ ، فَرَجُمُوهُ فُقْتَلُوهُ . اهـ . الْقَرْطَبِيُّ ٣٨٦/٥ .

(٢) زَادَ الْمُسِيرُ ٢٠٣/٢ قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَمُجَاهِدٍ ، وَذَكْرُهُ الطَّبَرِيُّ ٢٨٠/٥ وَاحْتَارَهُ وَرَجَحَهُ ، وَقَيْلُ : الْمَرَادُ بِالْإِنَاثِ الْأَمْوَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ وَالْحَسَنِ ، قَالَ الْحَسَنُ : كُلُّ شَيْءٍ لَا رُوحٌ فِيهِ ، كَالْحَجَرِ ، وَالْخَشْبَةِ ، فَهُوَ إِناثٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَادِ الْمُسَنْدِ عَنْ «أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» بِهَذَا الْفَظْ . «مَعَ كُلِّ صَنْمٍ جِنِّيَّةً» وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : مَعَ كُلِّ صَنْمٍ شَيْطَانَةً ، كَذَا فِي السِّدْرِ الْمُشَوَّرِ لِلصَّبُوْطِيِّ ٢٢/٢ .

(٤) أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجَمِ ﴿أَفْرَأَيْتَ اللَّاتَ وَالْعَزَّى . وَمَنَّا الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى . أَلَّكُمْ ذَكْرُ وَلِهِ الْأَنْشَى﴾؟ فَقَدْ كَانُوا يَسْمُونُ الْأَنْسَانَ بِأَسْمَاءِ إِنَاثٍ ، وَيَرْعَمُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ ، وَيُصَوِّرُونَهُنَّ صُورَ الْجَوَارِيِّ ، وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْآلهَةِ يَشْبَهُنَّ بَنَاتَ اللَّهِ .

قال : وكان لكل حيٌ صنمٌ يعبدونه ، فيقال : أنتي بني فلان ، فأنزل الله هذا^(۱)

وهذا قولٌ حسنٌ في اللغة ، لأن هذه الأشياء يُحْبِرُ عنها بالتأنيث .

يقال : الحجارة يُعْجِبُنَّهُ ، ولا يقال : يُعْجِبُونَهُ^(۲) .

وروي عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا اثْنَا﴾^(۳) . وهذا جمع الجمع ، كأنه جمَع وثناً على وثانٍ ، كما تقول : مثالٌ ومُثُلٌ ، ثم أبدَلَ من الواوِ همزةً لما انضمَّتْ ، كما قال جل وعز : ﴿وَإِذَا الرَّسُولُ أَقْتَلُتْ﴾^(۴) من الْوَقْتِ .

وقرىءَ : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا اثْنَا﴾^(۴) ، وهو جمُع إِناثٍ .

(۱) انظر جامع البيان للطبرى ۲۷۹/۵ والبحر الخيط لأبي حيان ۳۵۱/۳ والدر المنشور للسيوطى ۲۲۳/۲ قال في البحر ومعنى الآية : ما يعبدون من دون الله إلا مسميات تسمية الإناث ، يتخدونها آلهة ، وكانتوا يُحلّون الأصنام بأنواع الخلي ويسمونها أنتى .

(۲) انظر معانى القرآن للزجاج ۱۲۰/۲ والقرطبي ۳۸۷/۵ قال القرطبي : وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون : أنتي بني فلان ، وخرج الكلام في الآية مخرج العجب ، لأن الأنثى من كل جنس أحسنُه ، فهذا جهلٌ من يشرك بالله جماداً فيسميه أنتى ، أو يعتقدُه أنتى . اهـ .

(۳) و(۴) هذه القراءة «أنتا» والقراءة الثانية «اثنا» كما ذكرهما النحاس ، كلاهما من القراءات الشاذة كما في الحتسب لابن جنی ۱/۱۹۸ قال الطبرى في جامع البيان ۵/۲۸۰ : روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا اثْنَا﴾^(۳) بمعنى جمُع وثن ، فكأنه جمَع وثناً وثناً ، ثم قلب الواوِ همزة مضسومة كما قيل «وإذا الرَّسُولُ أَقْتَلُتْ» بمعنى وُقْتَ ، وذكر أنه قُرئَ ﴿إِلَّا اثْنَا﴾^(۴) كأنه أراد جمع الإناث ، فجمعها أنتاً ، كما تجمع الثمار ثمراً . ثم قال : والقراءة التي لا تستحيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً﴾^(۴) بمعنى جمُع أنتى ، لإجماع الحجة على قراءة ذلك . اهـ .

١٩٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعْنَهُ اللَّهُ ﴾

[آية ١١٧] .

فالمرید : [الخارج]^(١) من الخير ، المتحرّد منه ،
و « أمرد » مِنْ هذا .

وقيل : المرید : المتدّ في الشر ، من قولهم : بَيْتٌ مُمَرَّدٌ ،
أي مُطَوَّل^(٢) .

ومعنى ﴿ لَعْنَهُ ﴾ باعده من رحمته .

١٩٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَقَالَ لَا تَخْذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾

[آية ١١٨] .

أي مُوقَّتاً^(٣) ، وهو من فَرَضْتُ ، أي قطعُ .

٢٠٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا ضِلَّنَهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ .. ﴾ [آية ١١٨] .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهاشم .

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة : المرید : الخارج عن الطاعة ، يُقال : مرد الرجل يمرد مروداً :

إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو مارد ، ومتمرد ، ومرید .. قال تعالى : ﴿ وَيَتَّبَعُ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدًا ﴾ . وقال ابن عطية : « مریداً » أي عاتياً صلباً في غوايته ، وهو فعال من : مرد إذا عتا وغلا في الخرافه ، وتجدد للشر والغواية . اهـ. المحرر الوجيز ٤/٢٢٩ .

(٣) قال القرطبي ٥/٣٨٨ : أصل اللعن : الإبعاد ، وهو في العرف إبعاد مفترن بسخط وغضب .

وعبارة الطبرى في تفسيره أوضح حيث قال : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ يعني معلوماً ، وهو قول الضحاك . وقال ابن عطية : والمفروض معناه في هذا الموضع : المحاذ ، وهو مأخوذ من الفرض وهو الحذر في العود وغيره ، وبختمل أن يريد بكلمة « مفروضاً » أي واجباً أن أخذه ، وهو نصيب إبليس ، وبعث النار . اهـ. المحرر ٤/٢٣٠ .

=

أَيْ وَلَا وَهَمَنَّهُمْ^(١) أَنْ هُمْ حَظًّا فِي الْخَالِفَةِ .

٢٠١ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَلَا مُرِئَتُهُمْ فَلَيَسْتُكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ .. ﴾

[آية ١١٨] .

يقال : بَنَّكَ ، إِذَا قَطَعَ^(٢) .

قَالَ قَاتِدَةُ : يَعْنِي الْبَحِيرَةَ .

وَالْبَحِيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا أَنْتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطَنٍ ، وَكَانَ آخِرُهَا ذَكْرًا
شَقُّوا آذَانَهَا ، وَلَمْ يَتَفَعَّلُوْهَا^(٣) .

أَقُولُ : أَرَادَ ابْنُ عَطِيَّةَ بِقُولِهِ « بَعْثُ النَّارِ » أَنْ يُشَرِّرَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَآدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمَ أَخْرُجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ ذَرِيْتِكَ ، فَيَقُولُ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ فَيَقُولُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَائِةَ وَتَسْعَةَ وَتَسْعَونَ ..) الْحَدِيثُ .

(١) هَذَا تَفْسِيرُ قُولِهِ : « وَلَا مِنْهُمْ » وَالْأَطْهَرُ أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ ﴿ وَلَا ضَلَّلَهُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ أَيْ لَا صَرَفُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى ، وَأَعْدَهُمُ الْأَمَانِيَّ الْكَاذِبَةُ ، وَالْقَيْ في قُلُوبِهِمْ طَوْلُ الْحَيَاةِ ، وَأَنْ لَا بَعْثَ وَلَا حَسَابٌ .

(٢) قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةَ : الْبَنَكُ : الْقَطْعُ وَمِنْهُ سِيفٌ بَاتِرٌ أَيْ قَاطِعٌ .

(٣) هَذَا قَوْلُ أَبِي عَبِيدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١٨٠/١ قَالَ : وَهِيَ النَّاقَةُ إِذَا أَنْتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطَنٍ فِي آخِرِهَا ذَكْرٌ ، شَقُّوا أَذْنَيْهَا ، وَخَلُّوا سَبِيلَهَا ، فَلَا تُرْكِبُ وَلَا تُحَلِّبُ ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْ مَاءٍ ، وَلَا عَنْ مَرْعَى ، وَحَرَّمُوا ذَلِكَ ، فَتَلْقَى الْجَائِعَ فَلَا يَنْحَرُهَا ، وَلَا يَرْكَبُهَا الْمُعْنَى تَحْرِجاً ، وَقَالَ الطَّرِيْرِيُّ ٥/٢٨١ : وَالْبَنَكُ الْقَطْعُ ، وَهُوَ قَطْعٌ لِآذَنِ الْبَحِيرَةِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا بَحِيرَةٌ ، كَذَا قَالَ قَاتِدَةُ وَالسَّدِيْرِيُّ .

والتقدير في العربية : **وَلَا مَرْئَتُهُمْ بِتَبْيَكَ آذَانُ الْأَنْعَامِ**^(١)

٢٠٢ - ثم قال جل وعز : **﴿وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ..﴾**

[آية ١١٩]

عن ابن عباس : دين الله^(٢).

وعنه أيضاً : الخصاء^(٣).

وكذلك روي عن أنس .

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم والضحاك وقتادة :

يعني دين الله^(٤).

وزاد مجاهد : يعني الفطرة . أي أنهم ولدوا على الإسلام ،

وأمرهم الشيطان بتغييره^(٥).

(١) نبه المصنف إلى أن المفعول الثاني في قوله **﴿وَلَا مَرْئَتُهُمْ﴾** ممحوف في كلا الفعلين ، لدلالة ما بعده عليه ، وتقديره : **وَلَا مَرْئَتُهُمْ بِتَبْيَكَ فَلَيَغْرِبُنَّ ، وَلَا مَرْئَتُهُمْ بِتَغْيِيرٍ فَلَيَغْرِبُنَّ** ، وانظر البحر الحيط ٣٥٤/٣ .

(٢) و(٣) الأثران في الطبرى ٥/٢٨٤ عن ابن عباس ، وأنس ، وروي عن أنس أنه كره الإخفاء وقال فيه نزلت **﴿فَلَيَغْرِبُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** ومعنى الإخفاء قطع خصيتي الحيوان حتى لا ينزو الفحل على الأنثى ، وبذلك يسمى . وذكرهما ابن كثير ٢/٣٦٨ وصاحب البحر الحيط ٣/٤٥ . واختار ابن حجر القول الأول أن المراد به دين الله .

(٤) هذا قول الأكثرين من المفسرين واختيار ابن حجر ، واستدل على ذلك بقوله تعالى **﴿فَطَرَ اللَّهُ** التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ، ذلك الدين القائم **﴾** ومعنى الآية على هذا القول : **وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيَغْرِبُنَّ دِينَ اللَّهِ بِالْكُفُرِ وَالْمُعَاصِي ، وَإِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ .**

(٥) ذكره الطبرى عن مجاهد ٥/٢٨٤ ومراده أن الإسلام هو دين الفطرة ، والشيطان يريد أن يغير دين الإسلام إلى غيره من الوثنيات .

وروي عن عكرمة قوله :

أحدما : أنه الخصاء^(١).

والآخر : أنه دين الله^(٢).

وهذه الأقوال ليست بمتناقضية ، لأنها ترجع إلى الأفعال^(٣).

فاما قوله : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ، وقال هنـا :
﴿ فَلَمَّا يُعِيرُنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فإن التبديل هو بطلان عين الشيء ، فهو
ـ هنا مخالف للتغيير^(٤).

وقال محمد بن جرير : أولاها أنه دين الله . وإذا كان ذلك
ـ معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه ، من خصاء ووشم وغيرـ
ـ ذلك من المعاصي ، لأن الشيطان يدعـو إلى جميع المعاصـي ، أي

(١) و(٢) الأثران في جامـع البـيان للطـبرـي ٢٨٢/٥ وـتفسـير ابن الجـوزـي ١١٩/٢ وـابـن كـثـير ٣٦٨/٢ـ وـذـكـر ابن الجـوزـي أـنـ في تـغـيـير خـلـقـ اللـهـ خـمـسـةـ أـقـوـالـ :ـ أحـدـهاـ :ـ أـنـ تـغـيـيرـ دـيـنـ اللـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ تـغـيـيرـ الـحـلـقـ بـالـخـصـاءـ ،ـ وـالـثـالـثـ :ـ التـغـيـيرـ بـالـوـشـمـ ،ـ وـالـرـابـعـ :ـ تـغـيـيرـ أـمـرـ اللـهـ ،ـ وـالـخـامـسـ :ـ أـنـ تـغـيـيرـ عـبـادـةـ اللـهـ إـلـىـ عـبـادـةـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـحـجـارـةـ .ـ

(٣) قال أبو حـيـانـ فـيـ الـبـحـرـ ٣٥٤/٣ـ :ـ وـمـنـ فـسـرـ التـغـيـيرـ خـلـقـ اللـهـ بـالـوـشـمـ أـوـ الـخـصـاءـ ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكــ ماـ هوـ خـاصـ فـيـ التـغـيـيرـ ،ـ فـإـنـماـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـةـ التـمـثـيلـ لـاـ الحـصـرـ .ـ اـهـ.

(٤) أـرـادـ المـصـنـفـ أـنـ يـنـبـهـ إـلـىـ أـنـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـآيـتـيـنـ وـهـمـاـ :ـ لـاـ تـبـدـيلـ خـلـقـ اللـهـ ﴾ـ وـقـولـهـ :ـ﴿ فـلـمـّـاـ يـعـيـرـ خـلـقـ اللـهـ ﴾ـ فإـنـ الـأـوـلـىـ مـعـنـاهـاـ أـنـ دـيـنـ اللـهـ وـاضـحـ ،ـ لـاـ يـقـدـرـ أحـدـ أـنـ يـفـسـدـهـ أـوـ يـطـمـسـ نـورـهـ ،ـ فـهـيـ تـتـحدـثـ عـنـ إـلـاسـلامـ الـذـيـ هـوـ دـيـنـ الـفـطـرـةـ ،ـ بـدـلـيلـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـوـلـ آـيـةـ :ـ﴿ فـأـقـمـ وـجـهـكـ لـلـدـيـنـ حـنـيفـاـ ،ـ فـطـرـ اللـهـ الـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ ،ـ لـاـ تـبـدـيلـ خـلـقـ اللـهـ ﴾ـ وـالـآـيـةـ الثـانـيـةـ فـيـ تـحـرـيمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ ،ـ وـتـحـلـيلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ،ـ وـمـعـصـيـتـهـ بـارـتكـابـ الـحرـماتـ ،ـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ .ـ

فَلَيُعَيْرُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ دِينِهِ^(١).

٢٠٣ — قوله جل وعز : ﴿أُولَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾.

المَحِيصُ في اللغة : الْمَعْدُلُ وَالْمَلْجَأُ^(٢).

يقال : حِصْتُ ، وَجِصْتُ ، وَعَدْلُتُ ، بمعنى واحد^(٣).

٢٠٤ — قوله جل وعز : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ ..﴾

[آية ١٢٣].

المعنى: ليس الثواب بأمانكم.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ^(٤) الْمَعْنَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُندُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٥).

(١) انظر جامع البيان للطبراني . ٢٨٥/٥

(٢) المراد ليس لهم منها مفر ولا مهرب ، ولا ملجاً يلجئون إليه سوى جهنم ، مأخوذ من حاص إذا هرب ونفر ، وفي المثل « وقعوا في حِصْ » أي فيما لا يقدرون على التخلص منه ، وانظر الصحاح مادة حِصْ .

(٣) انظر معاني الرجاج ١٢٠/٢ فإنه قال : يُقال : حِصْتُ عن الرجل أحِصْ ، وَجِصْتُ عنه أَجِيَضَ بالجيم والضاد بمعنى حِصْ ، قال : ولا يجوز ذلك في القرآن وإن كان المعنى واحداً لأن القرآن سنة لا تُخالف فيها الرواية . اهـ.

وفي الصحاح ٣/٦٩ : جَاهَ عن الشيء يَحِصْ ، جَيَضَ : أي حَادَ عنه .

(٤) في الأصل : « وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى » وأبياته من الماش .

(٥) يوضح هذا المعنى سبب التزول ، فقد روى الواحدي عن مسروق وقتادة قال : اجتمع المسلمون وأهل الكتاب ، فقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم .. وقال المسلمون : نحن أهدى منكم وأولى بالله ، نبينا خاتم =

٢٠٥ — قوله جلَّ وعزَ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ .. ﴾ [آلية ١٢٣] .

روي عن أبي هريرة أنه قال : « لَمَّا نَزَّلَتِ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ، وَلَا يَجِدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ بَكَيْنَا وَحَزَنَّا وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَبْقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ شَيْءٍ !! قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَكُمَا أُنْزِلْتُ ، وَلَكُنْ أَبْشِرُوكُمْ ، وَقَارِبُوكُمْ وَسَدِّدُوكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا تُصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ مَصِيرًا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَحَدُكُمْ فِي قَدْمِهِ »^(١) .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ .. ﴾

يقول : « مَنْ يُشْرِكُ بِهِ — وَهُوَ السُّوءُ — إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٢) .

حَدَّثَنَا عبدُ السَّلامُ بْنُ سَهْلٍ السَّكْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،

الأنبياء ، وكتابنا يقضي على الكتب التي قبله ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ لِيُسَمِّيَ الْأَنْبِيَاءَ وَكَتَبَنَا يَقْضِيُ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴾ لِيُسَمِّيَ الْأَنْبِيَاءَ وَكَتَبَنَا يَقْضِيُ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ أَفْلَحَ — أَيْ أَظْهَرَ — اللَّهُ حَجَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ بِقَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَشْتِرِيَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .. ﴾ الْآيَةُ وَيَقُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِهْنًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ .. ﴾ اهـ. أسباب التزول للواحدي ص ١٣٤ .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٥٧٤ والترمذمي في سننه ٢٤٧٥ وأحمد في المسند ، ولفظ مسلم : لَمَّا نَزَّلَتِ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ .. ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِلْغَاهُ شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَارِبُوكُمْ وَسَدِّدُوكُمْ .. الْحَدِيثُ ، وَانْظُرْ جَامِعَ الْأَصْوَلِ ١١٠/٢ .

(٢) الأثر ذكره الطبرى في جامع البيان ٢٩٣/٥ وابن الجوزى ٢١٠/٢ وابن كثير ٣٧٣/٢ واحتار الطبرى العموم ، وهو أن كل ذنب ومعصية يُجازى به الإنسان ، صغيراً كان الذنب أو كبيراً ، إلا أن يتوب الإنسان فيتوب الله عليه ، وهذا ما رجحه ابن كثير رحمه الله .

قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عاصمٌ ، عن الحسن
 ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ﴾ قال : ذلك من أراد الله جل وعز
 [هَوَانَهُ]^(١) فأما منْ أراد كرامته فلا ، قد ذكر الله قوماً وقال :
 ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمَلُوا وَنَتَجَاوِرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي
 أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، وَعَدَ الصَّدِيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾^(٢) .

والحديث عن النبي ﷺ يدل على أنه عام^(٣) .
 روى عنه أبو هريرة أنه قال — لما نزلت هذه الآية « كُلُّ
 مَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ كُفَّارًا »^(٤) .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من المامش .

(٢) سورة الأحقاف آية رقم (١٦) وهذا الأثر ذكره الطبراني في جامع البيان ٢٩٣/٥ والقرطبي في
 جامع الأحكام ٣٩٦/٥ والسيوطني في الدر المنشور ٢٢٨/٢ وعزاه إلى الحكيم الترمذى والبيهقي ،
 وعَدَ أبو بكر الصديق هذه الآية قاصمة الظهر ، « وقال يا رسول الله : وأينما لم يعمل السوء ؟
 وإنما يجزيون بكل سوء عملناه ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أَمَّا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجزَوْنَ
 بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ لَيْسَ لَكُمْ ذَنْبٌ ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ — يَعْنِي الْكُفَّارَ — فَيُجْمَعُ
 لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُجْزَوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وانظر الدر المنشور ٢٢٦/٢ .

(٣) أشار المصنف إلى ما رواه ابن مردويه عن مسروق أن أبي بكر قال يا رسول الله : ما أشد هذه
 الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ﴾ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المصائب ، والأمراض ، والأحزان
 في الدنيا جزاء ». اهـ الدر المنشور ٢٢٧/٢ .

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم والترمذى عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً
 يُجْزَى بِهِ﴾ شق ذلك على المسلمين ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال : سددوا وقاربوا ، فإن في
 كل ما أصاب المسلم كفارة ، حتى الشوكة يُشاكلها ، والنكبة ينكها .. « الحديث ، وقد
 تقدم ، ويفيد هذا القول ما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال : « ما يصيب المؤمن من
 نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يُشاكلها ، إلا كفر
 الله من خطایاه » وأخرجه أحمد والترمذى من رواية أبي سعيد الخدري كما في الدر المنشور
 ٢٢٨/٢ .

ولفظ الآية عامٌ لكل من عملَ سوءاً ، من مؤمنٍ وكافرٍ^(١) ، كان الذنب صغيراً أو كبيراً ، وهذا موافقٌ لـ «نُكَفَّر» ، لأن معنى «نُكَفَّر» نعطيه في القيامة ، فلا نقض حكم بها^(٢) .

٦٠٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [آلية ١٢٤] .

المعنى : لا يُظْلَمُونَ مقدار نقير ، والنَّقِيرُ : النقطة التي تكون في النَّسْوَةِ ، يُقَالُ : إن النَّخْلَةَ تَنْبَتُ منها .

٦٠٧ — قوله جل وعز : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [آلية ١٢٥] .

الخليل في اللغة يكون بمعانٍ :

أحددها : الفقير ، كأنه به الاحتلال ، كما قال زهير :

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسَأَلَةً يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِيٌّ وَلَا حَرِمٌ^(٣) .

(١) هذا رأي جمهور المفسرين كما ذكره القرطبي ٣٩٦/٥ حيث قال : لفظ الآية عام ، والمؤمن والكافر مجازي بعملهسوء ، فأما مجازة الكافر فالنار ، لأن كفره أوبقه ، وأما المؤمن فبنكتبات الدنيا ، هنا قول الجمورو .

(٢) هكذا ورد في الصحيح أن الله عز وجل يدلي العبد المؤمن يوم القيمة ، فيضع عليه كثفه ، ثم يعرّفه بذنوته فيقرّ بها ، فيقول الله عز وجل له : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم .. الحديث .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى مدح به «هرم بن سنان» وهو في ديوانه ص ١٥٣ وذكره القرطبي في جامع الأحكام ٤٠٠/٥ بلفظ «يَوْمَ مَسْغَبَةً» أي مجاعة ، والحرم بوزن الكتف بمعنى الممنوع الحرّم ، يريد لا مالي غائب ولا ممنوع ، والشاهد فيه أن الخليل هنا بمعنى الفقير المحتاج ، واستشهد به الزجاج في معانيه ١٢٢/٢ ، وانظر شرح شواهد المغني ٢٨٣ .

والخليلُ : المحبُ .

وَقَيْلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ أَيْ مُحْتَاجًاً فَقِيرًاً إِلَيْهِ^(١) .

والقولُ الآخر ، هو الذي عليه أصحاب الحديث : أنه المحبُ المُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ ، الذي ليس في انتقامِه اختلال^(٢) .

والقولُ الثالث : أنه يقال : فلانٌ خليلٌ فلانٌ ، أَيْ هُوَ يَحْتَصِّهُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَوْ كُنْتُ مُتَحَذِّدًا خَلِيلًا، لَا تَخْذُنِي أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا »^(٣) .

(١) قال أهل اللغة : الخليل فعل من العَلَّة ، وهي : الفاقة ، وال الحاجة ، أو من العُلَّة وهي صفاء المودة والحبة ، أو من الخلل ، قال ثعلب : سمي خليلًا لأن محبته تتخلل القلب ، فلا تدع فيه خللاً إِلَّا ملأته ، وأنشد لبشرار :

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسِيلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهِ سُمِيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

(٢) هذا أظهر الأقوال وأشهرها ، وهو الذي ذهب إليه الرجاج في معانيه ١٢٢ / ٢ حيث قال : الخليل : المحبُ الذي ليس في محبته خلل ، وسي « خليل الله » لأنَّ اللهُ أَحَبُّهُ وأَنْصَفَهُ حِبَّةً تامةً كاملةً .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ١٠ / ٧ ومسلم رقم ٢٣٨٢ في فضائل الصحابة والترمذى في المناقب ، ولفظ الشعراين عن أبي سعيد الخدري قال : « خطب النبي ﷺ فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرُ عَبْدٍ بَيْنَ الدُّنْيَا ، وَبَيْنَ مَا عَنْهُ ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عَنْهُ ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَعَجَبَنَا لِبَكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْخَيْرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَنْ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي صَحْبَتِهِ وَمَا لَهُ أَبَكَ ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَحَذِّدًا خَلِيلًا غَيْرِي لَا تَخْذُنِي أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّ أَخْوَةَ الإِسْلَامِ وَمَوْذَنَهُ ، لَا يَقِينٌ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا ، إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ » وانظر جامع الأصول ٥٨٦ / ٨

فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَخْتَصُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِّنَ الْعِلْمِ دُونَ
غَيْرِهِ .

٢٠٨ — وَقُولُهُ جَلْ وَعَزْ : ﴿ وَيَسْتَفْتُوكُ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ،
وَمَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [آية ١٢٧] .

وَ (مَا) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ ، وَالْمَعْنَى : قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ،
وَالْقُرْآنُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ (١) .

وَالذِّي يُفْتِيكُمْ مِّنَ الْقُرْآنِ فِي النِّسَاءِ قُولُهُ عَزْ وَجَلْ :
﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾ (٢) .

٢٠٩ — ثُمَّ قَالَ جَلْ وَعَزْ : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ
لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ .. ﴾ [آية ١٢٧] .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَحْمَهَا اللَّهُ : هَذَا فِي الْيَتَيمِ ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ
﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتَيمَتِهِ التِّي تَكُونُ فِي
حِجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنَكِحُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مِّنْ رَغْبَا
فِي مَا لَهَا وَجْهًا لَهَا ، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ » (٣) .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ عَلَى النِّبْرِ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدًا خَيَرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِهِ
مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عَنْهُ ، فَاخْتَارَ مَا عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَدِينَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِآبائِنَا وَأَمَهاتِنَا .. الْحَدِيثُ .

(١) هَذَا مَا رَجَحَهُ الزَّجاجُ فِي مَعَانِيهِ ١٢٤ / ٢ وَالْفَرَاءُ أَيْضًا فِي مَعَانِيهِ ١ / ٢٩٠ قَالَ الزَّجاجُ : مَوْضِعُ
« مَا » رَفْعٌ وَالْمَعْنَى : قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَكِتَابُهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ رقمِ (٤) .

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَخْرَى ٢٩٥ / ٢ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ ٣٠١٨ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَبُو دَاودَ رَقْمِ ٢٠٦٨ فِي
النِّكَاحِ .

وفي بعض الروايات عنها : هذا في اليتيمة ، لعلها تكون شريكه في المال ، ولا يريد أن ينكحها ، ولا يُحب أن تتزوج غيره ، لئلا يأخذ مالها ، قال الله جَلَّ اسْمُهُ : (وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)^(١) .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : وَرَغَبُ في نكاحها إذا كانت كثيرة المال^(٢) .

ولأهل اللغة في هذا تقديران :

أحدهما : أن المعنى وترغبون [عن]^(٣) أن تنكحوهن ، ثم حُذفت عَنْ .

(١) وفي رواية أخرى في البخاري قالت : « هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شركته في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوجها — أي لا يرغب فيها — ويكره أن يزوجها غيره ، فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فنهاه الله عن ذلك ». قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٧٧/٢ : « والمقصود أن الرجل إذا كان في حَجْرِه يتيمة ، يحل له تزويجها ، فنارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل ، فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسَعَ الله عز وجل ، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة . وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يغضلاها — أي يمنعها — عن الأزواج ، خشية أن يشرکوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال ابن عباس في هذه الآية : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهوها — أي أحباها — تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دمية منها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرّم الله ذلك ونهى عنه » .

(٢) الأثر في جامع البيان ٥/٢٩٩ وزاد المسير ٢/٣١٥ والدر المنشور ٢/٢٣١ .

(٣) من المأمور وليس في الأصل ، والكلمة هنا ضرورية بدليل قوله بعده : ثم حُذفت « عَنْ » .

وحدثت عائشة يُقوّي هذا القول^(١) .

والقول الآخر : وترغبون في أن تنكحوهن ، ثم حُذفت
« في » .

وإذا تَدَبَّرْتَ قول « سعيد بن جَبَير » تَبَيَّنَتْ أنه قد جاء
بالمعنىين .

٢١٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ [آلية ١٢٧] .

قال سعيد بن جَبَير : كانوا لا يُورِثُونَ الصغير ، فَنَزَلتْ :
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَرَيْنِ ﴾^(٢) .

فعلى قول سعيد بن جَبَير أفتاهم في المستضعفين قوله :
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٣) .

(١) هو ما تقدم من رواية البخاري عن عائشة قالت : « هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو ولدُها ووارثها ، قد شركته في ماله ، فيرغب أن ينكرها ، ويكره أن يروجها رجلاً فيغضلاها » فنزلت الآية . اهـ . صحيح البخاري تفسير سورة النساء ٦٦ . وانظر الحديث في جامع الأصول لابن الأثير ٧٦/٢ وتفسير ابن كثير ٢٧٦/٢ .

(٢) الأثر ذكره الطبرى في جامع البيان ٥/٣٥ وابن الجوزى ٢١٦/٢ عن ابن عباس وهو قول السدى أيضاً ، لفظه « كانوا في الجاهلية لا يُورِثُونَ الصغار ولا البنات ، فذلك قوله تعالى ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فهى الله عن ذلك ، ويُؤْنَى أن لكل انسان سهمه ، صغيراً كان أو كبيراً » .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١) يعني أن الله عز وجل أوصاهم بتوirth الصغير والضعيف ، وهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يُورِثُونَ صغيراً ، ولا أثني ، ويقولون : « كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ، ولا يقاتل عدواً !! .

٢١١ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ .. ﴾

[آية ١٢٧] .

وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ ، وأفتأهم في اليتامي قوله جل وعز :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾^(١) .

٢١٢ - قوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاصًا .. ﴾ [آية ١٢٨] .

[النشور من الزوج : أَنْ يُسِيءَ عِشرَتَهَا ، ويُمْنَعَهَا نَفْسَهُ وَنَفْقَتَهُ]^(٢) .

٢١٣ - ثم قال جل وعز : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .. ﴾^(٣) [آية ١٢٨] .

وقرأ أكثر الكوفيين : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا ﴾^(٤) .

(١) سورة النساء آية رقم (٢) .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل ، وأبنته من الهاشم ، وهو نص كلام الزجاج في معانيه ١٢٦ حيث قال : النشور من بعل المرأة أَنْ يُسِيءَ عِشرَتَهَا ، وأن يمنعها نفسه ونفقته ، والله عز وجل قال في النساء ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ فشدد الله في العدل في أمر النساء ، وجعل الصلح جائزًا بين الرجل وامرأته إذا رضيت بإيشار غيرها عليها .

(٣) هذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ﴿ يَصَالِحَا ﴾ بفتح الياء والتشديد ، كما في السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢٣٨ .

(٤) هذه قراءة عاصم ، وجمزة ، والكسائي بضم الياء والتخفيف وكسر اللام ﴿ يُصْلِحَا ﴾ وهي من القراءات السبع ، كما في النشر لابن الجوزي ٢٥٢/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٣٨ .

وقرأ الجحدري وعثمان البشتي : ﴿أَنْ يَصْلِحَا﴾^(١)

والمعنى : يَصْلِحَا ثم أدغم .

فأما تفسير الآية فروى سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « هي المرأة تكون عند الرجل ، وهي دمية أو عجوز ، تكره مُفارقتها ، فيصطليحا على أن يحيطها كل ثلاثة أيام ، أو أربعة »^(٢) .

وقالت عائشة : هو الرجل تكون عنده المرأة ، لعله لا يكون له منها ولد [وَلَا يُجْبَهَا]^(٣) فيريد تخليتها ، فتصالحه فتقول : لا تُطْلُقْنِي وأنت في حل من شأني^(٤) .

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن هذه الآية نزلت في « رافع بن خديج » طلق امرأته تطليقة وتزوج شابة ، فلما قاربت انقضاء العدة ، قالت له : أنا أصالحك على بعض الأيام ، فراجعتها ، ثم لم تصبره ، فطلقها أخرى ، ثم سألته

(١) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب في شواد القراءات لابن جني ٢٠٠ / ١ قال أبو الفتح : أراد « يَصْلِحَا » فآثار الإدغام ، فأبدل الطاء صاداً ، ثم أدغم فيها الصاد ، فصارت « يَصْلِحَا » .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث خالد بن عرعرة عن علي ، ورواه السيوطي في الدر المنشور ٢٣٣ / ٢ وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المزار ، والبيهقي ، وذكره الطبرى في جامع البيان ٥ / ٣٠٦ وابن كثير في تفسيره ٢ / ٣٨٠ .

(٣) من المأمور وليس في الأصل .

(٤) انظر جامع البيان للطبرى ٥ / ٣٠٧ وابن كثير ٢ / ٣٨٠ والدر المنشور للسيوطى ٢٣٢ / ٢ .

ذلك ، فراجعها ، فنزلت هذه الآية^(١) .
 وفي حديث هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنَّ سودة وهبَت يومها لعائشة ، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ، ويوم سودة^(٢) ، ابتغت سودة بذلك رضي رسول الله ﷺ .

٢١٤ — ثم قال جل وعز : ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [آل عمران آية ١٢٨] .
 والمعنى : والصلح خير من الفرقة^(٣) ، ثم حذف هذا لعلم السامِع .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٥ عن ابن شهاب عن رافع بن خديج ، وفي مسنـد الشافعي ٢٨٢ وجامـع البـيان للطبرـي ٣٠٩ ورواـه السـيوطي في الدر المـنشور ٢٣٢ وعـزـاه إلـى عبدـ بنـ حـمـيدـ ، وابـنـ المـنـدرـ ، وـالـحـاـمـ وـصـحـحـهـ ، وـرواـهـ الـبـيـهـقـيـ مـطـلـاـ ، وـانـظـرـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢٨١/٢ .

(٢) الحديث في الصحيحين ، ونصـهـ : عن عائـشـةـ قـالـتـ : « لـمـاـ كـبـرـتـ » سـودـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ » وهـبـتـ يومـهاـ لـعـائـشـةـ ، فـكـانـ رسولـ اللهـ ﷺ يـقـسمـ لـعـائـشـةـ يـوـمـهاـ وـيـوـمـ سـوـدـةـ » صحيحـ الـبـخارـيـ ٤٣/٧ وفيـ روـاـيـةـ لـمـلـمـ ١٧٤/٤ : « يـقـسمـ لـعـائـشـةـ يـوـمـينـ : يـوـمـهاـ وـيـوـمـ سـوـدـةـ » وـروـيـ الـحـاـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ ١٨٦/٢ عنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ لـهـ : يـاـ اـبـنـ أـخـتـيـ ، كـانـ رسولـ اللهـ ﷺ لـاـ يـفـضـلـ بـعـضـنـاـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـيـ مـكـثـهـ عـنـدـنـاـ ، وـكـانـ قـلـ يـوـمـ إـلـاـ وـهـوـ يـطـوـفـ عـلـيـنـاـ ، فـيـدـنـوـ مـنـ كـلـ اـمـرـأـ مـنـ غـيـرـ مـسـيـسـ ، حـتـىـ يـيـلـغـ إـلـىـ مـنـ هـوـ يـوـمـهـاـ فـيـسـتـعـدـعـهـاـ ، وـلـقـدـ قـالـتـ » سـودـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ » حـيـنـ أـسـنـتـ وـفـرـقـتـ — أـيـ حـافـتـ — أـنـ يـفـارـقـهـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـاـ رـسـولـ اللهـ : يـوـمـيـ هـذـاـ لـعـائـشـةـ ، فـقـبـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، قـالـتـ عـائـشـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـزـلـ اللهـ ﷺ وـإـنـ اـمـرـأـ حـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوـرـاـ .. ﴿الـآـيـةـ﴾ .

(٣) قالـ الحـاـفـظـ اـبـنـ كـثـيرـ ٣٨٢/٢ : وـالـظـاهـرـ مـنـ الـآـيـةـ أـنـ صـلـحـهـماـ عـلـىـ تـرـكـ بـعـضـ حـقـهاـ لـلـزـوـجـ ، وـقـبـولـ الرـوـجـ ذـلـكـ ، خـيـرـ مـنـ المـفـارـقـةـ بـالـكـلـيـةـ ، كـمـ أـمـسـكـ النـبـيـ ﷺ » سـودـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ » عـلـىـ أـنـ تـرـكـ يـوـمـهـاـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـمـ يـفـارـقـهـاـ بـلـ تـرـكـهـاـ فـيـ جـمـلـةـ نـسـاءـهـ ، وـفـعـلـ ذـلـكـ لـتـأـسـيـ بـهـ أـمـتـهـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ ذـلـكـ وـجـواـزـهـ ، فـهـوـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـلـمـ كـانـ الـوـفـاقـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ الـفـرـاقـ قـالـ سـبـحـانـهـ ﴿وـالـصـلـحـ خـيـرـ﴾ .

وقيل في معنى «الله أكْبَرُ» : الله أَكْبَرُ من كل شيء^(١) .

٢١٥ — ثم قال جل وعز ﴿وَاحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ..﴾ [آلية ١٢٨] .

قال عطاء : يعني الشُّحُّ في الأيام والنفقة^(٢) .

ومعنى هذا أن المرأة تشُحُّ بالنفقة على ضرائبها وإشارهنَّ .

وقال سعيد بن جبير : هذا في المرأة تشُحُّ بمالِ والنَّفْسِ .

٢١٦ — قوله جل وعز : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ..﴾ [آلية ١٢٩] .

(١) هذا تمثيل للغرض الذي أراده المصنف فقوله تعالى ﴿والصلح خير﴾ أي خير من المفارقة والطلاق ، وحذف هذا لظهوره للسامع ، كما حُذف من قولنا «الله أكْبَرُ» أي أَكْبَرُ من كل كَبِيرٍ ، وأَكْبَرُ من كل شيء .

(٢) الأثر ذكره الطبرى عن عطاء ٣١١/٥ وابن الجوزى ٢١٨/٢ وعلى هذا القول والتفسير يكون الشُّحُّ من جهة المرأة أي جُبِلت نفس المرأة على الشُّحُّ بالتنازل عن حقها لزوجها ، فهي تريد نصيبها كاملاً من نفقة المبيت ، وهذا مروي عن سعيد بن جبير وابن عباس ، وقال ابن زيد : الضمير يعود على الزوجين ، فالمرأة لا تكتاد تسمح بحقها من النفقة والاستمتاع ، والرجل لا تكتاد نفسه تسمح بالنفقة عليها وإمساكها إذا رغب عنها ويُضْنَ أن يقسم لها ، ومعنى «أَخْضِرَتِ» أي أَلْزَمَتْ ، و «الشُّحُّ» معناه شدة البخل مع الحرص على الشيء ، هذا قول ابن فارس ، وانظر زاد المسير ٢١٨/٢ وصفوة التفاسير ٣٠٨/١ .

قال عبيدة^(١) : في الحب والجماع^(٢) .

٢١٧ — ثم قال جل وعز : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ..﴾ [آلية ١٢٩] .

قال عبيدة : يعني بالأنفس^(٣) .

وقال مجاهد : لا تَعْمَدُوا الإِسَاعَةَ^(٤) .

والمعنى اقْسِمُوا بَيْنَهُنَّ بِالسُّوَيْةِ .

وروي عن عائشة رحمها الله أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه بالعدل ثم يقول : اللهم هذا ما أملك ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَمْلِكُهُ وَلَا أَمْلِكُهُ »^(٥) .

(١) هو « عبيدة بن عمرو السلماني » من كبار التابعين من الفقهاء والمفسرين ، أسلم قبل وفاة النبي عليهما السلام بستين ولم يره ، وكان من أصحاب علي ، وابن مسعود ، وهو من أكابر علماء الكوفة قال عنه ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله ، توفي سنة ٧٢ هـ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٤ / ٧ وفي الجرح والتعديل للرازي ٩١ / ٦ .

(٢) الأثر ذكره الطبرى في جامع البيان ٣١٣ / ٥ وابن كثير في التفسير ٣٨٢ / ٢ ووضّحه رحمه الله فقال : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ أي لن تستطعوا أيها الناس أن تساواوا بين النساء في جميع الوجوه ، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة ، والشهوة ، والجماع ، كما قال ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد ، والحسن البصري وغيرهم . اهـ .

(٣) يريد المصنف أن يقول : فلا تميلوا بأنفسكم عن المرغوب عنها ميلاً كاماً ، فتجعلوها كالملعقة ، التي ليست بذات زوج ولا مطلقة .

(٤) الطبرى عن مجاهد ٣١٥ / ٥ قال : هو أن يعتمد أن يسيء ويظلم .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم وأهل السنن ، ولفظ أبي داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله عليهما السلام يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب . وانظر سنن أبي داود ٢٤٢ / ٢ وتحفة الأحوذى شرح الترمذى ٤ = ٢٩٤ / ٤

٢١٨ - ثم قال جل وعز : ﴿ فَنَذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ .. ﴾ [آلية ١٢٩]

قال الحسن : هي التي ليس لها [١] زوج ولا هي مطلقة [٢].

وقال قتادة : كالمحبوبة والممسحونة [٣].

٢١٩ - قوله جل وعز : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [آلية ١٣٤].

روي أن أكثر المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة ، وإنما يتقربون إلى الله ، ليُوسّع عليهم في الدنيا ، ويدفع عنهم مكرورها ، فأنزل الله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [٤].

= والنسياني ٦١/٧ وابن ماجه ٦٣٤/١ وذكره ابن كثير ٣٨٢/٢ ورواوه الحاكم ١٨٧/٢ وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي ، وقال الترمذى « فيما لا أملك » يعني به الحب والموافقة .

(١) أثبته من هامش المخطوطة .

(٢) ذكر هذا الأثر الطبرى فى جامع البيان عن الحسن البصري ٣١٦/٥ وذكره السيوطي فى الدر المثور ٢٢٣/٢ عن ابن عباس ، وعراوه ابن كثير فى التفسير إلى ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل ، قالوا معناه : لا ذات زوج ولا مطلقة ، انظر تفسير ابن كثير ٣٨٢/٢ .

(٣) الأثر ذكره السيوطي فى الدر المثور ٢٢٣/٢ ونسبة لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير كلهما عن قتادة .

(٤) هنا قول الزجاج فى معانىه ١٢٧/٢ وعلى هذا القول تكون الآية فى المشركين : ويرى ابن جرير أن الآية نزلت فى المنافقين ، الذين أظهروا إيمان وأبطنوا الكفر ، وقال إن هذه الآية مثل قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا .. ﴾ إلى قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُنْهَمُوا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا نَارٌ =

٢٢٠ — قوله جل وعز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ..﴾

[آية ١٣٥] .

الْقِسْطُ وَالْإِقْسَاطُ : العَدْلُ ، يُقَالُ : أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا ،
إِذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ يَقْسِطُ ، إِذَا جَارَ^(١) .

٢٢١ — ثم قال جل وعز ﴿شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى الْفُسِكِمْ أَوِ الْوَالَّدِينَ
وَالْأَقْرِبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا^(٢) ..﴾

[آية ١٣٥] .

المعنى : إن يكن المشهود له غنياً ، فلا يمنعكم ذلك من أن تشهدوا ، وإن يكن المشهود عليه فقيراً ، فلا يمنعكم ذلك من أن

وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴿ ونازعه فيها ابن كثير وقال « إن تفسирه فيه نظر ، ورجح أن الآية عامة وقال المعنى : اعلم يا من ليس به إلا الدنيا ، أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وإذا سأله من هذه وهذه ، أعطاك وأعناقك وأقناك » . اهـ . تفسير ابن كثير ٣٨٤ / ٢ ولا شك أن هذا هو الأرجح ، فإن الغرض من الآية تنبه الغافل ألا تكون همتة قاصرة على السعي للدنيا فقط ، بل لتكن همتة سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة فليطلبها من الله الذي بيده النفع والضر .

(١) هكذا قال أهل اللغة إن القسط معناه العدل ، وكذلك الإقساط معناه العدل ، فكلا المصدرین يعني العدل ، والتفریق إنما يأتي من الفعل ، فأقسط الرباعي معناه في اللغة عدل ، ويأتي اسم الفاعل منه مُقْسِط قال تعالى ﴿ وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ أي العادلين ، وأمّا قسط الثلاثي فإن معناه ظلم وجار ، ويأتي اسم الفاعل « قاسط » قال تعالى ﴿ وَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِهِنْمَ حَطِبًا ﴾ أي الظالمون .

(٢) في الأصل « أولى بها » وصوابه ما أثبتناه « أولى بهما » كما هو النص القرآني الكريم .

تشهدوا عليه^(١) .

فإن قيل : كيف يقوم بالشهادة على نَفْسِهِ ؟ وهل يشهد على نَفْسِهِ^(٢) ؟ .

قيل : يكون عليه حَقٌّ لغيره فِيْقُرَّ له به ، فذلك قِيَامُه بالشهادة على نَفْسِهِ^(٣) .

أَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [بِهَا]^(٤) الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَّحِيمُهُ اللَّهُ : أُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِهِمْ^(٥) .

(١) معنى الآية الكريمة : « إن يكن المشهود عليه غنياً فلا يراعى لغناه ، أو فقيراً فلا يمتنع من الشهادة عليه ، ترْحِمًا وإشفاقاً ، فالله أولى بالغنى والفقير ، وأعلم بما فيه صلاحهما ، فراعوا أمر الله فيما أمركم به ، فإنه أعلم بمصالح العباد منكم » وانظر كتابنا صفوۃ التفاسیر ٣١٠ / ١ .

(٢) قال الزجاج في معانیه ١٢٨ / ٢ : ومعنى الآية : قوموا بالعدل ، وشهادوا الله بالحق ، وإن كان الحق على نفس الشاهد ، أو على والديه وأقربيه . اهـ .

(٣) قال الزجاج في معانیه ١٢٨ / ٢ : المعنى : قوموا بالعدل ، وشهادوا الله بالحق ، وإن كان الحق على نفس الشاهد ، أو على والديه ، وأقربيه . اهـ .

(٤) أشتبه من الهمامش وسقط من الأصل .

(٥) هذا الأثر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في جامع البيان ٣٢٢ / ٥ ولفظه قال : « أَمْرَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ ، وَلَوْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، أَوْ أَبْنَائِهِمْ ، أَوْ لِحَابِوْنَهُمْ غَنِيًّا لِغَنَاهُ ، وَلَا يَرْحَمُوْنَ مَسْكِيَّنًا لِمَسْكَتَهُ » وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٣٤ / ٢ ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، والبيهقي في سنته عن عبد الله بن عباس ، قال الحافظ ابن كثير ٣٨٥ / ٢ : ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لِمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ يَخْرُصُ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ ثَمَارِهِمْ وَزَرْوَعِهِمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ لِيُفِيقَ بَهُمْ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ جَتَّكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، وَإِنَّكُمْ لِأَبْغَضِي إِلَيَّ مِنْ أَعْدَادِكُمْ مِنِ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَمَا يَحْمِلُنِي حَبْيٌ إِيَّاهُ وَيَغْضِي لَكُمْ عَلَى أَلَّا أَعْدِلَ فِيْكُمْ » فَقَالُوا : بِهَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

٢٢٢ — ثم قال عز وجل : ﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ..﴾ [آلية ١٣٥] .

المعنى : فلا تتبعوا الهوى لأن تعذلوا ، وادعوا ما عندكم من الشهادة .

فهذا قول أكثر أهل اللغة^(١) .

ويجوز أن يكون المعنى فلا تتبعوا الهوى كراهةً لأن تعذلوا ، لأنه إذا خالف الحق ، فكأنه كرها العدل .

٢٢٣ — ثم قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ..﴾ [آلية ١٣٥] .

روى قابوس بن أبي طبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « هو في الخصميين ، يتقدمان إلى القاضي ، فيكون ليه لأحد هما ، وإعراضه عن الآخر »^(٢)

وقال مجاهد : ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ أي تبدلوه^{﴿﴾} أو تعرضوا^{﴿﴾} تتركوا .

(١) قال في البحر ٣٧٠/٣ : « لما أمر تعالى بالقيام بالعدل ، وبالشهادة لمرضاة الله تعالى ، نهى عن اتباع الهوى — وهو ما تقبل إليه النفس مما لم يصحه الله — وقوله ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ من العدول عن الحق ، أو من العدل وهو القسط ، فعلى الأول يكون التقدير : إرادة أن تجوروا ، أو محبة أن تجوروا ، وعلى الثاني يكون التقدير : كراهة أن تعذلوا بين الناس وتقسّطوا ». اهـ.

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره ابن جرير في جامع البيان ٣٢٣/٥ وذكره في البحر ٣٧١/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٢٣/٢ وهو قول مرجوح ، والراجح ما ذهب إليه مجاهد ، وابن جرير ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، وهو الذي رجحه الطبرى لأن الآية في الشاهد لا في الحكم .

فَمَذَهِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الَّيِّ مِنَ الْحَاكِمِ ، وَمَذَهِبُ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ
مِنَ الشَّاهِدِ (١) .

وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَاكُ : هُوَ أَن يَلْوِي لِسَانَهُ عَنِ الْحَقِّ فِي
الشَّهَادَةِ ، أَوْ يُعْرِضَ فِي كُتْمَهَا (٢) .

وَأَصْلُ لَوْيٍ فِي الْلُّغَةِ : مَطَّلَ (٣) .
وَأَنْشَدَ سَيِّبَوْيَهُ :

قَدْ كُنْتُ دَائِيْنْتُ بِهَا حَسَانًا

مَحَافَةً لِلْإِفْلَاسِ وَاللَّيَاءِ (٤)

(١) قال ابن جرير ٣٢٤/٥ : وأولى التأويلين بالصواب : أنه لِي الشاهد شهادته لم يشهد له ، أو عليه ، وذلك تحريفه إِيَّاهَا ، وتركه إقامتها ، ليبطل بذلك شهادته لم شهد له ، وعمّن شهد عليه ، وأما إعراضه عنها ، فإنه ترك أدائها والقيام بها ، فلا يشهد بها ، لأن الله جل ثناؤه قال ﴿ شُهَدَاءُ اللَّهِ فَهُمْ بِالشَّهَادَةِ أُولَئِكَ . هُمْ بِمَا يَكْسِبُونَ كَفِيلُونَ ﴾ في تفسيره ٣٨٥/٢ فقد ذكر ما نصه : ﴿ وَإِن تَلَوُوا أَوْ تُعَرِّضُوا ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف « تَلَوُوا » أي تحرفوا الشهادة وتغيّرها ، واللَّيِّ : هو التحريف ، وتعمد الكذب ، والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها » .

(٢) وهكذا قال أبو حيان في البحر المحيط ٣٧١/٣ : والظاهر أن الخطاب للمأمورين بالشهادة لله بالقسط ، والمنهين عن اتباع الموى ، وهو قول الضحاك والسدوي وأبي زيد ومجاهد ، قالوا إنها في الشهود ، يلوي الشهادة بلسانه فيحرّفها ، ولا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها ، وهو الأرجح .

(٣) ومنه الحديث الشريف (لِي الْوَاجِدُ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَهُ) أي مطل الغني الواجب لوفاء الدين يحل حبسه ، وشكایته للحاكم ، والكلام عليه أمام الناس ، والحديث أخرجه أحمد والنسائي ، وانظر فيض القدير ٤٠٠/٥ .

(٤) البيت لرؤبة بن العجاج ، وهو في ديوانه ص ١٧٨ تحقيق ابن الورد ، وهو منسوب وليس بالأسأل ، وذكره النفّاخ في شواهد سيبويه ص ١٤٩ وهو من الأرجاز وتنتمي : « يُحسِّنُ بَيْعَ الْأَصْلِ وَالْقِيَانَا »

وَقُرْيَءَ : ﴿ وَإِنْ تَلْوُا أَوْ تُعَرِّضُوا ﴾^(١) . وفيه قولان :

أَحَدُهُمَا لِكَسَائِي ، قَالَ : وَالْمَعْنَى مِنَ الْوِلَايَةِ ، وَإِنْ تَلْوُا شَيْئًا

أَوْ تَدْعُوهُ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٣) : مِنْ قَرَا : (وَإِنْ تَلْوُا) فَالْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ وَإِنْ تَلْوُوا ، ثُمَّ هَمَزَ الْوَأْوَى الْأُولَى فَصَارَتْ تَلْوُوا . كَمَا قَالَ : يَقُولُ : أَدْفُورُ فِي جَمْعِ دَارٍ ، ثُمَّ الْقَيْ حَرْكَةُ الْهَمْزَةِ عَلَى الْلَامِ ، وَحَذْفُ الْهَمْزَةِ فَصَارَتْ تَلْوُا ، كَمَا يَقُولُ : آدْرُ فِي جَمْعِ دَارٍ .

٢٢٤ — وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾

[آية ١٣٦] .

فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانَ :

أَحَدُهُمَا : اثْبَتُوا عَلَى الإِيمَانِ^(٤) ، كَمَا يَقُولُ لِلْقَائِمِ : قِفْ حَتَّى

أَجِيءَ .

(١) هذه قراءة حمزة وابن عامر ﴿ وَإِنْ تَلْوُا ﴾ بواو واحدة واللام مضمة ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، والكسائي ﴿ وَإِنْ تَلْوُا ﴾ بواوين الأولى مضمة ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٩ والنشر ٢٥٢/٢ .

(٢) قال في البحر ٣٧١/٣ : ولَحِنَّ بعضاً النحوين قارئ هذه القراءة وقال : لا معنى للولادة هنا .. وهذا لا يجوز لأنها قراءة متواترة في السبع ، ولها معنى صحيح وتخرج حسن . اهـ.

(٣) هو الإمام الزجاج ، وانظر كتابه معاني القرآن ١٢٩/٢ .

(٤) هذا هو الظاهر أنه خطاب للمؤمنين ، وأمر لهم بالثبات والدوم على الإيمان ، وَالْمَعْنَى : اثْبَتُوا عَلَى الإِيمَانِ كَقُولِهِ تَعَالَى ﴿ لَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ وَكَقُولِ الْمُسْلِمِ فِي صَلَاتِهِ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ أي ثبّتنا على الصراط المستقيم ، وهذا هو قول الأكثرين ، ورجحه ابن كثير ورد على

أي اثُبْت قائماً

والقول الآخر : أنه خطاب للمنافقين^(١) ، فالمعنى على هذا : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر ، أخلصوا لله .

٢٢٥ — قوله جل وعز : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا، لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ، وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ — [آل عمران آية ١٣٧] .

قال مجاهد : يُعْنِي بِهِ المنافقون .

قال : ومعنى (ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا)

ما ثُوِّلَ عَلَى ذَلِكَ .^(٢)

من اعترض على هذا القول فقال ٣٨٥/٢ : وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتشييه والدوام عليه ، وكذا قال أبو حيان في البحر ٣٧١/٣ : ومعنى «آمنوا» دوموا على إيمان ، قاله الحسن وهو الأرجح ، لأن لفظ المؤمن متى أطلق لا يتناول إلا المسلم ..

(١) هذا قول مجاهد كما في تفسير ابن الجوزي ٢٢٤/٢ قال ومعناه : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بأسنتهم ، آمنوا بقلوبكم ، واختار ابن جرير أنها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين آمنوا بكتبهم ولم يؤمنوا بالرسول ولا بالقرآن ، يقول لهم آمنوا بمحمد وما جاء به من عند الله .. إلخ . والأرجح ما ذكرناه أنها في المؤمنين .

(٢) هذا الأثر عن مجاهد ذكره الطبرى ٣٢٧/٥ وابن كثير ٣٨٦/٢ وابن الجوزي ٢٢٥/٢ وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد قال السيوطي في الدر المنشور ٢٣٥/٢ وعن ابن زيد أنهم المنافقون آمنوا مرتين ، وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كفراً ، ورجح هذا القول أبو حيان في البحر الحيط ٣٧٣/٣ قال : «والظاهر أنها في المنافقين ، إذ هم المتلاعبون بالدين ، فحيث لقوا المؤمنين قالوا آمنا ، وإذا لقوا أصحابهم قالوا : إنما مستهزئون ، ولذلك جاء بعده ﴿بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا﴾ فهم متربدون بين إظهار إيمان والكفر باعتبار من يلقونه .

وهذا القول ليس يبعد في اللغة ، لأنهم إذا ماتوا على الكفر

فقد هلكوا ، فهم بمنزلة من أزادَ .

وقال أبو العالية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ اليهود

والنصارى كفروا ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بذنبٍ عَمِلُوهَا^(١) .

وقال قادة : (الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) اليهود والنصارى ،

آمنتُ اليهود بالتوراة ثم كفرت يعني بالإنجيل ، ثم آمنوا بعَزِيزٍ ، ثم

كفروا بِعِيسَى ، ثم ازدادوا كفراً ، بكفرهم بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

وآمنتُ النصارى بالإنجيل ثم كفرت ، وَكُفْرُهُمْ بِهِ تَرْكُهُمْ إِيَاهُ

ثم ازدادوا كفراً بالقرآن وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) .

(١) الأثر ذكره الطبرى عن أبي العالية ٥/٣٢٨ والقرطبي ٥/٤١٥ وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٦٠ والسيوطى في الدر المشور ٢/٢٣٤ .

(٢) الأثر ذكره الطبرى ٥/٣٢٨ ورجمه ، وذكره السيوطى في الدر المشور ٢/٢٣٤ وابن عطية في المحرر ٤/٢٦١ ورَجَحَ قول مجاهد أنها في المناقين قال : وهذا القول هو المترجح ، وقول الحسن بن أبي الحسن جيد محتمل ، وقول قادة وأبي العالية — وهو الذي رجحه الطبرى — قول ضعيف ، تدفعه ألفاظ الآية ، وانظر التعليق الذى بعده .

(٣) قال ابن عطية ٤/٢٦١ : قول قادة وأبي العالية — وهو الذي رجحه الطبرى — قول ضعيف ، تدفعه ألفاظ الآية ، وذلك أن الآية إنما هي في طائفه يتَّصف كل واحد منها بهذه الصفة ، من التردد بين الكفر والإيمان ، ثم يزداد كفراً بالموافقة — يعني بالموت على الكفر — واليهود والنصارى لم يترتب في واحد منهم إلا إيمان واحد ، وكفر واحد ، وليس هذا هو مقصد الآية ، وإنما توجد هذه الصفة في شخص المناقين ، لأن الواحد منهم يؤمن ثم يكفر ، ثم يوافي على الكفر ، وتأمل قوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ﴾ فإنها تقضي أن هؤلاء محظوظ عليهم من أول الأمر ولذلك ترددوا ، وليست مثل أن يقول « لا يغفر الله لهم » بل هي أشد ، فتأمل الفرق بين العبارتين فإنه من دقيق غرائب الفصاحة . اهـ.

٢٢٦ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[آية ١٣٨]

[المعنى]^(١) اجعل ما يقوم لهم مقام البشارة العذاب .

وأنشد سيبويه :

وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بَخِيلٍ
تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ^(٢)

أي الذي يقوم مقام التحيي ضرب وجييع .

٢٢٧ — قوله جل وعز : ﴿أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ ؟ [آية ١٣٩]

أيتيغى المنافقون عند الكافرين العزة ؟ أي المانعة .

قال الأصمسي : يقال : أرض عَرَاز ، بالفتح والكسر ، إذا
كانت صلبة شديدة . وقولهم : يَعْزُ عَلَيْ ، أي يشتدد على^(٣)

(١) أثباته من الامثل وليس في الأصل .

(٢) البيت لـ « عمرو بن معديكرب » وهو في شواهد سيبويه ص ١١٠ للتفاخ والخصائص ٤/٤

وفي كتاب سيبويه ١/٦٥ و٤ والخزانة ٤/٥٣ و٥٣ واستشهد به في البحر المحيط ٣٧٣/٣ قال : « وجاء بلفظ « بشّر » على سبيل التهكم بهم ، نحو قوله تعالى ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ أي القائم لهم مقام البشارة وهو الإخبار بالعذاب ، كما قال الشاعر : « تحيي بينهم ضرب وجييع » وانظر معاني الزجاج ١٣١ وفي المخطوطة « دَلَفْتُ » وهو تصحيف وصوابه بالفاء « دَلَفْتُ » ومعناه زحفت ودنوت .

(٣) في الصحاح : عَزَ الشيء يَعْزُ : إذا قَلَ فلم يكن يوجد ، وعَزَ على أن تفعل كذا أي حَقَ واشتدد .

ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخُطَابِ ﴾^(١) أي قهري لأنه
أَعَزُّ مني .

ومنه قوله : « مَنْ عَزَّ بَرًّا »^(٢) أي مَنْ غَلَبَ اسْتَلَبَ .

ومنه قوله « فَعَرَتُهُ يَدَاهُ وَكَاهُلُهُ » .

٢٢٨ — قوله جل وعز : ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [آية ١٤١] .

يقال : استحوذ [عليه]^(٣) إذا استولى عليه .

فالمعنى : قال المنافقون للكافرين : ألم تغلب عليكم بِمُوَالاتِنَا إِيَّاكُمْ ، وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) ، أي أخبرناكم بأخبارهم لتحذروا ما يكون منهم .

(١) سورة ص آية رقم (٢٣) .

(٢) هذا من أمثال العرب ، ومنه قول المحسناء :

كَانَ لَمْ يَكُونُوا حِمَىٰ يُتَقَّىٰ إِذَ الْسَّاسُ إِذْ ذَاكَ مَنْ عَزَّ بَرًّا

قال الجوهري في الصحاح مادة عزز : عَزٌّ عَلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا : اشْتَدَّ ، وفي المثل : « إذا عزَّ أخوك فِهِنْ » أي إذا اشتَدَّ فلن هيئاً ، وعَزَّ يَعْزُهُ : غَلَبَهُ ، وفي المثل « مَنْ عَزَّ بَرًّا » . اهـ . من الصحاح .

(٣) غير موجود في الأصل وأثبتناه من الاماش .

(٤) يقول القرطبي ٤١٨/٥ : يُقال : استحوذ على كذا أي غَلَبَ عليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ والممعنى : يقول المنافقون : ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمين وخذلناهم عنكم ؟ وقال في البحر وهو أظهر ٣٧٥/٣ : المعنى : ألم نغلبكم ونتمكّن من قتلکم وأسرکم وأنقينا عليکم ؟ ﴿ وَنَعْكِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ بأن ثبطناهم عنکم ، فأسهموا لنا من الغيمة بحکم أننا نوالیکم ولا نؤذیکم ، ولا نترك أحداً يؤذیکم . اهـ .

٢٢٩ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران ١٤١] .

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ذلك في الآخرة^(١) .

وقال ابن عباس : ذاك يوم القيمة .

وقال السدي : السبيل : الحجّة^(٢) .

(١) الأثر ذكره الطبرى عن علي ٣٣٣/٥ والقرطبي ٤١٩/٥ وأبن كثير ٣٨٨/٢ وأبن الجوزي ٢٣٠/٢ وروي عن ابن عباس أن ذاك يوم القيمة ، فقد روى ابن حجر أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ وهم يقاتلوننا فيظهورون علينا ويقتلون ؟ فقال : ادْنُّ مِنِّي ، ادْنُّ مِنِّي ، ثم قال ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُم بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ .. ﴾ الآية ذاك يوم القيمة ، هو يوم الحكم . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل ، قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه .

(٢) الأثر ذكره ابن حجر الطبرى عن السدي ٣٣٤/٥ ورجحه حيث قال : « وأما السبيل في هذا الموضع فالحجّة » يريد أن المعنى لن يجعل الله للكافرين حجة على المؤمنين يستظهرون بها ويتعلّبون بها عليهم ، إلّا أبطلها ودحضها ، واختار هذا القول بعض المفسّرين ، والظاهر أن المراد من الآية هو تسلط الكفار على المؤمنين حتى يسيّدوهم ويستأصلوهم ، وهو ما قاله ابن كثير ٣٨٨/٢ حيث قال : وذلك بأن يُسلّطوا عليهم استيلاء استعمال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة .

أقول : لعل هذا القول هو الأرجح ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان « إن الله روى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملوك أمتى سيلغ ما روى لي منها ، وإن سألت ربي لأمتى إلّا يهلكهم سنة عامة ، وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم — أي يفنيهم وبهلكهم — وإن ربي قال لي يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُردُّ ، وإن أعطيتك لأنك ألا يهلكها سنة عامة — يعني بالقطط والجذب — وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويُسْبِّي — أي يسترق — بعضهم بعضاً » صحيح مسلم ٤/٢٢١٥ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى إِنَّ اللَّهَ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْغَلَبَةِ ،
لِيُظْهِرَ دِينَهُمْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

٢٣٠ — قوله جل وعز : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ
خَادِعُهُمْ ..﴾ [آل عمران آية ١٤٢] .

قال أهل اللغة : سُميَ الثاني خداعاً ، لأنَّه مُجازاة للأول
فَسُمِيَ خداعاً على الأزدواج ^(١) ، كما قال جل وعز : ﴿وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ
سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ^(٢) .

وقال الحسن : إذا كان يوم القيمة أعطى المؤمنون والمنافقون
نوراً ، فإذا انتهوا إلى الصراط ، طُفِيَ نُورُ المنافقين ، فَيُشْفَقُ المؤمنون
فيقولون « رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا » فيمضي المؤمنون بنورهم ، فينادونهم
﴿اَنْظُرُوْنَا نَقْبِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ الآية .

قال الحسن : قُتِلَكَ حَدِيْعَةُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ^(٣) .

وهذا القول ليس بخارج من قول أهل اللغة ، لأنَّه قد سَمَّاهُ

(١) الله تعالى منزه عن الخداع ، وسيت المجازاة على العمل خداعاً من باب المزاوجة ، أي التوافق باللفظ دون المعنى ، ويسمى « باب المشاكلة » ومثله قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ ومنه قول الشاعر :

قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئاً تُجَذِّدْ لَكَ طَبَحَةً قُلْتُ اطْبَحُوا لِي جِبَّةً وَقَمِيصاً

(٢) سورة الشورى آية رقم (٤٠) .

(٣) الأثر أخرجه ابن المنذر عن الحسن ، ورواه ابن جرير عنه ٥/٣٤ وذكره ابن عطية في المحر الوجيز ٤/٢٦٧ والسيوطى في الدر المنشور ٢/٢٢٥ وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٣٧٧ .

خداعاً ، لأنَّه مُجَازَةٌ لَهُمْ !^(١)

٢٣١ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [آية ١٤٢] .

قال الحسن : إنما قَلَ لأنَّه لغير الله^(٢) .

ورُويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « ما قَلَ عَمَلٌ مَعَ ثُقَى ، وكيف يَقُلُّ ما يُتَقْبَلُ »^(٣) ؟ ! .

٢٣٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ مُذَدِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُولَاءِ وَلَا إِلَى هُولَاءِ ﴾ [آية ١٤٣] .

قال قتادة : ولا يكونون مُخْلِصِينَ بِالإِيمَانِ ، ولا مُصْرِّحِينَ بالكفر^(٤) .

(١) في المخطوطة « مجازة لهم » وهو تصحيف ، وصوابه « مجازة » بالزاي كأثبناه ، قال ابن عطية ٢٢٦ / ٤ : وهذه عبارة عن عقوبة سُمِّاها باسم الذنب ، فعقوبتهم في الدنيا الذُّلُّ والخُوف والغم ، وفي الآخرة عذاب جهنم .

(٢) الأثر أخرجه ابن المنذر ، واليهقي في شعب الإيمان ، عن الحسن ، كما ذكره السيوطي في الدر المشور ٢٣٦ / ٢ فقال : رُوي عن قتادة أنه قال : « والله لو لا الناس ما صَلَّى المنافق ، ولا يصلِّي إلا رباء وسعة » .

(٣) الأثر أخرجه ابن المنذر عن علي ، وذكره السيوطي في الدر المشور ٢٣٦ / ٢ وروي مثله عن قتادة حيث قال : إنما قَلَ ذكر المنافق لأنَّ الله لم يقبله ، وكلُّ ما ردَّ الله قليل ، وكلُّ ما قبل الله كثير » . وانظر الطبرى ٣٣٥ / ٥ .

(٤) انظر الأثر في جامع البيان ٣٣٦ / ٥ وتفسير القرطبي ٤٢٤ / ٥ والدر المشور ٢٣٦ / ٢ والمعنى : إنَّ المنافقين مضطربون ، ومتردّدون بين الكفر والإيمان ، لا يثبتون على حال ، فهو وصف لهم بالحيرة في دينهم ، والتردد في شأن الإيمان ، وهذا قال تعالى ﴿ مُذَدِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ .

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال : « مثُلُ المنافق كمثل الشاة العائرة بين العَنَمَيْنِ ، إذا جاءت إلى هذه نَطَحْتَها ، وإذا جاءت إلى هذه نَطَحْتَها فَلَا تَسْتَبِعُ هذه ولا هذه »^(١) .

وأصل التذبذب في اللغة التحرُّك والاضطراب^(٢) ، كما قال :

اَلَّمْ تَرَ اَنَّ اللَّهَ اَعْطَاكَ سُورَةً
تَرَى كُلُّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذِبُ^(٣)

فالمعنى : إن المنافقين مُتَحِيرُونَ في دينهم ، لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة ، ليسوا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع المشركين على جهالة ، فَهُمْ حِيَارَى بين ذلك^(٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المنافقين ٤/٢١٤٦ وأحمد في المسند ٤/٢٧ وابن جرير ٥/٣٣٦ وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٣٦ ولفظ مسلم « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين العَنَمَيْنِ ، تَعَيِّرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » ومعنى العائرة المترددة الحائرة لا تدرى أيهما تتبع ، و « تعير » أي تتردد وتذهب .

(٢) قال أهل اللغة : الذبذبة : التحرير والاضطراب ، يُقال : ذبذبته فتذبذب ، والمذبذب : المتردد بين أمرين .

(٣) البيت للنابغة يمدح به النعمان بن المذر ، وهو في ديوانه « مختار الشعر الجاهلي طبعة الحلبي ص ١٧٥ » واستشهد به الطبرى في جامع البيان ٥/٣٣٥ وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٦٨ والقرطبي في جامع الأحكام ٥/٤٢٣ .

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٣٢ : المذبذب : المتردد بين أمرين ، وهذه صفة المنافق ، لأنه محير في دينه ، لا يرجع إلى اعتقاد صحيح ، لم يظهروا الكفر ف تكونوا مع الكفار ، ولم يصُدُّوا الإيمان فيكونوا إلى المؤمنين . اهـ .

والنفاق مأخوذه من النافقاء ، وهو أحَدُ جحور الْيَرْبُوع ، إذا أخذتْ عليه الموضع ، خرج منه ولا يُفطنُ إليه .

وكذلك المنافق يُظہر الإسلام ، ويخرج منه سِرًا .

وفي الحديث : « للمنافق ثلاث علاماتٍ : إذا حدث كذب ، وإذا وعدَ أَخْلَفَ ، وإذا ائْتَمَنَ خَانَ »^(١) .

٢٣٣ — قوله جل وعز : ﴿أُتْرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ؟ [آية ١٤٤] .

قال قتادة : السلطان : الحجَّة^(٢) .

وكذلك هو عند أهل اللغة :

٢٣٤ — قوله جل وعز : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ..﴾ [آية ١٤٥] .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ٨٣/١ ومسلم برقم ٥٩ ولفظه : « آية المنافق ثلاث ، وإن صام وصَلَى وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائْتَمَنَ خَانَ » صحيح مسلم ٧٨/١ وفي رواية أخرى في الصحيحين « أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه حوصلة منهن كان فيه حوصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصل فجر » .

(٢) السلطان في اللغة : الحجة الظاهرة ، ومنه قوله تعالى ﴿فَائْتُونَا بِسُلْطَانٍ مَبِينٍ﴾ أي بحجة واضحة تظهر صدقكم ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « كُلُّ سلطان في القرآن فهو يعني الحجة » قال ابن الأبياري : تقدير الآية : أتريدون أن تجعلوا الله عليكم ، بموجة الكافرين ، حجة بينة تُلزمكم عذابه ، وتكتسبكم غضبه ؟ . اهـ . انظر زاد المسير ٢٣٣/٢ .

قال عبدالله بن مسعود : « يُجْعَلُونَ فِي تَوَابِيتَ مِنْ حَدِيدٍ تُعلقُ^(١) عَلَيْهِمْ » وفي بعض الحديث : من نارٍ ، ثم تُطبق عليهم^(٢) .

والأدراك في اللغة : المنازل والطبقات^(٣) .

٢٣٥ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا . لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ .. ﴾ [آل عمران: ١٤٧ - ١٤٨] .

وقرأ زيدُ بنُ أَسْلَمَ وابنُ أَبِي إِسْحَاقَ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾^(٤) .

وعلى هذه القراءة فيه ثلاثة أقوال :

قال الصحّاكُ : المعنى : ما يفعل اللهُ بعذابكم إلّا من ظلمَ .

(١) في الأصل « تعلق » بالعين المهملة وهو تصحيف وصوابه ما أثبتناه « تعلق » .

(٢) الأثر عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، كذلك في الدر المنشور ٢٣٦ / وفي رواية لابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : « الدُّرُكُ الْأَسْفَلُ : بيوت من حديد ، لها أبواب تُطبق عليها ، فتقود من تحتهم ومن فوقهم » وذكره ابن جرير ٣٣٨ / ٥ وابن كثير ٣٩٣ / ٢ وابن الجوزي ٢٣٤ / ٢ .

(٣) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٤٢ : « جَهَنَّمُ أَدْرَاكُ أَيِّ مَنَازِلُ وَاطْبَاقُ ، فَكُلُّ مَنْزِلٍ مِنْهَا دَرَكٌ » وقال ابن الأباري : الدُّرُكُاتُ درجات بعضها تحت بعض ، ويُقال للشيء إذا كان بعضه فوق بعض درج ، وإذا كان البعض أسفل من بعض يقال : درك ، روى ذلك عن الصحّاك ، وابن عباس ، وانظر البحر الحيط ٣٨٠ / ٣ .

(٤) هذه من القراءات الشاذة كما في المختص لابن حني ٢٠٣ / ١ قال أبو الفتح : ظلم ، وظلم ، جميعاً على الاستثناء المنقطع ، أي لكن من ظلم فإن الله لا يخفى عليه أمره ، ودلل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلَيْمَا ﴾ .

وقيل : المعنى : لا يُجْهَرُ أَحَدٌ بِالسُّوءِ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فِإِنَّهُ
يُجْهَرُ بِهِ اعْتِدَاءً^(١) .

وقال أبو إسحاق الزجاج : يجوز أن يكون المعنى إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَقَالَ سُوءٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ ، وَيَكُونُ استثناءً لِيُسَمِّي
مِنَ الْأَوْلَى^(٢) .

وعلى الجوابين الأوَّلَيْنِ يَكُونُ استثناءً لِيُسَمِّي مِنَ الْأَوْلَى أَيْضًا .

وَمِنْ قِرْأَةٍ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾^(٣) فِيهِ أَفْوَالٌ :

أَحَدُهَا : رُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ : (نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرُوهُمْ بِمَا فَعَلُوا ، فَعَابُوهُ
بِذَلِكَ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ
ظَلَمَ ﴾^(٤) .

(١) وَضَّحَّ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ ٣٨٣/٣ فَقَالَ : الْمَعْنَى : لَكِنَّ الظَّالِمَ يُحِبُّ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
فَهُوَ يَفْعُلُهُ اعْتِدَاءً .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ١٣٧/٢ فقد قال إنه استثناء منقطع، والمعنى عنده : لَا يُحِبُّ اللَّهُ
الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ، لَكِنَّ الظَّالِمَ يَظْهَرُ بِظَلَامِهِ تَشْكِيًّا ، وَالظَّالِمُ يَجْهَرُ بِذَلِكَ ظَلَمًا
واعْتِدَاءً .

(٣) هَذِهِ قِرْأَةُ الْجَمَهُورِ بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَهِيَ الْقِرْأَةُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْقُرَاءُ ، وَالْقِرْأَةُ الْأُولَى
شَاذَّةٌ كَمَا أَسْلَفْنَا .

(٤) الأَثْرُ عَنْ مُجَاهِدِ ذِكْرِهِ الطَّبْرِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ٦/٢ وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٥/٢ وَأَبُو حِيَانَ فِي
الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٣٨١/٣ وَذِكْرِهِ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ الْمُشَوَّرِ ٢٣٧/٢ وَعَزَّازَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدِ بْنِ
حَمِيدٍ ، وَابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدِ .

فامعنى على هذا: لكن من ظلم فله أن يذكر ما فعل به^(١).
 قال الحسن: «هذا في الرجل يظلم فلا ينبغي أن يدعوا
 على من ظلمه ، ولكن ليقل : اللهم أعني عليه ، واستخرج لي حقي
 منه ، ونحو ذلك»^(٢).

وقال قطرب : ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ إنما يريد المكره ، لأنه
 مظلوم ، وذلك موضوع عنه وإن كفر .

قال : ويحوز أن يكون المعنى (إلا من ظلم) على البديل ،
 كأنه لا يحب الله إلا من ظلم ، أي لا يحب الظالم ، وكأنه يقول :
 يحب من ظلم . أي يأجُر من ظلم .

والتقدير على هذا القول: لا يحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من
 ظلم ، على البديل^(٤).

(١) هذا هو الراجح من الأقوال ، والمعنى : لا يحب الله الفحش من القول ، إلا المظلوم ، فإنه يُباح له أن يجهز بالدعاء على ظالمه ، وأن يذكره بما فيه من السوء .

(٢) الأثر ذكره ابن جرير عن الحسن ١/٦ وابن كثير ٣٩٤/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢٣٧/٢
 وروي نحوه عن ابن عباس قال : لا يحب الله أن يدعوه أحد إلا أن يكون مظلوما .
 الطبرى ١/٦ .

(٣) وعلى هذا القول يكون معنى الآية : لا يحب الله أن يجهز أحد بالسوء إلا من أكره على ذلك ،
 ويكون كقوله تعالى ﴿مِنْ كُفَّارِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلِبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾ وقد
 ذكر هذا القول أبو حيان في البحر الحيط ٣٨٢/٣ عن بعض المفسرين .

(٤) هذا القول فيه تكليف وهو بعيد ، والأظهر ما قاله ابن عباس أن المعنى : لا يحب الله أن يدعوه
 أحد على أحد ، إلا المظلوم الذي يدعوا على ظالمه ، فإن الله قد أرخص له ، وبيهدا المعنى ما
 ورد في الصحيح « ثلاثة لا ترد دعوتهن .. وذكر منها دعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق السحاب ،
 ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول : وعزتي وجلالي لأنقمن لك ولو بعد حين » .

٢٣٦ — قوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَقُولُونَ لَئِمَنْ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ .. ﴾ [آية ١٥٠] .

قال قنادة : هم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بموسى والتوراة والإنجيل ، وكفرت بيعسى والإنجيل ، وآمنت النصارى بيعسى والإنجيل ، وكفرت بمحمد والقرآن^(١) .

٢٣٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَعْخُذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا ﴾ [آية ١٥٠] .

قال قنادة : اتخذوا اليهودية والنصرانية وابتدعوهما ، وتركوا دين الله الإسلام ، الذي لم يُرسِّلْ نبِيٌّ إِلَّا بِهِ^(٢) .

٢٣٨ — قوله جل وعز : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًًا .. ﴾ [آية ١٥٣] .

قال قنادة : أي عياناً .

وقال أبو عبيدة : هو من صفة القول ، والمعنى : فقالوا

(١) الأثر ذكره الطبرى في جامع البيان ٦/٦ وابن كثير في تفسيره ٣٩٧/٢ وابن الجوزى في زاد المسير ٢٤٠/٢ قال الحافظ ابن كثير : والمقصود أن من كفر النبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكلنبي بعثه الله إلى أهل الأرض .

(٢) الطبرى عن قنادة ٦/٦ والبحر المحيط ٣٨٥/٣ والدر المنثور ٢٣٧/٢ .

جَهْرَةً أَرِنَا اللَّهَ (١) .

والقول عند أهل النظر قول قتادة (٢) .

والمعنى : فقالوا أَرِنَا اللَّهَ رُؤْيَةً مُنْكَشَفَةً ، لَأَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ فَقَدْ رَأَهُ عِلْمًا .

﴿ ٢٣٩ - وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثَاقِهِمْ .. ﴾ [آية ١٥٤] .

الطُّورُ : الْجَبَلُ (٣) .

﴿ ٢٤٠ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا .. ﴾ [آية ١٥٤] .

(١) هذا قول بعيد ، حكااه عن الزجاج في معانيه ١٣٨/٢ وضعفه ، ولم أره بهذا اللفظ في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٢/١ وإنما ورد فيه ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ علانية . يريد أنهم قالوا علانية وجهراً : أَرِنَا اللَّهَ ، قال الزجاج : وعندى أن معناه أَرِنَا اللَّهَ رُؤْيَةً بَيْنَهُ مُنْكَشَفَةً ظَاهِرَةً ، وهذا عندى هو القول البين إن شاء الله ، ودليل هذا القول ﴿ إِذْ قَلَمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرِيَ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أي رؤية عياناً يدركونها بأبصارهم .

(٢) هذا قول جمهور المفسرين ، راجع الطبرى ٦/٦ والبحر الحيط ٣٨٦/٣ وهو القول الصحيح ، لأنهم صرّحوا به في قولهم لموسى ﴿ لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرِيَ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ .

(٣) قال ابن جرير ٩/٦ : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ ﴾ يعني الجبل ، وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة .

قال قتادة : كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ^(١) .

٢٤١ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ .. ﴾ [آلية ١٥٤] .

قال قتادة : تُهُوا عن صَيْدِ الْحَيَّاتِنَ في يَوْمِ السَّبْتِ^(٢) .
ويقال : عَدَا ، يَعْدُوا ، عُدُوًا ، وَعُدُوَانًا ، وَعَدَاءً وَعَدْوًا :
إِذَا جَاءَوْزَ الْحَقَّ .

وَيُقْرَأُ : ﴿ تَعْدُوا ﴾ بِمِنْعَنِ تَعْتَدُوا^(٣) .

٢٤٢ — قوله جل وعز : ﴿ فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيشَاقُهُمْ .. ﴾ [آلية ١٥٥] .

(١) الأثر في جامع البيان للطبرى ٦/١٠ والدر المنشور للسيوطى ٢/٢٣٨ والمحرر الوجيز ٤/٢٨٠.
قال ابن عطية : هو باب بيت المقدس المعروف بـ « باب حطة » أُمرُوا أن يتواضعوا شكرًا لله تعالى على الفتح الذي منحهم ، وأن يدخلوا باب المدينة سجداً ، وهو نوع من أنواع سجدة الشكر .

(٢) قال الطبرى في روايته عن قتادة ٦/١٠ : أَمْرَ الْقَوْمَ أَلَا يَأْكُلُوا الْحَيَّاتِنَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَأَلَا يَتَعَرَّضُوا لَهَا ، وَأَلْحِلُّهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ .
أقول : وبيؤيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ .. ﴾ الآية .

(٣) هذه قراءة ورش بفتح العين وتشديد الدال ﴿ تَعْدُوا ﴾ وقرأ الباقيون ﴿ تَعْدُوا ﴾ وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٠ .

(ما) زايدة للتأكيد^(١) ، يُؤَذِّي عن معنى قوله : حَقًّا .

وفي معناه ثلاثة أقوال :

أَحَدُهَا : أَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْمَعْنَى : فَبَنَقْضُهُمْ مِيَثَاقُهُمْ لَعَنَّاهُمْ
فَعَلَى قَوْلِ قَتَادَةِ حُذْفَ هَذَا لِعِلْمِ السَّامِعِ^(٢) .

وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : هُوَ مُتَعْلِقٌ بِمَا قَبْلَهُ . وَالْمَعْنَى فَأَخْذُهُمْ
الصَّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ ، ثُمَّ عَطَّافٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ
مِيَثَاقُهُمْ﴾^(٣) .

فَرَعِّمَ أَنَّهُ فَسَرَ « ظُلْمُهُمْ » الَّذِي أَخْذُهُمْ الصَّاعِقَةَ مِنْ أَجْلِهِ
بِمَا بَعْدِهِ ، مِنْ نَقْضِهِمْ مِيَثَاقَهُمْ ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَسَائِرُ مَا يَبْيَّنُ مِنْ
أُمُورِهِمُ الَّتِي ظَلَمُوا فِيهَا أَنْفُسَهُمْ^(٤) .

(١) ليس معنى قول علماء اللغة إن « ما » زايدة » ، أنه لا فائدة منها ، بل هي كما قال المصنف زايدة للتأكيد ، فكما يؤكد العرب الكلام بـ « إن » و « اللَّام » وغيرهما من المؤكّدات يؤكدون بزيادة « ما » فكانه يقول : حَقًّا إِنَّهُمْ هالِكُون بِسَبِّ إِجْرَامِهِمْ وَنَقْضِهِمُ الْعَهُودِ .. إِلَّا . ولهذا قال الزجاج في معانيه ١٣٨/٢ : « ما » لغو في النَّفْظ – يريد أنها زايدة – فبنقضهم مياثاقهم حَقًّا ، فكما أن حَقًّا لتأكيد الأمر ، فكذلك « ما » دخلت للتأكيد . اهـ .

(٢) انظر جامع البيان للطبراني ١١/٦ والبحر المحيط ٣٨٨/٣ والمحرر الوجيز ٤/٢٨٢ قال ابن عطية ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيَثَاقُهُمْ﴾ « ما » زايدة مؤكّدة التقدير ، فبنقضهم ، وحذف جواب هذا الكلام بلغ ، متراكك مع ذهن السامِع ، تقديره : لَعَنَّاهُمْ وَأَذْلَلَنَّاهُمْ ، وَحَتَّمْنَا عَلَيْهِمُ الْخَلُودَ فِي جَهَنَّمْ .

(٣) ردّ هذا القول ابن جرير الطبرى وضعفه في جامع البيان ١١/٦ كما سنورده .

(٤) قال ابن جرير ١١/٦ ومعنى الآية : فبنقض هؤلاء عهودهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، لَعَنَّاهُمْ ، وقال بعضهم : الكلام متصل بما قبله ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُ : فَأَخْذُهُمْ الصَّاعِقَةَ

وهذا خطأً وغلطٌ ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على
عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ، ورموا مريم بالبهتان ، كانوا بعد
موسى عليه السلام بدهرٍ طويل ، فليس الذين أخذتهم الصاعقة
أخذتهم برميهم مريم بالبهتان .

وقولُ قنادة أولاهَا بالصواب .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق^(١) : المعنى فيما نقضهم
[مِنْتَاقَهُمْ]^(٢) حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ ، ونقضهم الميثاق
أنه أخذ عليهم أن يُبيتوا صفة النبي ﷺ فنقضوا ذلك وكموها^(٣) .

٢٤٣ — قوله جل وعز : ﴿ وَقُولُهُمْ قُلُونَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا
بِكُفْرِهِمْ .. ﴾^(٤) [آية ١٥٥] .

= بظلمهم ، بنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، وبكذا وأكذا أخذتهم
الصاعقة ، فتبع الكلام بعضه بعضاً ، ومعناه مردود إلى أوله . قال : والصواب أنه منفصل عمّا
قبله ، معنى الكلام : فيما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وأكذا لعنائهم وغضبنا
عليهم ، فترك ذلك للدلالة قوله تعالى ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ لأن من طبع على قلبه ،
فقد لعن وسخط عليه .. إلخ . وهو الحق والصواب .

(١) يعني الإمام الزجاج ، وانظر كتابه معاني القرآن ٢/١٣٨ .

(٢) أثبناها من هامش المخطوطة وسقطت من الأصل .

(٣) راجع معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج ٢/١٣٩ .

(٤) وقع خطأً بنقص بعض الكلمات من الآية في المخطوطة ، وأثبناها كما هو النص القرآني .

قال قتادة : ﴿ غُلْفٌ ﴾ أي لاتفهم^(۱) .

ومعنى ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا ﴾ ختمها مجازاً على كفرهم .

وهو تمثيل يقال : طبع السيف يطبع طبعاً : إذا غطاء الصدأ .

٢٤٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلِكُنْ شَبَهَ لَهُمْ .. ﴾

[آية ١٥٧] .

قال مجاهد : قتلوا رجلاً توهماً أنه عيسى عليه السلام ، ورفع الله عيسى حياً^(۲) .

وقال قتادة : قال عيسى : أيمك يُقذف عليه شبهي فيقتل ويدخل الجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا ، فُقْتِلَ^(۳) .

(۱) هذا هو المعنى الراجع في الآية ، يقولون للنبي عليه السلام : قلوبنا مغشاة بأغشية لا تفهم ما تقوله يا محمد ، وهذا ما رجحه ابن جرير ، وابن كثير ، والجمهور ، وعلى هذا القول يكون « غُلْف » جمع أغلف ، وهو المغطى بخلاف ، وقيل : غُلْف جمع غلاف أي قلوبنا أووعية للعلم فلا حاجة لنا بما جاءنا به محمد ، وهذا القول اختياره الفراء والرجاح ، والأرجح الأول لقوله تعالى في آية أخرى ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَا تَدْعُنَا إِلَيْهِ ﴾ أي في أغطية وحجب ، جمع كنان وهو الغطاء . وانظر جامع البيان ١٠/٦ ، وتفسير ابن كثير ٣٩٩/٢ .

(۲) الأثر في جامع البيان للطبراني ١٥/٦ وتفسير ابن كثير ٤٠٣/٢ والدر المنشور ٢٣٨/٢ عن مجاهد ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(۳) انظر جامع البيان للطبراني ١٤/٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٤٥/٢ وتفسير ابن كثير ٤٠١/٢ وقال : هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وغيره من السلف .

أقول : الراجع — والله أعلم — قول مجاهد ، وهو أن الله ألقى شبهة على ذلك الخائن الذي دَلَّهُمْ على مكان عيسى ، ففصلبوه وهم يظنون أنه عيسى ، ولذلك وقعوا في الحيرة ، كما قال

وقال غيره : يُعذّبون على أنهم قتلوا نبياً ، لأن تلك نياتهم .

٢٤٥ — ثم قال جل وعز : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ..﴾ [آية ١٥٧] .

لأنَّ مَقَاتَلَتَهُمْ فِيهِ مُخْتَلَفَةٌ ، وَهُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهُ .

٢٤٦ — قوله جل وعز : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ..﴾ [آية ١٥٧] .

المعنى عند أهل اللغة : وما قتلوا العلمَ يقينًا .

كما يقول : قتلتُه علمًا ، وقتلته يقينًا : إذا علمته علمًا تماماً^(١) .

قال أبو عَبْدِ اللهِ : ولو كان المعنى : وما قتلوا عيسى يقينًا
لقال : « وما قتلوه » فقط^(٢) .

سبحانه ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ أي لففي شك من قتيله ، وقد رُوي أنه لما دخل أمام اليهود ليذلم عليهم وألقى الله عليه شيه عيسى ، ورفع عيسى إلى السماء حيًّا ، قال اليهود : إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ فشكوكوا في أمره فصلبوه وهم غير متيقنين منه ، وهذا ما اختراه أبو السعود ، والبيضاوي ، وجمهور المفسرين ، وانظر الفتوحات الإلهية على الجلالين ٤٤٢/١ .

(١) هذا قول الفراء في معانٰه ٢٩٤ / ١ قال : الهماء ههنا للعلم كما تقول : قتله علمًا ، وذكر الزجاج في معانٰه ١٤١ / ٢ قال بعضهم « وما قتلوه » الهماء للعلم ، المعنى : وما قتلوا عليهم يقينًا كما تقول : أنا أقتل الشيء علمًا ، تأويله إني أعلمته علمًا تماماً ، وقال بعضهم : « وما قتلوه » الهماء عيسى ، كما قال « وما قتلوه وما صلبوه » وكلما القولين جائز .

(٢) هذا غير لازم ، فإن قوله تعالى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي وما قتلوا عيسى على وجه القطع واليقين ، أنه عيسى ، وإنما قتلوه على وجه الظن والتخيّل ، حيث وقع شبه عيسى عليه ، فلهذا قالوا : إن كان هذا عيسى ، فأين صاحبنا ؟ فهم في شك في أمر عيسى عليه السلام ، وهذا هو القول الراجح والصحيح ، والله أعلم .

٢٤٧ — قوله جل وعز : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [آية ١٥٩] .

في معنى هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيَنْزَلُنَّ ابْنُ مَرِيمَ حَكْمًا عَدْلًا ، فَلَيَقْتُلُنَّ الدَّجَالَ ، وَلَيَقْتُلُنَّ الْخَنْزِيرَ ، وَلَيَكْسِرُنَّ الصَّلِيبَ ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(١) .

ثم قال أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ، قال أبو هريرة :

قبل موت عيسى ، يعيدها ثلاث مرات .

وقال قتادة : ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قبل موت عيسى^(٢) .

(١) هذه الرواية أخرجها ابن مردوه كما في الدر المنشور ٢٤٢ وتفسير ابن كثير ٤٠٧/٢ والحديث أخرجه الشیخان بأوسع من هذا وأوضح ، ففي صحيح البخاري ٤/٢٥ في كتاب الأنبياء من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسي بيده ، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم ، حَكْمًا عَدْلًا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزرة — أي لا يقبلها — ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ، ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً ﴿وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ ٩٣/١﴾ .

. ٢٤٢/٢

(٢) الأثر في الطبرى ٦/١٧ وابن كثير ٢/٤٠٧ وزاد المسير لابن الجوزي ٢/٤٥ .

ب — وقال ابن عباس : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قبل موت الذي من أهل الكتاب^(١).

وقال بهذا القول : الحَسَنُ ، وعَكْرَمَةُ^(٢) .

وهذا القول رواه عن ابن عباس عكرمة .

ورَوَى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن معنى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قبل موت عيسى صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ج — وقال غير هؤلاء : المعنى وإنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لِيؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ
صلى الله عليه وسلم قبل موته^(٤) .

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال التي ذهب إليها علماء السلف ، فقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى » وروى مجاهد عنه قال : « لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى » وانظر الطبرى ١٩/٦ وتفسير ابن كثير ٤٠٤/٢ .

(٢) الأثر في جامع البيان للطبرى ٢١/٦ والدر المنشور للسيوطى ٢٤١/٢ وزاد المسير لابن الجوزى ٢٤٧/٢ .

(٣) هذا هو الأظهر والأشهر ، وهو الذي اختاره الطبرى ورجحه ، وانظر جامع البيان ١٨/٦ والقرطبي ١١/٦ والدر المنشور ٢٤١/٢ وابن كثير ٤٠٤/٢ ، وهو قول جمهور المفسرين ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

(٤) هذا القول غريب وبعيد ، لأن الآيات تتحدث عن عيسى وعن أهل الكتاب ، وليس فيها ذكر لـ محمد عليه السلام ، فكيف يعود الضمير عليه ؟ وهذا رد الطبرى ، والمحققون من أئمة التفسير ، وهذا القول حكاية ابن الجوزى عن عكرمة ٢٤٧/٢ ونصه : وفي هاء « لِيؤْمِنَ بِهِ » قوله :
أحدهما : أنها راجعة إلى عيسى ، قاله ابن عباس والجمهور .
والثاني : أنها راجعة إلى محمد عليه السلام قاله عكرمة . اه.

وهذه الأقوال غير متناقضة ، لأنه يَبْيَّنُ عند موته الحق ، فيؤمن حين لاينفعه الإيمان .

قال محمد بن جرير : أولى هذه الأقوال بالصواب والصحّة قول من قال : تأوِيلُ ذلك ، إِلَّا لِيُؤْمِنَ عِيسَى قَبْلَ مَوْتِهِ عِيسَى ، وأن ذلك في خاصٍ من أهل الكتاب ، وَمَعْنَى بِهِ أَهْلُ زَمَانٍ مِنْهُمْ ، دون أهل كُلِّ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ عِيسَى ، وإنَّ ذَلِكَ عِنْدَ نَزْولِهِ ، وَلَمْ يَجْرِ لِمُحَمَّدٍ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ ذِكْرٌ ، فَيُجَوزُ صِرْفُ الْهَاءِ الَّتِي فِي (لَيْوْمَنَّ بِهِ) إِلَى أَنَّهَا مِنْ ذِكْرِهِ ، وإنَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ عِيسَى وَأَمْهَ وَالْيَهُودِ^(١) .

٢٤٨ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿فَظُلِمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَنْهُمْ طَيَّابٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ ..﴾ [آية ١٦٠] .

(١) جامع البيان للطبرى ٢١/٦ وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٤٠٥ / ٢ : « ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنَّه مقصود من سياق الآيَة في تقرير بطلان ما ادعنته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سُلْمَ لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخْبَرَ سبحانه أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شُبِّهُ لهم فقتلوا الشبيه ، وهم لا يتَبَيَّنُونَ ذلك ، ثم إنَّه رفعه إليه ، وهو باقٌ حي ، وسينزل يوم القيمة — كما دلت عليه الأحاديث المتوترة — فيقتل مسيح الضلالة — يعني الدجال — ويكسر الصليب ، ويقتل الحنزيز ، ويضع الجزرة — يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف — فأَخْبَرَتْ هذه الآية أنه سيؤمن جميع أهل الكتاب ، ولا يختلف عن التصديق به واحد منهم ، ولهذا قال ﴿لَيْوْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موته عيسى ، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصُلب ». اهـ. ابن كثير .

يُبَيِّنُ هذا قوله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ .. ﴾^(١) إلى آخر الآية .

٢٤٩ — قوله جل وعز : ﴿ لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ .. ﴾ [آية ١٦٢] .

الراسنخ : الثابت ، و « منهم » يعني أهل الكتاب^(٢) .

٢٥٠ — ثم قال جل وعز ﴿ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ .. ﴾ [آية ١٦٢] .

وفيه [معنى المدح . أي واذكروا المقيمين الصلاة]^(٣) .

٢٥١ — قوله جل وعز : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ .. ﴾ [آية ١٦٣] .

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٤٦) .

(٢) قال ابن كثير ٤٢٠ / ٢ : أي الثابتون في الدين ، الذي لهم قدّم راسخة في العلم النافع ، قال ابن عباس : هم عبد الله بن سلام ومن آمن معه .. وانظر أيضاً زاد المسير لابن الجوزي ١٥١ / ٢ .

(٣) ما بين الحاضرتين من المامش ، وليس موجوداً في الأصل ، وظاهر أن الناسخ أسقطه سهواً لأنه ضروري ويتوقف المعنى عليه ، وهذا القول أنه منصوب على المدح هو الصحيح من الأقوال ، وهو الذي رحّمه الرجاج ، وبين أنه مذهب سيبويه والخليل ، واستشهد له في كتابه معاني القرآن ١٤٤ / ٢ بقول الشاعر :

لَا يَبْعَدَنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سَمُ الْعَدَاءِ وَأَفَةُ الْجُنْزِ
النَّازِلِيِّينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالظَّاهِرُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

أقول : هذه الآيات من شواهد سيبويه ، وهي لخرنق بنت هفّان مدح قومها ، وتدعوه لهم ألا يهلكوا ، وتقول : لا يُعد الله قومي ، فإنهم المطعمون في المدخل ، والمغيثون في الشدائيد ، والشاهد في قوله « النازلين » فإنه منصوب على المدح ، وانظر خزانة الأدب ٤٢ / ٥ .

هذا مُتَّصِلٌ بقوله : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ
كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ فَاعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ أَمْرَهُ كَأَمْرِ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ قَبْلَهُ ، يُوحَىٰ إِلَيْهِ كَا
يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ ^(١) .

٢٥٢ — قوله جل وعز : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوِدَ زُبُورًا ﴾ [آية ١٦٣] .

وَيُقْرَأُ : ﴿ زُبُورًا ﴾ ^(٢) ، بضم الزاي .

قال الكسائي : من قرأ : ﴿ زُبُورًا ﴾ فهو عنده واحد مثل التوراة والإنجيل ^(٣) .

وقال غيره : [هُوَ فَعُولٌ ^(٤)] بمعنى مفعول ، كما يقال : حَلُوبٌ ، بمعنى مَحْلُوبٍ ، يقال : زَبُرْتُهُ فهو مزبور ، أي كتبته ، و « زُبُور » بمعنى مَزبور .

ومن قرأ « زُبُورًا » ^(٥) فهو عنده جمع زُبُرٍ .

٢٥٣ — قوله جل وعز : ﴿ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [آية ١٦٤] .

(١) هذا بيان لوجه المناسبة بين الآيات السابقة وبين هذه الآية الكريمة .

(٢) هذه القراءة ﴿ زُبُورًا ﴾ من القراءات السبع ، قرأ بها حمزة وحده ، وقرأ بقية السبعة ﴿ زُبُورًا ﴾ بفتح الزاي ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٠ .

(٣) المراد به الكتاب المقدس الذي أنزل الله على رسوله « داود » فزيور بمعنى كتاب ، يقال : توراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داود ، وهذه هي قراءة الجمهور « زبور » بفتح الزاي .

(٤) أثبناه من هامش المخطوطة وليس في الأصل .

(٥) انظر ابن مجاهد في كتابه : السبعة في القراءات ص ٢٤٠ والنشر في القراءات العشر للجزري . ٢٥٣/٢

مؤكداً ، يدل على معنى الكلام المعروف ، لأنك إذا قلت :
 كَلَمْتُ فلاناً ، جاز أن يكون أوصلت إلينه كلامك ، وإذا قلت :
 كَلَمْتُه تكليماً ، لم تكن إلا من الكلام الذي يُعرف^(١) .

فأخبر الله بِخَصِيَّصَاتِهِ^(٢) الأنبياء ، ثم أخبر بما خص به موسى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٥٤ — قوله جل وعز ﷺ لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ
 بِعِلْمِهِ .. ﴿ [آية ١٦٦] .

قال القتبي : و « لكن » لا تكون إلا بعد نفي ، قال : فهي
 محمولة على المعنى ، لأنهم لما كذبوا فقد نفوا ، فقال جل وعز
 ﷺ لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ .

قال أبو جعفر : وهذا غلط ، لأن « لكن » عند النحويين
 إذا كانت بعدها جملة ، وقعت بعد النفي ، والإيجاب ، وبعدها هبنا
 جملة ، وإنما يقول النحويون : لا تكون إلا بعد نفي ، إذا كان بعدها
 مفرد .

(١) المراد أن الله عز وجل كلام موسى حقيقة بلا واسطة ، وهذا سمي « الكليم » وإنما أكد بقوله
 « تكليماً » رفعاً لاحتمال المجاز ، قال ثعلب : لولا التأكيد لجاز أن تقول : كلمت لك فلاناً
 بمعنى : قد كتب إليه رقعة ، أو بعثت إليه رسولاً ، فلما قال « تكليماً » لم يكن إلا كلاماً
 مسموعاً من الله تعالى . اهـ . وانظر البحر المحيط ٣٩٨/٣ .

(٢) أي بخصوصية كلنبي من الأنبياء ، فإبراهيم خليل الله ، وموسى كليم ، ومحمد حبيبه ، وكل له
 بخصوصية خصه الله بها .

وقوله «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» أي أنزله وفيه عِلْمٌ^(١) ، كما تقول : جاء فلان بالسيف أي وهو معه ، وكما قال جَلَّ وعز ﴿تَثْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾^(٢) .

٢٥٥ — قوله جَلَّ وعز ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ ...﴾ [آلية ١٧٢] .

قال قنادة : «لن يستنكف» : لن يختشم^(٣) .
والاستنكاف عند أهل اللغة : الأنفة ، وهو من تَكَفَّ يَنْكِفُ
إذا نَحَى الدمعة عن خده بيده .

(١) قال القرطبي ١٩/٦ : وفي الكلام حذف دُلُّ عليه الكلام ، كأن الكفار قالوا : نحن لا نشهد لك يا محمد فيما تقوله ، فمن يشهد لك ؟ فأنزل الله «لكن الله يشهد» قال : ومعنى «أنزله بعلمه» أي أنزله وهو يعلم أنك أهل لإِنْزاله عليك . اهـ. وقال ابن الجوزي في تفسيره ٢٥٧/٢ : وفي معنى قوله تعالى «أنزله بعلمه» ثلاثة أقوال : أحدها : أنزله وفيه عِلْمٌ ، قاله الزجاج .

والثاني : أنزله من عِلْمٍ : ذكره أبو سليمان الدمشقي .

والثالث : أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه ، قاله ابن جرير ، وهو أرجح الأقوال .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (٢١) .

(٣) رُوِيَ في سبب نزول هذه الآية أن «وفد نصارى نجوان» اجتمعوا برسول الله ﷺ في المدينة المنورة ، فقالوا يا محمد : لم تَعِيب صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول فيه ؟ قالوا : تقول : إنه عبد الله رسوله ، فقال لهم : إنه ليس بumar أن يكون عبداً لله ، قالوا بلى ، فنزلت ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ أي لن يأنف ويترفع وبتعظيم ، وانظر البحر ٤٠٣/٣ .

٢٥٦ — قوله جل وعز ﴿ يَا إِلَيْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ .. ﴾

[آية ١٧٤] .

قال مجاهد : حجّة^(١) .

وقال سفيان : يعني بالبرهان النبي صلى الله عليه

وسلم^(٢) .

٢٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [آية ١٧٤] .

قال قتادة : هو القرآن .

وهو عند أهل اللغة « تمثيل » لأن أصل الثور ، هو الذي يُبيّنُ

الأشياء ، فمثل ما يُعلَمُ بالقلب بما يُرى عياناً^(٣) .

٢٥٨ — قوله جل وعز : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .. ﴾

[آية ١٧٦] .

الكلالة : من لا والد له ولا ولد^(٤) ، وقد شرحنا معناه في أول السورة .

(١) الأثر في الطبرى عن مجاهد ٣٩/٦ وابن الجوزى ٢٦٤/٢ والبحر المحيط ٤٠٥/٣ .

(٢) الأثر في ابن الجوزى عن قتادة ٢٦٤/٢ وجمع بينهما الطبرى فقال ٣٩/٦ ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ ﴾ المعنى : قد جاءكم حجة من الله تبرهن لكن بطول ما أنتم عليهم مقيمون من أديانكم ومللکم ، وهو محمد عليهما السلام الذي جعله الله عليكم حجة قطع به عذرکم ، وقال في البحر ٤٠٥/٣ : الجمهور على أن البرهان هو محمد عليهما السلام ، وسمّاه برهاناً لأن منه البرهان ، وهو المعجزة .

(٣) المراد بالنور المبين هو القرآن بالاتفاق ، وإنما سماه نوراً لأن الأحكام تبين به ، كما تبين الأشياء بالتور الواضه .

(٤) من لم يترك والداً ولا ولداً فورثته كلالة هذا هو الصحيح ، كما تقدم .

قال البراء بن عازب : آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١)

٢٥٩ — قوله جل وعز : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران ١٧٦] .

قال الكسائي : المعنى : يُبَيِّنُ الله لكم لثلا تضلوا^(٢) .

قال أبو عبيد : فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي عليه صلوات الله عليه أمانة أنه قال : (لا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ عَلَى وَلَدِه ، أَنْ يُوافِقَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً)^(٣) فاستحسنـه .

(١) هذا قول ، وال الصحيح أنها من أواخر ما نزل ، وليس آخر ما نزل ، كما نبه أبو حيان في البحر المحيط ٤٠٥ / ٤ وسبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : « مرضت فأتأني رسول الله عليه صلوات الله عليه أمانة يعودني هو وأبو بكر ماشين ، فوجداي قد أغمي علىي ، فتوضاً رسول الله عليه صلوات الله عليه أمانة ثم صبَّ علىي من وضوئه فأفاقت ، وقلت يا رسول الله : كيف أصنع في مالي ؟ — وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي ولد — فلم يجئني بشيء ، ثم خرج وتركني ، ثم رجع إلىي وقال : يا جابر لا أراك ميتاً من وجعلك هذا ، وإن الله قد أنزل في أخواتك ، وجعلهن الثلثين ، فقرأ علىي هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ أخرجه أبو داود ١٦٤ / ٣ والبيهقي في السنن ٦٢١٣ وأصله في الصحيحين .

(٢) هذا مذهب الكوفيين ، وإلى هذا القول ذهب الكسائي أن « لا » محدوفة حذفت للدلالة المعنى عليها أي يُبَيِّنُ الله لكم لثلا تضلوا ، وافقه الفراء عليه ، وانظر معاني الفراء ١ / ٢٩٧ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٦) بلفظ (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، لَا تَوَافَقُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً ، فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ) رواه أبو داود رقم (١٥٣٢) وابن حيـان في صحيحـه رقم (٢٤١١) موارد الظـمان ، ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنـف ، وإنما ذكره أبو حيـان في البحر ٣ / ٤٠٩ باللفظ الذي أورده المصنـف دون تحرـيج .

والمعنى عند أبي عبيد : إنلا يوفق من الله إجابة .
وهذا القول عند البصريين خطأ ، لا يحيزون إضمار « لا » .

والمعنى عندهم : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ كُرَاهَةً أَنْ تَضْلُلُوا ، ثُمَّ حُذِفَ^(١) ،

كما قال تعالى ﴿ وَاسْأَلُ الْقَرِيَةَ ﴾^(٢) وكذا معنى حديث النبي ﷺ أي كراهة أن يوفق من الله إجابة .

وقول ثالث أن المعنى : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الضَّلَالَةَ ، لَأَنَّ مَعْنَى
« أَنْ تَفْعَلُوا » فِعْلَكُمْ ، كما تقول : يعجبني أن تقوم أي قيامك .


انتهت سورة النساء

* * *

(١) قال الزجاج في معانيه ١٤٩/٢ في الآية قوله : قال بعضهم : المعنى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ لَا تَضْلُلُوا ، فَأَنْصَمَرْتُ « لَا » . وقال البصريون : إن « لَا » لَا تُنْسِمْ ، وإن المعنى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ كُرَاهَةً أَنْ تَضْلُلُوا ، ولكن حذف « كراهة » لأن في الكلام دليلاً عليها ، وإنما جاز الحذف عندهم على حد قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلُ الْقَرِيَةَ ﴾ والمعنى : وسائل أهل القرية ، قال : فَأَمَّا حَدْفُ « لَا » وهي لمعنى النفي فلا يجوز ، ولكن « لَا » تدخل في الكلام مؤكدة ، وهي لغو ، كقوله تعالى ﴿ لَعَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ .. ﴾ أي ليعلم أهل الكتاب ، ومثله قول الشاعر : « وما أَلْوَمُ الْبَيْضَ أَلَا تَسْخَرَ » والمعنى : وما أَلْوَمُ الْبَيْضَ أَنْ تُسْخِرَ ، وهذا قول المبرد .

(٢) تتمة الآية ﴿ وَاسْأَلُ الْقَرِيَةَ التِّي كَنَا فِيهَا وَالْعِيرَ التِّي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَا لَصَادِقُونَ ﴾ سورة يوسف آية رقم (٨٢) فالقرية لا تُسأَل والعير — وهي الإبل — أيضاً لا تُسأَل ، وإنما هناك مجاز بالحذف والمعنى : أسأل أهل القرية وأهل العير ، وهو مجاز مشهور عند علماء اللغة .

تَقْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
مَدَنِيَّةٌ وَآيَاتُهَا ۖ ۱۶۰ آيَةٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدْيِنَةٌ

رُوِيَ عن عَلْقَمَة أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَنَزَلَ بِمَكَّةَ » ^(١) .

— من ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [آية ١] .
قال مجاهد : العهود : العهود ^(٢) .

وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَةِ ، يُقَالُ : عَهَدْتُ إِلَيْهِ إِذَا أَمْرَتُهُ بِأَمْرٍ ،
وَعَقَدْتُ عَلَيْهِ ، وَعَاقَدْتُهُ : إِذَا أَمْرَتُهُ وَاسْتَوْثَقْتُ مِنْهُ ^(٣) .

(١) هذا قول بعض علماء السلف ذكره ابن عطية ٤/٣١٢ وهو محمول على الأغلب ، فقد تكون السورة مدنية ، وفيها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ كَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وَكَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وَهِيَ مَدِينَةُ بَاتِفَاقِ ، وَالصَّحِيفَ مَاعِلِيهِ الْجَمَهُورُ وَهُوَ : « أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَكِّيٌّ وَلَوْ نَزَلَ بِغَيْرِ مَكَّةَ ، وَكُلُّ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَدِينَيٌّ وَلَوْ نَزَلَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ » وَانظُرْ الْحَرْرَ الْوَجِيزَ ٤/٣١١ .

(٢) انظر جامع البيان ٦/٤٧ وتفسیر ابن کثیر ٣/٥ والبحر المحيط ٣/٤١ قال : العهود : العهود وهو قول الجمهور ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبیر ، وفتاده ، والضحاك ، وحكی ابن جریر الإجماع على ذلك .

(٣) هذا مذهب الزجاج كَا فِي مَعَانِيهِ ٢/١٥٢ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعُهُودَ جَمِيعَ عَقْدٍ ، وَهُوَ الْعَهْدُ

وقيل : يُراد بالعقود ها هنا الفرائض^(١) .

٢ - ثم قال جل وعز : ﴿ أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران آية ١] .

قال الحسن : الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم^(٢) .

وروى عوف عن الحسن ﴿ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ : الشاة^(٣) : والبعير ، والبقرة^(٤) .

وروى زهير بن معاوية عن قابوس بن أبي طبيان قال : « ذبحنا بقرة ، فأخذ الغلمان من بطنه ولداً ضخماً ، قد أشعر ، فشووه ثم أتوا به أبياً طبيان ، فقال : حدثنا عبدالله بن عباس أن هذا بهيمة

المؤكدة باستيقاظ ، وتبعه الزمخشري فقال : هو العهد الموثق ، شبه بعقد الحبل ونحوه ، وعبارة الزجاج قال : العقود واحدها عقد ، وهي أؤكد العهود ، فإذا قلت : عهدت إلى فلان فتاوينيه ألمته ذلك ، فإذا قلت : عاقدته أو عقدت عليه ، فتاوينيه أنك ألمته ذلك باستيقاظ . اهـ . معاني الزجاج ١٥٢/٢ .

(١) هذا القول تُسبَّ إلى الضحاك ، فقد قال : العهود ما أخذه الله على المؤمنين من الفرائض من الحلال والحرام ، ذكره ابن كثير ٥/٣ .

(٢) و(٣) الروايتان عن الحسن البصري معناهما واحد ، فالشاة من الغنم ، وهذا هو الصحيح المشهور أن بهيمة الأنعام هي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهو قول الحسن وقتادة والسدي ، فلا تدخل فيها الوحش والسباع كما قال ابن قتيبة ، وانظر الطبرى ٦/٥٠ وزاد المسير ٢٦٨/٢ والدر المشور ٢٥٣/٢ .

(٤) « قابوس بن أبي طبيان » كوفيٌّ تابعيٌّ ، روى عن أبيه « حُصين بن جنْدَب » قال عنه الدارقطنيٌّ : ضعيف ، ولكن لا يترك ، وقال العجميٌّ : كوفيٌّ لابأس به ، وانظر ترجمته في التهذيب ٨/٣٠٦ . والجرح والتعديل للرازي ٧/٤٥ .

الأنعام »^(١).

قال أبو جعفر : الأول أول لأن بعده (إلا ما يتلى عليكم) وليس في الأجنحة ما يُستثنى^(٢).

وقيل لها « بهيمة الأنعام » لأنها أبهمت عن التمييز^(٣).

٣ - ثم قال جل وعز : ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَئْثُمْ حُرُمٌ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [آل عمران آية ١٠].

واحد الحرم حرام ، وحرام يعني محرم ، قيل له محرم وحرام لما حرم عليه من النكاح وغيره^(٤).

يقال : أحرم إذا دخل في الحرم ، كما يقال : أشتى إذا دخل

(١) الطبرى عن ابن عباس ٦٥٠ وفيه قال : الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣ وقال : أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردوه ، وابن جرير عن ابن عباس أنه أخذ بذنب الجنين فقال : « هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم » واختار ابن جرير الأنعام وأجتنبها .

(٢) ما قاله المصنف هو الصحيح الراجح لأننا إذا قصرنا بهيمة الأنعام على الأجنحة التي في بطون الأمهات ، فلا يمكن الاستثناء بعد ذلك منها ، والله تعالى يقول ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ وعلى رأي ابن جرير أنها الأنعام وأجتنبها فلا إشكال حينئذ .

(٣) البهيمة في كلام العرب : ما أبهم من جهة نقص النطق والفهم ، ومنه باب بهم ، وليل بهم ، وسيط الحيوانات التي لا عقل لهم ولا نطق بهيمة » لما في صوتها من الإبهام ، وانظر تفسير ابن عطية ٣١٧/٤ .

(٤) قال أهل اللغة : حرم جمع حرام ، وهو المحرم ، ومنه قول الشاعر :
فقلت لها فيئي إليك فإني حرام وإني بعد ذاك لبيه
يريد إنني حرم ثم ملب بعد ذلك ، وانظر لسان العرب مادة حرم ، والمحرر الوجيز ٣١٨/٤ .

في الشتاء ، وأشهر : إذا دخل في الشهر .

٤ — قوله جل وعز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران آية ٢] .

قال أبو عبيدة : الشعائر : الهدايا ، الواحدة شعيرة^(١) .

وقال غيره : شعيرة بمعنى مشعرة^(٢) .

وقال الأصمسي : أشعرتها : أعلمتهـا .

وروى الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة .

وقال مجاهد : « شعائر الله » الصفا ، والمروة ، والحرم^(٣) .

والمعنى على هذا القول : لا تحلوا الصيد في الحرم ، والتقدير :
لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٦ / ١ ومراده بالهدايا الأنعم التي تهدى لبيت الله الحرام ، ومنه قوله تعالى ﴿ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ ﴾ وقوله سبحانه ﴿ حَتَّى يَلْعَمَ الْمَهْدِيَ مَحْلَهُ ﴾ .

(٢) هذا قول الزجاج واختارة الزمخشري ٣٢٠ / ١ قال : الشعائر جمع شعيرة وهو اسم ما أشعر أي جعل شعراً وعلمأً للنسك من مواقف الحج ، ورمي الجمار ، والطواف ، والسعى ، والحلق ، والنحر .. اخـ .

(٣) اختار ابن حجر في جامع البيان أن المراد بالشعائر حرمات دين الله والمعنى : لا تستحلوا حرمات الله ، ولا تعتدوا حدوده ، وقال : المراد بالشعائر هنا معلم الدين ، فيدخل فيها مناسك الحج وغيرها ، وهذا هو الأظاهر والأرجح ، وقول مجاهد قاصر ، وانظر أقوال المفسرين في الطبرى ٦ / ٥٤ والبحر المحيط ٤١٩ / ٣ والدر المنثور ٢ / ٢٥٤ .

ومن قال بأنها البدن ، فالآية عنده منسوخة .

قال الشعبي : ليس في المائدة آية منسوخة إلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) وكذلك قال قتادة^(١) .

وقال نسختها (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) وكانوا قبل قد مُنعوا من قتالهم في الشهر ، إذا كانوا أمين البيت الحرام^(٢) .

٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ وهو رجب^(٣) .

٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا الْهَدَى ﴾ واحد الهدي هدية^(٤) .

٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا الْقَلَائِدُ ﴾ .

قال الضحاك وعطاء : كانوا يأخذون من شجر الحرم ، فلا يقربون إذا رئي عليهم^(٥) .

٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ ﴾ الأُمُّ : القصد ،

(١) انظر الطبرى ٦/٤٥ وتفسير ابن عطية ٤/٣٢٠ وتفسير ابن كثير ٣/٧ .

(٢) روى أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ، ويهدون وينحرون ، ويعظمون مشاعر الحج ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت الآية ﴿ لَا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ﴾ ومعنى الآية : لا تستحلوا حرمات الله ، ولا تستحلوا الشهر الحرام ، بالقتال فيه ، ولا ما أهدى إلى البيت أو قلد بقلادة ليعرف أنه هدي .

(٣) هذا قول قتادة ، ورجحه ابن جرير ، ويسمى « رجب مضر » لأنها كانت تحرم في القتال وتعظم .

(٤) انظر جامع البيان ٦/٥٦ وزاد المسير ٢٧٣/٢ قال ابن الجوزي : كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ، ليأمنوا به عدوهم ، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب ، فمن لقوه مقلداً نفسه أو بيته ، أو سائقاً هدياً لم يتعرضوا له . اهـ .

أي لاتستحلوا منع القاصدين البيت الحرام^(١).

ويجوز أن يكون المعنى لاتخلوا قصد الآمين ثم حذف^(٢).

٩ - ثم قال جل وعز ﷺ يَتَعْوَنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا ﷺ [آية ٢]
قال ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : يتغون الأجر ،
والتجارة^(٣).

١٠ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [آية ٢] .
وهذا إباحة بعد حظر ، وليس بحتم^(٤).

١١ - ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْرُمَنَّكُمْ شَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ . [آية ٢] .

(١) معنى : أَمْ قصد ، والمراد تحريم قتال من قصد بيت الله الحرام لحج أو عمرة ، قال ابن عطية ٣٢٣/٤ : « نهى الله تعالى المؤمنين أن يعمدوا للكفار القاصدين البيت الحرام ، على جهة التبعد والقربة ، ثم قال : وكل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو قصد البيت ونحوه ، فهو كله منسوخ بأية السيف ﴿ فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ﴾ .

(٢) يعني أنه على حذف مضارف ، ولا حاجة لهذا القول لأن متكلف ، والمعنى ظاهر بدونه أي لا تستحلوا قتال من قصد البيت الحرام .

(٣) الطبرى عن مجاهد ٦٢/٦ وابن كثير ٨/٣ والدر المنشور ٢٥٥ فالمراد بالفضل من الله هو التجارة كما قال سبحانه ﷺ ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم ﷺ والمراد بالرضوان ثواب الله ورضاه .

(٤) مراده أن الأمر هنا ليس للوجوب ، وإنما هو للإباحة ، لأن الأمر جاء بعد الحظر ، مثله آية الصيام ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ محمولة على الإباحة ، وهذه قاعدة أصولية ذكرها الفقهاء ، وهذا قال ابن كثير : أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محظياً من الصيد .

قال أبو عبيدة : ﴿وَلَا يُحِبُّنَّكُم﴾ لا يكسبنكم^(١) ، وأنشد :

 ولَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عَيْنَةَ طَعَنَةً

 جَرَمْتُ فَزَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَعْضُبُوا^(٢)

 وقال الأخفش : ولا يُحِبَّنَكُم^(٣) .

 وقال الفراء : ولا يحملنكم^(٤) .

وهذه المعاني متقابرة لأن من حمل رجلاً على إبغاضه رجل فقد
 أَكسَبَهُ إبغاضه ، فإذا كان الأمر كذلك ، فالذى هو أحسنُ أن يقال
 ما قاله ابن عباس وقتادة ، قالاً : أي لا يحملنكم شأنُ قوم على
 العداون^(٥) .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٧/١ .

(٢) البيت لأبي أماء بن الضريبة كما في الخزانة ٤/٣١٠ ، وقد استشهد به صاحب اللسان ، وهو في الطبرى ٦٣/٦ والقرطبي ٤٥/٦ والحرر الوجيز لابن عطية ٤/٣٢٩ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٧/١ ومراده أن هذه الطعنة أكسبت فرازة الغضب ، وحملتها على الغضب لأنها كانت ضربة قاسية .

(٣) عبارة الأخفش في كتابه معاني القرآن ٤٥٩/٢ : ﴿وَلَا يُحِبُّنَكُم﴾ أي لا يحقن لكم ، لأن قوله تعالى ﴿لَا جُرْمَ أَنَّ هَمَ النَّارَ﴾ معناه : إنما هو حق أن هم النار ، واستشهاد بقول الشاعر : حرمت فرازة أي حق لها .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ٢٩٩/١ قال ومعنى الآية : لا يحملنكم بعض قوم على أن تعتدوا .. إلخ .

(٥) ذكره الطبرى عن ابن عباس وقتادة ٦٤/٦ ورجحه ، وكذلك الحافظ ابن كثير ٩/٣ فقد قال : والمُعنى لايحملنكم بعض قوم قد كانوا صدوك عن الوصول إلى المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم .

وقرأ الأعمش ﴿ وَلَا يُجْرِمَنُكُم ﴾ بضم الياء^(١).

قال الكسائي : جَرَمْ يَجْرِمُ ، وأجرم يُجْرِمُ ، بمعنى واحد ، الفتح في هذا أكثر ، والضم في الجناية أكثر^(٢).

والشَّتَآنُ : الإِبْغَاضُ ، ويقرأ « شَتَآنُ » بإسكان النون^(٣) وليس بالحسن ، لأن المصادر لاتقاد تكون على « فَعَلَانِ » .

وقرأ أبو عمرو (إِنْ صَدُوكُمْ) بكسر الهمزة بمعنى الشرط^(٤).

وروي عن الأعمش أنه قرأ (إِنْ يصُدُوكُمْ)^(٥).

وهو لحن عند النحويين لأن « إن » إذا جَزَمت^(٦) لم يتقدم

(١) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٠٦/١ ولم يذكرها في المحرر الوجيز.

(٢) هكذا ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز عن الكسائي ٤/٣٢٨ أن جَرَمْ وأجرم لغتان بمعنى واحد.

(٣) هذه قراءة عاصم برواية أبي بكر عنه ، وروي عنه حفص ﴿ شَتَآنُ ﴾ بفتح النون ، وهي قراءة الجمهور ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، وأبي عمرو ، وكلا القراءتين سبعية ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢ والنشر ٢٥٣/٢ .

(٤) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وهي من القراءات السبع ، وانظر النشر لابن الجوزي ٢٥٤/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢ .

(٥) هذه قراءة شاذة كما في المحتسب ١/٢٠٦ قال ابن جني : في هذه القراءة ضعف ، وذلك لأنه جزم بـأَنْ ولم يأت لها بجواب مجزوم أو بالفاء ، كقولك : إن تزرنِ أَعْطِكَ درهًا ، أو فلك درهم ، ولو قلت : إن تزرنِ أَعْطِتَكَ درهًا فَبَحْ لاما ذكرنا ، وإنما بأبه الشاعر ، كقول الشاعر : إن يسمعوا بيمَ طاروا بها فرحاً مني وما سمعوا من صالح دفوا

(٦) في المخطوطة « جرمت » وهو تصحيف ، وصوابه « جزمت » بالرأي المنقوطة .

جوابها . والمعنى على قراءة من فَتَح ﴿٤﴾ ولا يجرمنكم شَنَآنُ قَوْمٍ ﴿٥﴾ لأن صدومكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا .
ومن كسر فالمعنى عنده إن فعلوا هذا .

والمعنى على الفتح لأنه يروي (أن النبي ﷺ لما فتح مكة ، قتل رجل من أصحابه رجلاً من أهل مكة ، كان يقتل حلفاء النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية)^(١) .

١٢ — قوله جل وعز ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ ﴾ [آية ٣] .

يقال : مَيْتَةٌ وَمَيْتَةٌ بمعنىٌ واحد ، هذا قول من يوثق به من أهل اللغة^(٢) .

وقيل : المَيْتَةُ ما لم تمت بعد ، والمَيْتَةُ التي قد ماتت .
ورُوي أنهم كانوا يجعلون الدم في المبادر ثم يشوهنها ويأكلونها ، فحرم الله جل وعز الدم المسفوح ، وهو المصوب .

١٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [آية ٣] .

(١) ذكره ابن حير في جامع البيان عن مجاهد ٦٦ / ٦ ولفظه : أن رجلاً مؤمناً من حلفاء محمد ، قتل حليفاً لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة فقال ﷺ (لعن الله من قتل بدخل الجاهلية) .

(٢) إلى هذا ذهب الرجاج وغيره من علماء اللغة ، وفرق البعض فقالوا : المَيْتُ بالتحفيف من مات فعلاً ، والمَيْتُ بالتشديد من لم يمت بعد ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ ﴾ ويقول الشاعر :

لِيُسَّ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

أي ذبح لغير الله ، وذكر عليه غير اسمه^(١) .

وأصل الإهلال : الصوت ، ومنه سُمي الإهلال بالحج ، وهو الصوت بالتليبة ، وإيجاب الحج ، ومنه استهلال المولود ، ومنه أهل ال�لال ، لأن الناس إذا رأوه أومأوا إليه بأصواتهم .

١٤ — ثم قال جل وعز : ﴿وَالْمُنْخِنَةُ﴾ [آية ٣] .

قال قتادة : هي التي تموت في حناقها^(٢) .

١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿وَالْمُوْقُوذَةُ﴾ [آية ٣] .

قال الصحاك : كانوا يأخذون الشاه أو غيرها من البهائم فيضربونها عند آهاتهم حتى تموت ثم يأكلونها^(٣) .

ويقال : وَقَدْهُ ، وَأَقَدْهُ ، فهو مَوْقُوذٌ وَمُوْقَذٌ ، إذا ضربه حتى يشفى على الهملاك ، ومنه قيل : فلانٌ وَقِيدٌ^(٤) .

١٦ — ثم قال جل وعز ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [آية ٣] .

(١) كان المشركون إذا ذبحوا ذكرى الألات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم ، فسمى ذلك إهلالاً ، وأصله رفع الصوت عند رؤية الهلال يشيرون إلى مطلعه ، والمعنى المراد من الآية : ما ذبح لغير الله من الأوثان والأصنام ، وانظر الطبرى ٦٨/٦ .

(٢) جامع البيان ٦٨/٦ وزاد المسير ٢٧٩/٢ والمراد بالمنخنة هي التي توثق بحمل فتحتنق فيه ، أو يختنقها أصحابها بأنفسهم قال ابن عباس وقتادة : كان أهل الجاهلية يختنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها .

(٣) جامع البيان ٦٩/٦ والشوكاني ٩/٢ والدر المنشور ٢٥٦/٢ .

(٤) قال ابن قتيبة : الموقوذة التي تضرب حتى توقذ ، أي تشرف على الموت ، ثم ترك حتى تموت ، وتؤكل بغير ذكارة ، ومنه يقال : فلان وَقِيدٌ ، وقد وَقَذَتْ العبادة .

قال الضحاك : المترديةُ : أَن تتردِّي فِي رَكِيَّةٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ^(١) ،
ويقال : تردى إذا سقط ، ومنه (وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا
تَرَدَّى)^(٢) .

والنطیحةُ : المنطوحةُ .

١٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبَعَ ﴾ [آلية ٣] .
أي ما افترسه فأكل بعضه .

وقرأ الحسن : السَّبَعُ ، وهو مُسَكِّنٌ استقلالاً للضمة^(٣) .

١٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ [آلية ٣] .

والتدكية : أَن تشحُّبَ الأَوْداجَ دَمًا ، ويضطرب اضطراب
المذبح^(٤) .
وأصل التذكية في اللغة : التمام ، وقال زهير :

(١) يزيد أنها تسقط في حفرة أو بغر ، أو تسقط من رأس جبل فتموت ، حكاها عن الضحاك ابن جرير الطبرى ٦ / ٧٠ وابن الجوزي ٢ / ٢٨٠ فقال : المتردية : الواقعة من جبل أو حائط أو في بئر .

(٢) سورة الليل آية رقم (١١) .

(٣) يعني يصبح أن تصنم الباء ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبَعَ ﴾ وأن تُسَكِّنها تخفيفاً ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبَعَ ﴾ لأن الضم ثقيل على اللسان ، فكل منها جائز لغة ، وجائز تلاوة .

(٤) المراد بالأية : إلا ما أدركتموه قبل الموت وفيه الروح فذبحتموه الذبح الشرعي ، والتدكية في الشرع عبارة عن إنهاار الدم ، وفري الأوداج من المذبح .

يُفْضِّلُهُ إِذَا اجْتَهَدَ عَلَيْهِ

ثَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذَّكَاءُ^(١)

وَمِنْهُ لِفَلَانِ ذَكَاءً أَيْ هُوَ تَامُ الْفَهْمِ ، وَذَكِيرُ النَّارِ : أَيْ أَتَمَتْ إِيقَادَهَا .

وَذَكِيرُ الذِّبْحَةِ : أَتَمَتْ ذِبْحَهَا عَلَى مَا يَحْبُبُ^(٢) .

١٩ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصْبِ ﴾ [آية ٣] .
وَقَرَأَ طَلْحَةُ (عَلَى النُّصْبِ) .

قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها ،
وربما استبدلوا منها^(٣) .

ويجوز أن يكون جمع نصاب^(٤) .

٢٠ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ﴾ [آية ٣] .

قال قتادة : كان أحدهم إذا أراد أن يخرج ، كتب على
قدح يعني السهم «تأمرني بالخروج» وعلى الآخر «لا تأمرني بالخروج»
وجعل بينهما سهماً منيحاً لم يكتب عليه شيئاً ، فيجيئها فإن خرج

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى وهو في ديوانه ص ٦٩ وفي الكامل ١/٢٢٩ وفي معاني القرآن للزجاج ٢/١٥٩ وفي تفسير القرطبي ٦/٥٢ وفي القرطبي : إذا اجتهدت بالجمع ، وقد ورد في ديوانه «يفضله إذا اجتهدت عليه » وأما بالتشبيه فهي رواية الأعلم ، والله أعلم .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٥٩ والبحر المحيط ٣/٤٢٤ .

(٣) الطبرى عن مجاهد ٦/٧٥ وعباته : ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها .

(٤) انظر ابن الجوزي ٢/٢٨٤ والشوكانى ٢/١٠ ومعاني الزجاج ٢/١٦٠ .

الذى عليه تأمرني بالخروج خرج ، وإن خرج الذى عليه لا تأمرنى بالخروج لم يخرج ، وإن خرج المنين رجع فأجاها^(١) .

ولما قيل لهذا الفعل استقسام ، لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ، كما يقال الاستسقاء في الاستدعاء للسقي .

ونظير هذا الذى حرمه الله قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، أو اخرج من أجل نجم كذا^(٢) .

وقال جل وعز : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾^(٣) .

قال أبو جعفر : وذكر محمد بن جرير أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أن الأزلام

(١) ذكره الطبرى في جامع البيان عن قتادة ٦/٧٧ وابن الجوزى في زاد المسير ٢٨٤/٢ وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٢٤ قال ابن جرير : ومعنى الآية ﴿ وَمَا تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ أي وأن طلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام . اهـ. الطبرى ٧٦/٦ .

(٢) قال الزجاج في معانىه ٢/١٦٠ : واحد الأزلام رُلْم ، وزَلْم ، وهي سهام كانت في الجاهلية ، مكتوب على بعضها « أمرني ربى » وعلى بعضها « نهانى ربى » فإذا أراد الرجل سفراً أو أمراً بهم به اهتماماً شديداً ، ضرب تلك القداح ، فإن خرج السهم الذي عليه « أمرني ربى » مضى لحاجته ، وإن خرج الذي عليه « نهانى ربى » لم يمض في أمره ، فأعلم الله عز وجل أن ذلك حرام ، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واحرج من أجل طلوع نجم كذا .

(٣) الآية الأخيرة من سورة لقمان وأوها ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ .. ﴾ الآية .

حصى بيضٌ كانوا يضربون بها^(١).

قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع هي الشطرنج^(٢)

٢١ — ثم قال جل وعز : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [آلية ٣].

والفسقُ : الخروج ، أي الخروج من الحلال إلى الحرام^(٣).

وقوله جل وعز : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾

[آلية ٣].

قال ابن عباس^(٤) : ﴿ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ .

المعنى : يئس الذين كفروا أن تعود الجاهلية^(٥).

وقال ورقاء^(٦) : المعنى : لأن يئس الذين كفروا من دينكم .

وهذا معروف عند أهل اللغة كما تقول : أنا اليوم قد كبرت عن هذا .

(١) ذكره ابن جرير عن سعيد بن جبیر ٧٦/٦ ورواه السیوطی في الدر المنشور ٢٥٧/٢.

(٢) انظر جامع البيان للطبری ٧٦/٦ فقد ذكر فيه عن سفيان بن وكيع أن الأذالم هي الشطرنج .

(٣) قال أهل اللغة : الفسقُ : الخروج من حدود الطاعة إلى ارتكاب المعصية ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِلَّا إِبْلِيسُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ فَكُلْ عَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فَاسِقٌ .

(٤) كرر لفظ « قال ابن عباس » مرتين في المخطوطة ، ولعله سهو من الناشر .

(٥) هذا توضیح لمعنى قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ فليس المراد به يوماً بعينه ، بل المراد به الوقت والزمن ، كما يقول الإنسان : قد كنت في غفلة واليوم استيقظت ، يريد أنني الآن استيقظت ، وانظر معاني الرجاج ١٦١/٢ .

(٦) ورقاء بن عمر البشکري الكوفی « أبو بشر » سکن المدائین ، روی عن عمرو بن دینار ، وابن أبي نجیح ، قال عنه أَحْمَد : ورقاء ثقة صاحب سُنَّة ، قال حرب : قلت لأَحْمَد : ورقاء أَحْبَ إِلَيْكَ في تفسیر ابن أبي نجیح أو شیبان؟ قال : كلامها ثقة ، قال في التقریب ٣٢٠/٢ : من الطیقة السابعة ، وانظر ترجمته في التهذیب ١١٤/١١ والجرح والتعديل ٥٠/٩ .

٢٢ — قوله جل وعز ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ آية ٣ .

رُوي أن أنساً من اليهود قالوا : لو نزلت هذه الآية علينا ،
لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر رضي الله عنه : نزلت في يوم
 الجمعة ، يوم عرفة^(١) .

ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « نزلت يوم عرفة
أو عشية عرفة » .

وفي معنى الآية قولان :

أحدهما : الآن أكملت لكم دينكم ، بأن أهلكت عدوكم ، وأظهرت
دينكم على الدين كله ، كما تقول : قد تم لنا ما نريد ، إذا كفيت
عدوك .

ويجوز أن يكون المعنى : اليوم أكملت لكم دينكم فوق ما
تحتاجون إليه من الحلال والحرام في أمر دينكم^(٢) .

(١) الحديث رواه الشیخان من حديث طارق بن شهاب قال : « جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقررون آية من كتابكم ، لو علينا عشر اليهود نزلت ، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً !! قال : وأي آية هي ؟ قال قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَكْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت فيها ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله وهو قائم بعرفه ، في يوم الجمعة » وفي لفظ : نزلت عشية عرفة . البخاري ٢٠٣/٨ ومسلم ٢٣١٢/٤ . ومسند أحمد ٢٣٧/١ وسنن الترمذى ٩٦/٤ وسنن النسائي ١١٤/٨ .

(٢) هنا قول ابن عباس والسدى كذا ذكره الطبرى عن هما ٨٠/٦ قالا : إكمال الدين المراد به إكمال
الشريعة ، بيان الحلال والحرام ، وتوضيح الآداب والأحكام ، وأما القول الأول الذى ذكره
المصنف فهو قول سعيد بن جبیر وقادة والشعبي قالوا : كمال الدين عز وظهوره ، وانظر توضيح
الأقوال في زاد المسير لابن الجوزى ٢٨٧/٢ .

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه قال : في المائدة ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها « تحرير الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهْلَ لغير الله به ، والمنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب ، والاستقسام بالأذلام ، وتحليل طعام الذين أتوا الكتاب ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ، والجوارح مكليين ، وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ﴾^(١).

ويروى أنها آخر سورة أنزلت^(٢).

٢٣ — قوله جلَّ وعَزَ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ﴾ [آية ٣].
المحمصة : ضُمورُ البطنِ من الجوع^(٣).

(١) الأثر أخرجه الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن أبي ميسرة ، ورواه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٢/٢ ولفظه عن أبي ميسرة قال : إن في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها ، وليس فيها متسوخ .. ثم عددها إلى آخر قوله تعالى ﴿مَا جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام﴾ وذكره القرطبي في جامع الأحكام ٦/٣٠ وزاد فيه وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾.

(٢) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٦/٣١ قال : وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع ، وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةَ أَخْرَ مَا نَزَّلَ ، فَأَحْلُوا حَلَّاهَا ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا » قال : ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقفاً . اهـ.

(٣) المحمصة : الجماعة ، سميت بذلك لأن البطن فيها تخمص أي تضمر ، والخمص : ضمور البطن كما قال أهل اللغة قالوا : وبطن حمیص إذا كان ضامراً من شدة الجوع قال الأعشى :
تَبَيَّسُونَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءُ بُطُونُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ عَرَثَى يَتَّسَنَ حَمَائِصًا

٢٤ — ثم قال جل وعز : ﴿غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ . [آية ٣]

قال قنادة : الإثم : ها هنا أن تأكل منها فوق الشبع^(١).

٢٥ — ثم قال جل وعز : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آية ٣]

أي رحيمكم فأباح لكم هذه الأشياء عند الضرورة .

٢٦ — قوله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ . [آية ٤]

وقرأ عبد الله بن مسعود والحسن وأبو رزين ﴿مُكَلَّبِينَ﴾^(٢)

ومعنى مكَلَبِينَ : أصحاب كلاب ، يقال كَلَبَ فهو مَكَلَب ، وَكَلَابٌ^(٣) ، ويقال : أَكَلَبَ فهو مَكَلِبٌ إذا كثرت عنده الكلاب ، كما يقال : أَمَشَى فهو مش ، إذا كثرت ماشيته .

وأنشد الأصماعي :

(١) الطبرى عن قنادة ٨٦٦ وابن الجوزي ٢٨٨ / ٢ ومعنى الآية الكريمة: من دعته الضرورة ، إلى أكل شيء من المحرمات المذكورة ، في مجاعة ، غير معمد لإثم ، كأن يكون سفره في معصية ، أو يأكل بعد زوال الضرورة ، فإذا أكل في حالة إلضطرار فإن الله يغفر له .

(٢) هذه من القراءات الشاذة التي لا يقرأ بها ، كما ذكره ابن جني في الختنسب ٢٠٨ / ١ .

(٣) قال في البحر : ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ مشتق من الكلب وهو الضراوة ، يقال : كلب بكذا إذا كان ضارياً به ، واشتقت هذه الحال من الكلب ، وإن كانت جاءت في جميع الجوارح على سبيل التغليب ، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب . اهـ .

وَكُلُّ فَتِي وَإِنْ أَمْشَىٰ فَأَثْرَىٰ
سَتَخْلِجُهُ عَنِ الدُّنْيَا مَنْوَنُ^(١)

وروي عن أبي رافع أنه قال : لما أمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بقتل الكلاب ، سأله ما يحلُّ من هذه الأُمَّةِ التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ؟ وقرأ إلى آخر الآية^(٢) .

والجوارحُ في اللغة : الكواكبُ ، يقال ما لفلانة جارح أي كاسب .

وقال مجاهد في قول الله عز وجل : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ
بِالنَّهَارِ)^(٣) . قال : ما كسبتم .

(١) البيت للنابغة الذبياني ، كما في لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري ٢٤٩٣/٦ قال الجوهري : أمشى الرجل إذا كثرت ماشيته . اهـ . ومعنى البيت أن الرجل مهما جمع المال وأغتنى ، وكثرت مواشييه فلا بد أن يتزعزع الموت وبجذبه من بين أهله وأحبابه .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٥٩/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، والطبراني والبيهقي عن أبي رافع ، ولفظه قال « جاء جبريل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فاستأذن عليه ، فأذن له فأبطن ، فأخذ رداءه فخرج فقال : قد أذننا لك ، قال : أجل ، ولكن لا ندخل بيتياً فيه كلب ولا صورة ، فنظر فإذا في بعض بيوتهم جرو ، قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ففعلت ، وجاء الناس فقالوا يا رسول الله : ماذا يحلُّ لنا من هذه الأُمَّةِ التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فنزلت الآية ، ورواه الحاكم وصححه وانظر جامع البيان ٨٩/٦ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم (٦٠) وأوطاً ﴿ وهو الذي يتوفاك بالليل ويعلم ما جرحت بالنهار .. الآية .

وقال مجاهد في معنى ﴿الجوارح﴾ إنها الكلاب ، والطير^(١) .

وقال طاووس : يحل^(٢) صيد الطير ، لقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِين﴾ .

وليس في الآية دليل على تحريم صيد سوى الكلاب ، لأن معنى « مُكَلِّبين » محررثون^(٣) .

وإجماع يقوى قول طاووس على تخليل صيد الطير .

٢٧ — قوله جل وعز : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ [آلية ٤] .

قال سعد بن أبي وقاص وسلمان وعبدالله بن عمر وأبو هريرة : « إذا أمسك عليك فكل ، وإن أكل » وهذا قول أهل المدينة .

(١) جامع البيان للطبراني ٨٩/٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٣/٢ واختار الطبراني أن كل ما عُلم من كلب ، أو صقر ، أو فهد فهو من الجوارح .

(٢) في المخطوطة « لا يحل صيد سوى الكلاب » وهو خطأ وصوابه « يحل صيد سوى الكلاب » بحذف « لا » لأن مذهب طاووس أن الجوارح من الكلاب وغيرها كالصقر والباز وأشباه ذلك يحل الصيد بها كما حكاه الطبراني عنه في تفسيره ٩٠/٦ ولفظه : وقال طاووس : الجوارح من الكلاب والصقور والباز وغيرها مما يعلم .

(٣) أي يُغرون به بالصيد ويحرّضونه عليه قال في البحر ٤٢٩/٣ ومعنى « مُكَلِّبين » مؤذين ومعودين ، قال : الجمهر على أن الجوارح في كواس البهائم والطير ، مما يقبل التعليم ، وأقصى غاية التعليم أن يُشلى — أي يُحرّض — فيجيب ، وُزجر فينجزر ، ويمتنع من الأكل من الصيد ، واشتق لفظ « مُكَلِّبين » من الكلب وهي الضراوة ، يقال : كَلَّبَ بَكَنَا إِذَا كَانَ ضَارِبًا بِهِ . اهـ . وفي النهاية لابن الأثير ١٩٥/٤ : الكلاب المكلبة : المسلطة على الصيد ، المعودة بالاصطياد ، التي قد ضربت به .

ورُوي عن عدّي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : إن أمسكَ
عليكَ ولم يأكلْ فَكُلْ ، وهذا قول أهل الكوفة^(١) .

٢٨ - قوله جل وعز ﷺ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴿٥﴾ [آية ٥] .
قال مجاهد وإبراهيم : يعني الذبائح^(٢) .

٢٩ - قوله جل وعز ﷺ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾ [آية ٥] .

روي عن ابن عباس أنه قال : المحسنات : العفيفات
العاقلات^(٣) .

وقال الشعبي : هو أن تحسن فرجها فلا تزني ، وتغسل من
الجنابة^(٤) .

(١) يؤيد هذا القول الثاني ظاهر الآية ﷺ فكلوا مما أمسكن عليكم ﷺ وقوله ﷺ عدّي بن حاتم
«إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك» أخرجه البخاري
ومسلم ، وفي رواية لهما في الصحيحين «إإن أكل فلا تأكل ، فإني أحاف أن يكون أمسك على
نفسه» وهذا رأي الجمهور ، وانظر نص الحديث في صحيح البخاري ١١١/٧ وفي مسلم
٥٦/٦ .

(٢) هذا هو رأي الجمهور أن اللفظ عام يراد به الخصوص في قوله تعالى ﷺ وطعام الذين أوتوا
الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ ﴿٥﴾ أي ذبائحهم قال القرطبي ٧٦/٦ : الطعام اسم لما يُؤكل ، وهو هنا
خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وقد قال ابن عباس ﷺ ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ﷺ ثم استثنى ﷺ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﷺ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني ،
وإن كان يقول باسم المسيح ، وذلك أنهم يذبحون على الملة . اهـ .

(٣) و(٤) هذه الآثار عن السلف أوردها الطبرى ١٠٥/٦ وابن الجوزي ٢٩٢ وابن كثير
٣٨/٣ والراجح من الأقوال أن المراد بها : العفيفات الطاهرات عن مقارفة الزنى ، وهو قول ابن
عباس والجمهور . ورواية عن مجاهد ، وهو ما رجحه الحافظ ابن كثير فقد قال : والظاهر من =

والقراءة على قول الشعبي (والمُحصّنات) بكسر الصاد ،
وبه قرأ الكسائي .

والمحصنة تكون العفيفة ، المتزوجة ، والحرّة ، فالحرّة ها هنا
أولى ، ولو أريد العفيفة لما جاز أن تُتزوج امرأة حتى يوقف على
عِفَّتْهَا^(١) .

وقال مجاهد : المحنّات : الحرائر^(٢) .

قال أبو عبيد : نذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل
الكتاب لقوله جل وعز : (فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ)^(٣) .

الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنى كما قال سبحانه في الآية الأخرى ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متّخذات أخذان﴾ وهو قول الجمهور ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي غير عفيفة فتكون كذا في المثل « حشفاً وسوء كيلة » .

(١) يريد المصنف أن معنى الإحسان في اللغة العربية يأتي لمعنى أربعة :
الأول : العفيفة ومنه قوله سبحانه ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ وقوله ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ أي عفيفات غير زانيات .

الثاني : المتزوجة ومنه قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم .. ﴾ إلى قوله ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أي المتزوجات .

الثالث : الحرّة لقوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات .. ﴾ يريد بهن الحرائر .

الرابع : الإسلام ومنه قوله عليه ﷺ « من أشرك بالله فليس بمحصن » ومعناه لا حدّ على قاذفه لأن المشرك لا يتورع عن الزنى ، فلا يكون القائل قاذفاً له .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٥) يقول أبي عبيده فيه ترجيح للذهب مجاهد أن المراد بالمحضنة العفيفة .

وهذا القول الذي عليه جلَّةُ العلماء^(١)
ويدل على أنهن الحرائر قوله جل ثناه (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا أَنْ يَكُحَّ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٢).

قال الحسن والزهري ويحيى بن سعيد وإبراهيم ومكحول
وقتادة :

لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب^(٣) لقوله تعالى (مِنْ فَتَيَاتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ)

٣٠ — قوله جل وعز ﴿ وَمَنْ يَكُفُرْ بِإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ ﴾ [آية ٥]
قال مجاهد وعطاء : أي ومن يكفر بالله^(٤) .

٣١ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
المعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وفي الكلام دليل على
هذا .

(١) أي العلماء المشاهير الأجلاء .

(٢) سورة النساء آية (٢٥) .

(٣) انظر الطبرى ١٠٤ / ٦ والبحر الخيط ٤٣٢ / ٣ والدر المنشور ٢٦١ / ٢ وابن كثير ٣٨ / ٣ قال ابن
كثير : وكان ابن عمر لا يرى التزوج بالنصرانية أصلًا — يعني لا حرمة ولا أمة — وكان يقول :
لا أرى شركاً أعظم من أن تقول : إن ربه عيسى ، بقوله تعالى ﴿ لَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنْ ﴾ والجمهور على خلافه .

(٤) ذكره ابن جرير في جامع البيان ١٠٩ / ٦ ورجح أن المعنى : من يأْبَ إِيمَانَ بِالله ، ويتعنت من
توحيده والطاعة له ، فقد حبط عمله أي بطل ثواب عمله .

ومثله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

المعنى : وإذا أردت أن تقرأ^(٢).

وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [آل عمران آية ٦].
أقوال :

أحدها : إذا توضأ من حدث ثم دخل عليه وقت الصلاة وهو على طهارة فليس عليه التوضؤ ، وهذا الذي عليه أكثر الناس ، وقد صح أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس صلوات بوضوء واحد^(٣).

وقال زيد بن أسلم : أي إذا قمت من المضاجع^(٤).

(١) سورة النحل آية رقم (٩٨) وقد ورد في المخطوطة «إذا» وصوابه فإذا كما أثبتناه.

(٢) هذا واضح من دلالة النص ، وليس كما فهم بعض أهل الظاهر ، أنه يتعمد بعد الانتهاء من قراءة القرآن ، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ فهذا فهم سقيم خاطئ ، فإن الاستعاذه إنما تكون قبل البدء بالقراءة ، لا بعد الانتهاء منها ، وكذلك هنا الوضوء يكون قبل الشروع في الصلاة فالمراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٨٢/٦ ومعنى «إذا قمت» «إذا أردتم» ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . اهـ.

(٣) حديث «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ٥/٣٥٨ ولفظه : عن سليمان بن خصيب قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلَّى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر يا رسول الله : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : «إني عمداً فعلته يا عمر» وأخرجه مسلم بهذا лفظ ١٦٠/١ وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وانظر تفسير ابن كثير ٤٠/٣ والدر المنشور ٢٦١/٢.

(٤) الأثر ذكره الطبرى عن زيد بن أسلم ١١٢/٦ وهذا قريب من قول الجمهور إذا قمت إلى الصلاة - وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم .. الآية .

والقول الثاني : إن الوضوء قد كان واجباً بهذه الآية على كل مريد للقيام إلى الصلاة ، ثم نسخ ذلك سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

والقول الثالث : إن على كل قائم إلى الصلاة مكتوبة الوضوء ، كما روى شعبة عن مسعود بن علي قال : كان علي رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ويتلوا (إذا قمتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)^(٢) .

٣٢ — ثم قال جل وعز : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [آية ٦] .

قال بعض أهل اللغة : المعنى مع المافق ، كما قال (من أنصاري إلى الله)^(٣) .

(١) ذكر هذا القول ابن كثير ٤٠ / ٣ و القرطبي في جامع الأحكام ٨١ / ٦ و رده فقال ما نصه : «وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ، ثم نسخ في فتح مكة ، وهذا غلط لحديث أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وإن أمته كانت على خلاف ذلك ، ول الحديث « سويد بن التعمان » أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالصهباء — موضع قريب من خيبر — العصر والمغرب بوضوء واحد . اهـ. جامع الأحكام ٨١ / ٦ .

(٢) ذكره الطبرى ١١٢ / ٦ عن علي رضي الله عنه ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٨ / ٢ ولفظه : « وللعلماء في المراد بالآية قوله :

أحد هما : إذا قمت إلى الصلاة محدثين فاغسلوا ، وهو مذهب ابن عباس والفقهاء .
والثاني : أن الكلام على ظاهره من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه .

(٣) سورة الصاف آية رقم (١٤) .

أي مع الله .

وهذا القول خطأ ، لأن اليد عند العرب من الأصابع إلى الكتف ، وإنما فرض غسل بعضها ، فلو كانت « إلى » بمعنى « مع » لوجب غسل اليد كلها ، ولم يحتاج إلى ذكر المرافق^(١) .

والمرفق ، ويقال مرفق : ما بعد الأيدي مما يرتفق عليه أي يتکأ^(٢) .

ومعنى « إلى » ه هنا الغاية ، هي على بابها ، إلا أن أبا العباس^(٣) قال : إذا كان الثاني من الأول فما بعد « إلى » داخل فيما قبله ، نحو قوله تعالى : (إلى المرافق) .

فالمرافق داخلة في الغسل ، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه نحو (ثم اتموا الصيام إلى الليل) .

وقال غيره : ما بعد « إلى » ليس بداخل فيما قبلها ، إلا

(١) هذا قول دقيق ذكره المصنف ، رد فيه على من قال إن معنى (إلى المرافق) أي مع المرافق ، وذلك لأن اليد في اللغة تطلق أحياناً ويراد بها الكتف ، وتطلق ويراد بها من الأصابع إلى الساعد ، وتطلق اليد ويراد بها جميع اليد إلى الكتف ، فلو كانت « إلى » بمعنى « مع » لوجب غسل جميع اليد إلى الكتف ، ولا يكون للتحديد إلى المرافق فائدة . اهـ . وانظر معاني الرجاج ١٦٦/٢ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : والمرفق والمرفق : موصل الذراع في العضد ، ويقال : بات فلان مرتفقاً : أي متکأً على مرفق يده ، والمرفق من الأمر ما ارتفقت وانتفعت به (وهيئ) لكم من أمركم مرفقاً) وفي الخطوطية « ما بعد الإبرة » وهو تصحيف ، وصوابه ما بعد الأيدي .

(٣) يعني به الإمام المبرد رحمه الله .

أن المراقب غسلت إِتْبَاعاً^(١).

٣٣ — ثم قال جل وعز : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

والمعنى : فاغلسوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم على التقاديم
والتأخير .

ومن قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ)^(٢) ففي قراءته أقوال :
أحدتها : إن المسح والغسل واحد ، قال ذلك أبو زيد^(٣) .

(١) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٣٦٦ / ٤ ففيه تفصيل بديع لدخول العاية أو عدمه ، وكذلك نبه أبو حيان في البحر الحيط ٤٣٥ / ٣ — ٤٣٦ فأجاد وأفاد .

(٢)قرأ ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمرو (وَأَرْجُلَكُمْ) بالجر على المجاورة ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، والكسائي (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بالنصب عطفاً على المغسول والمعنى على هذا القول : اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المراقب ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا بروعوسكم ، فيكون من باب التقاديم والتأخير ، وكلا القراءتين من القراءات السبع المتواترة ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢ .

(٣) «أبو زيد» هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنباري ، أحد أئمة أعلام اللغة والأدب ، توفي سنة ٢١٥ هـ قال أبو زيد : إن العرب تسمى الغسل الخفيف مسحا ، فيقولون : تمسح للصلوة يعني : غسلت أعضائي ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤ / ٣٧١ : ومن الدليل على أن مسح الرجلين يراد به الغسل ، أن الحدّ قد وقع فيما بـ «إلى» كما وقع في الأيدي وهي مغسولة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب) وقوله (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ولم يقع المسح حَدًّا . اهـ .

أقول : هذا استنباط دقيق ، وفهم ثاقب ، فإن الله تعالى لما ذكر الغسل حَدًّا بغاية فقال «إلى المراقب» و «إلى الكعبين» ولا ذكر المسح لم يحدده بغاية إلى كذا ، فتبين له فإنه دقيق .

ومنه قوله : تمسّحُ للصلوة ، والتقدير وَأَرْجُلُكُمْ غَسْلًا .

ودلل على هذا قوله (إلى الكعبين) فحدّدها كما قال في اليدين
(إلى المرافق) .

ودلل عليه حديث النبي ﷺ « ويل للأعقارب من النار »^(١) .

فلو كان المسح كافياً لجاز المسح على البعض .

وروي عن الشعبي أنه قال : (نزل جبريل عليه السلام
بالمسح ، والعسل)^(٢) سنة .

والقول الثالث روي عن علي رضي الله عنه أنه أحاز
المسح^(٣) .

قال أبو جعفر : إلا أن عاصم بن كليب^(٤) روى عن ابن عبد الرحمن
قال : قرأ الحسن والحسين رحمة الله عليهما وعلى علي (وَأَرْجُلُكُمْ)
فسمع علي ذلك ، وكان يقضي بين الناس ، فقال ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الموضوع ٥٢١ ومسلم في الطهارة ١٤٨ ورواه
أحمد ٢٠٥ عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ ، أنه رأى قوماً توضأ ولم يُتمموا الموضوع ،
فقال : « ويل للأعقارب من النار » .

(٢) ما بين الحاضرين سقط من الأصل وأثبتناه من الخامش .

(٣) هذا القول عن علي ليس بقوي ، وال الصحيح ما ذكره الطبرى ١٢٨/٦ عن الحارث عن علي أنه
قال : أغسل القدمين إلى الكعبين ، وقال عطاء : لم أرأ أحداً يمسح على القدمين .

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٨٥ : عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ،
صَدُوقٌ ، رُميَ بالإرجاء من الخامسة ، مات سنة مائة وسبعين وثلاثين . اهـ وانظر أيضاً الجرح
والتعديل ٣٤٩/٦ .

هذا من المقدم والمؤخر من الكلام^(١) .

وروى أبو اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال :
اغسلوا الأقدام أي الكعبين ، وكذا روي عن ابن مسعود ، وابن عباس
رحمهما الله أنهما قرأ ﴿أَرْجُلَكُم﴾ بالنصب^(٢) .

والكعب : العظم الناتئ في آخر الساق عند القدم ، وكل
مفصل عند العرب كعب ، إلا أنه لم يتحقق أن يقال : الكعب الذي
من قصته كذا لأنه ظاهر بين .

٣٤ — قوله جل وعز : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ..﴾ [آلية ٦] .
كتایة^(٣) .

والغائط في الأصل : ما انخفض من الأرض .

(١) يريد أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديره : اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برعوسكم ، فتقديم مسح الرأس على غسل القدمين ، للتنبيه على مراعاة الترتيب ، وهذا هو الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه يقول بوجوب غسل الرجلين ، وانظر جامع البيان / ٦ ١٢٨ .

(٢) انظر جامع البيان / ٦ ١٢٨ وتفسير القرطبي / ٦ ٩٣ وابن كثير / ٣ ٤٩ والبحر المحيط / ٣ ٤٣٧ .

(٣) كنى عن الحديث — وهو ما يخرج من الإنسان من فضلات — بالمجيء من الغائط ، لتعليم الناس أدب المحادثة في الكلام ، فإن أصل الغائط في اللغة العربية هو الأرض المنخفضة ، ولما كان الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة يتبع عن الأنوار إلى مكان منخفض ، ولا يجلس على تل مرتفع حتى يراه الناس ، فلهذا جاءت الآية بطريق الكناية ، والمعنى الظاهر : أو جاء أحدكم من الأرض المنخفضة أي قضى حاجته في ذلك المكان ، فتنبه لأداب القرآن رعاك الله .

٣٥ - ثم قال جل ذكره : ﴿أَوْ لَامْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [آلية ٦] .

في معناه قوله :

أحدهما : رواه عَيْدَةُ عن عبد الله بن مسعود أنه قال :
«الْقُبْلَةُ مِنَ الْمَسِّ ، وَكُلُّ مَا دُونَ الْجَمَاعَ لَمْسٌ»^(١) وكذلك قال ابن
عمر .

ومحمد بن يزيد^(٢) يميل إلى هذا القول ، قال : لأنَّه قد ذكر في
أول هذه السورة ما يجب على من جَامَعَ في قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا
فَاطَّهَرُوا)^(٣) .

وقال عبد الله بن عباس : اللَّمْسُ ، والْمَسُ ، والعَشَيْانُ :
الْجَمَاعُ ، ولكنه جَلٌ وعزٌّ كَنَّى^(٤) .

وقال مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا
كِرَاماً﴾^(٥) .

قال : إذا ذَكَرُوا النِّكَاحَ كَنُوا عنه .

(١) انظر الأثر في جامع البيان للطبراني ١٠٤ / ٥ والدر المنشور ٢٦٣ / ٢ والقرطبي ٦ / ١٠٤ .

(٢) محمد بن يزيد هو الإمام المبرّد وقد تقدّمت ترجمته .

(٣) لا يلزم أن يكون في الآية تكرار ، فإن الآية الأولى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا﴾ فيمن يجد الماء ،
فهذا يجب عليه استعماله ، ولا يجزئ عنه غير الماء ، وأما قوله تعالى بعده ﴿أَوْ لَامْسْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ أي جامعت النساء ، فإنه في بيان حكم من لم يجد الماء ، فإنه يتيمم حتى ولو كان
جنبًا ، وصحته صحيحة ، ولو لم يذكر هذا الحكم لظن الناس أنه لا يجزئ في الجنابة التيمم
ويترك الصلاة إلى أن يجد الماء ، فأنزَلَ الله هذه الشبهة وكفى المؤمنين القتال ، وهذا ما عَلَّهُ به
علماء التفسير .

(٤) الطبراني ١٠٤ / ٥ والقرطبي ٦ / ١٠٤ والدر المنشور ١٦٦ / ٢ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) سورة الفرقان آية رقم (٧٢) .

٣٦ — وقوله عز وجل : ﴿ فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيْباً ﴾ [آلية ٦] .

أي فاقصدوا .

والصعيد : وجه الأرض .

قال ابن عباس : أطيب الصعيد الحَرْث^(١) .

٣٧ — وقوله جل وعز : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾ [آلية ٦] .

قال مجاهد : أي من ضيق .

٣٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ ﴾ [آلية ٦] .

وقرأ سعيد بن المسيب (لِيُطَهِّرُكُمْ)^(٢) والمعنى واحد ، كما
يقال : نجاحه وأنجاه .

٣٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثَاقَهُ الَّذِي
وَانْفَقْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) [آلية ٧] .

(١) الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/٢ عن ابن عباس ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، ولفظه : إن أطيب الصعيد أرض الحَرْث ، يعني أفضل مكان للتبييم الأرض التي تحرث وتزرع ، ورواية السيوطي أوضح من رواية المصنف ، والحاصل في هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في معنى « الصعيد » فقال قوم هو التراب لا غير ، وقال آخرون : هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَصَبَحَ صَعِيداً زَقَّاً ﴾ ورجح هذا القول الطبرى ، وهو مذهب مالك وأئمـة حـنـفـيـة ، وهو الراجح والله أعلم .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر ٤/٣٧ وأبو حيان في البحر ٣/٤٣٩ ولبيست من القراءات السبع ، فتكون مشتقة من « أطهر » لا من « طَهَرٌ » فتنبه له فإنه دقيق .

(٣) هذا هو الأصح والأرجح ، وهو أن الميشاق هو ما حدث في بيعة العقبة وبيعة الرضوان وغيرهما وهو رأي الجمهور .

مذهب ابن عباس أنه قال : الميشاق الذي واثق به المؤمنين من أصحاب النبي ﷺ على : السمع والطاعة فيما أحبوا وكرهوا .

قال مجاهد : الميشاق الذي أخذه علىبني آدم يعني قوله

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾^(١)

٤٠ — قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران آية ٨] .
القسط : العدل .

٤١ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [آل عمران آية ٨] .
أي لا يحملنكم ، وقد بناه فيما تقدم .

وقرىء ﴿وَلَا يُجْرِمَنَّكُم﴾^(٢) .

قال الكسائي : هما لغتان .

قال أبو جعفر : قال أبو اسحاق^(٣) : معنى
﴿لَا يُجْرِمَنَّكُم﴾ لا يدخلنكم في الجرم ، كما تقول :
آثمني أي أدخلني في الإثم^(٤) .

(١) سورة الأعراف آية ١٧٢.

(٢) هذه قراءة ابن مسعود ، وعدها ابن جنبي في المختسب ٢٠٦/١ من القراءات الشاذة .

(٣) هو الإمام الزجاج اللغوي الشهير ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) قال أبو عبيدة والفراء : جرمك كسبه ، ويقال : فلان جريمة أهله أي كاسفهم ، والجراهم : الكاسب ، وأجرم فلان إذا اكتسب الإثم ، وقال الكسائي : جرم وأجرم أي كسب غيره ، وجرائم مجرم جرماً إذا قطع ، وانظر البحر المحيط ٤١٠/٣ .

والشنان : البعض^(١) .

٤٢ — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ﴾ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ ﴾ [آية ١١] .

قال مجاهد : « هذا في اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية ، فهموا بقتله ، فوقاهم الله جل وعز منهم »^(٢) .

وروي عن الحسن أنه قال : نزل هذا في رجل من أعداء^(٤) النبي ﷺ في بعض غزواته ، فاستقبل القبلة ليصلِّي صلاة الخوف فجاء هذا ليقتلته ، فمنعه الله منه^(٥) .

(١) قال أهل اللغة : الشنان : البعض ، وهو أحد مصادر شنا ، يقال : شناً شناناً ، وشناً ، وشنانة ، ومشناة ، وله أكثر من عشرة مصادر ، والكل معنى الكراهة والبغض قال تعالى : ﴿إِنْ شَاءْتَكُمْ هُوَ الْأَتْرَ﴾ أي إن مبغضك وحاسدك هو المقطوع من الخير .

(٢) وقع خطأ في النص القرآني في المخطوطة ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ﴾ والصواب ما أثبتناه كذا هو النص الكريم ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ .

(٣) الرواية ذكرها محمد بن إسحاق عن مجاهد وعكرمة كذا في تفسير ابن كثير ٥٩/٣ وخلاصتها أن يهود بنى النضير ، أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى ، لما جاء يستعينهم في دية العامريين ، فأمروا واحداً منهم إذا جلس النبي ﷺ تحت الجدار ، أن يلقى عليه تلك الرحى من فوق السطح ، فأطلع الله رسوله على ما دبروا ، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه ، ثم غدا مع بعض المقاتلين فحاصرهم ثم أجلاهم ، وهذا ما رجحه الإمام الطبرى واختاره ، أنها نزلت في يهود بنى النضير همت بقتل الرسول وقتل من معه ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٦٦/٢ وعزاه إلى أبي نعيم في دلائل النبوة من روایة الضحاك عن ابن عباس .

(٤) في المخطوطة « أخذان النبي » وهو خطأ ، وصوابه أعداء النبي ﷺ .

(٥) انظر جامع البيان ١٤٦ والدر المنشور ٢٦٥/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ٣٠٨/٢ .

٤٣ — قوله جل وعز : ﴿ وَعَشْتَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [آلية ١٢] .
النقيب في اللغة : الأمين الذي يعرف مداخل القوم ، كأنه
يعرف ما ينقب عليه من أمرهم ^(١) .

وروى سعيد عن قتادة قال : ﴿ وَعَشْتَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ من كل سبط رجلاً شاهداً على سبطه ^(٢) ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى آخر القصة .

٤٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَآمَنْتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ [آلية ١٢] .
قال أبو عبيد ^(٣) ﴿ عَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ عظّمتموه .
وقال يونس ^(٤) : أثنتم عليها .

وأحسن من هذين القولين قول ابن أبي نجيح عن مجاهد أن
معنى ﴿ عَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ نصرتوكهـ ، والتعظيم داخل في النصرة .

(١) النقيب في اللغة : كبير القوم القائم بأمرهم ، الذي ينقب ويبحث عن مصالحهم ، ويفتش عن أحواهم وأسرارهم ، والمناقب : الفضائل التي تظهر بالتنقيب ، والنقيب : الرجل العظيم الذي يختاره الناس للكلام باسمهم ، ويمثلهم في المقابل ، وهو «فعيـل» للبالغة كعلمـ ، وانظر الصحاح ٢٢٧/١ .

(٢) ذكره ابن عطية عن قتادة ٣٨٢/٤ قال : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط ، تكفل كل واحد بسيطه بأن يؤمنوا ويتفقـ الله .

(٣) أبو عبيد هو «القاسم بن سلام الهروي» المتوفـ سنة ٢٢٤هـ من كبار علماء اللغة والأدب ، انظر ترجمته في الأعلام ١٠/٦ .

(٤) هو يونس بن حبيب ، والاسم غير واضح في المخطوطة فقد كتب «بولس» وصوابـه يونـس كما في البحر الحـيط ٤٣/٣ قال : عـزـرـ الرجل : أثـنـى عـلـيـهـ بـخـيرـ .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَتَعْرُرُوهُ وَتُوقِّرُوهُ ﴾^(١) .
 وأصل التعزير في اللغة : المنع ، ومنه عَرَرْتُ فلاناً أي أنزلت به ما يمتنع من أجله من المعاودة كما تقول : نَكَلْتُ به أي أنزلت به ما ينكل به عن العودة .

وروي عن سعد^(٢) أنه قال : « لقد رأيتني سبع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام إلا الحُبْلَة والسمُر ، ثم أصبحت بنو أسد تعزّرنى على الإسلام أي تؤدبني » .

وهو يرجع إلى ما تقدم أي يعنونى بما أنا عليه .

٤٥ — قوله جل وعز : ﴿ فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيَثَاقُهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً .. ﴾ آية ١٣ .

(١) سورة الفتح آية رقم (٩) ومقامها ﴿ لَوْمَنَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْرُرُوهُ وَتُوقِّرُوهُ بَكْرَةً وَأَصْبَلَاهُمْ ﴾ .

قال الزمخشري : « عَرَرْتُهُمْ » نصرتهم ومنعهم من أيدي العدو ، ومنه التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد . اهـ. الكشاف ٣٢٨/١ وهذا قول الزجاج كا في معانى القرآن ١٧٣/٢ .

(٢) هو سعد بن مالك بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكلامه كا في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٦٦/٢ قال سعد : « إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله والله إن كنا لنغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلَة ، وهذا السُّمُر ، ثم أصبحت بنو أسد تعزّرنى على الدين — أي توخي على التقصير فيه — لقد خبئت إذاً وضلّ عملي » أخرجه مسلم في صحيحه وقد ورد في المخطوطة « ثم أصبحت بنو سعد » وصوابه بنو أسد كا في مسلم ، وأسد الغابة ، والحبلة : ثمر السمُر .

وَتُنْقِرُ « قَسِيَّةً »^(١).

والقاسية كا تقول : عَلَيْهِ ، وَعَالِيَّةُ ، وَعَلَيُّ ، وَعَالِ ، بمعنىٍ واحدٍ .

والقول الآخر : معنى « قَسِيَّةً » ليست بخالصة الإيمان ، أي فيها نفاق^(٢) .

قال أبو جعفر : وهذا قول حسن لأنّه يقال : درهم قسيٌّ إذا كان مغشوشاً بنحاسٍ أو غيره .

قال أبو جعفر : وأولى ما فيه أن تكون « قَسِيَّةً » بمعنى قاسية ، مثل زكية وراكبة ، إلّا أن فعيلة أبلغ من فاعلة ، فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظةً ، نابية عن الإيمان^(٣) ، والتوفيق لطاعتي ، لأنّ القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة ، فإن إيمانها خالطه كفر ، كالدرهم القسيمة التي خالطتها غش .

٤٧ - ثم قال جل وعز ﴿ يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾

(١) هذه قراءة حزرة والكسائي ، وهي من القراءات السبع ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٣ .

(٢) « قَسِيَّةً » أي جافة لا تلين لقبول الإيمان ، وقوسة القلب : غلظه وصلابته حتى لاينفع لغيره ، و« قاسية »

و« قسيمة » بمعنى واحد عند الجمهور ، وقال بعضهم قسيمة ليست من معنى القسوة وإنما هي كالقسيمة من الدرهم ، وهي التي خالطتها غش وتديليس ، وكذلك القلوب التي لم يصف فيها الإيمان بل خالطتها الكفر والفساد ، والصحيح أنها من القسوة أيضاً لأن الذهب والفضة فيما لين ، والمغشوش فيه ييس وصلابة .

(٣) ما رجحه المصنف هو الصحيح الذي يتفق مع اللغة ، فإن لفظ « قاسية » و « قسيمة » معناهما واحد ، مأخوذ من القسوة ، ولكن قسيمة أبلغ في مفهوم القسوة ، وهي القلوب التي قست وصلبت ، بسبب ما خالطتها من النفاق والعصيان ، وهذا ما رجحه الزمخشري .

يجوز أن يكون معناه : يبدلون حروفه .
ويجوز أن يكون معناه : يتناولونه على غير معناه^(١) .

٤٨ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا تَرَأْلَ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [آل عمران آية ١٣]

فيه قولان :
أحدهما : قاله قتادة : قال : على خيانة .
وهذا جائز في اللغة ، ويكون مثل قوله : « قائلة » بمعنى
قيولة^(٢) .

والقول الآخر : قاله ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهو أن هذا
يراد به اليهود الذين همّوا بقتل النبي ﷺ ، فيكون التقدير على هذا
القول : على فرقٍ خائنة ، ثم أقام الصفة مقام الموصوف^(٣) .

(١) يريد الإمام النحاس أن التحريف قد يكون لألفاظ الآيات كما فعل اليهود والنصارى في كتبهم حيث حرفوا آيات التوراة والإنجيل ، وقد يكون التحريف لمعنى الآيات كما يفعل بعض الضالين ، حيث يفسرون الآيات حسب أهوائهم الرائعة فيقولون مثلاً في قوله تعالى ﴿ وَاعْبُدْ رِبَكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ ﴾ أي تأثيرك المعرفة بالله الكاملة قالوا إذا وصل إلى هذه الدرجة يسقط عنه التكليف ، وكما فسر بعض الرافضة قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ ﴾ قالوا : الجبٌ أبو بكر ، والظاغوتٌ عمر ، وفسروا الآية^{﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبِّحُوا بَقْرَةً ﴾} قالوا : هي عائشة ، قاتلهم الله ، فهذا من التحريف لمعاني الكتاب العزيز .

(٢) هي النوم وقت الظهيرة ومنها قوله تعالى ﴿ جَاءُهُمْ بِأَيَّاتٍ أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ ﴾ .

(٣) يعني أن « خائنة » صفة لموصوف محدوف تقديره : على فرقٍ خائنةٍ فحذفت الموصوف وبقيت الصفة ، والمعنى الأول أظهر أن « خائنة » يعني خيانة أي لا تزال يا محمد تظهر على خيانة منهم بنقض العهود ، والصدّ عن سبيل الله ، وهو مارجحه الطبرى وابن كثير ، قال ابن قتيبة : الخائنة : الخيانة ، ويجوز أن تكون صفة للخائن ، كما يقال : رجل طاغية ، ورواية للحديث . اهـ . زاد المسير ٢/٣١٤ .

٤٩ — قوله جلَّ وعز : ﴿ فَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكْرُوا بِهِ ﴾ [آلية ١٤] .

أي تركوا ، ومنه (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم)^(١) أي تركهم .

٥ . — ثم قال جلَّ وعز : ﴿ فَأَغْرِينَا ﴾^(٢) بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿ آية ١٤] .

ومعنى « أَغْرِينَا » في اللغة : أَصْقَنَا^(٣) ، ومنه قيل : الغراء للذِي يُغْرِي به .

قال ابن أبي نحْيَح : يعني اليهود والنصارى .

وقال الربيع بن أنس : يعني به النصارى خاصة ، أَغْرِيَتْ بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ^(٤) ، أي مجازاة على كفرهم ، فافترقوا فرقاً : منهم النسطورية ، واليعقوبية ، والملكية ، وكل فرقة تُعادِي الأخرى^(٥) .

(١) سورة التوبة آية رقم (٦٧) وتتمتها ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .
(٢) في المخطوطة « فَأَغْرِيَنَا هُمْ بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ » وهو خطأ والنَّصُّ الْكَرِيمُ ﴿ فَأَغْرِيَنَا بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ﴾ .

(٣) في المخطوطة « أَلْقَنَا » وهو تصحيف وصوابه أَصْقَنَا كَا ذِكْرِهِ الْقَرْطَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، وقال الْقَرْطَبِيُّ ٦/١٥٨ ﴿ أَغْرِيَنَا بَيْنُهُمْ ﴾ أي حَرَّشَنَا بَيْنُهُمْ وَأَلْقَنَا ، كَا ثَغْرِي الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَذَلِكَ لِمَا تَرَكُوا الْمِشَاقَ أَوْقَعَ اللَّهُ بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ .

(٤) هذا هو الأَظْهَرُ وَالْأَصْحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ ، وَيُكَادُ يَكُونُ النَّصُ فِيهِ صَرِيحًا ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ فَهِيَ خَاصَّةُ بِهِمْ .

(٥) قال الحافظ ابن كثير ٦٥/٣ : المعنى : أَلْقَنَا بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، فَلَا يَرَالِ النَّصَارَى مُتَبَاغِضِينَ مُتَعَادِينَ ، يَكْفُرُ بِعَضُّهُمْ بَعْضًا ، فَكُلُّ فَرْقَةٍ تَعَادِي الْأُخْرَى وَلَا تَدْعُهَا تَلْجُ مَعْبِدَهَا ، فَالْمُلْكِيَّةُ تَكْفُرُ الْيَعْقُوبِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ النُّسْطُورِيَّةُ ، وَالآرِيَوْسِيَّةُ ، كُلُّ طَائِفَةٍ تَكْفُرُ الْأُخْرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ .

٥١ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْفَوْنَ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران آية ١٥] .

رُوي عن ابن عباس أنه قال : « زنى رجل من اليهود ، فجاءوا يستفتون النبي ﷺ ، ليدرؤا عنه الرجم ، والرجم عندهم في التوراة ، فأطلع النبي ﷺ على ذلك^(١) .

٥٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ [آل عمران آية ١٥] .
قيل : « نور » يعني به النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم^(٢) .
وهو تمثيل لأن النور هو الذي تبيّن به الأشياء .

٥٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ ﴾ [آل عمران آية ١٦] .

(١) أخرجه ابن حجر ١٦١/٦ والحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤ والسيوطى في الدر المشور ٢٩٨/٢ قال الطبرى في روايته عن عكرمة : « إن اليهود أتوا النبي ﷺ يسألونه عن الرجم ، واجتمعوا في بيت ، فقال لهم ﷺ : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال : أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، فسئل عما شئت ، فناشده بالذى أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، وناشده بالمواثيق عن موضوع الرجم ، فقال : إن نساءنا نساء حسان ، وقد كثر علينا الرجم ، فاختصرناه إلى الجلد مائة جلد وحلق الرأس ، وأقرّ عالملهم بأن في التوراة الرجم ، فأنزل الله ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ .. ﴾ الآية وانتظر البحر المحيط ٤٤٧/٣ .

(٢) سمّاه الله هنا نوراً كما سمّاه في آية أخرى « سراجاً منيراً » لأنه ﷺ قد أثار للأمة طريق الهدى والسعادة ، فهو نور وسراج يستضاء به في ظلمات الحياة الحالكة ، قال ابن حجر الطبرى ١٦١/٦ عند تفسير هذه الآية ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مِبِينٌ ﴾ يعني بالنور حمدأً ﷺ الذي أثار الله به الحقّ ، وأظهر به الإسلام ، ومحقّ به الشرك ، فهو نور لم استنار به بين الحقّ ، ومن إثارته الحقّ تبيّنه لليهود كثيراً ما أخفوه من الكتاب . اهـ .

السبيل : **الطرق**^(١) ، **والسلام** : يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون **السلام** بمعنى **السلامة** ، كما يُقال : **اللَّذَاذُ**
وَاللَّذَادُ .

والمعنى الآخر : أن **السلام** اسم من أسماء الله جل وعز^(٢) :
فالمعنى على هذا : يهدى به الله سُبْلَهُ أي من اتبعها نجاه .

٤ - قوله عز وجل : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ فَذَ جَاءَكُمْ رُسُولُنَا يُسِّنُ لَكُمْ
عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّوْسِ﴾ [آل عمران آية ١٩] .

قال قتادة : يعني **محمدًا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال : وبلغنا أن الفتنة التي كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، ست مائة عام^(٣) .

والمعنى عند أهل اللغة : على انقطاع من الرسل ، لأن الرسل

(١) المراد أن الله تعالى يهدي بهذا القرآن العظيم عباده إلى طرق السلامة ، الموصولة إلى دار السلام ، المترفة عن كل آفة ، والمؤمنة من كل خافة ، وهي الجنة . انظر جامع الأحكام للقرطبي ١١٩/٦ .

(٢) هذا قول الحسن والسدي قالا : **السلام** هو الله ، وسيله دينه الذي شرعه ، قال الزجاج وجائز أن يكون « **سُبْلَ السَّلَامِ** » طريق السلامة التي من سلكها سلم ، وجائز أن يكون السلام اسم الله عز وجل . اهـ . معاني الزجاج .

(٣) الطبرى عن قتادة ١٦٧/٦ وروى عنه أنه كان بين عيسى ومحمد خمسمائة سنة وستون سنة ، وذكرهما القرطبي ٢٢١/٦ والخلاف يرجع إلى أن من ذكر المدة من حين مولد الرسول فتكون (٦٠٠) سبعة عشر سنة ، ومن أراد ما بين البعثة النبوية وبين عيسى تكون (٥٦٠) خمسمائة وستون سنة والله أعلم .

كانوا متواترين بين موسى وعيسى صلى الله عليهما ، ثم انقطع ذلك إلى
أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ .
آية ١٩ .

قال الكوفيون : المعنى أن لا تقولوا ، ثم حذفت « لا » كما قال
جل وعز : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ ^(١) .

ولا يجوز حذف « لا » عند البصريين ، لأنها تدل على
النفي ^(١) .

والمعنى عندهم : كراهة أن تقولوا .

٥٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءَ ، وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ آية ٢٠ .

روي عن ابن عباس أنه قال : يعني الخادم ، والمنزل ^(٢) .

(١) سورة النساء آية رقم (١٧٦) وقد تقدم هذا وأن الراجح فيه مذهب البصريين وأن التقدير :
يبين الله لكم خشية أن تضلوا أو كراهة أن تضلوا وهذا مذهب المبرد ، لأن « لا » وضعت في
أصل اللغة للنفي فلا يجوز حذفها ، وأما الكوفيون فيجزون حذف « لا » إذا لم يكن في الكلام
التباس ، ودل السياق على المعنى كما هنا .

(٢) هذا توضيح لمعنى قوله ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ فقد قال بعضهم : من كان له بيت وخادم فهو
ملك . وأخرج الطبرى ١٦٩ / ٦ عن ابن عباس قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كانت له
الزوجة والخادم والدار سمي ملكاً . وروى ابن جرير أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
رجالاً سأله فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألمك امرأة تأوي إليها ؟ قال :
نعم ، قال : ألمك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، فقال له الرجل :
إن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . اهـ . الطبرى ١٦٩ / ٦ . والحديث رواه مسلم .

قال قنادة : لم يملك أحد قبلهم خادماً^(١) .

وقال الحَكَمُ بْنُ عَيْبَةَ^(٢) ومجاهد وعكرمة : ﴿ وَجَعَلْتُمْ مُلُوكًا^(٣) في المنزل والخادم والزوجة .

وكذلك قال زيد بن أسلم ، إلَّا أنه قال : فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان له بيت ، أو قال منزل يأوي إليه ، زوجة ، وخادم يخدمه ، فهو ملِكٌ »^(٤) .

٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ^(٥) .

[آية ٢٠] .

قال مجاهد : يعني المنَّ ، والسلوَى ، وانفراق البحر ، وانفجار الحجر ، والتظليل بالغمam^(٦) .

٥٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَا قَوْمَ اذْهَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ^(٧) ١ آية ٢١ .

(١) الطبرى عن قنادة ١٧٠ / ٦ والقرطبي ١٢٤ / ٦ والخر الوجيز ٣٩٨ / ٤ وضعف هذا القول ابن عطية ، قال : لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل ، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يسخر بعضاً ، منذ تناسلوا وكتروا ، وإنما اختلفت الأسم في معنى التملك فقط .

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١٩٢ / ١ : « الحكم بن عيبة » هو أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلَّا أنه رعا دلس ، من الخامسة مات سنة ١٣ يعني بعد المائة . اهـ .

(٣) ذكره الطبرى ١٦٩ / ٦ وابن كثير في تفسيره ٦٨ / ٣ وقال : هذا مرسل غريب .

أقول : أما الحديث الصحيح فهو ما رواه ابن ماجه في كتاب الرهد ، وهو قوله ﷺ « من أصبح منكم معافىً في جسده ، آمناً في سرمه — أي في نفسه — عنده قوت يومه ، فقد حيزت له الدنيا » ورواه الترمذى في الرهد ٥٧٤ / ٤ وقال : حسن غريب .

(٤) الطبرى عن مجاهد ١٧٠ / ٦ والسيوطى في الدر المشور ٢ / ٢٧٠ واختار ابن حir أنها النعم الجليلة التي أنعم بها على بني إسرائيل .

قال قتادة : يعني الشام .

والملقدَّسة في اللغة : المطهَّرة ، ومنه سمى بيت المقدس ،
أي الموضع الذي يُطهَّر فيه من الذنوب^(١) .

٥٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ ﴾ [آلية ٢٢] .

الجَبَارُ عند أهل اللغة : المتعظُّمُ ، الذي يتنعَّمُ من الذلَّ
والقهر^(٢) .

٦٠ — وقوله جل وعز : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَعْمَالَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ﴾ [آلية ٢٣] .

روي عن مجاهد أنه قال : الرجالان من الإثنين عشر نقيباً
الذين بعثوا ، وهما « يوشع بن نون » و « كلاب بن قابيحاً » ويُقال :
يوقناً^(٣) .

وقال الضحاك : هما رجالان مؤمنان كانوا في مدينة الجبارين^(٤) .
والدليل على هذا أنهما قالا ﴿ اذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا

(١) سميت الأرض المقدسة لأن الله طهرها وببارك فيها ، وجعلها قرار الأنبياء ، ومسكن المؤمنين .

(٢) قال ابن عطيه : الجَبَارُ : فَعَالٌ من الجَبَرِ ، كأنه لقوته وغشمته وبطشه يجبر الناس على إرادته ،
والنخلة الجبارية : العالية التي لا تُنال بيد . اهـ. الحرر الوجيز ٤٠٠ / ٤ .

(٣) أكثر المفسرين على أن الرجلين هما « يوشع بن نون » — وهو ابن أخت موسى — و « كلاب
بن يوقناً » ويقال فيه : « كلاب » ، وانظر الحرر الوجيز ٤٠١ / ٤ والدر المنشور ٢٧٠ / ٢ .

(٤) ذكره ابن جرير في جامع البيان ١٧٦ / ٦ والبحر الحيط ٤٥٥ / ٣ .

دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴿١﴾ وقد علمنا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب
كان لهم الغلب ^(١).

وقرأ سعيد بن جبير : ﴿مِنَ الَّذِينَ يُحَافِونَ﴾ بضم
الباء ^(٢).

يذهب إلى أنهم كانوا من الجبارين ، وأنعم الله عليهم
بإسلام .

٦١ — ثم قال جل وعز : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا
فِيهَا﴾ [آل عمران: ٢٤] .

أي ليس نقبل مشورة . فأعلم الله النبي ﷺ أن أهل
الكتاب لم يزالوا يعصون الأنبياء ، وأن له في ذلك أسوة ^(٣) .

(١) الدر المشور ٢٧١/٢ قال في الصفووة ٣٣٦/١ : أي قالا لهم : لا يهلككم عظم أجسامهم ،
فأجسامهم عظيمة ، وقلوبهم ضعيفة ، وإذا دخلتم عليهم بباب المدينة غلبتموهن بإذن الله .

(٢) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جنبي ٢٠٨/١ قال : وعلى هذه القراءة تتحمل
أمرين :

أحددهما : أن يكون من المؤمنين ، الذين يرعبون ويتقون ، لما لهم في نفوس الناس من العفة
والورع .

والآخر : أن يكون معناه : من الذين إذا وعظوا رهبا وخفوا ، أي ليسوا من يركب جهله .
(٣) كذلك قال الرجاج في معانيه ١٧٩/٢ : أي لستنا نقبل مشورة في دخولها وفيها هؤلاء الجبارون ،
فأعلم الله — جل شأنه — أن أهل الكتاب شأنهم الخلاف ، قال : وفي هذا إعلام دليل على
صحة نبوة النبي ﷺ ، لأنه أعلمهم ما لا يعلم إلا من قراءة كتاب ، أو إخبار ، أو وحي ،
والنبي ﷺ منشئه معروف بالخلو من ذكر أقاصيصبني إسرائيل ، فلم يبق في علم ذلك إلا
الوحى .

قال أبو عبيدة : معنى ﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ أي اذهب فقاتل ، وليعنك ربك^(١).

٦٢ — ثم قال جل وعز : ﴿قَالَ رَبٌ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [آية ٢٥]

ويجوز أن يكون المعنى : وأخي لا يملئ إلا نفسه .

ويجوز أن يكون المعنى : وأملك أخي ، لأنه إذا كان يطيعه فهو مالك في الطاعة .

٦٣ — ثم قال جل وعز : ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [آية ٢٥]

قال الضحاك : المعنى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين^(٢) .

٦٤ — قوله جل وعز : ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم﴾ [آية ٢٥] .

أي هم منوعون من دخولها .

ويروى أنه حرم عليهم دخولها أبداً .

(١) عبارة أبي عبيدة في مجال القرآن ١٦٠/١ أي اذهب أنت وربك وقاتل ، ولقاتل ربك أي ليعنك ، ولا يذهب الله . قال الزجاج : التوحيدون يستقبلون : اذهب وزيد ، لأنه لا يعطى بالاسم الظاهر على المضمر ، فلذلك فصل بقوله أنت .

(٢) هذا قول ابن عباس كا حكا عنهما الطبرى ١٨١/٦ وابن كثير ٧٣/٣ وفي البحر ٤٥٧/٣ وقال ابن جرير : ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي افصل بيننا وبينهم بقضاءٍ منك تقتضيه فيما وفهم ، فتبعدهم عننا ، من قول القائل : فرق بين هذين الشيئين بمعنى فصل بينهما كما قال الراجز :

يا رب فافرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَيْ أشد ما فرقت بَيْنَ اثْنَيْنَ

فالتّامُ على هذا عند قوله ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ثم قال تعالى
 أربعين سنة يٰتِيهُونَ في الأرض ﴿﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمةٌ﴾﴾ .

وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن المعنى ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمةٌ﴾ عَلَيْهِمْ أربعين سنة .

ثم ابتدأ فقال : ﴿يٰتِيهُونَ في الأرض﴾^(١) .

٦٥ — ثم قال جل وعز : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ آية ٢٦

يجوز أن يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ ، أي فلا تأس على قوم هذه صفتهم .

ويجوز أن يكون الخطاب لموسى صل الله عليه وسلم^(٢) .

(١) هنا القول هو الأرجح وهو اختيار ابن جرير ، وهو الظاهر من النص الكريم ، فيكون المعنى : إن الأرض المقدسة حرام عليهم دخولها مدة أربعين سنة ، قال : وقد وفِي الله بما وعدهم به من العقوبة ، فناهوا أربعين سنة ، ومكثوا فيها تائبين في البرية لا يهتدون لمقصد ، فلم يدخلها أحدٌ لا صغير ولا كبير ، ولا صالح ولا طالع ، حتى انقضت السنون التي حرم الله عليهم فيها دخولها ، قال مجاهد : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ، يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا ، ويسيرون الليل كله ، فإذا أصبحوا وجدوا أنفسهم في الموضع الذي كانوا فيه ، قال في البحر ٤٥٩/٣ واتفقت أقوال المفسرين على أن هذا التيه كان على سبيل خرق العادة ، فإنه عجيب من قدرة الله حيث جاز على جماعة من العقلاء أن يسيروا فراسخ يسيرة ، ولا يهتدون للخروج منها .

(٢) الخطاب لموسى عليه السلام وليس للنبي ﷺ ، هذا هو الراجح ، وهو ما اختاره الطبراني وأبي كثير ، فإن موسى عليه السلام لما حكم الله على قومه باليه ، ندم على ما دعا به عليهم ، فأوحى الله إليهم أن لا تخزن عليهم ، فإنهم فسقة فجرة ، يستحقون هذا العقاب ، قال الحافظ ابن كثير ٧٥/٣ : الآية تسلية لموسى عليه السلام عنهم ، أي لا تتأسف ولا تخزن عليهم ، فمهما حكمت =

يقال : أَسَى ، يَأْسَى ، أَسَى : إذا حَزِنَ ، وَيُقَالُ : أَسَى
الشَّيْءُ يَأْسُو ، أَسْوَا ، إِذَا أَصْلَحَتْهُ^(١) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَزَالَ مَا يَقْعُدُ الْغُمُّ
مِنْ أَجْلِهِ .

ولك في فلان إِسْوَةٌ ، وَإِسْوَةٌ ، أي إذا رأيته مثلك نفض عنك
الْغُمَّ .

٦٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَأَئُلُّ عَلَيْهِمْ بَنًا ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ [آل عمران آية ٢٧]

قال مجاهد : هما ابنا آدم لصلبه ، « هابيل »
و « قابيل »^(٢) ، وكان من علامة قربانهم إذا ثُبُّلَ أَنْ يسجد
أَحَدُهُمْ ، ثُمَّ تَنَزَّلَ نَارٌ مِّنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ .

والقريانُ عند أهل اللغة : فُعَلَّانٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ
وعز .

عليهم به فإنهم يستحقون ذلك ، والقصة تضمنت تعریف اليهود ، وبيان فضائحهم ، ومخالفتهم لله
ولرسوله .

(١) قال في اللسان : أَسَى بَيْنَهُمْ أَسْوَا : أَصْلَحَ ، وَيُقَالُ : أَسْوَتُ الْجَرْحَ أَسْوَا إِذَا دَاوَيْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ ،
وَأَسْيَتْ عَلَيْهِ أَسَى : حَزَنَ ، وَأَسَى بِهِ : جَعَلَهُ أَسْوَةً ، وَفِي الْمَثَلِ : « لَا تَأْسِيْ بَنْ لَيْسَ لَكَ
بِأَسْوَةً » وَالْأَسْوَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ لِعَتَانَ .

(٢) هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وفتاوى ، وروي عن الحسن انهما أخوان من بني
إسرائيل ، والمفسرون على القول الأول ، وهو أصحُّ لقوله تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَحْثُ في
الْأَرْضِ لِيَرِهِ كَيْفَ يَوْرِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾ ولو كان من بني إسرائيل لعرف طريقة الدفن .. قال ابن
كثير ٧٥/٣ : وَهُمَا « هابيل » و « قابيل » في قول الجمهور ، أي اذكر يا محمد واقصص على
هؤلاء البغاة الحسدة — إخوان القردة والخنازير — من اليهود وأمثالهم ، حبر ابني آدم وهم
« هابيل » و « قابيل » . اهـ .

وقال الحسن : هما منبني إسرائيل لأن القرىان كان

فيهم^(١).

٦٧ — ثم قال عز وجل : ﴿ قَالَ لَا قُتْلَنَاكَ ، قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آلية ٢٧] .

المعنى : قال الذي لم يُتقبل منه للذى تُقبل منه
﴿ لَا قُتْلَنَاكَ ﴾ ثم حُذف هذا لعلم السامع^(٢) .

ويروى أن القتل كان متنوعاً في ذلك الوقت ، كما كان متنوعاً
حين كان النبي ﷺ بمكة ، وقت عيسى عليه السلام ، فلذلك
قال : ﴿ مَا أَنَا بِيَسِطِ يَدِيَ إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ ﴾^(٣) ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ^(٤) .

(١) ذكر هذا القول ابن الجوزي ٢٣١/٢ وابن جرير ١٨٩/٦ وضعفه ، ورجح أنهما ابنا آدم
لصلبه ، وقال ابن عطيه ٤٠٩/٤ : قوله الحسن وهو ، وكيف يُجهل صورة الدفن أحد منبني
إسرائيل حتى يقتدي بالغراب ؟ قال : والصحيح قول الجمهور .

(٢) من أساليب العرب حذف ما يدلّ عليه اللفظ إذا أعني عنه السياق ، لوضوحه ، ويسمى هنا
بالإيجاز ، وهو أحد وجوه البلاغة ، وهذا قالوا : البلاغة والإيجاز ، فقد حذف هنا : قال الذي لم
يتقبل منه أخيه الذي تُقبل منه إلخ .

(٣) في الخطوطه « لَا قُتْلَنَاكَ » وهو خطأ ، والنص القرآني ما أثبناه .

(٤) قال المفسرون : كان « هايل » أشد قوة من « قايل » ولكنه تخرج من قتل أخيه ، قال ابن
عطيه : وهذا هو الأظهر ، ومن هنا يقوى أن قايل إنما هو عاصي لا كافر ، لأنه لو كان كافراً لم
يكن للتجريح وجه ، ووجه التحرج أن هايل كان يائى أن يقتل موحداً ، ورضي بأن يظلم
ويجازى في الآخرة ، ومثل هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقال ابن جرير : ليس في الآية
دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ، ثم ترك الدفع عن نفسه ، فقد ذكر أنه قتله
غيلة ، اغتاله وهو نائم فشدا رأسه بصخرة . الطبرى ١٩٢/٦ .

٦٨ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [آلية ٢٩] .

قال الكسائي : يقال : باء بالشيء ، بـوأء به ، بـوأء ،
وبـوأء : إذا انصرف به .

قال البصريون : يقال باء بالشيء : إذا أقرّ به ، واحتمله ،
ولزمه .

ومنه تبأ فلان الدار ، أي لزمها وأقام بها^(١) .

يقال : البـوأء التـكافـؤ ، والقتل بـوأء ، وأنشد :

فإن تكن القـتـلـى بـوـأـءـ ، فإنـكـمـ
فتـىـ مـا قـتـلـتـ آـلـ عـوـفـ بنـ عـامـرـ^(٢)

قال « أبو العباس » محمد بن يزيد^(٣) في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ وهو مؤمن ، لمـا كان المؤمن يريد
الثواب ، ولا يبسط يده إليه بالقتل ، كان بمنزلة من يريد هذا .

(١) ومنه الدعاء المأثور « أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

(٢) البيت لليل الأحيلي قاله في مقتل توبة بن الحمير ، واستشهد به ابن منظور في لسان العرب ، قال : البـوـأـءـ التـكـافـؤـ ، يـقـالـ : ما فـلـانـ بـوـأـءـ لـفـلـانـ أيـ ماـ هوـ بـكـفـءـ لـهـ ، وأـبـأـثـ فـلـانـ بـفـلـانـ قـتـلـتـهـ بـهـ ، وـهـمـ بـوـأـءـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ أيـ أـكـفـاءـ نـظـرـاءـ . اـهـ ، وـهـوـ فـيـ الصـحـاحـ لـلـجـوـهـرـيـ . ٣٧/١

(٣) هو الإمام المبرد ، وقد تقدمت ترجمته ٥٥/١ .

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسْنَ بْنَ كَيْسَانَ : كَيْفَ يَرِيدُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِمَ
أَخْوَهُ ، وَأَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ؟

فَقَالَ : إِنَّمَا وَقَعَتِ الْإِرَادَةُ بَعْدَمَا بَسْطَ يَدِهِ^(١) بِالْقَتْلِ .

فَالْمَعْنَى : لَعْنَ بَسْطَتِ إِلَيْهِ يَدِكَ لِتَقْتِلَنِي ، لَمْ تَعْتَنِّ مِنْ ذَلِكَ
مَرِيدًا الشَّوَابَ .

فَقَيلَ لَهُ : فَكَيْفَ قَالَ « بِإِثْمِي »^(٢) وَ« إِثْمِكَ » وَ« أَيُّ إِثْمٍ لَهُ إِذَا قُتِلَ ؟

فَقَالَ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمٍ قُتْلِي وَإِثْمِ ذَنْبِكَ ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ
يَتَقْبِلْ مِنْ أَجْلِهِ قَرْبَانِكَ ، وَيُرَوَى هَذَا الْوَجْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣) .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمٍ قُتْلِي وَإِثْمِ اعْتِدَائِكَ عَلَيَّ ، لَأَنَّهُ
قَدْ يَأْثِمُ فِي الْاعْتِدَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُتَلْ^(٤) .

وَالْوَجْهُ الْثَالِثُ : أَنْهُ لَوْ بَسْطَ يَدِهِ إِلَيْهِ أَثْمَ ، فَرَأَى أَنَّهُ إِذَا

(١) في الخطوطه « يَدَاهُ » وصوابه بالإفراد « يَدِهِ » وهو ما أثبتناه عن جامع الأحكام للقرطبي
١٣٧/٦

(٢) قال الزجاج في معانيه ١٨٣/٢ : معنى « بِإِثْمِي » أي بِإِثْمِ قُتْلِي ، وَإِثْمِكَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يُتَقْبَلْ
قرْبَانِكَ ، أَيْ إِنْ قَتَلْتَنِي فَأَنَا مَرِيدُ ذَلِكَ .

(٣) ذكره الطبرى عن مجاهد ١٩٣/٦ وابن كثير ٨١/٣ واحتراره الزجاج في معانيه ١٨٣/٢

(٤) يريده المصنف أنَّ الذنب قد يلحق بالإنسان مجرد العزم والنية ، وإن لم يفعل الذنب ، كما ورد في
الصحيح « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسِيفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا
الْقَاتِلُ — أَيْ أَمْرُهُ وَاضْعَفُ جَلِيلٌ — فَمَا بِالْمُقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ
صَاحِبِهِ » .

أمسك عن ذلك ، فإنه يرجع على صاحبه ، وصار هذا مثل قولك :
المال بينه وبين زيد أي المال بينهما .

فالمعنى : أن تبوء بإثمنا^(١) .

قال أبو جعفر : ومن أجل ما روي فيه عن ابن مسعود وابن عباس أن المعنى : بإثم قتلي ، وإثتك فيما تقدم من معاصيك^(٢) .

فإن قيل : أفليس القتل معصية وكيف يريده ؟ قيل : لم يقل
أن تبوء بقتلي ، فإنما المعنى بإثم قتلي إن قتلتني ، وإنما أراد الحق^(٣) .

٦٩ - ثم قال جل وعز : ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) آية ٢٩ .
يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عن ابن آدم أنه قال
هذا^(٥) .

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٦/١٣٨ .

(٢) انظر هذا المعنى في الطبرى ٦/١٩٢ والقرطبي ٦/١٣٧ والبحر الحيط ٣/٤٦٣ قال أبو حيان :
هو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وهو قول عامة المفسرين ، وعلى هذا
القول يكون فيه حذف أي تحمل إثم قتلي ، وإثتك الذي كان منك قبل قتلي ، فـ**حـذـفـ**
المضاف .

(٣) خلاصة القول أن المراد أن يقول له : أنا لا أؤمـدـ يديـ إـلـيـكـ لأنـتـيـ أـخـافـ اللهـ ربـ العـالـمـينـ ،ـ وإذاـ سـبـقـ قـدـرـ فـاخـتـيـارـيـ أـنـ كـوـنـ مـظـلـومـاـ لـاـ ظـالـمـاـ ،ـ وـ حـيـثـيـ تـبـوءـ بـإـثـمـ قـتـلـكـ لـيـ ،ـ وـ إـثـمـ مـعـاـصـيكـ السـابـقـةـ .

(٤) أي يكون ذلك من تمة كلام « هابيل » و اختاره الطبرى ٦/١٩٣ قال : والمعنى : ف تكون من
 أصحاب الجحيم بقتلك إبـايـ و اختار الرمخشـريـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ وأنـهـ مـنـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ ،ـ والـمعـنىـ
يـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ ﴿وـذـلـكـ جـزـاءـ الـظـالـمـينـ﴾ـ المـتـهـكـيـنـ لـحـارـمـ اللهـ .

ويجوز أن يكون منقطعاً ما قبله .

٧٠ — قوله جلَّ وعزَ ﴿فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ [آلية ٣٠] .
قال قتادة : أي زينت^(١) .

وقال مجاهد : أي شجعته ، يريد أنها ساعدته على ذلك^(٢) .

وقال أبو العباس^(٣) : طَوَعْتُ : فَعَلَتْ من الطوع والطوعية
وهي الإجابة إلى الشيء .

٧١ — ثم قال جل وعز : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلية ٣٠] .
أي من خسر حسناته ، والخسران : النقصان^(٤) .

٧٢ — ثم قال جل وعز : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَحْثُ فِي الْأَرْضِ ، لِيرِيهُ كَيْفَ يَؤْرِي سَوَاءً أَخِيهِ﴾ [آلية ٣١] .

(١) و(٢) قول قتادة أظهر من قول مجاهد ، ويمكن الجمع بينهما فيكون المعنى : زينت له نفسه وحسنت وسهلت عليه الأمر ، وشجعته عليه فقتله فأصبح من الخاسرين ، وقد ذكر القولين ابن حرب^(٥) .

(٣) هو الإمام المبرد ، ومال إليه ابن حرب فقال ﴿فَطَوَعْتُ﴾ أي فأقامته وساعدت عليه ، وهو « فَعَلَتْ » من الطوع ، من قول القائل : طاعني هذا الأمر : إذا انقاد له ، وقال قتادة : أي فزيئت له نفسه قتل أخيه . اهـ. الطبرى ١٩٥/٦ .

(٤) المراد أنه خسر آخرته ، وشقى بسبب قتله لأخيه ، ومن خسرانه أن يتحمل وزر كل قاتل بعده ، لأنَّه أول من أقدم على القتل ، كما ثبت في الصحيحين ومسنَد أحمد عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تقتل نفساً ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفلاً من دمها — أي وزر وذنب — لأنَّه كان أول من سن القتل » البخاري ١٦٢/٤ ومسلم ١٠٧٥ .

قال مجاهد : بعث الله جل وعزَّ غرائب ، فاقتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ، ثم حفر قبره ، وكان ابنُ آدم هذا أول من قُتِل^(١) .

ويروى «أنه لا يقتل مؤمن إلى يوم القيمة ، إلَّا كان عليه كفْلٌ من ذنبٍ مَنْ قَتَلَه»^(٢) .

٧٣ — قوله جل وعز : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَلَّهُ مِنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِعِيرْ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣) [آلية ٣٢] .

وقرأ الحسن : ﴿أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا﴾

والمعنى على قراءته : أو عَمِلَ فساداً .

(١) الطبرى عن مجاهد وابن مسعود ١٩٧/٦ قال : لما قتله تركه بالعراء ، ولم يعلم كيف يدفنه ، فبعث الله غرائب فاقتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حش عليه ، فلما رأه قال ﴿يا ولتنا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواه أخي﴾ ؟

(٢) حديث «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ..» إلخ . أخرجه البخاري ٤٦٢ / ٥٠٧ ومسلم ٤٣٦ / ٧ وتحفة الأحوذى على الترمذى ٨٧٣ / ٢ وابن ماجه ٣٨٣ / ٢ .

(٣) هذه من القراءات الشاذة التي لا ينبغي القراءة بها ، لأنها مخالفة للقراءات السبع المتوترة ، ولا يعتد بالشاذ من القراءات ، وانظر المحتسب لابن جنی ٢١٠ / ١ قال : وعلى هذه القراءة هو منصوب بفعل محنوف تقديره : أتى فساداً ، أو ركب فساداً ، قال : وسمعت غلاماً حدثاً ومعه سيف في يده ، فقال له بعض الحاضرين : يا أعرابي ، سيفك هذا يقطع البطيخ؟ فقال : أى والله وغوارب الرجال ، أى يقطع غوارب الرجال . اهـ المحتسب .

وقال ابن عباس في قوله جل وعز : ﴿ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ أُوبقَ نفْسَه ، فصار منزلة من قتل الناس جميعاً ، أي في استحقاقه العذاب .

ويستحق المقتول النَّصْر ، وطلب الشَّارِ من القاتل ، على المؤمنين جميعاً .

قال ابن عباس : إحياءُهَا : أَلَا يقتل نفساً حرمها الله عز وجل^(١) .

وقال قتادة : عظَمُ^(٢) اللَّهُ أَمْرُهُ ، فَأَلْحَقَهُ مِنَ الْإِثْمِ هَذَا .

وقيل : هو تمثيل ، أي الناس جميعاً له خصوماء .

ومعنى ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ وفساده : الحرب ، وإخافته السبيل .

(١) الطبرى عن ابن عباس ٦/٢٠٠ وابن عطية ٤/٤٢٠ وابن كثير ٣/٨٦ قال ابن عطية في المحرر الوجيز : معنى قول ابن عباس أن من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها ، فهو مثل من قتل جميع الناس ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها ، واستحيا من قتلها ، فهو كمن أحيا جميع الناس ، ثم قال : والتشبيه لا يطرد من جميع الجهات ، ويمكن أن يكون في القصاص ، أو في الوعيد ، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية العذاب ، أو في انتهاك الحرمة ، فإن انتهاك حرمة نفس واحدة حرمة جميع الأنسنة ، فهما سواء . اهـ أقول : في الآية سُرُّ دقيق ، وإشارة لطيفة ، تشير إلى « وحدة الْأَنْوَافِ وَتَكَافِلُهَا » ففي انتهاك حرمة الفرد انتهاك حرمة الجميع ، والقياس بحق الفرد قيام بحق الجميع ، والواحد من الناس يمثل النوع البشري في جملته ، فلذلك جاء التشبيه بالأسلوب البياني الرائع ﴿ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .

(٢) ابن كثير عن قتادة والحسن البصري ٣/٣٧ قال : هذا تعظيم لتعاطي القتل ، عظم الله وزرها ، وعظم والله أجرها .

وفي حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت عثمان بن عفان رحمه الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : زنى بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس »^(١) .

ومعنى ﴿ فَكُلُّا مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ على قول قتادة : أنه يعطى من الثواب على قدر ذلك .

وقيل : وجب شكره على الناس جميعاً ، فكأنما من عليهم جميعاً ، يروى هذا عن مكحول .

وقول ابن عباس أولاه وأصحها^(٢) .

٧٤ — **وقوله جل وعلا :** **﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ .. ﴾** إلى آخر الآية [آية ٣٣] .

قال الحسن : السلطان مخير أي هذه الأشياء شاء فعل ، وكذلك روى ابن أبي نجيح عن عطاء ، وهو قول مجاهد وإبراهيم والضحاك ، وهو حسن في اللغة لأن « أو » تقع للتبشير كثيراً .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، ولفظه : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وللنمسائي « والله الذي لا إله غيره ، لا يحل دم امرىء مسلم .. » الحديث . انظر البخاري ٢٠١ / ١٢ من كتاب الديات ، ومسلم رقم ١٦٧٦ من كتاب القسام ، وأبو داود رقم ٤٣٥٢ في الحجود والنمسائي ٩٠ / ٧ .

(٢) راجع أقوال السلف في الطبرى ٢٠٢ / ٦ وابن كثير ٨٧ / ٣ وزاد المسير ٣٤٢ / ٢ .

وقال أبو مجلز : الآية على الترتيب ، فمن حارب فقتل وأخذ المال صليب ، ومن قتل قُتِل ، ومن أخذ المال ولم يَقْتُل ، قُطِعْتْ يده ورجله من خلاف ، ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نُفِي^(١) .

وروى هذا القول حجاج بن أرطاة عن عطيه عن ابن عباس مثله ، غير أنه قال في أوله ، فمن حارب وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ثم صليب ، وليس في قول أبي مجلز قبل الصلب ذكر شيء .

واحتاج أصحاب هذا القول بحديث رواه عثماً ، وعائشة وابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. »^(٢) وذكر الحديث ، قالوا : فقد امتنع قتله إلا أن يقتل ، فوجب أن تكون الآية على المراتب^(٣) .

(١) انظر تفصيل الأقوال في الطري ٢٠٨ / ٦ والقرطبي ١٥٢ / ٦ وابن كثير ٦٣ / ٣ وخلاصة القول فيها أن بعضهم حمل الأمر على التخيير فقال : إن السلطان مخير في الحكم على المحاربين بالقتل ، أو الصليب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض ، عملاً بظاهر الآية الكريمة ﴿ أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا ﴾ وهذا قول مجاهد ، والضحاك ، وهو مذهبمالك رحمه الله ، وقال جماعة : الآية تدل على ترتيب الأحكام على قدر الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبَ ، ومن انتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف المسافرين في الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض ، وهذا مذهب الإمام الشافعي والصحابيين من الأحناف ، وهو مروي عن ابن عباس ، وأبو حنيفة رحمه الله يحمل الآية على محارب خاص ، وهو الذي قتل وأخذ المال ، فالإمام بالخيار أن يقتله أو يصلبه مع قطع اليد والرجل من خلاف ، والله أعلم .

(٢) تقدم الحديث وتخرجه بالكمال ، وهو من رواية الشيفيين ، وانظر الحديث في هذا الجزء ص ٣٠٠ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة أن الحكم خاص بالحارب الذي قتل وسلب المال ، فالإمام بالخيار ، إن شاء قتله وصلبه وقطع يده ورجله ، وإن شاء قتله فقط ، وإن شاء صلبه فقط .

وقال الزهري في قوله تعالى : ﴿أَوْ يُنفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
كلما علم أنه في موضع قُوْتَلَ حتى يخرج منه^(١).

وقال أهل الكوفة : النفي ها هنا الحبس^(٢).

وروي هذا عن ابن عباس بإسناد ضعيف.

وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز : يُنفى من بلدته
إلى بلدة أخرى غيرها^(٣).

٧٥ — قوله جلّ وعز : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ | آية ٣٣ .

يقال : حَزِيَ يَحْزَى حَزْنًا : إذا افتضح وتحير ، وحزى يخزى
حِزَانَةً : إذا استحينا ، كأنه تحير كراهة أن يفعل القبيح^(٤).

(١) يعني أنه يبقى ملاحقاً مطارداً ، ولا يترك يأوي في بلد ، كما يفعل الحكام بال مجرمين.

(٢) ذكره ابن الجوزي ٣٤٦ وقال : هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه . اهـ . وحاجتهم أن السجن يعتبر نفياً ، لأن إنساناً يخرج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه نفي من الأرض ، كما قال بعض المسجونين :

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْتُمَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا أَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجْنُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجَبْنَا ، وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا
وَرَجَعَ الطَّرِيْقَ أَنَّ النَّفِيَ مِنَ الْأَرْضِ ، هُوَ نَفِيَ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ غَيْرِهِ ، وَحَسِنَ فِي السَّجْنِ فِي
الْبَلْدِ الَّذِي نَفِي إِلَيْهِ .

(٣) الطبرى عن سعيد بن جبير ٢١٧/٦ قال : يُنفى من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

(٤) قال في البحر ٤٧١/٣ : الخزي هنا : الهوان ، والذلة ، والافتضاح ، والخزي : الحياة ، وعبر به عن الافتضاح لما كان سبباً له افتضاح فاستحينا . اهـ .

٧٦ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ
الوَسِيلَةً ﴾ [آل آية ٣٥] .

قال ابن عباس : يعني القرابة ، وكذلك قال الحسن^(١) .

وروى موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله ﷺ « الوسيلة » درجة عند الله جل وعز ، وليس فوقها
درجة^(٢) .

٧٧ — قوله جل وعز : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ
مِّنْهَا ﴾ [آل آية ٣٧] .

قال يزيد الفقير^(٣) : قيل لجابر بن عبد الله : أنت يا أصحاب
محمد تقولون : إن قوماً يخرجون من النار ، والله يقول ﴿ وَمَا هُمْ

(١) انظر الطبرى ٢٢٦ / ٦ وابن كثير ٩٦ / ٣ قال : وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والستى
وغيرهم ، وذكره في الدر المنشور ٢٨٠ / ٢ عن قتادة ، ولفظه قال : تقربوا إلى الله بطاعته ،
والعمل بما يرضيه .

(٢) الحديث أخرجه ابن مردوه بلفظ « إن الوسيلة درجة في الجنة ، ليس ينالها إلا رجل واحد ،
وأرجو أن أكونه » وفي رواية أخرى « إن الوسيلة درجة عند الله ، ليس فوقها درجة ، فسلوا الله
أن يؤتني الوسيلة على خلقه » ابن كثير ٩٨ / ٣ وأخرجه مسلم ٤ / ٤ بلفظ « إذا سمعت المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىي ، فإنه من صلى علىي صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا
الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تبني على لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ،
فمن سأل لي الوسيلة حللت عليه الشفاعة » لفظ مسلم ، وأخرجه البخاري بعنده ١٥٩ / ١ .

(٣) هو يزيد بن صالح المعروف بالفقير من التابعين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين
وأبو زرعة والنسائي ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٨ / ١١ والجرح والتعديل
للرازي ٢٧٢ / ٩ .

بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴿٤﴾ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ الْعَامَّ خَاصًا ، وَالخَاصَّ عَامًا ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْكُفَّارِ خَاصَّةً ، فَقَرَأْتُ الْآيَةَ مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، فَإِذَا هِيَ فِي الْكُفَّارِ خَاصَّةً^(١) .

٧٨ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [آلية ٣٨] .

قَالَ سَيِّدُهُ : الْمَعْنَى : وَفِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمُ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ^(٢)

٧٩ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَنَّكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [آلية ٣٨] .
يَقَالُ : نَكَلْتُ بِهِ ، إِذَا فَعَلْتَ بِهِ مَا يَحْبُبُ أَنْ يُنْكَلَّ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ^(٣) .

٨٠ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آلية ٣٩] .

(١) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٦/٥٨ والحديث رواه ابن مردويه عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة ، قال : فقتلت جابر يقول الله تعالى ﷺ يربidon أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ﴿٤﴾ قال : اتل أول الآية ﴿٤﴾ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميـعاً .. ﴾ الآية قال : ألا إنهم الذين كفروا . وأخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد قال : جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يتحـدث ، فحدثـتـ أنـا نـاسـا يـخـرـجـونـ منـ النـارـ وـأـنـا يـوـمـئـذـ أـنـكـرـ ذـلـكـ فـغـضـبـتـ وـقـلـتـ : مـا أـعـجـبـ مـنـ النـاسـ وـلـكـ أـعـجـبـ مـنـكـمـ يـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ !ـ تـزـعـمـونـ أـنـ اللـهـ يـخـرـجـ نـاسـاـ مـنـ النـارـ ،ـ وـالـلـهـ يـقـولـ :ـ وـمـاـ هـمـ بـخـارـجـينـ مـنـهاـ ﴾٤﴾ فـأـنـتـرـنـيـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـكـانـ أـحـلـمـهـمـ قـفـالـ :ـ دـعـواـ الرـجـلـ ،ـ إـنـاـ ذـلـكـ لـلـكـفـارـ ﴿٤﴾ إـنـ الـذـينـ كـفـرـواـ ..ـ وـتـلـاـ الآـيـةـ ،ـ وـانـظـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٩٧/٣ـ وـالـدـرـ المـشـورـ ٢ـ٨ـ٠ـ/ـ٢ـ .ـ

(٢) واختار المبرد أنه مرفوع على الابتداء ، لأنـهـ يـعـنـىـ مـنـ سـرـقـ فـاقـطـعـواـ يـدـهـ ،ـ وـرـجـحـهـ الزـجاجـ فـيـ مـعـانـيـهـ ١٨٨/٢ـ .ـ

(٣) أي ليتردع وينجر عن مقاومة ذلك الفعل .

المعنى : غفورٌ له ، وجعل الله توبة الكافرين تدرأً عنهم الحدود ، لأن ذلك أدعى إلى الإسلام ، وجعل توبة المسلمين عن السرقة والزنا ، لا تدرأً عنهم الحدود ، لأن ذلك أعظم لأجورهم في الآخرة ، وأمنع من هم أن يفعل مثل فعلهم^(١) .

وقال مجاهد الشعبي : قرأ عبد الله بن مسعود : ﴿ والسارِقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾^(٢) .

٨١ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [آل عمران آية ٤١] .

أي لا يحزنك مساعتهم إلى الكفر ، لأن الله جل وعز قد وعدك النصر .

(١) مراد المصنف أن يرد على من قال : إن السارق إذا تاب عن السرقة لا يقام عليه الحد ، لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَابَ بَعْدَ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ وعزي هذا القول إلى الشافعي ، وهو قول ضعيف ، فإن الشارع قد فرق بين الكافر ، والمؤمن العاصي الذي سرق أو زنى ، فأما الكافر فإن الحدود تدرأ عنه قبل الإسلام ، لأن الإسلام يجثُ ما قبله ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وأما السارق أو الزاني فيقام عليه الحد ويكون ذلك كفارة له . قال ابن العربي في أحكام القرآن ٦١١/٢ : يا معشر الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية ، والحكم الشرعية التي تستتبطنها في غوماض المسائل ؟ إن الله أنسقط جزاء الكافر بالتوبه استخلافاً له على الإسلام ، فاما السارق والزاني فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ هذا لايلىق بمثلكم ، وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبه ، فالتابعة مقبولة ، والقطع كفارة له . اهـ . جامع القرطبي ٦/١٧٥ .

(٢) هذه القراءة ليست من القراءات السبع المواترة ، وهي محولة على التفسير ، وقد ذكرها الطبرى ٦/٢٢٨ والبحر الخيط ٣/٤٧٦ واحمر الوجيز ٤/٤٣٤ وقراءة الجمهور ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .

٨٢ — ثم قال جل وعز : ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ | آية ٤١ .

قال مجاهد يعني المنافقين^(١) .

٨٣ — ثم قال جل وعز : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكُذْبِ﴾ | آية ٤١ .

قال مجاهد : يعني اليهود .

فأما معنى (سَمَاعُونَ لِكُذْبِ) والإنسان يسمع الخير والشر ، ففيه قولان :

أحدهما : أن المعنى قابلون للكذب ، وهذا معروف في اللغة
أن يقال : لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه ، ومنه « سمع الله من حَمِدَه » معناه قيل^(٢) ، لأن الله جل وعز سامع لكل شيء^(٣) .

(١) هذا هو الراجح وهو ما اختاره ابن جرير ، وابن كثير ، لأن الله عطف عليهم اليهود فقال : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ولو كانت في اليهود لما صاح العطف ، قال ابن كثير ١٠٥/٣ : هؤلاء هم المنافقون ، أظهروا الإيمان بالسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه . اهـ . وقال الطبرى ٢٣٤/٦ : وأولى الأقوال أنها في قوم من المنافقين .

(٢) عبارة الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٩١/٢ : أي تقبل الله حمده .

(٣) وضع المعنى أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ٤٨٧/٣ حيث قال : و « سماعون » من صيغة المبالغة ، ولا يراد به حقيقة السمع ، إلا إن كان قوله « للكذب » مفعولاً من أجله ، ويكون المعنى : أنهم سماعون منك أقوالك من أجل أن يكذبوا عليك ، وينقلون حديثك ، ويزيدون على الكلمة أضعافها كذبا .. وإن كان « للكذب » مفعولاً به لقوله « سماعون » وعددي باللام على سبيل التقوية للعامل ، فمعنى السمع هنا قبولهم ما يفتريه أحبارهم ويتخلقونه من الكذب ، ومنه « سمع الله من حمده » أي تقبل الله دعاءه وأجاب دعاءه .

والقول الآخر : أنهم سَمَاعون من أجل الكذب ، كما تقول :
أنا أكرم فلاناً لك أي من أجلك .

٨٤ — ثم قال جَلَّ وعز : ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ﴾ [آلية ٤١] .
أي هم عيون لقوم آخرين لم يأتوك^(١) .

٨٥ — ثم قال جَلَّ وعز : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [آلية ٤١]
أي من بعد أن وضعه الله مواضعه ، فأحل حلاله ، وحرّم
حرامه^(٢) .

٨٦ — ثم قال جَلَّ وعز : ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ
فَاحْذَرُوا﴾ [آلية ٤١] .
أي تقول اليهود : إن أُتيتم هذا الحكم المحرّف فخذوه ، وإن لم
تُؤْتُوهُ فاحذروا أن تعملا به .

ومعنى هذا أن رجلاً منهم زنى وهو مُمحضٌ ، وقد كتب الرجم
على من زنى وهو ممحض في التوراة ، فقال بعضهم : أتوا محمدًا لعله

(١) هذا أحد الأقوال للمفسرين أن المراد بالأية التجسس أي سماعون لأجل قوم آخرين ليخبروهم عنك ، فهم عيون وجواسيس يسمعون منك وينقلون لقوم آخرين أخبارك ، وهذا المعنى ذكره ابن عطية وأبو حيان في البحر المحيط ٤٨٧/٣ وذكر أن سفيان بن عيينة سُئل هل ذكر الجاسوس في كتاب الله تعالى فقال : نعم ، وتلا هذه الآية ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ .

(٢) هذا قول الزجاج في معانيه ١٩١/٢ ومثله في الطبراني ٢٣٧ عن ابن زيد قال : يحرّف هؤلاء اليهود الكلام عن مواضعه ، لا يضعونه على ما أنزله الله ، وقال السدي : حرّفوا الرجم فجعلوه جنداً ، زنت امرأة من أشراف اليهود ، فبعثوا بعضهم إلى النبي ﷺ وقالوا : سلوه عن الزنى ، فإن أعطاكم الجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فنزلت فيهم الآية .

يفتيكم بخلاف الرجم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالرجم ، بعد أن أحضرت التوراة ، ووُجِدَ فيها فرضُ الرجم ، وكانوا قد أنكروا ذلك^(١) .

٨٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [آل عمران آية ٤١] .

قيل : معنى الفتنة هنا الاختبار^(٢) ،

وقيل : معناها العذاب .

٨٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْنٌ ﴾ [آل عمران آية ٤١] .

أي فضيحة وذلة ، حين أحضرت التوراة ، فتبين كذبُهم .

وقيل : خزيهم في الدنيا : أخذ الجزية ، والذلة^(٣) .

(١) ذكر الحافظ ابن كثير ١٠٦/٣ عن عبد الله بن عمر أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفصح لهم ويجلسون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم !! فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجحا ، فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة » أخرجه البخاري ٤/٢٥١ ومسلم ٥/١٢٢ .

(٢) المعنى الأول أظهر ، وهو أن المراد بالفتنة : المخة بالكفر والإضلal عن طريق الإيمان ، وهو ما رجحه الطبرى ٦/٢٣٨ حيث قال : ومعنى الفتنة في هذا الموضع : الضلالة عن قصد السبيل .

(٣) روى هذا عن مقاتل ، أن خزيهم بفضحتهم وسبّهم ، وأنخذ الجزية منهم .

٨٩ — ثم قال جلَّ وعز : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ ﴾ [آية ٤٢].

رَوَى زَرُّ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : السُّخْتُ : الرُّشْوَةُ^(١).

وقال مسروق : سألت عبد الله عن الجُور في الحكم ،
قال : ذلك الكفر ، قلت : فما السُّخْتُ ؟ قال أن يقضي الرجل
لأخيه حاجة ، فيهدي إليه هديةً فيقبلها^(٢).

والسُّخْتُ في كلام العرب على ضروب ، يجمعها أنه ما
يُسْخِثُ دينَ الإنسان ،

يُقال : سَحَّته وَأَسْحَّتَه : إذا استأصله^(٣) ، ومنه :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ
مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْخَّتاً أَوْ مُجَلَّفَ^(٤)

(١) الطبرى عن ابن مسعود ٢٣٩/٦ وابن الجوزى ٣٦٠/٢ واختاره ابن كثير ١٠٨/٣ حيث قال : أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ أي الحرام ، وهو الرُّشْوَةُ كما قاله ابن مسعود وغيره .

(٢) ذكره الطبرى عن ابن مسعود ٢٤٠/٦ وأبو حيان في البحر المحيط ٤٨٩/٣ .

(٣) قال علماء اللغة : السُّخْتُ : المال الحرام ، سمي بذلك لأنَّه يُسْخِثُ الطاعات أي يذهبها ويُسْأَلُها ، وأصل معنى السُّخْتُ : الهلاك ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَيُسْخِتُكُم بَعْذَابٌ أَيْ سَيِّئَاتُكُمْ وَهَلْكَتُكُمْ ، انظُرُ الصَّاحِحَ لِلْجُوهَرِيِّ ٢٥٢/١﴾ .

(٤) البيت للفرزدق وهو في ديوانه ٢٦/٢ وهو من شواهد النحو المشهورة ، وفي خزانة الأدب ٢٤٧/٢ واستشهد به في اللسان ، والصحاح ، والقرطبي ١٣٣٨/٤ والطبرى ١٨٣/٦ والمُسْخَّتُ : المُهْلَكُ ، والمُجَلَّفُ الذي يُقْتَلُ منه بقية ، ويروى «أو مجرف» بالرَّاء لابلام أي المستأصل ..

٩٠ — وقوله جل وعز : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ

عَنْهُمْ ..﴾ ٤٢ آية .

في هذا قولان :

أحدهما : روي عن ابن عباس أنه قال : هي منسوبة ،
نسخها ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وكذا قال مجاهد
وعكرمة^(١) .

قال الشعبي : إن شاء حَكْم ، وإن شاء لم يحْكِم ، وكذلك
قال إبراهيم^(٢) .

وقال الحسن : ليس في المائدة شيء منسوخ^(٣) .

والاختيار عند أهل النظر القول الأول ، لأنه قول ابن
عباس^(٤) ، ولا يخلو قوله عز وجل ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ﴾ من أن يكون ناسخاً لهذه الآية .

أو يكون معناه وأن احْكِم بينهم بما أنزل الله ، إن حَكَمْتَ ،
فقد صار مصيبةً أن حَكْمَ بينهم بإجماع .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقويه .

(١) و(٢) و(٣) انظر جامع البيان للطبراني ٢٤٥/٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٣٦١/٢ و اختصار ابن جرير القول بعدم النسخ وأن الحكم له الخيار في الحكم بينهم أو ترك الحكم .

(٤) وهو رأي كثير من علماء السلف ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٠٩/٣ أن هذا القول هو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وفتادة ، والستي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراشاني ، كلهم قالوا إنها منسوبة بقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهو الأرجح .

رُوِيَ عن عبد الله بن مُرَّةَ عن البراء بن عازب (أَن يهوديًا مُرَّ به على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حُمِّمَ وجهه^(١) ، فسأل عن شأنه ، فقيل : زنى وهو محسن ...) وذكر الحديث ، وقال في آخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَا أَوْلَى^(٢) مَن أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَأَمْرَ بِهِ فُرِجِمٌ »^(٣) .

وَبِيَّنَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ هَذَا ، قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْتُبُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٤) .

٩١ — **وقوله جل وعز :** ﴿ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [آلية ٤٢] .
أَيْ بالعدل^(٥) .

(١) تحميم الوجه : هو طليه بالسود قال الجوهري : وحممت الرجل : سَحَّمْت وجهه بالفحش . اهـ .
الصحيح .

(٢) في المخطوطة : « أَنَا أَوْلَى مِنْ أَحْيَا » وهو خطأً وصوابه كما في صحيح مسلم « أَنَا أَوْلَى مِنْ أَحْيَا أَمْرَكَ » .

(٣) الحديث أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ولفظه كما في الدر المنشور للسيوطى
٢٨٢/٢ : « مَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحْمَّمٌ مُجْلُودٌ ، فَدَعَاهُمْ قَوْلَ : أَهَكُذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَاهُ رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ ، قَوْلَ : أَنْشِدْتَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السُّورَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكُذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ — وَلَوْلَا أَنِّي نَشَدَّتِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ — نَجِدْ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرِّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكَنَا إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخْذَنَا الْضَّعِيفَ أَقْمَنَاهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قَوْلَنَا : تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مِنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمْرَ بِهِ فُرِجِمٌ » وانظر صحيح مسلم ١٢٢ / ٥ ومسند أحمد ٤ / ٢٨٦ .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٨) .

(٥) قال ابن عطية ٤٥٣/٤ : يُقال أقسط الرجل : إذا عدل وحكم بالحق ، وقسط : إذا جار ،
ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ .

٩٢ — قوله جل وعز : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ﴾ [آل عمران آية ٤٤]

أي فيها بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاءوا
يستفتون فيه^(١) .

٩٣ — ثم قال جل وعز : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ
هَادُوا﴾ [آل عمران آية ٤٤] .

يجوز أن يكون المعنى : فيها هدى ونور للذين هادوا ، يحكم
بها النبيون^(٢) .

ويجوز أن يكون المعنى : يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين
هادوا عليهم ، ثم حذف^(٣) .

وقد قيل : إن « لهم » بمعنى « عليهم » وتأول حديث النبي
صلى الله عليه وسلم في أمر بريرة ، حين قال « اشترطني لهم

(١) هذا المعنى ذهب إليه الزجاج في معانيه ١٩٥/٢ فقال : ﴿فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ﴾ أي بيان أن أمر رسول الله ﷺ حق ، وفيها بيان الحكم الذي جاءوا يستفتون فيه النبي ﷺ ، وذكره في البحر ٤٩١/٣ بصيغة التضعيف فقال : وقيل إلحظ . والأظهر ما قاله ابن حجر أن المعنى « فيها هدى » أي فيها بيان ما سألك عنه اليهود ، « (نور) يعني : وفيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياء ما التبس من الحكم . اهـ . فالتوراة التي أنزلها الله — لا التوراة المحرفة — فيها الهدى والضياء ، وفيها البيان الواضح الساطع ، الكاشف للشبهات ، الموضح للمشكلات ، وهكذا سائر الكتب السماوية .

(٢) (٣) هذه الأقوال ذكرها الزجاج في معانيه ١٩٥/٢ وأبو حيان في البحر الحيط ٤٩١/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٣٦٤/٢ وأظهر الأقوال في هذه الآية أن معناها : يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي انقادوا لأمر الله والعمل بكتابه ، يحكمون بالتوراة للمهود ، لا يخرجون عن حكمها ، ولا يدللونها ولا يحرفونها ، فالآية ثناء على أنبياءبني إسرائيل بالوفاء بالعهد ، وتعريض بالمehod بأنهم معزل عن الإسلام والاقتداء بدين الأنبياء .

الولاء»^(١) أَن معناه «عَلَيْهِمْ» لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُهَا بشيءٍ لايجب ، وقال الله جل ذكره : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٢) .

و «الَّذِينَ أَسْلَمُوا» هُنَّا نَعْتُ فِيهِ مَعْنَى الْمَدْحُ ، مُثْلِ «بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

٩٤ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ..﴾ [آلية ٤٤]

قال أبو رزين : الربّانيون : العلماء ، الحكماء^(٣) .
والربّاني عند أهل اللغة : معناه ربُّ العلم أي صاحبُ العلم ،
وجيء بالألف والنون للمبالغة .

ويقوّي هذا أنه يُروى أنَّ ابن الحنفية — رحمة الله عليه — قال لَمَّا
مات ابن عباس : «مات رَبَّانِيُّ العَلِيم»^(٤) .

(١) حديث بريرة أخرجه البخاري في العتق مطولاً / ١٣٧ و مسلم برقم (١٥٠٤) والترمذري في الوصايا رقم ٢١٢٥ والنسائي في البيوع ٣٠٥ / ٧ و لفظ النسائي عن عائشة «أن بريرة كاتبت على نفسها في تسع أواق ، في كل سنة أوقية ، فأتت عائشة تستعينها ، فقالت : إلا أن يشاعوا أن أعدّها لهم عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذهبت «بريرة» فكلمت في ذلك أهلها ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله ﷺ فقالت لها ما قال أهلها ، قالت : لاها الله إذا — أي لا والله إذا — إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول الله : ما هذا ؟ فقالت يا رسول الله : إن بريرة أنتني تستعيني على كتابتها فقلت : إلا أن يشاعوا أن أعدّها لهم عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال رسول الله ﷺ : ابتعيها واشترط لها الولاء ، فإن الولاء لم من أعتق .. » الحديث .

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٧) .

(٣) هكذا قال مجاهد : الربانيون : العلماء الفقهاء وهم فوق الأحبار . اهـ. الطبرى ، والربانى نسبة إلى الرب حل وعلا ، وهو العارف بالله الذي تفقه في الدين أعني العالم العامل .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٢٢ / ٤ .

وقال مجاهد : الريانيون فوق الأحبار ، والأحبار : العلماء^(١) ، لأنهم يُحَبِّرون لشيء ، وهو في صدورهم مُحَبِّر .

وقال ابن عباس : سُمِيَ الْحِبْرُ الذي يُكتب بِهِ حِبْرًا ، لأنَّه يُحَبِّر به أي يُحقِّق به .

وقال الشوري : سألت الفراء لم سمي الْحِبْرُ حِبْرًا ؟ فقال : يقال للعالم حِبْر ، وحِبْر ، والمعنى : مداد حِبْر ، ثم حذف كلام تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ ﴾ فسألت الأصمعيَّ فقال : ليس هذا بشيء ، إنما سمي حِبْرًا لتأثيره ، يقال : على أسنانه حَبْرَةٌ أي صُفرةٌ ، أو سواد^(٢) .

٩٥ — ثم قال جل وعز : **﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾** | آية ٤٤ .
أي استودعوا^(٣) .

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٦/٢٥٠ فقد نقل هذا عن مجاهد والضحاك ، وقال ابن جرير : الأحبار جمع حِبْر ، وهو العالم الحكيم للشيء ، ومنه قيل لكتاب : كعب الأحبار ، وكان الفراء يقول : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأحبار حِبْر بكسر الحاء . اهـ. الطبرى .

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٢/٦٢٠ : الْحِبْرُ والْحِبْرُ : واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفعى ، قال الفراء : هو حِبْر بالكسر يقال ذلك للعلم ، وقال أبو عبيد : والذي عندي أنه الحِبْر بالفتح ، ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم ، وتحسينه ، وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، وبِيَقَالْ : فلا حسن الْحِبْرِ والسَّبَرِ بالفتح ، وكأنه من الحسن أي حسن الهيئة جميل الطلع ، وحُبِّرت أسنانه حِبْرًا قلحت . اهـ . الصحاح .

(٣) السين والتاء للطلب أي بسبب أمر الله إياهم بحفظ كتابه من التحرير والتضييع ، وفي الآية لطيفة وهي أن الله تعالى استودع أهل الكتاب حفظ كتابهم **﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾** فجعل حفظه عليهم ، فتَحَرَّفَتْ وَتَبَدَّلَتْ ، وتَكَلَّلَ بحفظ القرآن فقال : **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** فلم يستطع أحد أن يتلاعب فيه ، لأن الله هو الذي تكفل بحفظه .

٩٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ آية ٤٤ .

قال ابن عباس : هو به كافر ، لا كفراً بالله ، وملائكته ،
وكتبه^(١) .

وقال الشعبي : الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ،
والثالثة في النصارى^(٢) .

وقال غيره : من رد حكماً من أحكام الله فقد كفر .

قلت : وقد أجمع الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم
على من زنى وهو محسن أنه كافر ، لأنه رد حكماً من أحكام الله
جل وعز .

ويروى أن حذيفة سُئل عن هذه الآيات ، أهي فيبني
إسرائيل ؟ فقال : نعم ، هي فيهم ، ولتسليكن سبيلهم حدُو النَّعْلِ
بالنَّعْلِ^(٣) .

(١) يريد أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية ، لا يخرجهم عن الإيمان ، قال ابن الجوزي
٣٦٦/٢ : وفي المراد بالكفر المذكور في الآية قوله :
أحدهما : أنه الكفر بالله تعالى .

والثاني : أنه الكفر بذلك الحكم ، وليس بكفر ينفل عن الملة ، قال : وفصل الخطاب : أن
من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى
من غير جحود فهو فاسق ظالم ، وبه قال ابن عباس .

(٢) جامع البيان ٢٥٥/٦ للطبرى ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢/٣٦٦ وابن كثير ٣/١١١ .

(٣) ذكره الطبرى عن حذيفة ٢٥٣/٦ ولفظه قال : سأله رجل حذيفة عن هذه الآيات ﴿ فَأُولَئِكَ =

وقال الحسن : أخذ الله جل وعز على الحُكَّام ثلاثة أشياء :
 أن لا يَتَبَعُوا الهوى ، وأن لا يَحْشُوَ النَّاسَ وَيَخْشُوْه ، وأن لا يشتروا
 بآياته ثمناً قليلاً^(١) .

وأحسن ما قيل في هذا ما رواه الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة ،
 عن البراء قال : هي في الكفار كُلُّهَا يعني ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
 ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) .

[والتقدير على هذا القول : والذين لم يحكموا بما أنزل الله ،
 فأولئك هم الكافرون]^(٣) .

= هم الكافرون ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فقيل له : كان ذلك في
 بني إسرائيل ؟ قال : نعم الإخوة لكم بني إسرائيل ، إن كانت لهم كل مُرَّة ، ولكن كل حلوة ،
 كلا والله لتسليكن طريقهم قدر الشرك . اهـ . ورجح الطبرى أن هذه الآيات في كفار أهل
 الكتاب ٢٥٧/٦ .

(١) انظر تفسير ٢٥٦/٦ وتفسير القرطبي ١٩١/٦ .

(٢) أشار المصنف إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبي ﷺ
 ييهودي محمماً مجلوداً — أي طلى وجهه بالقحم وجلد — فدعاهم فقال : « هكذا تجدون حد
 الزانى في كتابكم .. » الحديث وقد تقدم وفيه فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار
 كلها ، وهذا ما رجحه الطبرى حيث قال ٢٥٧/٦ : أولى الأقوال عندى بالصواب ، قول من
 قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها فيهم ، وهم المعنيون
 بها .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوطة وأثبتناه من الماش .

٩٧ — قوله جل وعز : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ ﴾ | آية ٤٥ .

قال ابن عباس : فهو كفارة للجراح ، وكذلك قال
عكرمة .^(١)

والمعنى : فمن تصدق بحقه .

وقال عبدالله بن عمرو : فهو كفارة للمجروح أي يكفر
عنه من ذنبه مثل ذلك ، وكذلك قال ابن مسعود وجابر بن زيد
رحمهما الله .^(٢)

٩٨ — قوله جل وعز : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ | آية ٤٨ .

قال ابن عباس : أي مؤمناً عليه .^(٣)

وقال سعيد بن جبير : القرآن مؤمن على ما قبله من
الكتب .^(٤)

وقال قتادة : أي شاهد .^(٥)

(١) ذكره الطبرى عن ابن عباس ٦/٢٦١ قال : كفارة للجراح ، وأجر الذي أصيب على الله ،
ومثله عن مجاهد .

(٢) هذا هو الأصح والأرجح ، فإن الله يكفر عن المجروح — المجنى عليه إذا هو عفا — من ذنبه
بمثل ما تصدق به ، ويعظم الله أجراه بذلك ، وهذا ما رجحه الطبرى ، و يؤيده ما ورد في مسنـد
أحمد « ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيه ، إلا رفعه الله بذلك درجة ، و حط عنه
خطيئة » وانظر تفسير ابن عطيه ٤/٦٢ والبحر المحيط ٣/٤٩٧ .

(٣) هذا قول عن ابن عباس حكاها عنه الطبرى ٦/٢٦٦ وروى عنه قوله أخر أن المعنى : شهيداً
عليه .

(٤) و (٥) انظر هذه الأقوال في الطبرى ٦/٢٦٦ و تفسير ابن عطيه ٤/٦٧ والبحر المحيط ٣/٥٠١ .

و قال أبو العباس : محمد بن يزيد : الأصل مؤيمٌ عليه أي
أمين ، فأبدل من الهمزة هاءً ، كما يقال : هرمٌ الماء ، وأرمٌ الماء .
وقال أبو عبيد : يقال : هَيْمَنَ على الشيء ، يهِمِّنُ ، إذا
كان له حافظاً^(١) .

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعاني ، لأنه إذا كان حافظاً
للشيء ، فهو مؤمن عليه ، وشاهد .

وقرأ مجاهد وابن محيصن ﴿ وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ ﴾ بفتح الميم^(٢) .

وقال مجاهد : أي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنٌ على
القرآن^(٣) .

٩٩ — قوله جل وعز: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَأَ ﴾ آية ٤٨
قال ابن عباس : سبيلاً ، وسنة .

(١) قال ابن عطيه : بعد أن ذكر أقوال المفسرين في معنى « ومهيمناً عليه » أنه الشاهد ، والمؤمن ، والمصدق ، والأمين ، والرقيب قال : ولفظة المهيمن أخص من هذه الألفاظ ، لأن المهيمن على الشيء هو المعنى بأمره ، الشاهد على حقائقه ، الحافظ لحاصله ، والقرآن جعله الله مهيمناً على الكتب ، يشهد بما فيها من الحقائق ، ويصحح ما نسبه إليها المخروفون ، وهذا هو المهيمن .

(٢) أقول : ذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاده ٣٧٠ / ٢ وهي في إتحاف فضلاء البشر ص ١٢١ وفي المحرر الوجيز ٤ / ٦٧٤ وليست من القراءات السبع ، قال ابن عطيه : وغلظ الطبرى على مجاهد ، وفسرها على قراءة العامة بكسر الميم « ومهيمناً » وبعد التأويل ، قال : ومجاهد رحمه الله إنما يقرأ هو وابن محيصين « ومهيمناً عليه » بفتح الميم الثانية ، وعلى هذا يتوجه أن المؤمن محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر الطبرى ٦ / ٢٦٦ وتفسير البحر المحيط ٣ / ٥٠٢ .

وقال قتادة : الدين كله واحد ، والشريعة مختلفة^(١) .

وشرعية ، وشريعة عند أهل اللغة بمعنى واحد ، وهو ما بَأَنَّ
وَوَضَحَ^(٢) .

ومنه : طريق «للشارع» ، أي ظاهر بَيِّنُ ، ومنه «هـما في الأمر شَرَاعٌ»
أي ظهورهما فيه واحد .

والمنهج في اللغة : الطريق البَيِّنُ .

وقال أبو العباس « محمد بن يزيد »^(٣) : الشريعة : ابتداء
الطريق ، والمنهج : الطريق المستمر^(٤) .

(١) قال الطبرى ٢٦٩ / ٦ : الشريعة : هي الشريعة بعينها تجمع على شرع ، وشريع ، وأما المنهج فأصله : الطريق البين الواضح ، قال قتادة : الدين واحد ، والشريعة مختلفة ، للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ، ولكن الدين واحد ، وهو الذي لا يقبل الله غيره : التوحيد والاحلاص .

(٢) قال الجوهري : الشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وشرع لهم : أي سن ، وشرعت في هذا الأمر : أي خُضُث ، والشارع : الطريق الأعظم . اه . الصاحب

هو الإمام المبرد ، وقد مرت ترجمته فيما سبق .

(٤) نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٣/٥٠٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٧٢ وقال ابن الجوزي : فإن قيل : كيف عطف « المنهج » على الشريعة ، وكلاهما بمعنى واحد ؟ فعنده جوابان :

أحدهما : أن بينهما فرقاً من وجهين : أحدهما أن « الشريعة » ابتداء الطريق ، والمنهج : الطريق المستمر ، قاله المبرد . والثاني : أن الشريعة الطريق واضحأ أو غير واضح ، والمنهج الطريق الذي لا يكون إلا واضحاً ، فلما وقع الإختلاف بين الشريعة والمنهج ، حسن عطف أحدهما على الآخر .

والثاني : أن الشريعة والمنهج بمعنى واحد ، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف =

١٠٠ — قوله جل وعز : ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [آية ٤٨]

قال ابن عباس : على دين واحد .

١٠١ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَكِنْ لِيَلْوُكُمْ فِيمَا آتَيْتُكُمْ﴾ [آية ٤٨]

أي ليختبركم .

١٠٢ — قوله جل وعز : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [آية ٥٠]

روي عن الحسن ، وقتادة ، والأعرج ، والأعمش أنهم قرروا
﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(١)

الحاكم والحاكم في اللغة واحد ، وكأنهم يريدون الكاهن وما
أشبهه ، من حكام الجاهلية ، هذا في قراءة من قرأ « أَفَحَكُمُ » ومعنى
﴿يَبْغُونَ﴾ يطلبون .

وقال مجاهد : يراد بهذا اليهود ، يعني في أمر الزانين حين
 جاءوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يتوهمن أنهم يحكم عليهم
 بخلاف الرجم^(٢) .

= اللفظين ، قال الشاعر :

أَلَا حَبَّا هَنْدَ وَأَرْضَ بَهَا هَنْدُ وهنّد أَنِي مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبَعْدُ

(١) هذه من القراءات الشاذة التي لا يجوز القراءة بها ، وانظر الختب لابن جني ٢١٢/١ .

(٢) هكذا رواه ابن جرير عن مجاهد أنها في اليهود ٢٧٤/٦ قال ابن جرير : والمعنى : أيغى هؤلاء اليهود ، الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك ، حكم الجاهلية يعني أحكم عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه حقيقة ما حكمت به ؟

١٠٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾

أي من أيقن ثبّين أن حكم الله جل وعز هو الحق^(١) .

١٠٤ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيَّ أُولَئِكَ [آية ٥٠] .

هذا في المنافقين^(٢) ، لأنهم كانوا يمالكون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين .

١٠٥ — قوله جل وعز : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [آية ٥١]
أي نفاق ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ .

المعنى : يسارعون في معاونتهم ، ثم حُذف ، كما قال جل وعز
(واسْأَلَ الْقَرَيْةَ) .

١٠٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَقُولُونَ تَحْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً ﴾ [آية ٥٢]
في معناه قوله :

(١) هذا المعنى الذي ذكره المصنف قريب من كلام الزجاج في معانيه ١٩٨/٢ حيث قال : أي من أيقن ، ثبّين له عدل الله في حكمه .

أقول : الاستفهام هنا إنكارياً والغرض منه التوبيخ والتقرير ، ومعنى الآية : أيتولون عن حكمك يا محمد ، ويستغون غير حكم الله وهو حكم أهل الجاهلية ؟ ومن أعدل من الله في حكمه ، وأصدق في بيانه ، وأحكم في تشريعه ؟ لقوم يصدقون بوحданية الله ، ويقرون بربوبيته ؟ فهو استفهام يراد به النفي ، أي لا أحد أحسن منه حكماً تبارك وتعالى !!

(٢) ما قاله المصنف أنها في المنافقين هو الصحيح ، ولعله انتزعه من قوله تعالى بعده ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ فالمرض هنا هو النفاق في الدين ، والله أعلم .

أحدهما : رُوي عن ابن عباس قال : يقولون نخشى أن لا يدوم
الأمرُ لِمُحَمَّدٍ^(١)

والقول الآخر : نخشى أن يصيّنا قحطٌ فلا يُفضِّلوا
عليهَا^(٢)

والقول الأول أشبهُ بالمعنى ، كأنه من دارت تدور ، أي
نخشى أن يدور أمرٌ^(٣) .

ويدلُّ عليه قوله جل وعز : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ، أَوْ
أَمْرٌ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ لأن الفتح : النصر .

قال ابن عباس : فأتى الله بالفتح ، فقتلت مقاتلة بني
قريظة ، وسبَّيت ذراهم ، وأجلَّي بنو النضير^(٤) .

وقيل معنى ﴿أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ أي بأمر النبي عليه
السلام أن يخبر بأسماء المنافقين ، ﴿فَيُصِبُّحُوا عَلَىٰ مَا سَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾

(١) هذا هو الصحيح الذي رجحه الطبرى ، وابن عطية ، وابن كثير ، وهو رأى جمهور المفسرين ، قال ابن عطية ٤٨٠ / ٤ : و « دائرة » معناه نازلة من الزمان ، وحادثة من الحوادث ، تمحونا إلى موالينا من اليهود ، وتسمى هذه الأمور « دوائر الزمان » من حيث الليل والنهار في دوران ، فكأن الحادث يدور بدورانها . اهـ.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٨ / ٢ قال : لما نزلت ﴿لَا تَتَخَذُوا الْمُهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ﴾ قال المنافقون : كيف نقطع مودة قوم إن أصابتنا سنة — أي قحط — وسعوا علينا ؟ فنزلت الآية .

(٣) ويؤيده قول الشاعر :

تردُّ عنكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا

(٤) انظر جامع البيان للطبرى ٦ / ٢٨٠ .

١٠٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِلَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ | آية ٥٣ .

أي أهؤلاء الذين اجتهدوا في الأيمان^(٢) ، أنهم لا يوالون
المشركين ؟

ثم قال تعالى : ﴿ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ وهذا مثل قوله تعالى :
﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾^(٣) .

١٠٨ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ | آية ٥٤ .

في معنى هذا قولان :

قال الحسن : هو والله أبو بكر رضي الله عنه وأصحابه^(٤) .

(١) هذا القول ذكره الرجاج في معانيه ١٩٩/٢ ولفظه قال : أو أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أمر المنافقين وقتلهم . وكذا ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٩/٢ .

(٢) قال ابن عباس ﴿ جهـدـ أـيـمـانـهـمـ ﴾ أي أغفلوا في الأيمان ، وقال الرجاج : اجتهدوا في المبالغة في العين . اهـ . تفسير ابن الجوزي ٣٨٠/٢ .

(٣) سورة محمد آية رقم (١) .

(٤) الطبرى عن الحسن ٦/٢٣٨ وابن الجوزي ٢/٣٨١ قال : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أصحاب الردة ، والدر المنشور ٢/٢٩٢ وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، قال قتادة : لما قبض الله نبيه ارتدى عامدة العرب عن الإسلام ، وقال الذين ارتدوا نصلي ولا نركي ، فقال أبو بكر : لا أفرق بين شيء جمعه الله ، والله لو منعوني عقلاً ما فرض الله عليهم لقاتلتهم عليه !!

حدثنا أبو جعفر قال : نا الحسن بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي ، قال : نا أحمد بن يونس السري يعني ابن يحيى قال : قرأ الحسن هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحَبِّبُهُمْ﴾ حتى قرأ الآية فقال الحسن : فولاها الله والله أبا بكر وأصحابه^(١) .

وروى شعبة عن سمايك بن حرب ، عن عياض الأشعري قال : لما نزلت : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحَبِّبُهُمْ﴾ أوما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله فقال : هم قوم هذا^(٢) .

١٠٩ — ثم قال جل وعز : ﴿أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَغْرِيَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آية ٥٤] .

قال أبو جعفر : سمعت أبا إسحاق^(٣) وسئل عن معنى هذا فقال : ليس يريد «أذلة» من الهوان ، وإنما يريد أن جانهم ليُن للمؤمنين ، وخشون على الكافرين^(٤) .

١١٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آية ٥٤] .
أي ذلك الذين للمؤمنين ، والتشديد على الكافرين ، تفضل

(١) راجع الطبرى / ٦ ٢٢٠ وابن كثير / ٣ ١٢٧ .

(٢) الدر المثور للسيوطى ٢٩٢/٢ وجامع البيان للطبرى ٢٨٤/٦ وتفسير ابن عطية ٤٨٧/٤ ورجحه الطبرى لصحة الخبر به عن رسول الله عليه السلام أنهم أهل اليمن ، قوم أبي موسى الأشعري ، وانظر جامع البيان ٦/٢٨٥ .

(٣) هو الإمام الزجاج اللغوي الشهير المتوفى سنة ٣١١ هـ وقد تقدمت ترجمته .

(٤) انظر كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٠١/٢ .

من اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، مَنْحُمْ إِيَاهُ^(١) .
 ١١١ — قوله تبارك اسمه : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

[آية ٥٥]

قال أبو عبيد : أخبرنا هشيمٌ ويزيد عن عبد الملك بن سليمان عن أبي جعفر محمد بن علي في قوله جل وعز : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال : يعني المؤمنين ، فقلت له بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : علي من المؤمنين^(٢) .

قال أبو عبيد : وهذا يبيّنُ لك قول النبي ﷺ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلَيُّ مَوْلَاهُ »^(٣) فالمولى والولي واحد ، والدليل على هذا قوله جل وعز ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٤) .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط ٥١٣/٣ : الظاهر أن ذلك إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف التي تخلّي بها المؤمن ، ذكر سبحانه أن ذلك هو فضل من الله يؤتيه من أراد ، ليس ذلك سابقة من أعطاه إيه ، بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى . وقال الزجاج : أي محبتهم الله ، وبين جانبهم لل المسلمين ، فضل من الله عز وجل عليهم .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٩٤/٢ .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن مردوخه من حديث عمّار بن ياسر ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٩٣/٢ ولفظه « من كنت مولاه فعلني مولا ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » وأخرجه الترمذى رقم ٣٧١٤ وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ٤٥/١ وأحمد في المسند ٣٦٨ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز إلى حسنها ، وانظر فيض القدير ٢١٧/٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٥٧) .

ثم قال في موضع آخر ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(١)

فمعنى حديث النبي ﷺ في ولادة الدين ، وهي أجيال الولايات .

وقال غير أبي عبيد : من كنت ناصره فعليّ ناصره .

١١٢ — قوله جل وعز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُراً وَلَعِبَاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أُولَئِكَ﴾ [آل عمران آية ٥٧] .

وقرأ الكسائي : (والكفار أولياء)^(٢) .

والمعنى : من الذين أوتوا الكتاب ، ومن الكفار .

قال الكسائي : في حرف « أَبَّيٌ » رحمه الله : ومن الكفار^(٣) .

وروى عن ابن عباس رحمه الله ، أن قوماً من اليهود والشركين ، ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم ، فأنزل الله تعالى

(١) سورة محمد آية رقم (١١) .

(٢) قراءة أبي عمرو والكسائي « والكفار » بالخفض ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وابن عاتر ، وحمزة « والكفار » نصباً ، وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٥ .

(٣) ذكر هذه القراءة ابن حجر في تفسيره ٢٩٠ / ٦ قال : وكذلك هي في قراءة أبي بن كعب فيما بلغنا ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكُفَّارِ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعْبًا﴾ إلى آخر الآيات^(١).

١١٣ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ هَلْ أُتَّبَّكُمْ بِشَرًّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوَّةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران آية ٦٠] .

وفي هذا قولان :

روي عن ابن عباس أنه قال : قالت اليهود في أمّة محمد ﷺ : هم أقل الناس حظاً في الدنيا والآخرة ، فأنزل الله جل وعز : ﴿ قُلْ هَلْ أُتَّبَّكُمْ بِشَرًّ مِنْ ذَلِكَ .. ﴾^(٢) الآية .

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٢٢٣/٦ عن ابن عباس ، ولم أر هذه الرواية في كتب التفسير بالتأثر ، ولعل القرطبي نقلها عن النحاس بهذا اللفظ ، والذى روى عن ابن عباس هو ما أخرجه البيهقي في الدلائل قال : « كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلوة ، فقام المسلمون إلى الصلاة ، قالت اليهود : قد قاموا لا قاما ، فإذا رأوهם ركعاً وسجداً ، استهزءوا بهم وضحكوا منهم » انظر الدر المنشور ٢٩٤/٢ وقال السدي : كان نصراني بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال عدو الله : أحرق الله الكاذب ، فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنار ، وهو قائم وأهلة نيا ، فسقطت شارة فأحرقت البيت ، واحترق هو وأهله فنزلت . اهـ. البحر المحيط ٣/٥١٥ والدر المنشور ٢٩٤/٢ .

(٢) ذكر هذا الأثر أبو حيان في البحر المحيط ٣/٥١٦ ولفظه : قال ابن عباس : « أئ نفر من يهود ، فسائلوا رسول الله ﷺ عمن يؤمن به من الرسل ؟ فقال : أؤمن بالله ، ﴿ وَمَا أُنْزُلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَعْقُوبَ ، وَالْأَسْبَاطَ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ الْبَيْبَانُ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ ، وَنَخْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ فلما سمعوا ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : ما نعلم أهل دين ، أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ، ولا ديناً شرّاً من دينكم ، فنزلت ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنْ إِلَّا أَنْ آمَنَا بِاللَّهِ .. ﴾ الآية وانظر الطبرى ٦/٢٩٢ والدر المنشور ٢/٢٩٥ .

والقول الآخر : وهو المعروف الصحيح ، أن المعنى : قل هل
أنئكم بشرٌ من تُقومكم علينا ثواباً ؟ لأن قبله ﴿ هَلْ تَقْنِمُونَ مِنَا
إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ !!

قال الكسائي : يقال تَقْمَتُ على الرجل أَنْقَمُ ، تُقُومًا ،
وَنِقْمَةً .

وقد حُكِيَ تَقْمَتُ أَنْقَمُ : إذا كرهَ الشيءَ أشدَّ الكراهة (١) .

١١٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ مَنْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ
الْقَرْدَةَ وَالخَنَازِيرَ ﴾ آية ٦٠ .

قال مجاهد : يعني اليهود ، مَسْخٌ منهم (٢) .

(١) كلاماً صحيح في لغة العرب نَقَمْ يَنْتَسِمْ ، وَنِقْمَةً يَنْقَمْ ، ولكن الأول أجواد وأفصح ، وهو لغة القرآن ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ ﴾ و﴿ هَلْ تَقْنِمُونَ مِنَا ﴾ وانظر ما قاله الزجاج في معانيه ٢٠٤/٢ والبحر المحيط ٥١٦/٣ .

(٢) ذكره الطبرى ٢٩٣/٦ عن مجاهد قال : مَسْخٌ من اليهود ، يعني أن القردة والخنازير مسخت من اليهود ، وهذا قول ضعيف ، وال الصحيح أن القردة والخنازير كانت قبل بني إسرائيل ، فهي من مخلوقات الله ، ويدل على ما قلناه ما رواه مسلم في صحيحه ٥٥/٨ عن عبد الله بن مسعود قال : « سُئل النبي ﷺ عن القردة والخنازير : أهي مما مسخ الله ؟ فقال : إن الله لم يهلك قوماً – أو لم يمسخ قوماً – فيجعل لهم نسلًا ولا عقباً ، وأن القردة والخنازير كانت قبل ذلك » وروى أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهي من نسل اليهود ؟ فقال : لا ، إن الله لم يلعن قوماً فيمسخهم فكان لهم نسل ، ولكن هذا خلق كان ، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم ، جعلهم مثلهم » ورواه أحمد في المسند ١٣٩٥/١ وانظر البجث مفصلاً في تفسير ابن كثير ١٣٥/٣ .

١١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ وهذه قراءة أهل المدينة ، وأبي عمرو والكسائي .

وقرأ أبو جعفر (وَعَبِدَ) مثل ضرب ، ولا وجه لهذا .
وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ : ﴿ وَعَبَدُوا
الطَّاغُوتَ ﴾ .

وروي عن أبي بن كعب وعن ابن مسعود من طريق آخر أنهما
قرءا ﴿ وَعَبَدَتِ الطَّاغُوتَ ﴾ .

وقرأ ابن عباس : ﴿ وَعَبَدُ الطَّاغُوتَ ﴾ .

وروي عن [عكرمة] عن ابن عباس أنه يجوز
« وَعَابِدَ الطَّاغُوتَ » روي عن [^(١) الأعمش وحييى بن وثاب] ﴿ وَعَبَدُ
الطَّاغُوتَ ﴾ .

وقرأ أبو واقد الأعرابي : ﴿ وَعَبَادُ الطَّاغُوتِ ﴾ .

وقرأ حمزة : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ ^(٢) .

(١) ما بين الحاضرين سقط من الأصل ، وأنهناه من هامش المخطوطة .

(٢) خلاصة هذه القراءات أن فيها وجوها عديدة تبلغ عشرين قراءة كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٨ / ٢ أما قراءة الجمهور فهي بفتح العين والباء ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ وقرأ حمزة وحده ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ بضم الباء من « عبد » وكسر الناء من « الطاغوت » ومعنى الآية على قراءة حمزة : وجعل منهم خدمة الطاغوت ، ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية ، وعلى قراءة الجمهور يكون المعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، وانظر زاد المسير ٣٨٨ / ٢ والسبعين لابن مجاهد ص ٢٤٦ وما عدا القراءتين فالجميغ شاذ ، وأبو واقد هو « عبد الرحمن بن عبيد الله بن واقد » مقرئ معروف ، أخذ القراءة عن حمزة بن القاسم الأ Howell ، وانظر طبقات القراء ٣٨١ / ١ .

فمن قرأ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ فالمعنى عنده : من لعنة الله ،
ومنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ .

وتحمل الفعل على لفظ « مَنْ »^(١) .

ومن قرأ : ﴿ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فهو عنده بذلك المعنى ،
إلا أنه حمله على معنى « مَنْ » كما قال جل وعز : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾^(٢) .

ومن قرأ : ﴿ وَعَبَدَتِ الطَّاغُوتَ ﴾ حمله على تأنيث الجماعة
كما قال جل وعز : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ﴾ .

ومن قرأ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ فهو عنده جمع عابد كما
يقال : شاهد وشَهَدَ ، وغائب وغَيَّبَ .

ومن قرأ : ﴿ وَعَابِدٌ ﴾ فهو عنده واحد يُؤدي عن جماعة

(١) أي محمولة على اللفظ ، لأن لفظ « مَنْ » مفرد ، ولكنها في المعنى جمع ، فمن حملها على اللفظ
قال : عَبَدَ الطَّاغُوتَ ، ومن حملها على المعنى جاء بصيغة الجمع فقال : « عَبَدُوا الطَّاغُوتَ » .

(٢) سورة يونس آية رقم (٤٢) والشاهد في الآية أنه جاء بصيغة الجمع « يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » حملًا
على معنى « مَنْ » لأن معناها الجمع ، وفي الآية بعدها تماماً ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَيْكَ ﴾ جاء
بصيغة الإفراد حملًا على اللفظ ، فقد جمع في الآيتين بين الحمل على اللفظ ، والحمل على
المعنى ، ولتضحي المسألة نورد نص الآيتين كاملاً في سورة يونس ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ
أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ؟ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي
الْعَمَّى وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ؟ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أُعِيدُ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَعْنَى فَلَذِلِكَ جَمْعٌ ، وَفِي
الثَّانِيَةِ أُعِيدُ عَلَى الْلَّفْظِ فَلَذِلِكَ أَفْرَدٌ .

ومن قرأ : (وَعُبْدٌ) فهو عنده جمع عباد أو عبيد كما يقال
مثال ومثل ، ورغيف ورغف .

وقال بعض النحويين : هو جمع عَبِيدٍ كما يقال رَهْن ورُهْن
وَسَقْفٌ وسُقْفٌ .

ومن قرأ (وَعَبَادٌ) فهو جمع عابد كما يقال عامل وعمال .

ومن قرأ : (وَعُبْدَ الطَّاغُوتِ) فأكثُر أهل اللغة يذهب إلى
أنه لحن ، وهي تجوز على حيلة ، وذلك أن يجعل « عَبْدًا » واحداً
يدل على جماعة ، كما يقال : رَجُلٌ حَذْرٌ ، وَفَطْنٌ ، وَنُدْسٌ ، فيكون
المعنى : وخدام الطاغوت ، وعلى هذا تتأول هذه القراءة .

يُقال : عَبَدَهُ ، يَعْبُدُهُ ، إِذْ ذَلَّ لَهُ أَشَدَّ الذَّلَّ ، ومنه بغير معبد
أي مذلل بالقطران ، ومنه طريق معبد ، ومنه يُقال : عَبِدْتُ أَعْبَدُ :
إذا أنفت ، كما قال :

-
- (١) القراءات التي أوردها المصنف وهي كثيرة ، وعلل لها كلها من القراءات الشاذة ، فهي وإن
كانت جائزة لغة ، إلا أنها لا تجوز قراءة ، لأن القراءات سماعية فلا يجوز القراءة إلا بما ورد عن
رسول الله ﷺ ، والقراءات الواردة هي قراءات الجمهور وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ بالفتح « وَعُبْدَ
الطَّاغُوتِ » وهي قراءة حمزة بالخفض على معنى وخدمة الطاغوت ، هذا ما ذكره ابن مجاهد في
كتابه السبعة في القراءات ص ٢٤٦ وابن الجوزي في كتابه النشر في القراءات العشر ٢٥٥/٢
وقال الزجاج في معانيه ٢٠٧/٢ : ولا تقرأ بهذه الوجه وإن كانت جائزة ، لأن القراءة لا تتبع
على وجه يجوز ، وإنما سبيل القراءة اتباع من تقدم ، ثم قال : ولا تجوز القراءة بشيء من هذه
الأوجه إلا بالثلاثة التي رویت وقرأ بها القراء ، وهي « عَبَدَ الطَّاغُوتِ » وهي أجودها ، و « عَبَدَ
الطَّاغُوتِ » ثم « وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ ». اهـ .

« وَأَعْبُدُ أَنْ تُهْجِي تَمِيمَ بَدَارِمٍ » (١)

والمعنى : على هذا : وخدم الطاغوت .

وقد قيل : الفرد بمعنى الفرد ، وينشد النابغة :

مِنْ وَحْشٍ وَجْرَةً مُوشِّيًّا أَكَارِعَهُ

طَوَّيِ الْمَصِيرِ ، كَسَيْفَ الصَّيْقَلِ الْفَرِيدِ (٢)

ويُروى الفرد .

وقيل : الطاغوت ها هنا : يعني به الشيطان (٣) ، وكذا روى

عن بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَرَا ﴿ وَعَابِدُ الشَّيْطَانِ ﴾ (٤) .

وأجاز : بعض العلماء ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ بالخفض على

معنى : عَبَدَ مثل : كَاتِبٌ ، وَكَتَبَةٌ ، وَالهَاءُ تُحذَفُ من مثل هذا في
الإضافة .

١١٦ — قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ، وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ ،
وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِ .. ﴾ | آية ٦١ .

(١) هذا عجز بيت للفرزدق ، وهو يقامه في الصاحب واللسان :

أُولئكَ قومٌ إِنْ هُجُونِي هُجُوتُهُمْ وَأَعْبُدُ أَنْ أَهْجُو كُلَّيَاً بَدَارِمٍ

(٢) البيت للنابغة الذبياني ، وهو في ديوانه ص ١٧ من قصيدة التي مطلعها : يا دارمية بالعلاء
فالسندي .. يصف فيه الشور من وحش الفلاة ، بأنه أبيض لامع كالسيف ، والفرد : المنقطع
القرین ، المنفرد بالجلودة .

(٣) وللهذه على هذا القول : أنه جعل منهم من عبد الشيطان بطاعته ، فطاعة الشيطان عبادته كما
قال سبحانه ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنِي آدَمْ أَلَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مَبِينٌ ﴾

(٤) ذكرها الطبرى في جامع البيان ٦/٢٩٤ عن بريدة ، وهي من القراءات الشاذة .

أي لم ينتفعوا بشيءٍ مما سمعوا ، فخرجوه بكتفهم^(١) .

١١٧ — قوله جلَّ وعَزَّ لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ..

وقرأ أبو الجراح : (لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبِيعُونَ)^(٢) آية ٦٣

قال مجاهد : (الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) : العلماء ، والفقهاء ،

والرَّبَّانِيُّونَ فوق الأَحْبَارِ^(٣) .

قال أبو جعفر : والرَّبِيعُونَ : الجماعات ، وهو مأخوذٌ من الرَّبَّة ،
والرَّبَّةُ : الجماعة فنسب إليها ، فقيل : رَبِيعٌ ، ثم جُمِعَ فقيل :
رَبِيعُونَ^(٤) .

قال أبو جعفر : والمعنى : بئس الصنْعُ ما يصْنَعُ هؤلاء
الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ، في تركهم نَهَى هؤلاء^(٥) .

(١) هكذا قال المفسرون : إنهم خرجوا كما دخلوا ، دخلوا كفاراً وخرجوا كفاراً ، لم ينتفعوا بما سمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فبقي الكفر ملازماً لهم ، ولم يتعلّقوا بشيءٍ مما سمعوه من تذكرة وموعظة .

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر الحيط ٥٢٢/٣٥ وقال : هي قراءة الجراح وأبي واقد . اهـ. وليس من القراءات السبع .

(٣) انظر تفسير ابن عطية ٤/٧٥٥ والبحر الحيط لأبي حيان ٣/٥٢٢ .

(٤) في الصحاح : الرَّبِيعُ : واحد الرَّبَّينَ وهم الألوف من الناس قال تعالى ﴿ وَكَائِنٌ مِّنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ ﴾ والرباني : المتأله العارف بالله تعالى قال سبحانه ﴿ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَّانِيُّونَ ﴾ . اهـ .

(٥) قال الطبرى ٦/٢٩٨ المعنى : أقسام لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملونه في مسارعتهم في إلائم والعدوان وأكلهم السحت .

قال الضحاك : ما في القرآن آية أخوف عندي منها ، أنسا
لأنه^(١) .

وفي هذه الآية حكم في أمر العلماء في النبي عن المنكر :
١١٨ — قوله عز وجل : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةٌ غُلْثٌ أَيْدِيهِم﴾ آية ٦٤ .
في هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحسنها ما روي عن ابن عباس أنه قال : قالت اليهود إن الله
عز وجل بخيل^(٢) .

والمعنى عند أهل اللغة على التمثيل : أي قالوا هو مسلك عنا لم
يوسّع علينا حين أجدبوا ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً
إِلَى عُنْقَكَ﴾^(٣) فهذا نظير ذاك ، والله أعلم .

(١) ذكره ابن جرير عن الضحاك ٢٩٨ وبنحوه قال ابن عباس : ما في القرآن آية أشد توبينا
للعلماء من هذه الآية .

(٢) هذا المعنى هو الصحيح ، أنها كناية عن البخل ، كما أن بسط اليد كناية عن الكرم كما قال
الشاعر عن المعتصم :

تَعَوَّدُ بِسْطَ الْكَفْ حَتَّى لَوَائِهِ شَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُجْبِهُ أَنَامِلُهُ
قال ابن جرير : إنما وصف تعالى ذكره اليد والمعنى العطاء ، لأن عطاء الناس يكون باليد ،
فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه في كلامهم ، يقول اليهود : إن الله يدخل علينا وينعمنا
فضله ، كالمغلولة يده الذي لا يسيطرها بعطائه .

(٣) سورة الإسراء آية رقم (٢٩) قال أبو حيان في البحر المحيط ٥٢٣/٣ : وظاهر الآية يدل على
أنهم أرادوا بغل اليد وبسطها الكناية عن «البخل والجحود» ولا يقصد بها إثبات يد ولا غل ولا
بسط ، فهو من باب التمثيل .

وقيل : اليد ها هنا النعمة .

وقيل : هذا القول غلظ لقوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ فِتَعُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصِي ، فَكِيفَ يَكُونُ بَلْ نِعْمَتَاهُ مَبْسُوطَاتٍ^(١) ؟ .

فقال من احتاج لمن قال : إنهم نعمتان ، بأن المعنى النعمة الظاهرة ، والباطنة .

والقول الثالث : أن المعنى أنه لا يعذبنا ، أي مغلولة عن عذابنا^(٢) .

١١٩ — قوله عز وجل ﴿وَأَقْيَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران آية ٦٤] .

أي جعل بأسهم بينهم ، فهم متbagضون غير متفقين ، فهم أبغض خلق الله إلى الناس .

(١) هذا القول ضعيف وال الصحيح ما رواه ابن جرير عن ابن عباس ٣٠٠ / ٦ قال : ليس يعنيون أن يد الله موثقة ، ولكنهم يقولون : إنه بخيلاً أمسك ما عنده . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

(٢) هذا القول ذكره ابن الجوزي عن الحسن البصري ٢٩٣ / ٢ ولفظه قال : مسكة عن عذابنا ، فلا يعذبنا إلا تحمله القسم ، بقدر عبادتنا العجل .

أقول : هذا القول ضعيف لأن الله رد عليهم بقوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فلا دخل للعذاب أو الرحمة هنا ، والرأي الصحيح هو قول الجمهور أنهم أرادوا نسبة الله إلى البخل لعنهم الله .

وقال مجاهد : هم اليهود والنصارى^(١) .

والذى قال حسن ، ويكون راجعاً إلى ﴿ لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاء﴾^(٢) .

١٢٠ - ثم قال جل وعز ﴿ كُلَّمَا أُوقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [آية

٦٤]

هذا تمثيل : أي كلما تجمعوا شتت الله أمرهم^(٣) .

وقال قتادة : أذلهم الله جل وعز بمعاصيهם ، فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدي المحوس^(٤) .

١٢١ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [آية ٦٤]

(١) حكاه الطبرى عن مجاهد ٣٠٢/٦ وابن الجوزى ٣٩٤/٢ وقال : هو قول ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل ، وقال قتادة : هم اليهود خاصة .

أقول : القول الثاني هو الأظهر لقوله تعالى قبله ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُود﴾ فالكلام عن اليهود .

(٢) قال ابن حزير ٣٠٢/٦ فإن قال قائل : وكيف يعود الضمير على اليهود والنصارى ولم يجر لهم ذكر ؟ قبل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك في قوله تعالى ﴿ لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاء﴾ جرى الخبر في بعض الآيات عن الفريقين ، وفي بعضها عن أحدهما ، إلى أن انتهى الخبر عن الفريقين بقوله سبحانه ﴿ وَلَقِنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي بين اليهود والنصارى . اهـ.

(٣) قال الشوكاني في فتح القدير ٥٨/٢ ومعنى الآية : كلما جمعوا للحرب جمعاً ، وأعدوا له عدة شتت الله جمعهم ، فلم يظفروا بطالئ ، بل لم يحصل لهم إلا الغلبة عليهم ، وهكذا لا يزالون يهijون الحروب ثم يبطل الله ذلك ، والأية مشتملة على استعارة بليغة ، وأسلوب بديع . اهـ.

(٤) ذكره الطبرى عن قتادة ٣٠٣/٦ ولفظه : قال : هم أعداء الله اليهود ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، فلن تلقى اليهود بيد إلا وجدتهم من أذل أهله ، لقد جاءهم الإسلام حين جاءهم وهم تحت أيدي المحوس ، بعض خلق الله إليه . اهـ.

أي يسعون في إبطال الإسلام .

١٢٢ — قوله جل وعز ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران آية ٦٦] .

أي لو أظهروا ما فيها من صفة النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِم مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾ يعني به القرآن ^(٢) ، والله

أعلم .

١٢٣ — ثم قال جل وعز : ﴿لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾

فهذا يدل على أنهم كانوا في جدب .

﴿وَمِنْ فَوْقِهِمْ﴾ على قول ابن عباس ومجاهد والسدي يعني :

المطر ، ^(٣) **وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ** يعني : النبات .

وقيل : يجوز أن يكون تمثيلاً : أي لوسعننا عليهم كما يقال :

(١) قال ابن عباس : أي عملوا بما في التوراة والإنجيل من الأحكام ، وهذا المعنى أظهر مما ذكره المصطفى لأنه يدخل في العمل بالتوراة والإنجيل إظهار صفة نبينا محمد ﷺ لقوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ..﴾ الآية .

(٢) هذا هو الراجح أن المراد به القرآن ، لأنهم لما خوطوا به كان كأنه نازل عليهم ، وهذا ما رجحه الطبرى ، وقيل : المراد به كتب الأنبياء بنى إسرائيل ، وانظر الطبرى ٤/٣٠ وابن الجوزي ٣٩٥ .

(٣) خلاصة قول ابن عباس والسدي ومجاهد أن المعنى : لاعطتهم السماء مطهرا وخيرها وبركتها ، والأرض نباتها وثمارها وحبها ، فأكلوا بقطر السماء ، ونبات الأرض ، والآية تشير إلى أن التقوى سبب في توسيعة الرزق كما قال سبحانه ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آتَيْنَاهُمْ وَاتَّقُوا لَفْتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ وكما قال ﴿وَيَرْزُقُهُمْ مِّنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُ﴾ .

فلان في خير من قرنه إلى قدمه ، أي قد شمله الخير^(١) .

وال الأول قول أهل التأويل .

١٢٤ — قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾^(٢) [آل عمران آية ٦٧] .

في معناه قوله :

أحدهما : بلّغ كلّ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، ويُقُوّي هذا أن مسروقاً روى عن عائشة أنها قالت : « مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئاً مِّنَ الْوَحْيِ فَقَدْ كَذَّبَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ »^(٣) .

والقول الآخر : وعليه أكثر أهل اللغة إن المعنى : أظہر ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ من ربِّكَ ، أي بلّغه ظاهراً .

(١) هذا قول الزجاج ، والفراء ، وحكاه الطبرى عن بعض أهل اللغة ٣٠٦/٦ ورد ورجح أقوال أئمة السلف .

(٢) هذه قراءة نافع « رسالاته » بالجمع ، وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي « رسالته » وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٦٦ وفي كتاب التوحيد ١٩٠/٩ ومسلم في كتاب الإيمان ١١٠/١ والترمذى في سننه ٤٤١/٨ تحفة الأحوذى ، وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت : لو كان محمد ﷺ كاتباً من القرآن شيئاً ، لكتم هذه الآية ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ .

وَدَلَّ عَلَى هَذَا قُولَهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أَيِ
يَنْعَكُ مِنْهُمْ أَنْ يَنْلُوكَ بِسَوْءٍ^(١) .

مشتق من عِصَامِ الْقِرْبَةِ ، وَهُوَ مَا تُشَدُّ بِهِ^(٢) .

وَقُولُهُ جَلَّ وَعِزَّ ﴿ وَلَيَزِدِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ طَعِيَّانًا
وَكُفَّارًا ﴾

أَيْ يَكْفُرُونَ بِهِ فَيَزَادُونَ كُفَّارًا عَلَى كُفَّرِهِمْ .

١٢٥ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعِزَّ ﴿ فَلَا تَأْسِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [آيَةٌ ٦٨] .
أَيْ فَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ .

١٢٦ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعِزَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ
وَالنَّصَارَى ﴾ [آيَةٌ ٦٩] .
فِي هَذَا قُولَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَعْنِي بِالَّذِينَ آمَنُوا هَا هَنَا « الْمَنَافِقُونَ »^(٣) .

(١) روی أن النبي ﷺ كان يحرس في الليل ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أخرج النبي ﷺ رأسه من القبة وقال : « يا أيها الناس انصرعوا ، فقد عصمني الله عز وجل رواه الترمذى ، والحاكم وقال صحيح الإسناد لم يخرجاه ، قال الزجاج / ٢١٠ : وفي هذا آية للنبي ﷺ بينة فقد حماه الله من كيد وتأمر المشركين ، ورد كيدهم في نحورهم ، وأعلمه أنه يسلم منهم .

(٢) قال الطبرى ٣٠٩/٦ ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ ﴾ أَيْ يَنْعَكُ مِنْهُمْ أَنْ يَنْلُوكَ بِسَوْءٍ ، وأصله من عصام القرية ، وهو ما توکأ به من خيط وسير ، ومنه قول الشاعر :

وَقَلَّتْ عَلَيْكُمْ مَالِكًا إِنْ مَالِكًا سَيَعْصِمُكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمٌ

(٣) هذا القول مروي عن سفيان الشورى كما في زاد المسير لابن الجوزي ٩١/١ وهو قول مرجوح والراجح القول الثاني أنهم المسلمين كما يأتى .

والتقدير : إن الذين آمنوا بآمنتهم ، ودلل على هذا قوله تعالى ﴿**وَلَا يَحْرُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ** وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾

١٢٧ — ثم قال جل اسمه ﴿**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ**﴾ [آية ٦٩] .

فالمعني على هذا القول : من حق الإيمان بقلبه .

والقول الآخر : إن معنى «**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ**» من ثبت على إيمانه كما قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾^(١) .

١٢٨ — قوله جل وعز ﴿**كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوِي أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفِرِيقًا يَقْتُلُونَ**﴾ [آية ٧٠] .

قال : اليهود والنصارى يشتركون في التكذيب ، واليهود تنفرد بالقتل خاصة .

وكانت الرسل منها من يأتي بالشرع ، والكتب ، والأحكام ، نحو محمد صلى الله عليه وسلم ، وموسى ، وعيسى ، وهؤلاء

(١) هذا القول هو الأصح والأرجح أن المراد بقوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ هم المسلمين الذين آمنوا برسول الله ﷺ فقد ذكر تعالى الملل والنحل «**الإِسْلَامُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصَارَى، وَالصَّابَرَةُ**» ثم أخبر أن من آمن من أصحاب هذه الملل إيماناً صادقاً وثبت على إيمانه فإن الله لا يضيع عمله ، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبرى وابن كثير ، وانظر جامع البيان ٦/٣١ وتفسير ابن كثير ٣/١٤٧ .

معصومون^(١) .

ومنهم من يأتي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتمسك
بالدين ، نحو يحيى ، وزكريا عليهما السلام .

١٢٩ — قوله عز وجل ﴿ وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمِلُوا وَصَمُّوا ﴾ [آية ٧١] .

قال الحسن : يعني بالفتنة : البلاء^(٢) .

وقال غيره : معنى ﴿ فَعَمِلُوا وَصَمُّوا ﴾ تمثيل : أي لم يعملوا بما
سمعوا ولا [انتفعوا]^(٣) بما رأوا ، فهم بمنزلة العُمُى الصُّمُ^(٤) .

١٣٠ — ثم قال جل وعز ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [آية ٧١] .
أي بعثَ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبرهم بأن الله عز وجل يتوب عليهم إن
تركوا الكفر^(٥) .

(١) يزيد أنهم معصومون من القتل ، لأنهم مكلفوون بتبلیغ الأحكام ، فلا بد لهم من العصمة ، كما
عصم الله عيسى من شر اليهود حين أرادوا قتله ، وأما يحيى وزكريا فقد حدث لهما القتل ، لأنهما
من الأنبياء الذين لم تنزل عليهم الشرائع والأحكام ، فلم توجد لهم العصمة ، وإليه يشير قوله
تعالى ﴿ وَفِرِيقًا يُقْتَلُونَ ﴾ .

(٢) هذا قول الحسن ومجاهد كما في الطبرى ٣١٢/٦ والمعنى : حسب اليهود ألا يصيّبهم بلاء وعذاب
قتل الأنبياء .

(٣) سقط من الأصل وأثبتناه من هامش المخطوطة .

(٤) المراد أنهم عموا عن الهدى ، وصمُّوا عن سماع الحق ، وهذا على التشبيه بالأعمى والأصم ، فإنه
لا يهتدى إلى طريق الرشد والدين ، لإعراضه عن النظر في آيات الكتاب المبين .

(٥) قال ابن عطية ٤٥٢٤ المعنى في هذه الآية : وطن هؤلاء الكفارة والعصاة من بنى إسرائيل ، لا
يكون من الله ابتلاء لهم ، وأنه في الدنيا ومحض ، فلنجوا في شهواتهم ، وعموا فيها ، إذ لم
يتبصروا الحق ، فشبّهوا بالعمى والأصم ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ببعث عيسى عليه السلام إليهم ، =

﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا ﴾ أي بعد وضوح الحجة .

١٣١ — قوله عز وجل ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمِسِّيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران ٧٢] .

قال ابراهيم النخعي : المسيح : الصديق^(١) .

قال أبو جعفر : ووجدنا للعلماء في تفسير معناه ستة أقوال

سوى هذا :

روي عن ابن عباس : سمي مسيحاً لأنَّه كان أمسح الرجل ،
لا أخص له .

وروى غيره عنه : إنما سمي مسيحاً لأنَّه كان لا يمسح بيده
ذا عاهة إِلَّا برأ ، ولا يضع يده على شيء إِلَّا أعطى فيه مراده .

وقال ثعلب : لأنَّه كان يمسح الأرض أي يقطعها .

وقيل : لسياحته في الأرض .

وقيل : لأنَّه خرج من بطن أمِّه ممسوحاً بالدهن .

= وقالت جماعة بيعث محمد عليه الصلاة والسلام ، أي رجع بهم إلى الطاعة والحق ، قال : ومن فصاحة اللفظ إسناد هذا الفعل الشرييف إلى الله تعالى ، وإسناد العمى والصم وهو الضلال
إليهم .

(١) هذا قول مجاهد أيضاً حكاه ابن الجوزي عن مجاهد وإبراهيم النخعي ، وانظر زاد المسير في علم التفسير ٣٨٩/١ ، قال ومعنى هذا أنَّ الله مسحه فطهره من الذنوب فصار صديقاً .

وقال أبو عبيد : أحسب أصله بالعبرانية مشيحاً^(١) .

قال : وأما قولهم «المسيح الدجّال» فإنما سُمي مسيحاً لأنَّه مسوح إحدى العينين ، فهو مسيح بمعنى مسوح ، كما يقال : قتيل بمعنى مقتول .

١٣٢ — قوله جل وعز ﷺ وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴿١ آية ٧٥﴾ .
من الصدق ، و«فِعْلٌ» في كلام العرب للتکثیر ، كما يُقال : سِكْيَت^(٢) .

وقال جل وعز ﷺ وصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتبِهِ ﴿٣﴾ .
ومن هذا قيل لأبي بكر رضي الله عنه : صديق .

(١) هذه الأقوال كلها رويت عن السلف ، فالقول الأول رواه عطاء عن ابن عباس ، والقول الثاني رواه الضحاك عنه ، وهكذا بقية الأقوال ذكرها ابن الجوزي في زاده ٣٨٩/١ .

أقول : الأرجح منها أنه سمي مسيحاً لسياحته في الأرض للدعوة إلى الله ، فلما كان كثير السياحة سمي المسيح ، وقال أبو عبيد : المسيح في كلام العرب على معندين : أحدهما المسيح الدجال — والأصل فيه المسوح ، لأنَّه مسوح أحد العينين — والمسيح عيسى ، وأصله بالعبرانية «مشيحاً» بالشين ، فلما عربته العرب أبدلت من شينه سينًا ، كما قالوا «موسى» وأصله بالعبرانية موشى . اهـ. زاد المسير ٣٨٩/١ .

(٢) هذا رأي الرجاج في معانيه حيث قال : «أمه صديقة» أي مبالغة في الصدق والتصديق ، وإنما وقع عليها اسم «صديقة» لأنَّه أرسل إليها جبيل فقال سبحانه «وصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتبِهِ» «وضَدِّيقي» : فقيل من أبنية المبالغة ، كما تقول فلان سكيت أي مبالغ في السكوت . اهـ . معاني الرجاج ٢١٦/٢ .

(٣) سورة التحرير آية رقم (١٢) .

وَيُرُوَى أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : صَدِيقٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ فَقَدْ صَدَقَ .

١٣٣ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَ ﴿كَانَا يَأْكُلَانَ الطَّعَامَ﴾ [آية ٧٥] .

في معناه قوله :

أَحدهما : كناية عن إتيان الحاجة، كما يمكن عن الجماع بالغشيان وما أشبهه^(١) .

وقيل : كانا يتغذيان كما يتغذى سائر الناس ، فكيف يكون إلهاً من لا يعيش إلا بأكل الطعام^(٢) ؟

١٣٤ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَ ذِكْرَهُ ﴿أُنْظُرْ كَيْفَ ظَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ، ثُمَّ اُنْظُرْ أَئْنَى يُؤْفَكُونَ﴾ [آية ٧٥] .

أي : قد يَبَيَّنَا لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَأَوْضَحْنَا الْأَمْرِ ، فَمَنْ أَيْنَ يَصْرُفُونَ ؟

(١) هذه من ألطاف الإشارات وأبدع الكنایات ، إذ أن من يأكل ويشرب يحتاج إلى أن يتبول ويغوط ، فبـهـ يـأـكـلـ الطـعـامـ عـلـىـ عـاقـفـتـهـ وـهـوـ الـحـدـثـ ، وـلـمـ يـذـكـرـهـ صـرـيـحاـ لـأـنـ الـقـرـآنـ يـتـحـاشـىـ عـنـ ذـكـرـ الـأـلـفـاظـ الـقـبـيـحةـ ، بل يـكـنـىـ عـنـهـاـ ، كـاـنـىـ عـنـ الـجـمـاعـ بـالـلـامـسـةـ وـالـمـبـاـشـرـةـ﴾ أو لـامـسـتـ النـسـاءـ﴾ أي جـامـعـتـمـوـهـنـ ، وـكـانـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : كـيـفـ يـكـوـنـ إـلـهـاـ مـنـ كـانـ مـشـغـلـاـ بـطـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـإـخـرـاجـ الفـضـلـاتـ ؟ أـفـلـيـسـ لـكـمـ عـقـولـ تـدـرـكـوـنـ بـهـ ذـلـكـ ؟

(٢) قال في البحر ٣/٣٣٧ : من احتاج إلى الطعام وما يتبعه من العوارض ، لم يكن إلا جسمًا مركباً من عظم ، ولحم ، وعرق ، وأعصاب ، فهذا يدل على أنه مصنوع ومُؤلف ، فهو مخلوقٌ كغيره من الأجسام ، وهذا تنبية على سمة الخدوث ، وتبييد عما اعتقدته النصارى فيه من الإلهية .

يُقال : أَفَكُهُ ، يَا فِكُهُ : إِذَا صَرَفَهُ^(١) .

١٣٥ - قوله جل وعز ﷺ يا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ

الْحَقِّ^(٢) | آية ٧٧ .

الْغَلُوُّ : التجاوز^(٣) .

قال أبو عَبْدِ اللَّهِ : كَمْ فَعَلْتُ الْخَوَارِجُ ، أَخْرَجْتَهُمُ الْغَلُوُّ إِلَى أَنْ
كَفَرُوا [أَهْلَ]^(٤) الذُّنُوبِ .

قال : وَبُيَّنَ لِكَ هَذَا قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ :
(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)^(٤) وَالْمَرْوُقُ هُوَ الْغَلُوُّ
بَعْيَنِهِ ، لَأَنَّ السَّهْمَ يَتَجاوزُ الرَّمِيَّةَ .

١٣٦ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا تَبْغُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلٍ ، وَأَضَلُّوا
كثِيرًا ، وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ^(٥) | آية ٧٧ .

(١) قال الجوهري : الإفك بالكسر : الكذب وبالفتح مصدر قوله : أَفَكَهُ يَا فِكُهُ أَفْكَاً أي قلبه وصرفه
عن الشيء ، ومنه قوله سبحانه ﷺ أَجَعَنَا لِتَأْفِكَنَا اهـ. الصحاح مادة أفك

(٢) الغلوُّ : التجاوز في الحدّ والتشدد في الأمر ، يقال : غلا في دينه غلوًا إذا تشدد فيه حتى جاوز
الحدّ ، هكذا قال أهل اللغة .

(٣) سقطت من المخطوطة وأثبتناها من الهاشمـ .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني ولعله : « سيخرج
قوم في آخر الزمان ، حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يقرءون
القرآن لا يجاور إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينا ليقتمزهم
فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة » رواه البخاري
٨٦/٩ في فضائل القرآن ومسلم رقم ١٠٦٦ في الركعة باب التحرير على قتال الخوارج ، وأبو داود في
السنة رقم ٤٧٦٧ والنمساني ١١٩/٧ .

قال ابن أبي نحیح عن مجاهد : يعني اليهود^(١)

وقال غيره : لأنهم اتبعوا شهوتهم ، وطلبو دوام رياستهم ،
وأثروا ذلك على الحق .

والموهی في القرآن مذموم^(٢) ، والعرب لاستعمله إلا في الشر ،
فاما في الخير فيستعملون الشهوة ، والنية ، والمحبة .

١٣٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَضْلُلُوا كَثِيرًا ﴾ [آلية ٧٧] .

قال ابن أبي نحیح : يعني المنافقين .

وقال غيره : ضلوا باتباعهم إياهم^(٣) .

١٣٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَضَلُّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [آلية ٧٧] .
أي قصده^(٤) .

١٣٩ — قوله جل وعز : ﴿ لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ
دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [آلية ٧٨] .

قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسِخُوا قردةً ،

(١) الطبری عن مجاهد ٣١٦/٦ وقال ابن الجوزی ٤٠٥/٢ : فيه قولان : أحدهما : أنهم رؤساء
الضلالة من اليهود ، والثاني : رؤساء اليهود والنصاری ، والخطاب للذین كانوا في عصر النبي
عليه السلام نهوا أن لا يتبعوا أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم .

(٢) ويدل عليه قوله تعالى ﴿ لَا تَتَبَعُ الْمُوْهِی فَيُضْلِلُكُ عن سَبِيلِ اللهِ ﴾ وقوله سبحانه ﴿ لَا تَطْعُ من
أغْفَلَنَا قَلْبَهُ عن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا ﴾ .

(٣) عبارة الزجاج في معانیه ٢١٧/٢ : ﴿ وَأَضْلُلُوا كَثِيرًا ﴾ الكثير اتبعوهم فضلوا بإضلalهم

(٤) المداد أنهم أخطأوا الطريق السوی ، الذي يوصلهم إلى رضوان الله ، وركبوا غير محجة الحق كما
قال الطبری ٣١٧/٦ .

وَالَّذِينَ لُعْنُوا عَلَىٰ لِسَانِ عِيسَىٰ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْخُوا
خَنَازِيرَ^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال : الذين لعنوا على لسان داود
أصحاب السبّت ، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بعد
نزول المائدة^(٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما وقع
[النقص]^(٣) في بني إسرائيل أن أحدهم كان يرى أخاه على المعصية
فيneath ، ثم لاينفعه ذلك من العَدِّ أن يكون أكيله ، وشرييه ، فضرب
الله قلوب بعضهم البعض ، وأنزل فيهم القرآن : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَىٰ بْنِ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾

ثم قال صلى الله عليه وسلم « كلاً والذى نفسي بيده ، حتى

(١) ذكره الطبرى عن أبي مالك ، وعن قتادة ومجاحد ، وانظر جامع البيان ٦/٣١٨ وهو مروي عن ابن عباس أيضاً .

(٢) ذكره ابن حرير الطبرى ٦/٣١٧ ولفظه قال ابن عباس : لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى بن مريم . ولعنوا في الزبور على لسان داود . وقال ابن الجوزي ٤/٥ ، قال الحسن وقادة : لعن أصحاب السبّت على لسان داود ، فإنهم لما اعتدوا قال داود : « اللهم العنهم ، واجعلهم آية » فمسخوا قردة ، ولعن أصحاب المائدة على لسان عيسى ، فإنهم لما أكلوا منها ولم يؤمنوا قال عيسى : اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبّت ، فجعلوا خنازير . اهـ .

(٣) في المخطوطة « البعض » وهو تصحيف ، وصوابه ما ثبتناه « النقص » كما في الطبرى ٦/٣١٨
لما وقع فيهم النقص .

تأخذوا على يدي الظالم ، فتأطروه على الحق أطراً^(١) .

١٤٠ — قوله جل وعز : ﴿ ثُرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آلية ٨٠] .

قال مجاهد : يعني المنافقين^(٢) .

١٤١ — قوله جل وعز : ﴿ لَتَجَدُنَ أَشَدَ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجَدُنَ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ [آلية ٨٢] .

قال سعيد بن جبير : هم سبعون رجلاً وجّه بهم النجاشي ، وكانوا أجيلاً منْ عنده ، فقهاؤاً وسيطاً ، فقرأ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم « يسَنْ » فبكوا ، وقالوا : ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين^(٣) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم برقم ٤٣٦٤ ولفظه « إن أول ما دخل النقص علىبني إسرائيل ، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله ، وشربيه ، وتعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض .. » الحديث . ورواه الترمذى بلفظ : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علمائهم فلم يتنهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وأكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولو نعم على لسان دارد وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتقدون ، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكتئاً فقال : لا — أي لا تنجون من العذاب — والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطراً » وأخرجه الترمذى رقم (٣٥٠) ومعنى تأطروهم على الحق أطراً : أي تمنعهم عن المعصية ، وتجبروهم على الإذعان للحق ، وانظر جامع الأصول ٣٢٧/١ .

(٢) ذكره ابن كثير عن مجاهد ١٥٦/٣ وقال ابن حجر ٦/٢٠ ﴿ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي يتولّون المشركين من عبادة الأوثان . واللفظ يعم الفريقيين .

(٣) ذكره ابن حجر في جامع البيان ١/٧ والأصح ما قاله ابن عباس أنها نزلت في النجاشي وأصحابه لما هاجر إليهم بعض الصحابة وعلى رأسهم « عصر بن أبي طالب » وأرسلت قريشاً رهطاً إلى =

وأنزل الله فيهم أيضاً : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) إلى قوله ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْبُّعٌ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : هم قوم من الحبشة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان معهم رهبان من رهبان الشام فآمنوا ولم يرجعوا .

١٤٢ — قوله جل وعز : ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آلية ٨٣] .
روي إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : يعني أمة محمد^(٢) صلى الله عليه وسلم ، وبين لك صحة هذا القول قوله جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(٣)

١٤٣ — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [آلية ٨٧] .

النجاشي يطلبون منهم ردهم إليهم ، وأوغرروا صدره بأنهم يقولون في عيسى وأمه قولًا عظيمًا منكراً ، فقال لا أردهم حتى أسع كلامهم ، فسألهم ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه ؟ قالوا : يقول : هو عبد الله ، وكلمته ألقاها إلى مرمي البطل العذراء ، وروح منه ، فأخذ عودًا من الأرض ، وقال : ما زاد صاحبكم على ما جاء به عيسى قدر هذا العود ، وطلب منهم أن يقرعوا عليه شيئاً من القرآن فقرعوا ، ففكى النجاشي والقسس والرهبان . إلى آخر القصة .

(١) سورة القصص آية رقم (٥٢ و ٥٣) .

(٢) الطبراني عن ابن عباس ٦/٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٤٣) .

قال الضحاك : هؤلاء قوم من المسلمين قالوا : نقطع
مَذَا كَيْرَنَا ، وَنُلْبِسَ الْمُسَوْحَ^(١) .

وقال قتادة : نزلت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون قالوا
نَخْضِي أَنفُسَنَا وَنَرْهَبُ^(٢) .

وقال مجاهد : نزلت في عثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو
بن العاص وغيرهما .

قالوا : نرحب ونلبس المسوح^(٣) .

١٤ - قوله جل وعز : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِين﴾ [آل عمران آية ٨٧] .

الإعتداء في اللغة : تجاوز ما له إلى ما ليس له^(٤) .

قال الحسن : معناه: ألا تأتوا ما نهيم عنده .

١٤٥ - قوله جل وعز : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُم﴾ [آل عمران آية ٨٩] .
فيه قوله :

(١) و(٢) و(٣) هذه الآثار عن السلف ذكرها المفسرون : الطبرى ، والقرطبى ، وابن كثير ، والبحر
المحيط ، قال الطبرى ٨/٧ : أراد عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين ، أن يحرموا عليهم
النساء ، ويكتنعوا من الطعام والطيب ، وأراد بعضهم أن يقطع ذكره فنزلت الآية ومعناها : لا
تحرموا اللذيات التي تشتهيها النفوس ، ومقيل إليها القلوب ، كالذى فعله القسيسون والرهبان ،
فحரّموا عليهم النساء ، والمطاعم الطيبة ، والمشاركة للذيدة ، فلا تفعلوا كما فعل أولئك . اهـ .
(٤) قال في المصباح : عَدَا عَلَيْهِ يَعْدُونَا : ظلم وتجاوز الحد ، ومثله اعتدى وتعدى . اهـ .

أحدُهُما : أنه قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، وروي هذا القول عن عائشة .

قال الشافعي : وذلك عند اللجاج ، والغضب ، والعجلة .
والقول الآخر : أن يخلف الرجل على الشيء هو عنده على ما حلف ، ثم يكون على خلاف ذلك ، يروي هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة ^(١) .

واللغو في اللغة : المطرح ، فقيل لما لاحقيقة له من الأيمان :
لغو ^(٢) .

قال الكسائي : يقال : لغا ، يلغو ، لعوا ، أو لغى ، يلغى ، لغا ^(٣) .

١٤٦ — قوله جل وعز : **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾** آية ١٨٩
قال الكسائي : معنى **﴿عَقَدْتُم﴾** أوجبتم .

(١) اختلف الفقهاء في تعريف «الغلو» فقال الشافعي وأحمد : هو ما يجري على اللسان من غير قصد الخلف كقول الرجل : «لا والله» و «بلى والله» دون قصد لليمين ، وهو قول عائشة ، والشعبي ، وعكرمة . وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو في العين هو أن يخلف على شيء يظنه كما يعتقد ، فيكون على خلافه ، فهذا لا كفارة فيه ، وانظر آقوال السلف في الطبرى ١٤٧ والبحر المحيط ١٧٩/٢ .

(٢) كذلك قال الزجاج في معانيه ٢٢٢/٢ : اللغو في كلام العرب ما اطروح ولم يعقد عليه أمر .

(٣) في الصحاح : ٢٤٨/٦ : لغا يلغوا لغوا : أي قال باطلًا ، ولغى بالكسر يلغى لغاً مثله ، قال العجاج :

وَرَبَّ أَسْرَابَ حَجِيجٍ كُظْمَ عَنِ الْلَّغَـا وَرَثَ التَّكَلُـا

قال ابن جرير : قلت لعطاء : ما معنى ﴿عَدْثُم﴾ ؟
قال : والله الذي لا إله إلا هو .

وقرأ أبو عمرو : ﴿عَدْثُم﴾ قال معناه : وَكَدْتُم^(١) .

وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكّد
اليمن أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مداراً ، فإذا وَكَدَ اليمن اعتق
رقبة .

قيل لナافع : ما معنى وَكَدَ اليمن ؟ قال : أن يخلف على
الشيء مراراً .

١٤٧ — قوله جل وعز : ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين﴾ [آلية ٨٩]

المعنى : فكفارته إثم أي الذي يُعطي على إثم^(٢) .

قال أبو جعفر : والهاء التي في ﴿فَكَفَارَتُهُ﴾ عائدة على
(ما) التي في (بما عَدْثُم الأَيْمَان)^(٣) .

(١) قرأ أبو بكر والمفضلي عن عاصم « عَدْثُم » وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، ومحض عن
 العاصم ﴿عَدْثُم﴾ وكلتاها من السبع المتواترة كما في زاد المسير ٤١٣/٢ والسبعة لابن مجاهد
ص ٢٤٧ فمن قرأ بالتحفيف فالمعنى عنده : ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم ، ومن قرأ
بالتشديد فالمعنى عنده : فما وَكَدْتُم وعزمتم عليه بالقصد .

(٢) المراد فكفارة الذنب الذي يحصل بالحنث ، وهكذا قال ابن عطية ١٦/٥ : فالشيء الساتر على
إثم الحنث في اليمن إطعام عشرة مساكين .. اخ.

(٣) وضع هذا المعنى أبو حيان في البحر الحيط ٤/١٠ فقال : الكفاراة : الفعلة التي من شأنها أن
تكفر الخطيئة ، والضمير في ﴿فَكَافَارَتُهُ﴾ عائد على « ما » إن كانت موصولة إسمية ، وهو على
حذف مضارف أي بحث ما عَدْثُم ، وإن كانت مصدرية عاد الضمير على ما يُفهم من المعنى ،
وهو إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح ، لكن المعنى يتضمنه . اهـ .

وهذا مذهب الحسن والشعبي ، لأن المعنى عندهما : فكفارة ما عَقَدْتُم منها .

وقيل : اهاء عائدة على اللغو ، والأول أولى .

١٤٨ — ثم قال جل وعز : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ [آلية ٨٩]

قال عبدالله بن عمر : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾
الخبز والتمر ، والخبز والزيت .

وأفضل ما تطعمونهم : الخبز واللحم^(١) .

وقال الأسود : أوسط ما تطعمون أهليكم : الخبز والتمر .

قال أبو إسحاق^(٢) : يحتمل هذا ثلاثة معان في اللغة :
يجوز أن يكون معنى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ من
أعدل ما تطعمونهم .

قال عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣) أي عدلاً .

(١) انظر الطبرى ١٧/٧ والقرطبي ٦/٢٧٨ والبحر الحبيط ٤/١٠ قال القرطبي ٦/٢٧٨ : « قال ابن حبيب : لا يجزىء الخبز وحده ، بل يعطي معه إدامه زيناً ، أو كشكناً ، أو تمراً ، أو ما تيسر ، قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة ، أمّا أنه يستحب له أن يطعم مع الأرز السكر أو اللحم فنعم ، وأمّا تعين إدام للطعام فلا سبيل إليه ، لأن اللفظ لا يتضمنه . قال القرطبي : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت ، أو الخل ، وما كان في معناه من الجبن والكشك ، وقد قال عليه السلام « نعم إدام الخل » . اهـ .

(٢) أبو إسحاق هو كنية الإمام الرجاج ، وقد تقدمت ترجمته ، وعبارته في معاني القرآن ٢/٢٢٢ : قال بعضهم ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ أي أعدله ، كما قال جل وعز ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلاً ، و ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ على ضربين : أحدهما : أوسطه في القدر والقيمة ، والآخر أوسطه في الشبع فلا يأكل فوق القصد وال الحاجة .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣

ويحتمل أن يكون في القيمة .
ويحتمل أن يكون في الشبع .

وقرأ سعيد بن جبير : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ ﴾^(١) أي كإسوة أهليكم .

ورُوِيَ أن رجلاً قرأ على مجاهد : ﴿ أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ ﴾ فقال له : لا تقرأ إلَّا ﴿ أَوْ كَسْوَتِهِمْ ﴾ ، وقال : أرى ذلك ثوبًا .

وفي قراءة عبدالله بن أبي بن كعب : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُسْتَأْعِاتٍ ﴾^(٢) .

١٤٩ - ثم قال جل وعز : ﴿ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾ [آلية ٨٩]

أي ذلك كفارة إثم أيمانكم إذا حلقتم وحنثتم ، ثم حذف^(٣) .

قال أبو جعفر : وكان « محمد بن جرير » يختار في « أوسط » أن تكون بمعنى أعدل في القلة والكثرة ، قال : فأعدل أقوات الموسوع مُدَان ، وذلك أعلىه ، وأعدل أقوات المفتر مُدُّ ، وذلك رُبُع صاع ، و « ما » مصدر^(٤) . فاما الكسوة :

(١) هذه من القراءات الشاذة كما ذكرها ابن جنبي في المختسب ٢١٨/١ فلا تجوز القراءة بها كما نهى عن ذلك مجاهد . فإنها من الكسوة لا من الأسوة ، وهذا قال مجاهد : إنها ثوب .

(٢) هذه قراءة ابن مسعود أيضاً كما في الطبرى ٢٨٣/٦ والبحر ٤/١٢ وليس من القراءات السبع بل هي شاذة .

(٣) أشار المصنف رحمه الله إلى أنها على حذف مضاف مثل قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ ﴾ أي أسأل أهل القرية .

(٤) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٧ فقد وضح فيه الأمر وفصله .

فقال الحسن وطاوس وعطا : ثوب ، ثوب^(١) .

وقال سعيد بن المسيب : عباءة ، وعِمامَة^(٢) .

وقال مجاهد : كُلُّ ما كُسِّا فَهُوَ مُجْرِيٌّ^(٣) .

وهذا أشبَّهُ باللغة أن يكون كل ما وقع اسم كسوة ، مما يكون

ثوباً فصاعداً ، لأن ما دون الثوب لاختلاف في أنه لا يجوز .

١٥ - قوله جل وعز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [آل عمران ٩٠] .

روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : الميسير :

القمار^(٤) .

وقال عبيد الله بن عمر : سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج : أهي ميسير ؟ وعن النرد فهو ميسير ؟ فقال : كُلُّ ما صَدَّ
عن ذِكْرِ اللَّهِ ، وعن الصلاة ، فهو ميسير^(٥) .

(١) و (٢) و (٣) هذه الآثار عن السلف كلها مذكورة في الطبراني ٢٣/٧ والمحرر الوجيز لابن عطيه ٢٠/٥ والقرطبي ٢٧٩/٦ والدر المنشور للسيوطى ٣١٢ وروى السيوطى عن مجاهد أن أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت ، قال ابن العربي : وما كان أحراصني أن أقول : إنه لا يجوز إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد ، كما أن الطعام هو الذي يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمثير واحد فلا أدريه ، والله يفتح لي ولكلم في المعرفة . اهـ. القرطبي ٢٧٩/٦

(٤) الأثر أخرجه البهقى عن نافع عن ابن عمر ، وذكره السيوطى في الدر ٣١٩/٢ وابن كثير ١٦٩/٣ .

(٥) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا والبهقى في شعب الإيمان عن القاسم ، وانظر الدر المنشور ٣١٩/٢ .

أقول : النرد ويقال له أيضاً الترددشير لا يجوز اللعب به ، فإنه من أنواع القمار ، وقد ورد في صحيح مسلم «من لعب بالترددشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» . وانظر تفسير ابن كثير ١٦٩/٣ .

قال أبو عبيدة : تأول قول الله عز وجل : ﴿ وَبَصُّدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾

وزعم الأصمسي أن الميسير كان في الجزور خاصة ، كانوا يقتسمونها على ثمانية وعشرين سهماً .

وقال أبو عمرو الشيباني : كانوا يقتسمونها على عشرة أسمهم ، ثم يلقون القدر ويتقامرون على مقاديرهم ، وهذا القول ليس بناقض لما تقدم ، لأن الميسير إذا كان في الجزور خاصة فهو قمار .

ثم قيل ما كان مثله من القمار ميسير ، كما أن الخمر لشيء بعينه ، ثم قيل لكل مسکر : خمر ، لأنه ينزلتها .

وقد ذكرنا في أول السورة «الأنصاب» ، والأزلام» .

والرّجسُ : التّنّ^(١) .

١٥١ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آلية ٩٠] .

أي كونوا في جانب غير جانبه^(٢) .

(١) الرّجس في اللغة : القدر والنجاسة ، قوله تعالى ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾ يدل على نجاسته الخمر كما عليه الجمهور ، وقال بعض الفقهاء : إن الخمر هو شرها ولا يلزم من ذلك النجاست ، والأول أظهر .

(٢) التعبير بقوله تعالى ﴿ فاجتنبوا ﴾ أبلغ في النهي والتحريم من لفظ «حرّم» لأن معنى اللفظ بعد عنه بالكلية ، فهو مثل قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الرّفى ﴾ لأن القرب منه إذا كان حراماً ، فيكون مقاومة الفعل حرماً من باب أولى ، فقوله ﴿ فاجتنبوا ﴾ معناه كونوا في جانب آخر منه ، وكلما اشتدت الحرمة جاء التعبير بلفظ الاجتناب كقوله سبحانه ﴿ فاجتنبوا الرّجس من الأوثان ﴾ فتنبه له فإنه دقيق .

وَيُرُوَى أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَزِلْ يَقُولُ «اللَّهُمَّ يَيْنُ لَنَا فِي الْخَمْرِ» حَتَّى نَزَلَتْ **﴿فَهَلْ أَتُمْ مُتَهَوْنٌ﴾**؟ فَقَالَ : قَدْ انتَهَيْنَا^(۱).

١٥٢ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [آية ١٩٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ وَالْبَرَاءُ : لَمَّا حُرِّمَ الْخَمْرُ ، قَالَ

الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ مَا تَوَلَّ وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ : **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾**^(٢) إِلَى آخرَ الْآيَةِ .

وَرَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ لَمْ أَرَادْ حَدًّا **«قُدَّامَةَ بْنَ مَطْعُونَ»** قَالَ **قُدَّامَةَ** : مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُنِي ؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ : **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** الْآيَةُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْطَأَتِ التَّأْوِيلَ ، إِنَّكَ إِذَا أَيَقِنْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَجُلَدَ^(٣) .

(۱) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد رقم ٣٧٨ ، وأبو داود رقم ٣٦٧٠ ، والترمذى رقم ٣٠٥٣ وصححه ، والنمسائى ٢٨٦ / ٨ ولغفظه «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ : اللَّهُمَّ يَيْنُ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شَافِيًّا ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ **﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾** فَكَانَ مَنْادِي رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَلَا لَا يَقْرِبُنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَرَئَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ **﴿فَهَلْ أَتُمْ مُتَهَوْنٌ﴾** قَالَ عُمَرُ : انتَهَيْنَا رِبَنا انتَهَيْنَا .. وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرِ ١٧١ / ٣

(۲) الحديث أخرجه الترمذى في التفسير وصححه رقم ٣٥٤ وأبو داود الطیالسى ١٨ / ٢ وابن حبان وصححه رقم ١٧٤٠ .

(۳) ذكر هذه الرواية القرطبي في جامع الأحكام ٢٩٧ / ٦ وذكر أن قدامة كان من هاجر إلى أرض =

قيل : هذا أحسن من الأول لأن فيها ﴿إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا﴾ و «إذا» لا تكون للماضي ، فالمعنى على هذا — والله أعلم — للمؤمنين قبل وبعد ، على العموم^(١). وقد رُوي هذا أيضاً عن ابن عباس .

قال أبو جعفر : قيل ﴿إِذَا مَا اتَّقُوا﴾ الشرك ﴿وَآمَنُوا﴾ وصدقوا ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا﴾ ازدادوا إيماناً ﴿ثُمَّ اتَّقُوا﴾ الصغار حذراً ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ تَنَفَّلُوا .

وقال محمد بن جرير : الإنقاء الأول هو الإنقاء بتلقى أمر الله بالقبول والتصديق ، والدينونة به ، والعمل .

والإنقاء الثاني : الإنقاء بالثبات على التصديق .

والثالث : الإنقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل^(٢) .

١٥٣ — قوله جل وعز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُوئُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّدَدِ﴾ آية ٩٤ .

المعنى : ليختبرن طاعتكم من معصيتكم^(٣) .

= الحبشه ، وشهد بدرا ، وكان ختن — أي صهر — عمر بن الخطاب ، وولاه عمر على البحرين ثم عزله .

(١) يزيد المصنف أن الآية عامة ، تشمل من شرب الخمر قبل التحرم ، ومن شربها بعد التحرم ، إذا ما تاب واتقى الله ، فإن الله يغفر له ما صدر منه ، وباب التوبة مفتوح أمام كل عاصي وبجم .

انظر تفسير جامع البيان للطبراني ٣٦/٧ فقد فصل فيه ووضح ما ذكره المصنف .

(٢) الله عالم بكل مكان وما يكون وما هو كائن ، وليس الامتحان والاختبار إلا لإقامة الحجة على الإنسان ، فهو يختبر العباد ليظهر علمه لهم ، وليقطع معاذيرهم ، فتنبه والله يرعاك .

١٥٤ — ثم قال جل وعز : ﴿تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [آلية ٩٤] .

قال مجاهد : الذي « تناه أيديكم » البيض والفراغ ، والذي
تناوله الرماح ما كان كبيراً^(١) .

١٥٥ — قوله جل وعز : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [آلية ٩٥] .

روى شريك عن سالم [عن سعيد بن جبير] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٢) [آلية ٩٥]

قال : قتله حرام في هذه الآية^(٣) .

قال بعض العلماء : أي إنه لمن حرم قتل الصيد على الحرم ،
كان قتله إيماناً غير تذكية^(٤) .

١٥٦ — قوله جل وعز : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ [آلية ٩٥] .

أكثر الفقهاء على أن عليه الجزاء ، سواء كان متعمداً
أو مخططاً^(٥) .

(١) الطبرى عن مجاهد ٣٩/٧ والقرطبي ٣٠٠/٦ والبحر المحيط ١٧/٤ وابن الجوزى ٤٢١/٢ .

(٢) سقط ما بين الحاضرين من الخطوط ، وأثبناه من المامش .

(٣) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وذكره السيوطي في الدر المشور ٢٢٧/٢ .

(٤) يعني أنه لا يحل أكله لأنه لما صاده وهو حرام ، فكأنه لم يذكر التذكية الشرعية التي تبيح الأكل .

(٥) هذا قول الجمهور « أبي حنيفة ومالك والشافعى » أن الخطأ كالعمد هنا ، وقوله ، أحمد : إذا قتله خطأ أو ناسياً لإحرامه فلا كفارة عليه ، وهو مروي عن الحسن البصري ومجاهد ، وانظر تفصيل الأقوال في البحر المحيط ١٨/٤ وتفسير القرطبي ٣٠٩/٦ .

وذهبوا إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ مردود
إلى قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرُبُ اللَّهَ مِنْهُ ﴾ ..

واحتجوا في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الصبيح فقال : هي صيد» ، وجعل فيها إذا أصابها الحرم كبشًا^(١) ، ولم يقل : عمداً ولا خطأ .

قال الزهري : هو في الخطأ سنة^(٢) .

وقال بعض أهل العلم^(٣) : إنما عليه الجزاء إذا قتله متعمداً ،
واحتجوا بظاهر الآية .

حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبد السلام نا محمد بن يحيى نا أبو
الوليد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله جل وعز
﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ قال : ليس عليه في الخطأ شيء ، إنما هو
في العمد ، يعني الصيد^(٤) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٤٨٥ / ٣ وابن ماجه ١٠٣٠ / ٢ والبيهقي ١٨٣ / ٥ والحاكم ٤٥٢ / ١
وصححه ، وانظر الدر ٣٢٨ / ٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير عن الزهري ٢ / ٢٧ ولفظه « قال نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ ،
يعني في الحرم يصيّب الصيد » ومعناه : ألحقت السنة الخطأ بالمتعمد في وجوب الجزاء .

(٣) يزيد به الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه عنده أن الكفارة إنما تجب في العمد لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ وأما إذا قتله ناسياً أو بطريق الخطأ فلا كفارة عليه ، وخالقه الجمهور في ذلك
ولهم أدلة ذكرها القرطبي ٦ / ٣٠٨ .

(٤) أخرجه ابن المندر عن سعيد بن جبير ، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه عن ابن عباس ، وذكره
السيوطى في الدر المنشور ٢ / ٣٢٨ .

١٥٧ — قوله جل وعز : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ ﴾ [آلية ٩٥] .

قيل : النَّعْمُ في اللغة « الإبل ، والبقر ، والغنم » وإن انفردت الإبل قيل لها نَعَمْ ، وإن انفردت « البقر والغنم » لم يُقال لها : نَعَمْ^(٢) .

وقرأ الأعمش : ﴿ فَجَزَاؤهُ مِثْلُ مَا ﴾ والمعنى : فعليه جزاؤه ، ثم أبدل « مِثْلًا » من جزائه^(٢) .

١٥٨ — قوله جل وعز : ﴿ أَوْ كَفَارةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ [آلية ٩٥] .

« أَوْ » هنا للتخيير .

وفي معناه أقوال :

وقيل : الحاكم مخَير .

وقيل : أنه يُعمل بالأول فال الأول .

والقول الأول أحسن ، لأن قاتل الصيد هو المخاطب ، ولأن

(١) هكذا قال الزجاج في معانيه ٢٢٨ / ٢ وقال الجوهري : أكثر ما يقع النَّعْم على الراعية من الإبل ، وهي واحد الأنعام ، وقال ابن قُبية : النَّعْم : الإبل ، وقد يكون البقر والغنم ، والأغلب عليها الإبل . اهـ. وانظر زاد المسير ٤٢٣ / ٢

(٢) هذه القراءة ليست من السبع المتوترة ، وفي الآية قراءتان سبعيتان : الأولى قراءة عاصم ، وحمزة ، والكسائي ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلٍ ﴾ بالتنوين ورفع مثل ، والثانية قراءة ابن كثير ونافع ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلٍ ﴾ بالإضافة ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

المعروف أنَّ «أو» للتخيير^(١)
وقرأ طلحة والجحدري ﴿أو عدْل ذَلِك صِيَاماً﴾^(٢) وأنكره
جماعة من أهل اللغة وقالوا : العِدْل : الْحِمْلُ .

وقال الكسائي : العِدْل ، والعِدْل لغتان بمعنى واحد^(٣) .
وقال الفراء : عَدْل الشيء : مثُلُه من غير جنسه ، وعَدْلُه :
مثُلُه من جنسه^(٤) .
وأنكر البصريون هذا التفريق وقالوا : العِدْل والعِدْل : المثل ،
كان من الجنس ، أو من غير الجنس لا يختلف ، كما أن المُثُل
لا يختلف .
وفي الحديث « لا يقبل اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »^(٥)
فالصرف : التوبة ، والعِدْل : الفِدْيَة ،

(١) هذا هو رأي الجمهور ، لأن «أو» في اللغة تفيد التخيير ، قال مالك : « كل شيء في الكتاب في الكفارات « كذا أو كذا » فصاحبها مخير في ذلك ، أي ذلك أحب أن يفعل أحراه » وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٣١٥/٦ .

(٢) لم ترد هذه القراءة في القراءات السبع ، وهي من حيث اللغة صحيحة .
قال الطبرى : العدل في كلام العرب بالفتح وهو قدر الشيء من غير جنسه ، والعدل هو قدره من جنسه ، وقال بعضهم : العِدْل هو القسط في الحق ، والعدل بالكسر : المثل . اهـ . وانظر الصحاح للجوهرى مادة عدل .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ٣٢٠/١ قال : تقول : عندي عِدْل غلامك ، إذا كان غلاماً يعدل غلاماً ، وعدل شاتك إذا كانت شاة تعدل شاة ، فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصب العين ، وربما قال العرب : عِدْلُه ، وكأنه منهم غلط ، لتقابض المعنى .

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه ابن ماجه في سنه ١١٧/٢ ولفظه « من أدعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » وأخرجه البخاري في الفرائض ١٩٢/٨ ورواه بقية أهل السنن .

روي عن النبي ﷺ .

قال أبو حاتم^(١) : ولا يُعرف قول من قال إنهم « الفريضة ، والنافلة »^(٢) والذي أنكره أبو حاتم قاله المازري .

١٥٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ لِيَدْوِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [آية ٩٥] .
أي شدّته ، ومنه طعامٌ وبيل ، إذا كان ثقيلاً ، ومنه قوله :
« عَقِيلَةُ شَيْخِ كَالْوَبِيلِ يَلْنَدِ »^(٣)

١٦٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْسِيمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [آية ٩٥] .

قال عطاء : عفا الله عما سلف في الجاهلية .

وقال شريح وسعيد بن جبير : يحكم عليه في أول مرة ، فإذا عاد لم يحكم عليه ، وقيل له : اذهب ينتقم الله منك ، أي ذنب أعظم من أن يُكفر .

(١) أبو حاتم هو « سهل بن محمد السجستاني » النحوي اللغوي الشهير المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . أخذ عنه المبرد ، وأبن دُرید ، وانظر ترجمته في معجم المؤلفين ٤/٢٨٥ .

(٢) يعني تفسير الصرف بالفريضة ، والعدل بالنافلة يعني لا يتقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً ، فهذا المعنى وإن ذكره المازري إلا أنه لا سند له في اللغة ، قال في الصلاح : الصرف : التوبة يقال : لا يقبل منه صرف ولا عدل . اهـ .

(٣) هذا عجز بيت لطيفة العبد ، وقام به كلام في ديوانه ص ٤٤ :
فَمَرَثْ كَهَاهَةَ ذَاتِ خَيْفِ جَلَالَةَ عَقِيلَةُ شَيْخِ كَالْوَبِيلِ يَلْنَدِ
والكهأة : الضخمة المسنة ، والخيف : جلد الضرع ، والجلالة : الجليلة الضخمة ، ويلند :
شديد الخصومة .

كما أن اليجن الفاجرة^(١) لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها .

قلت : قول عطاء في هذا أشبه ، والمعنى : ومن عاد بعد الذي سلف في الجاهلية^(٢) ، فيتقىم الله منه بأشياء تصيبه من العقوبة ، أو يكون مثل قوله ﴿لَيُذُوقَ وَبَالْأَمْرِ﴾ .

١٦١ — قوله جل وعز : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ﴾ [آلية ٩٦] .

روى عمر بن أبي سلمة [عن أبيه]^(٣) عن أبي هريرة عن عمر قال :

« صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما قذف »^(٤) .

وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس :

(١) اليجن الفاجرة هي التي يخلف الإنسان بها ويكون كاذباً، وتسمى «العموس» لأنها تغمض صاحبها في نار جهنم .

(٢) هذا ما رجحه ابن كثير في تفسيره ١٨٨ حيث قال : ﴿عفا الله عما سلف﴾ أي في زمان الجاهلية ، لمن أحسن في الإسلام ، واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية ، ورجح الطبرى أن المعنى ، عفا الله عما سلف من قتل الصيد في أول مرة . سقط من المخطوطة وأثبتناه من هامشها .

(٣) الأثر ذكره ابن حجر الطبرى عن ابن عباس ٧/٦٥ والسيوطى فى الدر المشور ٢/٣٣١ ولفظه : عن أبي هريرة قال : « قدمت البحرين ، فسألتني أهلها عما يقذف البحر من السمك ، فقلت لهم : كلوا ، فلما رجعت سألت عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال : بم أفتئتهم ؟ قال : أفتئتهم أن يأكلوا ، قال : لو أفتئتهم بغير ذلك لعلوتكم بالدرة ، ثم قال : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صيد البحر وطعامه﴾ فصيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما قدف » وعزاه السيوطى إلى البهقى فى سنته .

وقيل : طعامه : ما زرّع لأنّه به ينبع^(١) .

وقال سعيد بن جبير : طعامه : المليح^(٢) منه ، وصيده : ما كان طريراً .

البيّن أن صيده أن تصيدوا ، وطعامه أن تأكلوا الصيد .

قال مجاهد : {لَكُمْ} لأهل القرى {وَلِسَيَارَة} لأهل الأمصار .

وقيل : السيارة : المسافرون^(٣) ، وهذا أولى .

١٦٢ — قوله جل وعز {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ} [آل عمران آية ٩٧]

فيه قولان :

أحدهما : وهو أشبه بالمعنى ، أنهم يقومون بها ويأمونون .

قال سعيد بن جبير : شدة للدين^(٤) .

(١) حكاية ابن الجوزي ٤٢٨ / ٢ وعذاء إلى الزجاج ، قال وإنما قيل له طعام البحر لأنّه ينبع بمائه ، وانظر معاني الزجاج ٢٣٠ / ٢ .

(٢) مراده بالملح ما ملح من السمك بعد الأصطياد ، ورجع الطبرى أن المراد بالطعم ما قذفه البحر أو حسر عنه ميناً ، لأن الملح من السمك داخل في الصيد ، قال : فلا وجه للتكرار ، إذ لا فائدة فيه ، وانظر جامع البيان ٦٨ / ٧ وهو الراجع والله أعلم .

(٣) هذا هو الأصح والأرجح ، وكان الآية تقول : إنه طعام للمقيم والمسافر ، وهذا ما رجحه الطبرى وهو المشهور .

(٤) هذا تفسير « قياماً » أي شدة الدين الله ، فهو وجود الكعبة المشرفة وحاجها يبقى دين الله قوياً ميناً ، والأثر عن سعيد بن جبير رواه الطبرى ٧٧ / ٣ وابن كثير ١٩٦ / ٣ وقال ابن عباس : قياماً لدينهم ، ومعالم حجّهم .

والقول الآخر : أنهم يقومون بشرائعها^(١)

فأما قوله جل وعز بعد هذا : ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ومجانسة هذا الأول ، فقال أبو العباس محمد بن يزيد : كانوا في الجاهلية يعظمون البيت الحرام ، والأشهر الحرم ، حتى إنهم كانوا يسمون رجباً – وهو من الأشهر الحرم – الأصم ، لأنه لا يسمع فيه وقع السلاح ، فعلم الله عز وجل ما يكون منهم من إغارة بعضهم على بعض ، فألمهم أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ، ولا عند البيت الحرام ، ولا من كان معه القلائد ، فالذي ألمهم هذا ، يعلم ما في السموات وما في الأرض^(٢) .

وقال أبو اسحاق : وقد أخبر الله جل وعز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السورة بأشياء ، مما يُسرُّه المنافقون ، واليهود ، فقال جل وعز :

(١) هذا قول الرجال كما في معانيه ٢٣١/٢ والقول الأول الذي ذكره المصنف أول وأرجح ، فإن الله عز وجل جعل الكعبة المشرفة – وهي البيت الحرام – صلحاً ومعاشاً للناس ، لقيام أمر دينهم ودنياهם ، إذ هو سبب لانتعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم ، يلوذ به الخائف ، ويأمن فيه الضعيف ، وركز الله في قلوبهم تعظيم البيت العتيق ، حتى كان الواحد منهم إذا رأى قاتل ولده أو أبيه لا يمسهسوء ، قال في البحر ٤/٢٥ : صارت الكعبة وازعة لهم من الأذى ، وهم في الجاهلية الجهلاء ، لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً ، ولم يكن لهم ملك يمنعهم من أذى بعضهم ، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة الملك . اهـ. باختصار وهو كلام نفيس .

(٢) ما ذكره الميد من وجہ الارتباط بين هذه الآية وما قبلها هو الصحيح والأظهر ، وكأنه تعالى يقول : جعل الله هذه الحرمة للبيت الحرام ، والشهر الحرام ، لتعلموا أيها الناس أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم ، ولذلك جعل الحرم آمناً ، وجعله مركزاً أمن لجميع العباد .

﴿ سَمَّاْعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يُأْتُوكُ ﴾ .
 وما كان من أمر الزانيين ، قوله جل وعز عن ذلك ﴿ لِتَعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ متعلق بهذه
 الأشياء ، أي الذي أخبركم بها ، يعلم ما في السموات وما في
 الأرض ^(١) .

والدليل على صحة هذا القول قوله تعالى ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ
 إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَدِّلُونَ وَمَا كُتُبْتُمْ تَكُتُبُونَ ﴾ ^(٢) .

١٦٣ — قوله جل وعز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ
 لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [آل عمران آية ٤٠١] .

معنى ﴿ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ ﴾ : إن تظهر .

قال شعبة : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكَ أَنْ
 رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يارسول الله مَنْ أَبِي ؟ فقال :
 أبوك فلان ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٣١/٢ فقد ذكر أن قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ مردود على ما أَبَأَ اللَّهَ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِنَا وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ فأخبر بِنَفَاقِهِمُ الَّذِي كَانُ مُسْتَرًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وأَظْهَرَ مَا كَانُوا أَسْرَوْهُ مِنْ قَصَّةِ الزَّانِيْنِ ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى جَمِيعِ مَا سَرَرُوا عَنْهُمْ ، فَالْمَعْنَى : ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا الغَيْبَ الَّذِي أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ عَنِ اللَّهِ ، وَيَدِكُمْ عَلَى أَنَّهُ تَعْالَى يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، قَالَ : وَهَذَا عَنِي أَبِينَ . اهـ . كلام الزجاج .

(٢) هذا من تسمة كلام الزجاج في معاني القرآن ٢٣١/٢ يُؤْيدُ بِهِ القَوْلُ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَقَالَ إِنَّهُ أَبِينَ .

أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿١﴾

روى ابراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله : أَفْرِضَ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ فقال : لو قلتها لَوْجَحْتُ ، ولو وجَبْتُ فتركتها لكفرتم (٢) .

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يسألني إنسان في مجلسي هذا عن شيء إلا أنبأته به ، فقال رجل يا رسول الله : مَنْ أَبِي ؟ فأخبره ، ونزلت ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (٣) .

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في التفسير ٦٨/٦ وأوله عن أنس قال : خطب رسول الله عليه خطبةً ما سمعت مثلها قطُّ ، قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيرم كثيراً » قال : فغضي أصحاب رسول الله عليه وجوههم لهم خعين - أي صوت بالبكاء من الأنف - فقال رجل من أبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس ٦٨/٦ قال : كان قوم يسألون رسول الله عليه استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى رقم ٣٠٥٧ وابن ماجه رقم ٢٨٨٤ ولفظه : لما نزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قالوا يا رسول الله : أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الآية . وفي رواية أخرى ذكرها ابن جرير ٢٨٣/٧ وابن كثير ٢٠٠/٣ أن النبي عليه أعرض عن السائل ، ثم قال : من السائل ؟ فقال : فلان ، فقال : والذى نفسي بيده ، لو قلت « نعم » لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإنذ لكفرتم ، فاتركوني ما تركتكم .. » الحديث . وانظر جامع البيان ٧/٨٣ .

(٣) انظر سبب الحديث وقامة في جامع البيان للطبرى ٧/٨١ وتفسير ابن كثير ٣/١٩٩ .

وأن لا يكلفهم طلب حقائق الأشياء من عنده جل وعز^(١).

وقيل : إنما ينهى عن هذا لأن الله جل وعز أحب الستر على عباده ، رحمة منه لهم ، وأحب أن لا يقتربوا المسائل .

وقال النبي صل الله عليه وسلم : « اتكلوني ما ترకتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم لكتلة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم »^(٢).

روى عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : نزلت (لاتسألوا عن أشياء إِنْ ثُبَدَ لَكُمْ سُؤُكُمْ) في الذين سألوا عن البحيرة ، والسائلة ، والوصيلة .

ألا ترى أن بعده (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً ، وَلَا سَائِبَةً ، وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامً)^(٣)

قلت : أحسن هذه الأقوال الثاني ، وأن الله جل وعز أحب الستر على عباده ، ورد أحکامهم إلى الظاهر ، الذي يقدرون عليه ،

(١) وجد في هامش المخطوطة الآتي : قال الشيخ أبو بكر : سقط من كتابي « ولا يكلفهم » اهـ.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٩١ / ٧ والنسائي ١١٠ / ٥ وابن ماجه ٣ / ١ ومسند أحمد

٢٤٧ / ٢ وهو في جامع البيان ٨٤ / ٧ وذكره ابن كثير ٢٠٢ / ٣ والسيوطى في الدر المنشور ٢٠٢ / ٣ والسيوطى .

(٣) الأثر عن سعيد بن جبير الطبرى في جامع البيان ٨٤ / ٧ وذكر نحوه عن ابن عباس ، وذكره ابن كثير ٢٠٢ / ٣ والسيوطى في الدر المنشور ٣٣٦ / ٢ وضعفه الطبرى ، ورجح أن الآية نزلت في النبي عن إكثار السائلين المسائل على رسول الله ﷺ .

١٦٣ — ودلل على أن هذا الصحيح قوله جل وعز ﷺ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ
ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿٤٢﴾

قال مقدم : فيما سألت الأم أنبياءهم صلى الله عليهم وسلم من الآيات أي فأروهم إياها ، ثم كفر قومهم بها بعد^(١) . واختلف أهل التفسير في « البحيرة ، والسائلة ، والوصيلة ، والحام » .

قال أبو جعفر : ونذكر من قولهم ما وافقه قول أهل اللغة . وهو معنى قول ابن عباس والضحاك : البحيرة : الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرًا ، شقّوا أذنها وخلوها ، لا ثمنع من مرعي ، ولا يركبها أحد^(٢) .

وفي رواية ابن عباس : وعمدوا إلى الخامس فتحروه ، وكان لحمه للرجال دون النساء ، وإن كانت أنتي استحيوها وتركوها ترعى مع أمها ، بعد شقّهم أذن الأم ، وتركهم الانتفاع بها ، وإن كانت ميتة

(١) قال ابن جرير ٨٦/٧ : حذر تعالى المؤمنين أن يسلكوا سبيل من قبلهم من الأم التي هلكت بکفرهم بآيات الله ، فقال لهم : لا تسألو الآيات ، ولا تبحثوا عن أشياء أن تُبَدِّل لكم تسوئكم ، فقد سألهما من قبلكم قوم ، فلما أتواها أصبحوا بها كافرين .

(٢) ذكره الطبراني عن ابن عباس ٩٠/٧ وابن كثير ٢٠٥/٣ ولفظه عن ابن عباس قال : البحيرة هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن ، نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكرًا ذبحوه ، فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنتي جدعوا آذانها ، فقالوا : هذه بحيرة . اهـ . وذكره ابن الجوزي في زاده ٤٣/٢ وزاد : فإذا كان ميتةً اشترك فيها الرجال والنساء ، واختاره ابن قتيبة .

اشترك فيها الرجال والنساء^(١).

وفي اشتقاء قوله :

أحدهما : أن يُقال : بَحَرَهُ إِذَا شَقَهُ^(٢).

والقول الآخر : إنه من الاتساع في الشيء ، مشبه بالبحر .

والسائبة : أن ينذر أحدهم إن بَرًّا من مرضه لِيُسَيِّئَ ناقَةً ، أو ما أشبه ذلك ، وإذا أعتقد عبداً فقال : هو سائبة ، لم يكن عليه ولاء^(٣).

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « رأيت عَمْرو بن لُحَيَّ يجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ »^(٤).

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٩١/٧ وزاد المسير لابن الجوزى ٤٣٦/٢ وتفسير ابن كثير ٣٢٥/٣ ويؤيد هذا القول قول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ۚ لَذِكْرُنَا ، وَمَحْرُمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ، وَإِنْ يَكُنْ مِتَّةٌ فَهُمْ فِيهِ شَرَكَاءُ ، سِيَّرُهُمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِ آية ١٤٠ .

(٢) انظر المصباح المنير (بحَر) فقد جاء فيه : بَحَرَتْ أَذْنَ النَّاقَةِ مِنْ بَابِ نَفْعٍ : شَقَقْتَهَا ، والبحيرة : المشققة الأذن .

(٣) هذا قول ابن قتيبة كما في زاد المسير لابن الجوزى ٤٣٨/٢ وقال الزجاج في معانيه ٢٢٥/٢ : كان الرجل إذا نذر لعدوه من سفر ، أو برأه من علة ، أو ما أشبه ذلك ، قال : ناقسي هذه سائبة ، فكانت كالبحيرة في ألا يتتفع بها ، ولا تُنجي عن ماء ، ولا تُمنع من مرعى ؟ وكان الرجل إذا أعتقد عبداً قال : هو سائبة ، فلا عقل بينهما ولا ميراث . اهـ . وقال الطبرى ٨٨/٧ : وأما السائبة فهي الخلاة ، وكانت الجاهلية يفعل ذلك أحددهم ببعض مواشيهم ، فيحرم الانتفاع به على نفسه ، كما كان بعض أهل الإسلام يعتقد سائبة ، فلا يتتفع به ولا بولائه . اهـ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٢٨٣/٨ من فتح الباري ولغظه : « رأيت عمراً يجْرُ قُصْبَهُ ، وهو أول من =

والوصيلة في الغنم خاصة ، إذا ولدت الشاة سبعة أبطن ،
فإن كان السابع ذكرًا ذيحوه ، وكان لحمه للرجال دون النساء ، وإذا
ولدت أنثى لم يذبحوها ، قالوا وصلت أخاها^(١) .

وفي الرواية عن ابن عباس : قالوا وصلت أخاها ، ولم يشرب
من لبنها إلا الذكور خاصة ، وإن كانت ميته أكلها الرجال والنساء ،
وتلا ابن عباس ﴿وقالوا ما في بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ حَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا
وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾^(٢) الآية .

والحامى : البعير إذا ولد له من صلبه عشرة أولاد ، قالوا : قد
حمى ظهره ، فلم يركب ، وخلّي ، وكان بمنزلة البحيرة^(٣) .

وفي الرواية عن ابن عباس : «إنه البعير إذا ركب أولاد
أولاده ، قالوا : قد حمى ظهره»^(٤) .

سبب السواب » ورواه مسلم ٤/٢١٩٤ ورواه أيضاً أَحْمَدُ في المسند ١/٤٤٦ وانظر جامع
البيان للطبرى ٧/٨٨ وتفسير ابن كثير ٣/٤٠ والقصب : بضم القاف وسكون الصاد :
الأمعاء .

(١) هذا قول ابن عباس حكاه عنه ابن حجر ٧/٩٠ وابن كثير ٣/٢٠٥ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٤٠) .

(٣) هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيدة والزجاج ، وانظر زاد المسير ٢/٤٣٩
ومجاز القرآن ١/١٧٩ .

(٤) تفسير الطبرى ٧/٩١ وابن كثير ٣/٢٠٦ والقرطبي ٦/٣٣٧ والبحر الحيط ٤/٢٩ واختاره الفراء
في معانيه ١/٣٢٢ قال : وأما الحامي : فالفحول من الإبل ، كان إذا تلقح ولد ولده ، حمى
ظهره فلا يركب .. إلخ .

فَأَعْلَمُ اللَّهُ أَنْ هَذَا افْتِرَاءٌ مِّنْهُمْ . فَقَالَ : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ ، وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

قال الشعبي : « الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » الأتباع ، والذين افتروا فعقلوا أنهم افتروا^(۱) .

١٦٤ — **وقوله جل وعز :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [آية ۱۰۵] .
أي الرموا أنفسكم^(۲) ، فأصلحوها وخلصوها من العقاب .

١٦٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [آية ۱۰۵] .

ليس في هذا دليل على الرخصة ، في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله عز وجل قد أمر بذلك ، وإنما المعنى : لا تؤاخذون بکفر مَنْ كَفَرَ ، وقد بُيَّنَ هذا في الحديث .

قال قيس بن أبي حازم : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يقول : إنكم تأولون ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فإني سمعت رسول الله

(۱) ابن الجوزي ٤٠/٤ ولفظه : **قال الشعبي :** « الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله ، من الرؤساء الذين حرموا ، » وذكره أبو حيان في البحر الحيط ٤/٣٤ قال : نص الشعبي وغيره أن المفترين هم المبتدعون ، وأن الذين لا يعقلون هم الأتباع .

(۲) « عليكم » اسم فعل أمر بمعنى الرموا ، وهذا فسرها المصنف بقوله : الزموا أنفسكم ، وليس جاراً و مجروراً ، قال القرطبي ٦/٣٤ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي ، تقول : عليك زيداً ، بمعنى الزم زيداً ، ولا يجوز عليه زيداً ، بل إنما يجري هذا في المخاطبة . اهـ.

صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا عملوا بهم بالمعاصي ، ثم لم يغيرة ، أوشك الله جل وعز أن يعذبهم بعقابه »^(١) .

وقال ابن مسعود في هذه الآية : « قولوها ما قبلت منكم ، فإذا رددت عليهم ، فعليكم أنفسكم »^(٢) .

وقال سعيد بن جبير : هي في أهل الكتاب .

وقال مجاهد : هي في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم .

يذهبان إلى أن المعنى : لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية .

وهذا تفسير حديث أبي بكر .

فأما حديث ابن مسعود فعلى أن تأويل الآية على وقتين : ففي أوقات من آخر الزمان يعمل بها ، كما قال أبو أمية الشعbanي : قلت لأبي ثعلبة الحشانى : كيف أصنع بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴾ ؟

(١) الحديث أخرجه الترمذى وصححه برقم ٤٣٨ وأبو داود رقم ٥٠٥ وابن ماجه رقم ٤٠٠٥ في الفتن ، وأخرجه أحمى في المسند ٢/١ ولفظه عند الترمذى عن قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأواظلم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعذبهم الله بعذاب » وسمعته يقول : « ما من قوم يعملون بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغروا ولا يغرون ، إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب » وانظر الدر المنشور ٣٣٩/٢ وجامع الأصول ٣٣٠/١ .

(٢) انظر البحر المحيط ٣٦/٤ وجامع البيان ٧/٩٤ وتفسير ابن كثير ٣/٢٠٨ .

(٣) انظر الطبرى ٧/٩٧ والقرطبي ٦/٣٤٢ .

فقال : سأله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 « ائتمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً ،
 وهو متبّعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه [ورأيت
 الأمر لا يدري لك به ، أو لا يد لك به] فعليك بنفسك ، ودع
 العوام » ^(١).

١٦٦ — قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [آية ١٠٦].

وقرأ الأعرج : (شهادة بينكم) ^(٢).

وقرأ أبو عبد الرحمن : (شهادة بینکم) ^(٣).

فمن قرأ (شهادة بینکم) و (شهادة بینکم) فالمعنى عند
 شهادة اثنين ، ثم حذف شهادة وأقام اثنين مقامها في الإعراب .

ويجوز أن يكون المعنى : ليكن أن يشهد اثنان .

ومن قرأ : (شهادة بینکم) فهو عنده بغير حذف ، والمعنى
 أن يشهد اثنان ^(٤).

(١) الحديث أخرجه الترمذى برقم ٥٠٥١ وفيه : « أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً .. » الحديث . وليس فيه جملة : لا يدري لك به ، أو لا يد لك به ، وله تتمه عند الترمذى ، وأبي دواد ، وأبن ماجة ، بعد قوله .. ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » وانظر تحفة الأحوذى ٤٢٥ والدر المشور ٢٣٩/٢.

(٢) و (٣) و (٤) قراءة الجمهور ﴿ شهادة بینکم ﴾ بضم الناء مع الإضافة إلى « بینکم » وأما قراءة =

١٦٧ — فأما قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

[آية ١٠٦]

ففي هذا اختلاف كبير^(١).

قال أبو موسى الأشعري وابن عباس : ﴿دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ﴾ من أهل دينكم .

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من أهل الكتاب .

وقال بهذا القول من التابعين : عَبِيدَةً^(٢) ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وابن سيرين ، والشعبي^(٣) .

الأعرج والسلمي وهو أبو عبد الرحمن ، فقد ذكرهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٣/٥ وأبو حيان في البحر المحيط ٣٨/٤ وقد عَدَهَا ابن جنى في المختسب ٢٢٠/١ من القراءات الشاذة ، قال ابن عطية : وعلى قراءة السبعة ﴿شَهادَة بَيْنَكُمْ﴾ رفعها بالابتداء ، والخبر في قوله « اثنان » والتقدير : شهادة بينكم في وصاياتكم شهادة اثنين ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وأضفت الشهادة إلى « بين » اتساعاً في الظرف كقوله تعالى ﴿لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ﴾ .

(١) قال مكي بن أبي طالب : هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكال ما في القرآن « إعراباً ، ومعنى ، وحكمـاً » وذكر الغزناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل ٣٤٢/١ قال : ونحن نبـين معناها على الجملة ، وسبـها أن رجلين خرجـا إلى الشـام ، وخرجـ معهمـا رـجل آخرـ بـتجـارةـ ، فـمرضـ في الطـريقـ ، فـكتبـ كتابـاً قـيـدـاً فـيـ كلـ ماـ معـهـ ، وـجـعلـهـ فيـ مـتـاعـهـ ، وأـوصـىـ الرـجـلـينـ أـنـ يـؤـديـاـ رـحلـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ ، فـمـاتـ ، فـقـدـمـ الرـجـلـانـ المـدـيـنـةـ وـدـفـعـاـ مـتـاعـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ ، فـوـجـدـواـ فـيـ كـتـابـهـ ، وـفـقـدـواـ مـنـهـ أـشـيـاءـ قـدـ كـتـبـهاـ ، فـسـأـلـوـهـماـ فـقاـلاـ : لـاـ نـدـرـيـ هـذـاـ الـذـيـ قـبـضـنـاهـ ، فـرـفـعـوهـماـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ فـيـ الـأـمـرـ مـدـةـ ، ثـمـ عـثـرـ عـلـىـ إـنـاءـ عـظـيمـ مـنـ فـضـةـ ، فـقـيـلـ لـمـ وـجـدـ عـنـهـ : مـنـ أـيـنـ لـكـ هـذـاـ ؟ فـقـالـ : اـشـتـرـيـتـهـ مـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ ، يـعـنىـ الرـجـلـينـ ، فـأـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ ، فـأـمـرـ الرـسـوـلـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـلـيـاءـ الـمـيـتـ أـنـ يـحـلـفـاـ ، فـحـلـفـاـ وـاسـتـحـقـاـ ذـلـكـ فـنـزـلتـ الـآـيـةـ .

(٢) هو « عـبـيدـةـ السـلـمـانـيـ » بفتح العين تابعيـ كبيرـ ثـقةـ ، وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ ٥٤٧/١ .

(٣) انـظـرـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ فـيـ الطـبـرـيـ ١٠٤/٧ وـالـبـرـ المـحـيطـ ٤٠/٤ .

وقال الحسن والزهري : (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) من أقربائكم ،
لأنهم أعلم بأموركم من غيرهم (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) من غير
أقربائكم من المسلمين ^(١) .

وقال من احتاج لهذا القول : قد أجمع المسلمون على أن شهادة
أهل الكتاب لا تجوز على المسلمين في غير الوصية ، وإجماعهم يقضي
على اختلافهم .

وقال جل وعز : ﴿مَنْ تُرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ فدلل هذا
على أن أحداً منهم ممن لا يرضى ، فالكافر يجب أن لا يرضى به أيضاً ،
فإنه قال جل وعز : ﴿تَحْبِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ فكيف يعظّم
الكافر الصلاة ^(٢) ؟ .

وقال ابراهيم النخعي : الآية منسوخة ، نسخها (وأَشْهِدُوا

(١) الخلاف بين علماء السلف إنما حدث بسبب اختلافهم في فهم قوله تعالى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فمن فسره بأن معنى «من غيركم» أي من غير المسلمين ، أباح شهادة أهل الكتاب في مثل هذه الحالة ، ومنهم من فسرها بأن المعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير عشيرتكم وأقاربكم ، ورجح ابن جرير الأول ١٠٧/٧ فقال : أو آخران من غير أهل الإسلام ، أما الإمام التحاوس فقد رجح الثاني فقال : المراد من غير أقربائكم من المسلمين ، واحتاج بقوله تعالى «من ترضون من الشهداء» والكافر لا يرضى شهادته ، وانتصر أبو حيان في البحر المحيط لقول ابن جرير ٤١/٤ فقال نقاًلاً عن الزاري : «الخطاب في الآية لجميع المؤمنين ﴿هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فلما قال : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كان من غير المؤمنين لا حالة ، ولو كان الآخرين مسلمين ، لم يكن جواز الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر ، لأن المسلم جائز استشهاده بالسفر والحضر .

(٢) هذه حجة من لم يقبل شهادة غير المسلمين في السفر والحضر ، وهو مذهب الحسن والزهري .

ذَوْيٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ)^(١)

وقال زيد بن أسلم : كان ذلك والأرض حرب ، والناس يتوازون بالوصية . وتوفي رجل وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، فنزلت هذه الآية ثم نسخت الوصية ، وفرضت الفرائض^(٢) .

ومعنى ﴿تَحِسِّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ من بعد صلاة العصر .

ومعنى ﴿لَا تُشْتَرِي به ثَمَنًا﴾ بما شهدنا عليه .

١٦٨ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [آية ١٠٦] .
معناه : وإن كان ذا قربى ، كما قال سبحانه ﴿وَلَوْ افْتَدَى
بِهِ﴾

١٦٩ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَا نَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾^(٣) [آية ١٠٦] .
إِنَّا إِذَا لَمْنَ
الْأَثِيمِينَ

(١) و(٢) انظر الطبرى ١٠/٧ والبحر الحبيط ٤/٤ وزاد المسير ٤٤٧/٢ ورجح ابن الجوزي أن الآية محكمة ليست بمنسوبة قال : لأن هذا موضع ضرورة ، كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن في الحيض والنفاس والاستهلال .

(٣) القراء السابع على قراءة ﴿وَلَا نَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بالإضافة ، قال ابن عطية ٨٦/٥ : أضاف «شهادة» إليه تعالى ، من حيث هو الأمر بإقامتها ، الناهي عن كتمانها .

وقرأ عبد الله بن مسلم (ولا نكُنْ شهادةَ اللَّهِ)^(١) ، وهو

يحتمل معنيين :

أحدهما : أن المعنى : ولأنكم الله شهادة .

والمعنى الآخر : ولا نكُنْ شهادةَ اللَّهِ ، ثم حذف الواو

ونصب .

وقرأ الشعبي (ولا نكُنْ شهادةَ اللَّهِ)^(٢) هذا عند أكثر أهل

العربية لحن ، وإن كان سيبويه قد أجاز حذف القسم والخفض .

وقرأ أبو عبد الرحمن (ولا نكُنْ شهادةَ اللَّهِ) على

الاستفهام^(٣) .

١٧٠ — قوله جل وعز : ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقاً إِنْمَا﴾

قال ابراهيم التخعي : المعنى : فإن اطلع^(٤) .

١٧١ — ثم قال جل وعز : ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الظِّنَنِ اسْتَحْقَاقٌ﴾

عليهِمُ الْأُولَيَانِ ﴿[آلية ١٠٧]﴾ .

(١) و (٢) القراءات هذه كلها التي أوردها المصنف من القراءات الشاذة كأ في الحتسب لابن جنبي ٢٢١/١ فقد قال : ومن ذلك قراءة علي والشعبي « شهادة الله » وروي عن الشعبي

« شهادة الله » وروي عنه أيضاً « شهادة الله » إلخ . وكل ما أورده في الحتسب فهو شاذ .

(٤) قال ابن حجر ١١٢/٧ : ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ فإن اطلع فيما أو ظهر ، وأصل العثر : الوقوع على

الشيء ، والسقوط عليه ، وقال الزجاج في معانيه ٢٣٨/٢ أي فإن اطلع على أنهما قد خانا .

اهـ.

إن أطلع عليهم بخيانة ، فأمر اثنان من أولياء الميت ، فحلفا واستحقا .

وقال أبو اسحاق^(١) : وهذا موضع مشكلٌ من الإعراب والمعنى .
وقد قيل فيه أقوال منها :

أن المعنى : من الذين استحق فيهم الأولياء ، فقامت (على)
مقام (في) كما قامت (في) مقام (على) في قوله تعالى
﴿ولأصلبئكم في جنوة النخل﴾^(٢) .

وقيل المعنى : من الذين استحق منهم الأولياء ، وقامت
(على) مقام (من) كما قال تعالى ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس
يستفون﴾^(٣) أي من الناس .

قال : والقول المختار أنَّ المعنى عندي ليقم الأولي بالمت .
فالأولياء بدُلٌّ من الألف في (يَقُومَانِ) والمعنى : من الذين
استحقَّ عليهم الإيصاء^(٤) .

(١) هو الإمام الزجاج المتوفى سنة ٣٦١ هـ وانظر كتابه معاني القرآن ٢٣٩/٢ .

(٢) سورة طه آية رقم (٧١) والشاهد في الآية استعمال « في » مكان « على » والمعنى :
ولأصلبئكم على جنوة النخل .

(٣) سورة المطففين آية رقم (٢) والمعنى : الذين إذا اكتالوا من الناس يستفون حقهم .

(٤) هذا كلام الزجاج فقد قال في معانيه ٣٤٠/٢ : وأجود هذه الأقوال أن يكون « الأولياء » بدلاً ،
على أن المعنى : ليقم الأولياء من استحقت عليهم الوصية . اهـ .

[وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ^(١) ، وَقَرَا (مِنَ الَّذِينَ]^(٢)

اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنَ) ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأُولَيَانَ صَغِيرِينَ ؟

١٧٢ — وَقُولُهُ جَلَ وَعَزَ ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ ﴾ ؟

[آيَةٌ ١٠٩] .

هذا السؤال على جهة التوبیخ لمن كذبهم^(٣) .

وفي معنى الآية قولان :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ لَا سُئِلُوا فَرِعَوْا ، فَرَالَ وَهُمُّهُمْ ، فَقَالُوا : لَا عِلْمٌ

لَنَا .

قال مجاهد : لَا قيل لهم : ماذا أجبتم ؟ فزعوا ، فقالوا :

لَا عِلْمٌ لَنَا ، فَلَمَّا ثَابَتْ عَقْوَلُهُمْ خَبَرُوا بِمَا عَلِمُوا^(٤) .

والقول الآخر : أن المعنى : لَا عِلْمٌ لَنَا بِمَا غَابَ عَنَا .

وَقِيلَ : يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ هَذَا القَوْلِ ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامٌ

الْغُيُوبِ ﴾ .

(١) ذكره الطبرى ١٢١/٧ عن ابن عباس ، وأبو حيان في البحر الحبطة ٤٥/٤ وابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٥ قال أبو حيان في البحر : والأوليان : يعني الأحقان بالشهادة لقربتهم ومعرفتهم ، وارفع الأوليان على أنه خبر للمبتدأ تقديره : هما الأوليان ، وقيل هما بدلاً من الضمير في « يَقُولُونَ » .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل وأثبتناه من الهاشم .

(٣) ذكره الزجاج في معانيه ٢٤٠/٢ وأبو حيان في البحر ٤/٤٨ قال : وهو توبیخ لأئمهم ، كما سئلت المؤودة توبیخاً لوابئتها في قوله سبحانه ﴿ وَإِذَا المَوْءُودَةَ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ؟

(٤) الأثر أخرجه الطبرى ١٢٥/٧ وابن الجوزى ٥٣/٢ وابن كثير ٢١٧/٣ قال الحافظ ابن كثير : إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم ، وهو قول مجاهد ، والحسن البصري ، والسدي .

وهذا مذهب ابن جریح .

ورَوَى حَاجُّ عن ابن جُرِيجٍ في قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ قال : قيل لهم : ما علمتم من الأمم بعدكم ؟
قالوا : لا علم لنا^(١) .

قال أبو عبيدة : ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يَرِدُ الْخَوْضَ أَقْوَامٌ فَيَخْتَلِجُونَ ، فَأَقُولُ : أَمْتَي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَدَثَنَا بَعْدَكَ »^(٢) .

١٧٣ — قوله عز وجل ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدِكَ ﴾ آية ١١٠ [] .

نعمته على مريم : أنه جل وعز اصطفاها وطهرها^(٣) .

(١) ذكره ابن الجوزي عن ابن جریح ٤٥٣/٢ قال : وفيه بعد ، لأنهم سئلوا ماذا عملوا بعدكم وأحدثوا ، وأوجه الأقوال ما ذكره الحافظ ابن كثير ٢١٧/٣ حيث قال : وهذا من باب التأدب مع رب عز وجل ، أي : لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء ، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ، ولكن منهم من كنا نطلع على ظاهره ، لا علم لنا بباطنه ، وأنت العليم بكل شيء ، فعلمتنا بالنسبة إلى علمك كلاماً علماً . اهـ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الرفاق ٤٦٤ ومسلم في الفضائل رقم ٢٢٩٧ ولفظه « ليردُّنَ عَلَيَّ الْخَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحْبِنِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَلَأَقُولُنَ : أَيْ رَبُّ أَصْبِحَّنِي ، أَصْبِحَّنِي ، فَلِيَقَالُنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَدَثَنَا بَعْدَكَ » ومعنى : اخْتَلَجُوا أَيْ اختطفوا مني وأخذنوا بسرعة . وفي بعض الروايات زيادة « فَأَقُولُ سَحْقاً ، سَحْقاً ، لَمْ بَدَلْ بَعْدِي » وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٤٦٨/١٠ .

(٣) في البحر ٤/٥٠ : ونعمته على أمه : براءتها مما نسب إليها الظالمون ، وتكتفي لها لزكرياء ، وتقبلها =

وقال جل وعز : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾

١٧٤ — قوله جل وعز ﴿ إِذْ أَيَّدْتُك بِرُوحِ الْقُدْسِ ﴾ [آلية ١١٠] .
أَيَّدْتُك : قَوَيْتُك ، وَرُوحُ الْقُدْسِ : جَبِيلٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) .

قيل : قَوَاهُ بَهْ حِينَ هَمُوا بِقُتْلَهُ ، وَقَوَاهُ بَهْ فِي الْحُجَّةِ .

١٧٥ — قوله جل وعز ﴿ وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ [آلية ١١١] .

قيل : معنى « أُوحِيَ » ههنا : أَهْمَتْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾^(٢) .

وقيل : معناه أَمْرَتْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَحَىٰ لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ^(٣)

= بقبول حسن ، وغير ذلك ، وأمر بذلك نعمة أمه ، لأنها نعمة صائرة إليه . اهـ . وانظر أيضاً تفسير ابن عطية ٩٧/٥

(١) يُؤيده قوله تعالى ﴿ قَلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ التَّحْلِ آية (١٠٢) وحديث « إن روح القدس نفث في روبي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، وانظر فرض القدير ٤٥٠/٢

(٢) سورة التحل آية رقم (٦٨) والمعنى هنا وحي إلهام ، أي ألمتها صنع ذلك .

(٣) البيت للعجاج وقامه كما في اللسان :

وَحَىٰ لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ
وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثَّبَّتِ =

وقيل : معنى أوحى هنا : يَسْتُدِعُ ، ودللت بالآيات

والبراهين^(١) .

١٧٦ — قوله جل وعز ﷺ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هُلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَايَدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴿١١٢﴾ آية ١١٢

روى شيبة بن ناصح المقربي^(٢) ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت :

كان الحواريون أعرف بالله من أأن يقولوا ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ ولكن قالوا : هل تستطيع ربك^(٣) ؟

وقرأ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ومعاذ وابن عباس ﴿هُلْ تَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ وكذلك قرأ سعيد بن جبير .

وذكره القرطبي بلفظ : «أوحى لها القرار فاستقرت» أي أمرها بالقرار فاستقرت ، واستشهد به أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٨٢ قال : وليس من وحي النبوة ، إنما هو أمرت أي أمرها بالقرار ، ويقال : وحي ، وأوحى ، قال ومنعنى الآية ﴿إِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ﴾ أي أقيمت في قلوبهم .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٤٢/٢ فقد أورد هذا الوجه .

(٢) هو شيبة بن ناصح بن سرجس ، مقرئ المدينة وقاضيها ، إمام ثقة ، مولى أم سلمة ، توفي سنة ١٣٠ هـ وانظر ترجمته في طبقات القراء ١/٣٢٠ والجرح والتعديل للرازي ٤/٣٣٥ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن مردوخه عن عائشة ، وذكره السيوطي في الدر المشور ٢/٣٤٦ وابن جرير في جامع البيان ٧/١٢٩ ومرادها : هل تستطيع أنت ذلك ؟

(٤) هذه القراءة من القراءات السبع ، وهي قراءة الكسائي كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٩ فقد قرأها بالنصب ﴿هَلْ تَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ على معنى : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟ وقرأ الجمهور بالضم ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ بالضم ، قال ابن عطية في الحرر الوجيز ٥/١٠٣ وعلى قراءة الجمهور بالياء ورفع الباء : ليس لأنهم شكوا في قدرة الله على هذا الأمر ، لكنه معنى : هل

وقال سعيد : إنما هو هل تستطيع أن تسأل ربك ، والتقدير عند أهل العربية على هذه القراءة : هل تستطيع سؤال ربك ؟ ثم حذف ، كما قال ﴿ وَاسْأَلِ الْفَرِيَّةَ ﴾ .

و ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ حسنٌ بغير حذف ، معروف في كلام العرب أن يقال : هل يستطيع أن يقوم ؟ بمعنى هل يستطيع أن يفعل ذلك بمسأله ؟ وأنت تعرف أنه يستطيعه^(١) .

وفي سؤال الحواريين تنزيل المائدة قوله :

أحدُهُمَا : أَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ لِيَتَبَيَّنُوا ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ رَبُّ أَرْبَيْنِ كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾^(٢)

والقول الآخر : أن يكون سؤالهم هذا ، من قبل أن يعلموا أن عيسى يُرىءُ الأكمه والأبرص^(٣) .

يفعل تعالى هذا ؟ وهل تقع إجابة منه له ؟ وهذا كما قال عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ والمعنى : هل تفعله ؟ وهل يخف عليك ؟ ولا كان في اللفظ بشاعة قال لهم عيسى ﷺ انقوا الله إن كنتم مؤمنين ﷺ ويسبيها مال فريق من الصحابة إلى غير هذه القراءة ، فقرأ علي ، وابن عباس ، وعائشة ﴿ هَلْ تَسْتَطِعُ رَبَّكَ ﴾ والمعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟

(١) قال الطبرى ١٢٩ / ٧ : وهذا كما يقول الرجل لصاحبه : أستطيع أن تهض معنا في كذا ؟ وهو يعلم أنه يستطيع ، ولكنه يريد : انهض معنا فيه ، أو بمعنى : هل يستجيب لك إن سألك ذلك ويطيعك فيه ؟

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٦٠) .

(٣) هذا القول ذكره ابن عطية عن بعضهم ٥ / ١٠٥ وهو قول ضعيف ، لأن الحواريين آمنوا بعيسى ورأوا معجزاته عليه السلام ، وشاهدوا عجائب وغرائب منه ، فكيف يقال : إنهم لم يعلموا =

فَأَمَا قُولُ عِيسَىٰ لَهُمْ : ﴿إِنَّكُنُّشُ مُؤْمِنِينَ﴾ فَيَعْنِي : أَن لَا تَقْتَرِحُوا الْآيَاتِ ، وَلَا تَسْأَلُوا مَا لَمْ يَسْأَلْ غَيْرَكُمْ مِنَ الْأُمَّةِ .

قال أبو عبيدة : « مائدة » من الطعام ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كما قال جل وعز : ﴿فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾^(١) وقال أبو اسحق : « مائدة » عندي من مَا دَيْمِدْ : إذا تحرك^(٢) .

وقرأ عاصم الجحدري : ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا﴾^(٣) .

وقرأ الأعمش : (تَكُنْ لَنَا عِيدًا)^(٤)

ذلك ؟ قال ابن الجوزي ٤٥٦/٣ : وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم ، والأول أصح . اهـ . وقال ابن الأنباري : ولا يجوز لأحد أن يتوهם أن الحواريين ، شُكُوا في قدرة الله وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه : هل تستطيع أن تقوم معي ؟ وهو يعلم أنه مستطيع ، ولكنه يريد هل يسهل عليك ؟

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٨٢/١ والآية في سورة الحاقة ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾ رقم (٢١) أي مرضية .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٤٣/٢ وقد جاء فيه : والمائدة عند أبي عبيدة من الطعام ، والأصل عندي في « مائدة » أنها فاعلة ، من مَا دَيْمِدْ : إذا تحرك ، فكأنها تميد بما عليها . اهـ .

(٣) أو (٤) قراءة الجحدري والأعمش ليستا من القراءات السبع ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٥٨/٢ وابن عطية ١٠٧/٥ .

وقيل : إنها أنزلت ، وقيل : إنها لم تنزل^(١) .
 والصواب أن يقال : إنها أنزلت ، لقوله جل وعز ﷺ قال الله
 إِنَّمَا مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾

وروى قادة عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر ،
 وبعضهم يرفعه قال : «أنزلت المائدة خبزاً ولحماً ، وأمروا أن لا يخزنوا ،
 ولا يدخرموا لغد ، فخانوا ، وادخرموا ، ورفعوا ، فمسخوا حنائزير .

حدثنا القاسم بن زكرياء المطرز نا الحسين بن قرعة قال نا ابن
 حبيب عن سعيد بن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنزلت المائدة خبزاً
 ولحماً ، فأمروا أن لا يدخرموا ، ولا يرفعوا ، فادخرموا ورفعوا ، فمسخوا
 قردة وحنائزير »^(٢) .

(١) الرأي الصحيح الراجح أنها قد أنزلت وهو قول الجمهور ، بدليل قوله تعالى ﷺ قال الله إني منزلاً
 عليكم ﴿٤﴾ ووعد الله لا يخلف ، وما روي عن مجاهد أنها ضرب مثل ضربه الله خلقه كي يتبعوا
 عن مسألة الآيات ، وما روي عن الحسن أنها لم تنزل لأنهم استغفروا منها واستغفروا الله خشية
 نزول العذاب ، فقد قال القرطبي : كلامها خطأ والصواب نزولها ، وقد أورد الحافظ ابن كثير
 آثاراً عديدة في نزولها ، وانظر تفسيره ٣٢١ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى عن عمار بن ياسر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب التفسير رقم
 (٥٠٥٤) وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، روى عن عمار موقعاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا
 من حديث الحسن بن قرعة ، ثم قال : ولا نعلم للحديث المفوع أصلاً . اهـ . تحفة الأحوذى
 ٤٣٣ / ورواه ابن جرير في جامع البيان ٧/١٣٤ والسيوطى في الدر المشور ٢/٣٤٨ .
 أقول : والراجح الموقف .

[ويروى أن هذه مخنة أمر الله جل وعز امتحانهم بها]^(١).

قال عبدالله بن مسعود : أشد الناس عذاباً أصحاب المائدة ، وآل فرعون ، والمنافقون^(٢).

وقال الحسن : لِمَّا أُوْعِدُوا بِالْعَذَابِ إِنْ هُمْ عَصَوْا ، قَالُوا : لَا حاجةٌ لَنَا بِهَا ، فَلَمْ تُنْزَلْ^(٣).

وقال مجاهد : لما قيل لهم : ﴿فَمَنْ يَكُفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ امتنعوا من نزولها فلم تنزل^(٤).

وقيل : إن هذا العذاب في الآخرة^(٥).

١٧٧ — قوله جل وعز : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَتَ قُلْتَ

(١) هذا لقول مروي عن مجاهد ، وهو ضعيف كا تقدم ، وسقطت هذه العبارة من الأصل وأثبتناها من المأمور .

(٢) الأثر أخرجه الطبرى ١٣٦ / ٧ ولغظه : «إن أشد الناس عذاباً ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون» وذكره ابن كثير بهذا اللفظ ٢٢٠ / ٣ .

(٣) و(٤) هذه الآثار عن الحسن ومجاهد ذكرها الطبرى في جامع البيان ١٣٥ / ٧ وابن كثير ٢٢٥ / ٣ ، والبحر المحيط ٥٧ / ٤ وصحح ابن كثير الآثار التي وردت بنزولها وهي كثيرة ثم قال : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت علىبني إسرائيل ، أيام عيسى بن مريم ، إجابة من الله لدعوتهم ، وكما دل على ذلك ظاهر السياق من القرآن العظيم ، في قوله سبحانه ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزِلُهُ عَلَيْكُمْ ..﴾ الآية .

(٥) هذا قول للرجاج في معانيه ٢٤٤ / ٢ فقد قال : جائز أن يتعجل له العذاب في الدنيا ، وجائز أن يكون في الآخرة لقوله : ﴿لَا أَعَذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ .

لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهٌ مِّنْ دُوْنِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ ﴿١﴾

[آية ١١٦] .

في معنى هذا قولان :

أحدهما : أن هذا يُقال له في الآخرة .

قال قتادة : يُقال له هذا يوم القيمة ، قال ألا ترى أنه قال :

﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ !! لا يكون إلا يوم القيمة^(١) .

وقال السدي : إنه قال هذا حين رفعه^(٢) ، لأنّه قال :

﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

فإنما هذا على أنهم في الدنيا ، أي ان تغفر لهم بعد التوبة .

واحتاج لصاحب هذا القول بأنَّ (إذ) في كلام العرب لما

مضى^(٣) .

(١) جامع البيان عن قتادة ١٣٧ / ٥ وابن عطية ١١١ / ٣ وابن كثير ٢٢٧ / ٣ وهو قول ابن عباس ، وفتادة ، وجمهور الناس ، قال ابن عطية : وهذا القول من الله إنما هو في يوم القيمة ، يقوله الله على رعوس الخلق ، فيرى الكفار تبريره منهم ، ويعلمون أن ما كانوا فيه باطل . اهـ . وقال القرطبي ٣٧٤ / ٦ : وهذا القول أصح ، يدل عليه ما قبله ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ وما بعده ﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ وعلى هذا تكون «إذ» بمعنى «إذا» كقوله تعالى ﴿ولو ترى إذ فزعوا﴾ .

(٢) هذا القول عن السدي ذكره الطبرى ورجحه ١٣٨ / ٧ والجمهور على أنه في الآخرة ، يقوله الله تعالى لعيسى على رعوس الأشهاد ، توبىخاً وتبكيتاً لمن ادعى ذلك عليه ، زيادة لهم في الخزي والنکال .

(٣) لا يشترط أن تكون «إذ» للماضي ، فقد تأتي للمستقبل وتكون بمعنى «إذا» كما قال الشاعر :
ثُمَّ جَرَاهُ اللَّهُ عَنِّي — إِذْ جَرَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَا =

والقول الأول عليه أكثر أهل التفسير .

فاما حجّة صاحب هذا القول الثاني ، بأن (إذ) لما مضى ،
فلا تجب ، لأن إخبار الله جل وعز عما يكون بمنزلة ما كان ، فعلى
هذا يصح أنه للمستقبل ، وسند ذكر قوله في ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ .

١٧٨ — قوله جل وعز ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [آية ١١٦] .

قال أبو اسحق : النفس عند أهل اللغة على معنيين :

أحدهما : أن يراد بها بعض الشيء .

والآخر : أن يراد بها الشيء كله ، نحو قوله : قتل فلان نفسه .

فقوله عز وجل ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ معناه : تعلم حقيقتي وما عندي ^(١) .

= والمعنى : جزاء الله عنا إذا جزى ، وكما في قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا فَلَا فَوْتَ﴾ أي حين يفرعون .

(١) هذا ما ذهب إليه الزجاج في معانيه ٢٤٥ / ٢ قال : قال أهل اللغة : النفس في كلام العرب تجري على ضربين :

أحدهما : قوله : خرجت نفس فلان ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا .

والضرب الآخر : معنى النفس فيه معنى جملة الشيء ، ومعنى حقيقة الشيء ، يقال : قتل فلان نفسه ، وأهلك فلان نفسه ، فليس معناه أن الإلحاد وقع ببعضه ، إنما الإلحاد وقع بذاته كلها ، ومعنى الآية ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ أي تعلم ما أصمره ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي لا أعلم ما في حقيقتك . اهـ .

والدليل على هذا قوله ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ﴾

وقال غيره : المعنى : تعلم غيبي ، ولا أعلم غيبك^(١) .

١٧٩ — قوله جل وعز : ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾

[آية ١١٦] .

قال قادة : الرقيب : الحافظ ، وكذلك هو عند أهل اللغة .

١٨٠ — قوله جل وعز : ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [آية ١١٨] .

في هذا أقوال :

فمن أحسنها أنَّ هذا على التسليم لله جل وعز ، وقد علم أنه لا يغفر لكافر ، ولا يدري أكفروا بعد أم آمنوا^(٢) ؟ .

ومن الدليل على صحة هذا القول أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُحشر النَّاسُ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَاءً ، حُفَاهَا عُزْلًا ، وَقَرَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَمَا بَدَأُكُمْ تَعُودُونَ﴾ فيؤمر بأمتى ذات اليدين وذات الشمال ، فأقول أصحابي ،

(١) قريب منه ما قاله الرمخشري في الكشاف ٣٧٣/١ ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ما في قلبي ، والمعنى : تعلم معلومي ، ولا أعلم معلومك ، ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة ، وهو من فضيح الكلام ، وبينه فقال : ﴿وَلَا تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ مقابله لقوله ﴿مَا فِي نَفْسِي﴾ . اهـ . وانظر ما قاله ابن عطية ١١٣/٥ ففيه إبداع وجمال .

(٢) هذا هو الصحيح الراجح أن ذلك من باب التسليم لأمر الله ، كأنه يقول : هم عبادك تصنع ما شئت فيهم ، فإن عذبتم بالعدل ، وإن غفرت لهم مع إجرامهم بالفضل ، وانظر البحر الحيط

فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بعده ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ وقرأ إلى قوله ﴿ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(١) .

وروى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة يردد ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢)

وقيل : إنه معطوف على قوله : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ ﴾

والمعنى على هذا القول : ما قلت في الدنيا إلّا هذا .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : لا يراد بهذا مغفرة الكفر ،

(١) الحديث رواه البخاري ٦٩/٦ في التفسير ، وفي كتاب الأنبياء ٤/٤ ورواه مسلم في الحشر ١٥٧/٨ وأخرجه الترمذى ١٠٧/٧ وأحمد في المسند ٢٣٥/١ ولفظه عن ابن عباس قال : قام فيما رسول الله ﷺ بوعضة ، فقال : يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله حفاة ، عراة ، عُزلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِنَّ خَلْقَنِ نَعِيدهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كَنَا فَاعِلِينَ ﴾ إِلَّا وَإِنْ أُولَئِنَّ الْخَلَائِقَ يَكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ بِرِجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِيِّ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم « وانظر جامع الأصول ٤٢٤/١٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، ورواه أحمد بأوسع منه ١٤٩/٥ والنسائي والبيهقي ، وانظر الدر المختار ٢٤٩/٢ ولفظ أَحْمَدُ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ ، فَقَرَأَ بِآيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا » إن تعذبهم فإنهم عبادك .. الآية وفيه : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا » وانظر ابن كثير ٢٢٩/٣ .

وإنما المعنى : ولأن تغفر لهم كذبهم علىي ، وحكاياتهم عنني ما لم أقل .

وقال أبو اسحق : قد علم عيسى صلى الله عليه وسلم أن منهم من آمن ، فالمعنى عندي — والله أعلم — إن تعذبهم على فريتهم وكفراهم ، فقد استحقوا ذلك ، وإن تغفر لمن تاب منهم بعد الافتراء العظيم والكفر ، وقد كان لك أن لا تقبل توبيه بعد اجترائه عليك ، فإنك أنت العزيز الحكيم^(١) .

وأما قول من قال : إن عيسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن الكافر لا يغفر له ، فقول مختصر على كتاب الله جل وعز ، لأن الإخبار من الله جل وعز لا ينسخ^(٢) .

وقيل : كان عند عيسى صلى الله عليه وسلم ، أنهم أحدثوا معاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال ﴿وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ﴾ ما أحدثوا بعدي من المعاصي^(٣) .

(١) انظر معاني القرآن للزجاجج ٢٤٧/٢ .

(٢) قال الزجاجج : وقال بعض الناس : جائز أن يكون الله لم يعلم عيسى أنه لا يغفر الشرك ، وهذا قول لا يergus عليه ، لأن هذا خبر ، والخبر لا ينسخ . وانظر معاني الزجاجج ٢٤٧/٢ .

(٣) حكى هذا القول أبو حيان في البحر الخيط ٦٢/٤ عن بعض المفسرين ، ثم قال : وهذا يتوجه على قول من قال ﴿أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ ..﴾ الآية . كان وقت الرفع ، لأنه قال ذلك وهم أحيا ، لا يدرى ما يمدون عليه .

أقول : مقصود عيسى من قوله ﴿إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ..﴾ الآية . تفويض الأمور كلها إلى الله تعالى ، وترك الاعتراض عليه بالكلية ، ولذلك ختم الكلام بقوله ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي أنت قادر على ما تزيد في كل ما تفعل لا اعتراض عليك . وهذا ما جنح إليه ابن عطية في الحرر الوجيز ١١٤/٥ حيث قال : والآية على أنها في الآخرة =

وقوله جل وعز : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾^(۱)

[آية ۱۱۹] .

سئل بعض أهل النظر عن معنى هذا فقيل له : لو صدق الكافر ، وقال : أرأيتم لم ينفعه ذلك ؟ .

والجواب عن هذا : أن يوم القيمة يوم مجازاة وليس بيوم عمل فإنما المعنى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم في الدنيا ، وتركهم الافتراء على الله جل اسمه ، وعلى رسle .

وقيل : ينفعهم صدقهم في العمل ، والله أعلم بما أراد .

« انتهت سورة المائدة بعونه تعالى »

* * *


=
معنى : إن سبقت لهم كلمة العذاب فهم عبادك ، تصنع بهم ما شئت بحق الملك ، وإن تغفر لهم بتوبيه فأنت الحكم في أعمالك لا تعارض على أي حال ، فكأنه قال : إن يكن فيهم معدوبون فهم عبادك ، وإن يكن مغفور لهم فعزيزك وحكمتك تقتضي هذا كله . اهـ .

(۱) توضيح هذه المسألة : أن الكافر لو اعترف وأقر يوم القيمة بما عمل ، فقال : كفرت وأسأتم ، هل ينفعه ذلك ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ ؟

والجواب : أن في الآية حذفاً تقديره : قال الله هذا يوم ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم اليوم ، فحذف من الآية « في الدنيا » لظهوره من السياق ، وليس المراد أن من صدق في الآخرة ينفعه صدقه ، فإن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ، والمعنى الصحيح للآية الكريمة : في هذا اليوم — يوم القيمة — ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم ، وإيمانهم ، وعملهم الصالح ، لأن الآخرة دار الجزاء ، ولا يظلم فيها الإنسان مثقال ذرة ، فإن النافع ما كان وقت التكليف ، ولا ينفع الكاذبين صدقهم فيه كإليس حين يخطب في أتباعه فيقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَعْدَكُمْ وَعْدًا حَقًّا فَأَخْلَقْتُكُمْ ﴾ لا ينفعه ذلك ، وانظر البحر المحيط ۶۳/۴ وحاشية الجمل على الجلالين

. ۵۴۷/۱

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ
مَكَّيَةٌ وَآيَاتُهَا ١٦٥ آيَةٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكْتَبَةٌ

قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل التحاصل ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا « أبو حاتم » روح بن الفرج ، مولى الحضارة قال : حدثنا أحمد بن محمد « أبو بكر العمراني » قال : حدثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عمر بن طلحة بن علقة بن وقاص ، عن نافع أبي سهيل بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله — ﷺ — نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سداً ما بين الخافقين ، لهم زجل بالتسبيح ، والأرض لهم ترتج ، ورسول الله يقول : « سبحان ربِي العظيم » ثلاث مرات^(۱) .

(۱) الحديث أخرجه ابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، وذكره في الدر المنشور ۲/۳ ورواه الحافظ ابن كثير في تفسيره ۲۲۳/۳ والقرطبي في جامع الأحكام ۳۸۲/۶ وابن الجوزي في زاد المسير بنسخه ۱/۳ وأبو حيان في البحر المحيط ۶۷/۴ وروى ابن كثير عن أسماء بنت يزيد قالت : « نزلت سورة الأنعام على النبي ﷺ جملة ، وأنا آخذة بزمام ناقة النبي ﷺ ، إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة » .

وروى أيضاً عن ابن مسعود قالت : « نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفاً من الملائكة » ابن كثير ۲۳ وأخرج الحاكم في المستدرك ۲/۳۱ عن جابر قال « لما نزلت سورة الأنعام سجح رسول الله ﷺ ثم قال : « لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسداً الأفق » اهـ وقال : صحيح على شرط مسلم ومعنى الرجل : الصوت الرفيع العالي .

١ — قوله جلّ وعزّ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ .

قال قتادة : خلق الله السماء قبل الأرض ، والليل قبل النهار ، والجنة قبل النار^(١) .

فَأَمّا قُولُهُ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ فمعناه :
بسطها^(٢) .

٢ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ .
قال مجاهد : أي يشركون^(٣) .

قال الكسائي : يقال : عَدْلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ عُدْلًا : إذا
ساويته به^(٤) .

وهذا القول يرجع إلى قول مجاهد : لأنهم إذا عبدوا مع الله
غيره ، فقد ساواوه به وأشركوا .

(١) الأثر أخرجه السيوطي في الدر المشور عن قتادة ٤/٣ وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ،
وابن أبي حاتم ، ورواه ابن حجرير في جامع البيان ١٤٣/٧ .

(٢) ليس المراد بقوله : بسطها أي جعلها منبسطة ، وإنما المراد أنه مدّها ووسّعها وجعل فيها السهل
الفسيحة ، والفجاج العربية ، لتصلّح لسكنى وزراعة الإنسان ، والأرض كروية بلا خلاف .

وانظر ما قاله الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير ٣/١٠ حول كروية الأرض ، وهو من علماء
القرن الخامس الهجري ، فقد أثبت بالدلائل القاطعة كرويتها ، وقال : إنه ثبت بالدلائل أن
الأرض كروية فكيف يمكن المكاربة فيه ؟ إلى آخر ما ذكره ، فرحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ، وانظر الدر المشور ٤/٣ .

(٤) قال أهل اللغة : « يعدلون » : يسُوؤن به غيره ، ويجعلون له عدلاً وشريكاً ، يقال : عَدَلَ فلاناً
بفلان إذا سوأه به .

٣ — قوله جل وعز : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ، وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ ﴾ [آل عمران آية ٢] .

قال الحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وخصييف ، وقتادة ، وهذا لفظ الحسن —: قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت ، ﴿ وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ ﴾ يعني الآخرة^(١) .

﴿ ثُمَّ أَتُّمُّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ أي : تشكرون ، وتعبدون معه غيره .

٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [آل عمران آية ٣] .
قيل : المعنى : وهو إله في السموات ، وفي الأرض^(٢) .

والألف واللام في أحد قولي سيبويه : مُبْدَلَة من همزة ، والأصل
عنه : إله^(٣) .

(١) الطبرى ١٤٦/٧ والقرطبي ٣٨٩/٦ والبحر المحيط ٤/٧٠ ولفظه : الألْ أَجَلُ الدُّنْيَا مِنْ وَقْتِ الْخَلْقِ إِلَى الْمَوْتِ ، وَالثَّانِي : أَجَلُ الْآخِرَةِ لِأَنَّ الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ لَا تَنْقَضُهَا ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةُ الْحَالِ فِي هَذَا الْأَجَلِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى :

(٢) هذا هو المعنى الصحيح ، أي هو تعالى إله العبود في السموات والأرض ، قال ابن كثير : أي يعبده ويؤله ، ويُقر له بالألوهية من في السموات والأرض ، ويدعونه رغباً ورهباً ، ويسمونه الله ، قال : وانختلف مفسرو هذه الآية على أقوال — بعد الانفاق على تحطيم الجهمية الفائلين بأنه تعالى في كل مكان — وأصح الأقوال أنه : المدعُوا إله في السموات وفي الأرض ، وهذه الآية كقوله سبحانه ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ .

(٣) يعني الأصل عند سيبويه في لفظ : « الله » إله ، أبدلت من همزة الوصل « أَلْ » فصار الله ، وهذا قول له ، والقول الآخر عنه : أنه اسم علم للذات العلية لم يشاركه فيه غيره وليس بمشتق وهو الصحيح .

فالمعنى على هذا : هو المعبد في السموات وفي الأرض^(١).

ويجوز أن يكون المعنى : وهو الله المُنْفَرِدُ بالتأليه في السموات وفي الأرض ، كما تقول : هو في حاجات الناس ، وفي الصلاة^(٢).

ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، ويكون المعنى : وهو الله في السموات ، وهو الله في الأرض^(٣).

— قوله جل وعز : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنِينَ ﴾ [آل عمران آية ٦] .

قيل : القرن : ستون عاماً ، وقيل : سبعون ، فيكون التقدير على هذا : من أهل قرن^(٤).

وأصح من هذا القول : القرن : كل عالم في عصر لأنه مأخذ من الاقتران ، أي : عالم مقترب بعضهم إلى بعض .

وفي الحديث عن النبي - ص - قال : « خير الناس القرن »

(١) هذا القول حكاہ ابن الجوزي في زاده ٤/٣ عن ابن الأنباري ، وهو الراجح .

(٢) هذا قول الزجاج كما في معانیه ٢٥٠ قال : المعنى هو المنفرد بالتأليه في السموات والأرض .

(٣) انظر معانی الزجاج ٢٥٠ / ٢ والبحر الحيط ٤ / ٧٢ وهو قول محکی أيضاً عن الزمخشري ، ونقل ابن الجوزي عن ابن حجر ٣ / ٤ أن المعنى : وهو الله في السموات ، ويعلم سركم وجهرك في الأرض ، وقيل هو من المقدم والمؤخر ، والمعنى : وهو الله يعلم سركم وجهرك في السموات والأرض ، والقول الأول هو الأظهر والأرجح ، والله أعلم .

(٤) أي يكون على حذف مضاد ، كقوله تعالى ﴿ وسائل القرية التي كنا فيها ﴾ أي أهل القرية .

(٥) هذا اختيار الزجاج في معانیه ٢٥١ / ٢ وانظر تفصیل الأقوال في زاد المسیر ٥ / ٣ .

الذى أَنَا فِيهِ — يعنى أَصْحَابَهِ — ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ^(١) .

وَأَكْثُرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَرْنَ : مائةٌ سَنَةٌ ، وَاحْتَجَجُوا
بِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ : « تَعِيشُ قَرْنًا » ^(٢) ، فَعَاشَ مائةٌ
سَنَةٌ .

٦ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا ﴾ [آية ٦] .
أَيْ تَدْرُّ عَلَيْهِمْ ، وَمِدْرَارٌ عَلَى التَّكْثِيرِ ، كَمَا يُقَالُ امْرَأَ مِدْكَارٌ ،
إِذَا كَثُرَتْ وَلَادُّهَا لِلذَّكُورِ ، وَمِئَاتٌ ^(٣) .

٧ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَوْ تَرَلَّا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ
بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [آية ٧] .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الشهادات ١٩٠/٥ ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٥٣٥ والترمذى في الفتن رقم ٢٢٢ وتكلمه ثم يظهر قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويندرؤون ولا يوفون، ويختونون ولا يؤتمنون، ويفشووا فيهن السُّمْنَ وفي رواية أخرى في الصحيحين : ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويعينه شهادته وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٤٨/٥٤

(٢) انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣ وفيه قال المؤلف : أبوالقاسم ماث سنه ست وتسعين ، وهو ابن مائة سنة ، وكذا ذكره أبو نعيم ، وساق في ترجمته ما رواه البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن بشر أن النبي ﷺ قال له : « يعيش هذا الغلام قرنًا ، فعاش مائة سنة » الإصابة ٤/٢٤ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٢/٢٥١ : مِدْرَارًا أي ذات غirth كثير ، و « مِفْعَالٌ » من أسماء المبالغة يقال : دِيَةً مِدْرَارٌ : إذا كان مطرها غزيرًا دائمًا ، وامرأة مِدْكَارٌ : كثيرة الولادة للذكور ، وكذا مئاتٌ كثيرة الولادة للإناث .

أي : قد جعلوا في أنفسهم الكُفْر والِعِناد ، فإذا رأوا آيةً
 قالوا : سَحْرٌ ، كَمَا أَنَّهُمْ سَأَلُوا انشقاقَ الْقَمَر ، فَلَمَّا انشقَّ قَالُوا :
 ﴿هَذَا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ﴾^(١) كَذَلِكَ أَيْضًا : لَوْ نَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا
 مِنَ السَّمَاءِ ، لَقَالُوا : إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ .

٨ — قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا
 لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [آية ٨] .

قال ابن أبي نجيح : عن مجاهد أي لقامت القيامة^(٢) .

والمعنى عند أهل اللغة : لَحْتُمْ بِهِ لَا كَهْمٍ^(٣) ، وهو يرجع إلى ذلك القول .

٩ — قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [آية ٩]

قال قتادة : أي في صورة بنى آدم^(٤) .

(١) سورة القمر آية رقم ٢ .

(٢) انظر الطبرى ١٥١/٧ والدر المنشور ٣/٥ وزاد المسير لابن الجوزي ٣/٨ و « لولا » للتحضير بمعنى هلاً ، معنى الآية : هلا أُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَلَكٌ ، بحثت نَرَاهُ وَيَكْلِمُنَا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَيَشَهِدُ لَهُ بِالرِسَالَةِ ؟

(٣) قال الطبرى ١٥١/٧ : لَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا عَلَى مَا سَأَلُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ، لَجَاءُهُمُ العَذَابُ عَاجِلًا ، وَلَمْ يُنْظَرُوا فِيُؤْخِرِهِ ، كَمَا فَعَلْتُمُ بِنِّيَّتِهِمْ مِنَ الْأَمْرِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا ، لَعَجَّلْتُ لَهُمُ الْعَذَابَ . اهـ .

(٤) الطبرى عن قتادة ١٥٢/٧ وفي الآية دلالة على أن البشر لا يتحملون رؤية الملائكة على طبيعتهم ، ومن رحمته تعالى أنه أرسل إلى البشر رسلاً من جنسهم ، حتى يمكن الأخذ عنهم ، ومحاسبتهم ومخاطبتهم ، ولو كان سكان الأرض من الملائكة لبعث الله إليهم رسولًا من الملائكة كما قال سبحانه ﴿فَلَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَشْوِنُونَ مَطْمَئِنِينَ لَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ .

١٠ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يُلْبِسُون ﴾ [آلية ٩] .

قال الضّحّاك : يعني أهل الكتاب ؛ لأنهم غيرُوا صفةَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ — في كتابهم وعصوُا ما أُمِرُوا به^(١) .

قال الكسائي : يقال : لَبَسْتُ عَلَيْهِم الْأَمْرَ : الْبِسْةُ لَبِسًا ، إذا خلطته أي أشْكَلَتْه^(٢) .

١١ — قوله جل وعز : ﴿ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَائِنُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [آلية ١٠] .

الحِيقُ في اللغة : ما يعودُ على الإنسان من مكرره فعل^(٣) ، ومنه : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾^(٤) ..

(١) ذكره الطبرى في جامع البيان عن الضحاك عن القرآن ١٥٣/٧ ورده وقال : والأشبہ أن تكون هذه الآيات في أمر المشركين من عبدة الأوثان ، لأن أول السورة يدل على أنها في المشركين ، لا في أمر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والمعنى : لو نزلنا ملکاً من السماء فجعلناه في صورة رجل من بني آدم لاتتبس عليهم أمره ، أمملک هؤام إنسني . اهـ .

وقال ابن عباس : لو أتاهم ملک ما أتاهم إلا في صورة رجل ، لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من النور . ابن كثير ٢٣٧/٣ .

(٢) قال الجوهري : الْبَسْ بالفتح : مصدر قوله لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ الْبِسْ : أي خلط ، واللَّبَسُ أيضًا : اختلاطُ الظلام ، وفي الحديث « في الأمر لَبَسٌ » أي شبهة ليس واضح . اهـ الصحاح ٩٧٣/٣ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/٢ والبحر الخيط لأبي حيان ٦٦/٤ قال : ولا يُستعمل إلا في الشر قال الشاعر : وحاق بهم من بأس ضبة حائق .

(٤) سورة فاطر آية رقم ٤٣ .

١٢ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران آية ١٢]

هذا احتجاج عليهم ؛ لأنهم مُقْرُون أنَّ ما في السموات والأرض لله ، فامر الله النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - أنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِم بِأَنَّ الَّذِي خَلَقَ مَا فِي السموات والأرض ، قادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيهِم بَعْدَ الْمَوْتِ^(١) .

— ثم قال جل وعز : ﴿كَتَبْ رُّبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [آل عمران ١٢] .
 لأنه أمهلهم إلى يوم القيمة^(٢) .
 ويجوز أن يكون هذا تمام الكلام .

ويجوز أن تكون (ما) هذه تبييناً؛ لأنّ قوله : ﴿يَجْعَلُنَا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَارِبٌ فِيهِ﴾ معناه يُمهلكم ، فهذا من رحمته جلّ
وعزّ^(۳) .

(١) قال في البحر ٨١/٤ : وهذا السؤال سؤال تبكيت وتقرير ، فإنهم إذا سُئلوا لم يكن لهم أن يقولوا إلا أن ذلك لله ، فيلزمهم بذلك أنه تعالى هو المالك وهو المهلك ، ثم أمر الله تعالى رسوله بنسبة ذلك لله تعالى ، ليكون أول من يادر بالاعتراف بذلك . اهـ .

أقول هذا الأسلوب يسمى « أسلوب التلقين » فالله جل شأنه يلقن رسوله ﷺ الحجة ليقذف بها في وجه الخصم ، بحيث لا يستطيع التخلص أو التفلت منها ، وذلك بطريق السؤال والجواب وهذا الأسلوب واضح في هذه السورة الكريمة ، فاتنه إليه رعاك الله .

(٢) الأولى مقالة الطبرى ١٥٥/٧ أن الآية إستعطا ف من الله تعالى للمعرضين عنه ، إلى الإقبال عليه بالتوبه ، يقول : قضى ربكم أنه بعباده رحيم ، لا يجعل عليهم العقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبه ، وأن رحمتي وسعت كل شيء . اهـ .

(٣) قال الفراء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله « الرحمة » ويكون مابعدها مستأنفاً على جهة التبيين ، فيكون المعنى : « ليجعلنكم » ليجعلنكم ، ولیأحرن جمعكم ، وانظر فتح القدير للشوکانی ٢٠٣ / ٢ ومعانی القرآن للزجاج ٢٥٥ / ٢ ومعانی الفراء ١ / ٢٢٨ .

١٤ — قوله جلّ وعلا : ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آلية ١٣] .

أي : ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضاً^(١) .

١٥ — قوله جلّ وعزّ : ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [آلية ١٤] .

كما تقول : هو يرزق ولا يُرزق^(٢) ، ويعول ولا يُعَالَ .

وروي عن الأعمش أنه قرأ : وهو « يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » وهي قراءة حسنة^(٣) . أي : ولا يأكل .

١٦ — قوله جلّ وعزّ : ﴿مَنْ يُصْرِفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [آلية ١٦] .

المعنى : من يصرف عنه العذاب^(٤) ، ثم حذف لعلم

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤١/٥ : « وله ما سكن » هي من السُّكْنَى : ما ثبت واستقر وقالت فرقه : هو من السكون ، لأن الساكن من الأشياء أكثر من المتحرك ، وهذا تخليط ، والمقصود في الآية عموم كل شيء ، وذلك لا يتأتى ألا أن يكون سكن بمعنى استقرار وثبت ، وهو قول السدي . وقال الطبرى ١٥٨/٧ : والمعنى : وله ملك كل شيء ، لأنه لا شيء من خلق الله إلا وهو ساكن في الليل والنهر . اهـ .

(٢) أي هو تعالى الرزق لعباده من غير احتياج إليهم كقوله سبحانه ﴿مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ .

(٣) قرأ الجمهور « وهو يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » أي يرزق ، لأن بعض العبيد يرزق سيده ، فيعمل ويكسب لأجله ، وقرأ عكرمة والأعمش « يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » بفتح الياء أي لا يأكل ، قال البرجاج : وهذا الاختيار عند البصراء بالعربية ، والمعنى : هو يرزق ويعول ولا يأكل ، لأنه الحُيُّ الذي ليس كمثله شيء . اهـ زاد المسير ١١/٣ قال الطبرى ١٥٩/٧ : ولا معنى لذلك لقلة القراءة به .

(٤) هذا على قراءة « مَنْ يُصْرِفُ » بالبناء للفاعل ، أي من يصرف الله عنه العذاب ، وهي قراءة حمزه والكسائي ، وقرأ بقية السبعة « مَنْ يُصْرُفُ » بالبناء للمجهول ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٥٤ والنشر ٢٥٧/٢ .

السامع ، وكذلك معنى « مَنْ يُصْرِفْ » .

١٧ — قوله جل وعز : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ
بَلَغَ ﴾ [آلية ١٩] .

المعنى : ومن بلَغَهُ القرآنُ ، ثم حُذفت الهاءُ لطول الاسم .

وقال مجاهد : ومن أسلم من فَصِيحَ وَاعْجَمَ^(٢) .

وَرُوِيَ عن النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أنه قال : « بَلَغُوا الْقُرْآنَ عن اللَّهِ
جَلَّ وَعَزَّ ، وَمَنْ بَلَغَنَّهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ »^(٣) .

وقيل : المعنى : ومن بلَغَ الْحُلْمَ ، كَمَا يُقَالُ : قد بلَغَ
فَلَانَ^(٤) .

(١) هكذا قال الفراء في معانيه ٣٢٩/١ : ومن بلَغَهُ القرآن من غيركم ، و « مَنْ » منصوبة
بالإنذار . اهـ وقال في البحر ٤/٩١ : و فاعل « بلَغَ » ضمير يعود على القرآن ، أي ومن بلَغَهُ
القرآن ، والخطاب في « لأنذركم » به لأهل مكة . اهـ

(٢) ذكره الطري ١٦٣/٧ وفي الدر المنشور ٣/٧ والمراد بالفصيح : العرب ، لأنهم مشهورون
بالفصاحة والبيان .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، وعبدُ بن حُمَيْد ، وابن أبي حاتم عن قتادة مرفوعاً ، كذا في الدر المنشور
٣/٣ وأخرجه ابن جرير في جامع البيان ٧/٧ وابن كثير ٢٤٠/٣ .

(٤) ذكر هذا القول ابن عطية ٥/١٥٢ في المحرر الوجيز ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/٩١ ولكنه
قول ضعيف ، والراجح ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن المراد : وأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ
لأنذركم به يا أهل مكة ، وأنذر كُلَّ من بلَغَهُ القرآن من العرب والعجم ، قال في التسهيل ٥/٥ :
ومقصود الآية الاستشهاد بالله عز وجل على صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشهادته له — التي هي
أكبر شهادة — بصحة نبوته .

١٨ — قوله جل وعز : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرَفُونَ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [آل عمران آية ٢٠] .

ويجوز أن يكون المعنى القرآن.

والحديث يدل أن المعنى : يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام : « أتعرف محمدًا — صلی الله علیه وسلم — كـما تعرف ابنك ؟ فقال : نعم وأكثـر ، بعـث الله أـمينـه في سـماءـه ، إـلى أـمـيـنهـ في أـرـضـهـ ، بـنـعـتـهـ فـعـرـفـتـهـ ، وـابـنـيـ لاـأـدـرـي ماـكـانـ مـنـ أـمـهـ »^(٢) .

١٩ — قوله جل وعز : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُـنـا مُـشـرـكـينـ ﴾ [آل عمران آية ٢٣] .

قال أبو إسحاق^(٣) : تأويل هذه الآية لطيف جدًّا ، أخبر الله جل وعز بقصص المشركين وافتنانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم

(١) هذا هو الأصح والأشهر أن المراد به يعرفون النبي ﷺ بصفاته المذكورة في التوراة .

(٢) « عبد الله بن سلام » من أكبر أحبـارـ اليـهـودـ ، وقد أسلم رضـيـ عنـهـ ، وفيه نـزـلـ قوله تعـالـى : ﴿ قل كـفـىـ بـالـلـهـ شـهـيدـاـ بـيـنـكـمـ وـمـنـ عـنـهـ عـلـمـ الـكـتـابـ ﴾ والأثر عن عمر ذكره المفسرون ، أبو حيان في البحر ٩٣/٤ وابن عطيـهـ في المحرر الوجـيزـ ١٥٥/٥ وابن الجوزـيـ في زـادـ المـسـيرـ ١٤/٣ وفي بعض الروايات أن عبد الله بن سلام قال لعمر : نـزـلـ الأمـيـنـ مـنـ السـمـاءـ ، عـلـىـ الـأـمـيـنـ في الأرض بـنـعـتـهـ فـعـرـفـتـهـ ، ولـسـتـ أـشـكـ فيـ أـنـهـ نـبـيـ ، وـأـمـاـ ولـدـيـ فـلـاـ أـدـرـيـ ماـكـانـ مـنـ أـمـهـ ، فـلـعـلـهـ حـانـتـ ، فـقـبـلـ عـمـرـ رـأـسـهـ . اـهـ

(٣) هو الإمام الزجاج وقد تقدمت ترجمته .

لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن اتفقاً من الشرك ، ونظير هذا في اللغة أن ترى إنساناً يحبّ غاوياً ، فإذا وقع في هَلْكَةٍ تبرأ منه ، فيقول له : ما كانت محبتك إِيَّاه إِلا أن تبرأ منه^(١) .

فأمّا معنى قوله : ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقال في موضع آخر : ﴿وَلَا يَكُنُّمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ معطوف على ما قبله ، والمعنى : وودوا أن لا يكتموا الله حدثاً^(٢) . والدليل على صحة هذا القول أنه :

رُوِيَ عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال : اعتذروا وحلفو ، وكذلك قال ابن أبي تجيج وقتاده^(٣) .

وروي عن مجاهد أَتَه قال : لما رأوا الذنوب تغفر إلا الشرك ، والناس يخرجون من النار إلا المشركين ، قالوا : ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٤) .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٩/٢ .

(٢) يريد المصنف أنَّ ظاهر الآيتين قد يوحى بالتعارض ، فهنا يقولون « والله ربُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقد كتموا ذلك على الله ، وفي آية أخرى يقول « وَلَا يَكُنُّمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » وقد وفق المصنف بينهما ، بأن الآية الثانية ليس فيها كتمان ، وإنما هي متعلقة بما قبلها والمعنى تمنوا ألا يكونوا قد كتموا الله حدثاً ، لأن الله فضحهم حين أنطق جوارحهم .

(٣) انظر زاد المسير ٣/١٧ والطبرى ٧/١٦٨ قال : اعتذارهم بالباطل والكذب ، فقد فسرَ قادة معنى « فتتهم » بأنها اعتذارهم ، وفسرَ غيره الفتنة بمعنى القول ، قال ابن الأنباري : فالمعنى : اعتذروا بما هو مُهْلِكٌ لهم ، وسبِّ لفضيحتهم .

(٤) الطبرى ٧/١٦٧ وابن الجوزي ٣/١٧ والقرطبي ٦/٤٠٣ .

وقول بعض أهل اللغة : إنما قالوا هذا على أنهم صادقون عند أنفسهم ، ولم يكونوا ليكذبوا وقد عاينوا مَا عاينوا ، وقطُرُّ يذهب إلى هذا القول ، وهو قولٌ مردود ؛ لأنَّه قال : لم يكونوا ليكذبوا ، وبعدها ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ . ويُبيّنُ لك الغلط^(١) في هذا القول قوله جلَّ وعزَ : ﴿يَوْمَ يَعْثَمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ﴾ الآية .

قال مجاهد : كذبهم الله .

وقيل : معنى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ : أنه ظاهر عنده .

٢٠ — قوله جلَّ وعزَ : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْتَنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ، وَفِي آذانِهِمْ وَقْرًا﴾ [آية ٢٥] .

(١) قول قطرب ضعيف كابن الصنف ، لأنَّ قوله تعالى ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ صريح في كذبهم ، وال الصحيح في هذه الآية ما قاله ابن عباس : يغفر الله لأهل الإخلاص ذنبهم ، فإذا رأى المشركون ذلك قالوا : تعالوا نقول : «إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ذُنُوبٍ ، وَلَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فَإِذَا حَلَّفُوا خَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَنَطَقَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَشَهَدَتْ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» و يؤيده ما جاء في صحيح مسلم «فِيلَقِي الْعَبْدُ فِي قَوْلٍ : أَيُّ فُلْ — يَعْنِي يَا فَلَانَ — : أَلْمَ أَكْرَمْكَ ، وَأَسْوَدْكَ ، وَأَزْوَجْكَ ، فَيَقُولُ : بَلِّي أَيُّ رَبٌّ ، فَيَقُولُ : أَفَظَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَتِي ، ثُمَّ يَلْقَي الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ مَثَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَلْقَي الثَّالِثَ ، فَيَقُولُ يَارَبِّ أَمْتُ بِكَ وَبِكَتَابِكَ وَبِرَسْلِكَ ، وَصَلَّيْتُ وَصَمَّتُ وَتَصَدَّقَتْ ، فَيَقُولُ : هَا هُنَا إِذَا ، ثُمَّ يُعَالَ لَهُ : الآنَ بَعْثَ شَاهِدًا عَلَيْكَ ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَا الَّذِي يَشَهِدُ عَلَيْهِ؟ فَيَخْتَمُ اللَّهُ عَلَى فِيهِ؟ وَيَقَالُ لَفْخَذِهِ وَلَحْمِهِ وَعَظَامِهِ : انْطِقِي ، فَتَنْطَقُ فَخَذُهُ وَلَحْمُهُ وَعَظَامَهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ» صحيح مسلم ٤ / ٢٢٨٠ .

(٢) سورة المجادلة آية رقم ١٨ .

قيل : فِعْلُهُمْ هَذَا مُجَازٌ عَلَى كُفُرِهِمْ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانُوا لَا يَتَفَعَّلُونَ بِمَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَنْقَادُونَ إِلَى الْحَقِّ كَانُوا بِمِنْزَلَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ^(۱) .

ثُمَّ حَبَّرَ بِعِنَادِهِمْ فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْقَمَرَ مُنْشَقًا قَالُوا : سُحْرٌ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَدَهُمُ الْآيَاتِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَقَالَ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكُمْ يُجَادِلُونَكُمْ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ فَخَبَّرَ أَنَّهُمْ هَذَا مَقْدَارُ احْتِجاجِهِمْ^(۲) .

٢١ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ [آلية ٢٦] .
أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى لِلْكُفَّارِ أَيْ : يَنْهَوْنَ

(۱) هذا هو الصحيح ، فإنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ جَعَلَ لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْتَدَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ عَطَّلُوهَا فَلَمْ يَتَفَعَّلُوا بِهَا بِكُفُرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْتَدَهُمْ ، فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ لَا يَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْتَدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذَا كَانُوا يَبْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .. ﴾ الآية سورة الأحقاف ٢٦ قال أبو حيyan في البحر ٤/٩٧ : أَخْبَرَ تَعَالَى أَهْمَنْهُمْ مِنَ الْغَوَّابَةِ فِي حَدَّ مِنْ قَلْبِهِ فِي كَيْانِ ، وَأَدَنَهُ صَمَّاءَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغَطَاءَ وَالصَّمَمُ هُنَّ لَيْسُ حَقِيقَةً ، بَلْ ذَلِكُمْ مِنْ بَابِ استِعَارَةِ الْمَسْوُسِ لِلْمَعْقُولِ ، حَتَّىٰ يَسْتَقِرُّ فِي النَّفْسِ ، استِعْارَ الْأَكْنَةَ — الْأَنْفَطِيَّةَ — لِصَرْفِ قَلْوَاهُمْ عَنْ تَدْبِيرِ آيَاتِ اللَّهِ ، وَالشَّقْلُ فِي الْأَدْنِ لِتَرْكِهِمُ الْإِصْغَاءَ إِلَى سَمَاعِهِ ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوّْا فِيهِ ﴾ فَلَمَّا لَمْ يَتَدْبِرُوا وَلَمْ يُصْنِعُوا ، كَانُوا بِمِنْزَلَةِ مَنْ عَلَى قَلْبِهِ غَطَاءٌ ، وَفِي أَذْنِهِ وَقْرٌ . اهـ
وانظر تفسير ابن عطية ٥/١٦٣ .

(۲) المراد أنَّهُمْ يَلْغُوُونَ الْمُكَابِرَةَ وَالْعِنَادَ إِلَى درجةِ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوكُمْ مُجَادِلِينَ ، يَقُولُونَ عَنِ الْقُرْآنِ : مَا هَذَا إِلَّا حِرَافَاتٌ وَأَبْاطِيلُ الْأَوَّلِينَ ، جَمِيعُ أَسْطُورَةٍ وَهِيَ الْخَرَافَةُ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْأَسَاطِيرُ : الْأَبْاطِيلُ وَالْتُّرَهَاثُ .

عن أتباع النبي ﷺ ، ويبعدون عنه^(١) .

قال مجاهد : يعني به قريش^(٢) .

وكذلك قال قتادة والضحاك : يعني به الكفار^(٣) .

وروى سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : نزلت في « أبي طالب » كان ينهي عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتبعده عنده^(٤) .

والقول الأولأشبه ؛ لأنه متصل بأخبار الكفار وقولهم^(٥) .

(١) هذا قول بن عباس ، والضحاك ، وابن الحنفية ، كما ذكره الطبرى في جامع البيان ١٧٢/٧ وابن عطيه في المحرر الوجيز ١٦٥/٥ وأبو حيان في البحر المحيط ٤/١٠٠ وقال مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : الضمير يعود إلى القرآن ، والمعنى : أنهم ينهون غيرهم عن الإيمان بالقرآن ، واتباعه ، وتديبه ، ويستعدون بأنفسهم عنه ، وهو اختيار أبي حيان في البحر ، قال بدليل ماقبله « أن يفقهوه » .

(٢) (٣) هذا هو قول الجمهور ، وهو اختيار الطبرى ، أي المراد به كفار قريش ، وانظر جامع البيان ١٧٣/٧ .

(٤) ذكره الطبرى ١٧٣/٧ عن ابن عباس قال : « نزلت في أبي طالب ، كان ينهى المشركين أن يؤذوا محمداً ، وينأى عما جاء به » وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٢٠ وابن عطيه ٥/١٦٥ .

أقول : وبُضعف هذا القول أن اللفظ في الآية الكريمة جاء بصيغة الجمع « وهم ينهون عنه » وأبو طالب فرد ، فيصبح الضمير كناية عن واحد وهو خلاف اللفظ ، ولو أراد أبا طالب لقال : وهو ينهى عنه وينأى عنه .

(٥) وهذا ما رجحه الطبرى في جامع البيان ٧/١٧٣ .

٢٢ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [آلية ٢٦] .

أي : وبال ذلك يرجع عليهم ؛ لأن الله جلّ وعزّ يُمدد جموعهم ، [وينصره عليهم] ^(١) .

٢٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آلية ٢٦] .

أي : وما يشعرون أنّ وبال ذلك يرجع عليهم .

٢٤ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [آلية ٢٧] .

في معناه ثلاثة أقوال :

١ — منها أن معنى ﴿ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ أدخلوها ^(٢) ، كما يقال : وقفْتُ على ما عند فلان ، أي : عرفْتُ حقيقته .

٢ — وقيل : معناه رأواها .

٣ — وقيل : جازوا عليها وهي من تحتهم ^(٣) .

(١) ما بين الحاصلتين غير موجود في الأصل ، وأثبتناه من المامش .

(٢) ذهب الطبرى ١٧٤/٧ إلى أن معنى « وُقْفُوا على النَّارِ » أي حُبِسُوا فيها ، قال : و « على » بمعنى « في » كما قال سبحانه ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَثْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ أي في ملك سليمان ، وقال في البحر ١٠١/٤ ﴿ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ معناه عند الجمهور : حُبِسُوا على النار .

(٣) ذكر هذه الوجوه الرجالج في معانيه ٢٦٢/٢ ورجح القول الأول ، ونصّ عبارته : ﴿ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه : جائز أن يكونوا عابروها ، وجائز أن يكونوا عليهما وهي تحتهم ، والأجود أن يكون معنى « وُقْفُوا على النار » أدخلوها فعرفوا مقدار عذابها ، كما تقول في الكلام : قد وقفْتُ على ما عند فلان ، تزيد : قد فهمْتُه وتبَيَّنْتُه . اهـ .

٢٥ — ثم قال جل وعز : ﴿فَقَالُوا يَا لِيَتَّسَا تُرَدُّ وَلَا تُكَذِّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا
وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران آية ٢٧] .

المعنى : ونحن لانكذب بآيات ربنا ، رددنا أو لم نردد^(١) .

قال سيبويه : ومثله : دعني ولا أعود ، أي ولا أعود تركني أو لم تتركني .

ومن قرأ : ﴿وَلَا تُكَذِّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فمعناه عنده : ياليتنا وقع لنا الرد وأن لانكذب .

قال أبو إسحاق : وفيه معنى : إن رددنا لم نكذب^(٢) .

وقرأ ابن عامر : ﴿يَا لَيْتَنَا تُرَدُّ وَلَا تُكَذِّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا
وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالنصب .

وقرأ عبدالله بن مسعود : ﴿وَلَا تُكَذِّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

(١) هذا المعنى على رأي من قرأ « ولا تكذب بآيات ربنا ونكون » بالرفع فيما ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، والكسائي ، وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، وعاصم « ولا نكذب .. ونكون » بالنصب فيما ، وكلها من القراءات السبع ، وانظر النشر ٢٥٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٥ .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٣/٢ ففيه توضيح لهذا القول ، قال : فأماماً النصب فعل « يا ليتنا نرده » على معنى التمني ، كما تقول : ليتكم تصير إلينا ونكركم ، المعنى : ليت مصيركم يقع ، وإكرامنا ، ويكون معنى الآية : ليت ربنا وقع ، وأن لا نكذب أي إن رددنا لم نكذب . اهـ .

(٣) هذه من القراءات السبع كما في النشر ٢٥٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٥ .

وقرأ أبي بن كعب : ﴿ وَلَا نَكُذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا أَبْدًا ﴾^(١)

٢٦ — وقال جل عز : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَائِنُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [آية ٢٨] .

المعنى : بل ظهر للذين اتبعوا العُوَّةَ ، ما كان الغُواةُ يُخْفِونَ عنهم من أمر البعث والقيمة^(٢) ، لأنّ بعده : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاشَا الدُّنْيَا وَمَا تَحْنُ بِمَبْعُوثَيْنَ ﴾^(٣) .

وقال بعض أهل اللغة : ولو رُدُوا لعادوا لما نُهوا عنه ، فيه شيءٌ مُحذفٌ ، والمعنى : ولو رُدُوا قبل أنْ يعاينوا العذاب ؛ لأنّهم لا يكفرون بعدهما عاينوا .

وهذا القول مردودٌ ؛ لأنّ الله جل شاءه أخبر عنهم أنّهم يقولون

(١) هذه ليست من القراءات السبع ، وإنما هي من الشوادُّ ، فلا تجوز القراءة بها ، ومعنى الآية على الأشهر والأظهر : لو ترى يا محمد هؤلاء المشركين ، حين حُبسوا على النار ، لرأيت أمراً عظيماً تشيب الرءوس ، حُذف الجواب ليكون أبلغ في التهويل ، وعندما تمنوا الرجوع إلى الدنيا ، ليعملوا عملاً صالحاً ولا يكذبوا بآيات الله ، ويتداركوا التَّلَّـ .

(٢) قال الطبرى ١٧٦/٧ : يقول تعالى ذكره : ما قصد هؤلاء الجاحدين ، في قولهم إذا وقفوا على النار ﴿ يَا لَيْتَنَا نَرُدُّ لَا نَكُذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾ الأولى والسدم على ترك الإيمان بالله ، لكنّ بهم الإشفاق ما هو نازل بهم من عقاب الله ، على معاصيهم التي كانوا يخفونها عن أعين الناس ، فأظهروا الله على رءوس الأشهاد وفضحهم بها . اهـ .

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٢٤٣/٣ : « يذكر تعالى حال الكفار إذا وقفوا يوم القيمة على النار ، وشاهدوا ما فيها من السلاسل والأغلال ، ورأوا بأعينهم تلك الأمور العظام والأهوال ، فعند ذلك قالوا ﴿ يَا لَيْتَنَا نَرُدُّ لَا نَكُذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾ يتمنون أن يُرُدُّوا إلى الدنيا ليعملوا صالحاً ، وظهر لهم حينئذ ما كانوا يخفون في أنفسهم من الكفر والتکذیب والمعاندة ، وإن أنكروها في الدنيا » . اهـ .

هذا يوم القيمة ، وقد خبّر جلّ وعزّ عن إبليس أنه كفر بعدما رأى ،
وعنهم أنهم كفروا عناداً وإيثاراً للرئاسة^(١) .

٢٧ — قوله جلّ وعزّ : ﴿جَاءُهُمْ السَّاعَةُ بَعْتَهُ﴾ [آلية ٣١] .
البعثة : الفجاءة .

يقال : بعثتهم الأمرُ يبعثهم بعثناً وبعثته^(٢) .

٢٨ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ [آلية ٣١]
الفائدةُ في نداء الحسرة وما كان مثلها مما لا يجيءُ أنَّ العرب
إذا أرادت تعظيم الشيءِ ، والتنبيةَ عليه ، نادته ، ومنه قولهم : يَا
عَجَبَاه^(٤) .

قال سيبويه : إذا قلتَ : يَا عَجَبَاه فمعنىه أَحْضُرْ وَتَعَالَ يَا

(١) كما قال سبحانه عن فرعون وأتباعه ﴿وَحَحْدَوْهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنفُسْهُمْ ظَلْمًا وَعَلَوْهَا﴾ التمل آية ١٤ .

(٢) في الصحاح ٢٤٣/١ : البعث : أَنْ يَكْجَأَكَ الشَّيْءَ ، نقول : بعثته أي فاجأه ، ولقيته بعثة أي

فجأة ، والمباغةُ : المفاجأة ، ويقال : لستُ آمنُ مِنْ بعثاتِ العدُوِّ أي فجأته ، وقال الشاعر :

ولكَنَّهُمْ ماتُوا — ولمْ أُدْرِي بعثَتَهُ — وأفظعُ شَيْءٍ حينَ يَفْجَحُوكَ الْبَعْثَ

(٣) قابن عطيه في المحرر الوجيز ١٧٦/٥ : « ونداء الحسرة على وجه تعظيم الأمر وتشنيعه ، وكأنَّ

الذى يُنادي الحسرة ، أو العَجَبَ ، أو السرور ، أو الويل ، يقول : أقربى أو احضرى فهذا وقتلك

وزمنك ، وفي ذلك تعظيم للأمر على نفس المتكلم وعلى سامعه ، وهذا التعظيم على النفس

والسامع هو المقصود بنداء الجمادات ، كقولك : يَا دَارَ ، وَبَا رَبِيعُ ، وفي نداء ما لا يعقل

كتو لهم : يَا جَمَلُ ، وَنَحْوُ هَذَا » . اهـ وانظر ايضاً البحر المحيط ٤/١٠٧ .

عجبٌ ، فإنَّ هذا من أزمانك ، فهذا أبلغ من قولك : تعجبتُ ،
ومنه قولُ الشاعر :

فِيَا عَجَبًا مِنْ رَحْلَهَا الْمُتَحَمِّلِ^(١)

٢٩ — قوله جلَّ وعزَ : ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أُوزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران آية ٣١].
واحد الأوزار : وزرٌ ، والفعل منه وزرٌ يزِّرُ ، يراد به الإثم ،
وهو تمثيلٌ^(٢) ، وأصله الوزرُ ، وهو الجبل .

ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن في جنازة ، فقال لهنَّ :
« ارجعنْ موزوراتٍ غير مأجورات »^(٣) .

قال أبو عبيد : والعامة تقول : « مأزوراتٍ »^(٤) كأنه لا وجه
له عنده ؛ لأنَّه من الوزر ، ومنه قيل : وزيرٌ ، كأنه يحمل الثقل عن صاحبه .

(١) هذا عجز بيت من معلقة أمرىء القيس ، وقماه كافي ديوانه ص ١٢٦ .

وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِلْعَذَّارِي مَطِيَّيِّي فِيَا عَجَبًا مِنْ رَحْلَهَا الْمُتَحَمِّلِ

(٢) هذا من باب التشليل ، شبه تعالى ذنوبهم وجرائمهم بأحمال ثقيلة يحملونها على ظهورهم ، وقيل :
إنه على الحقيقة ، يصوّر للكافر عمله في أقيع صورة وأنتها ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا
عملك الخبيث ، طالما ركبتي في الدنيا فأنا أركبك اليوم .. الخ وانظر تفسير ابن كثير
٢٤٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عليٍّ رضي الله عنه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، ورمز له السيوطي
بالصححة في الجامع الصغير ١/٧٣ وروايته في الجامع الصغير « ارجعنْ مأزورات غير
مأجورات » وأمَّا ما رواه المصنف « موزورات » فهو على الأصل ، وليس روایة الحديث كما أوردتها

(٤) قال المناوي في شرح الجامع الصغير ١/٤٧٣ : « مأزورات » أي آثمات ، والقياسُ موزورات ،
لأنَّه من الوزر ضدُّ الأجرِ ، وإنما قصدُ الأذواج لقوله « غير مأجورات » والمشاكلة بين الألفاظ
من مطلوبهم . اهـ .

٣٠ — قوله جل وعز : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَك﴾ [آية ٣٣] .

هكذا روي عن علي بن أبي طالب — رضوان الله عليه — أنه قرأ^(١) ، وهو اختيار أبي عبيد ، واحتج بأنه رُوي أن أبا جهل قال للنبي — صلى الله عليه وسلم — : إنا لانكذبُك ، ولكننا نكذبُ ما جئت به ، فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَك﴾^(٢) .

وقد خولف أبو عبيد في هذا ، وروي « لانكذبُك » فأنزل الله جل وعز ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَك﴾^(٣) ، ويقوى هذا أنه روي أن رجلاًقرأ على ابن عباس ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَك﴾ ، فقال له ابن عباس :

(١) هذه قراءة نافع والكسائي ﴿لَا يُكَذِّبُونَك﴾ بالتحقيق ، وقرأ بقية السبعة بالتشديد ﴿لَا يَكَذِّبُونَك﴾ وكلا القراءتين سبعة ، وانظر النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ٢٥٨/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٧ .

(٢) روى القرطبي ٤٦/٦ عن أبي ميسرة ، أن رسول الله ﷺ مرّ بأبي جهل وأصحابه ، فقالوا : يا محمد ، والله لا نكذبك وإنك عندنا لصادق ، ولكن نكذب ما جئت به ، فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُوك ولَكُنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُون﴾ وروى ابن الجوزي في تفسيره ٢٨/٣ عن السدي أن « الأحسن بن شريق » لقي أبا جهل ، فقال الأحسن : يا أبا الحكم ، أخرني عن محمد أصادق هو أم كاذب ؟ فليس هنا من يسمع كلامك غيري ، فقال له أبو جهل : والله أَنْ حَمْدًا لصادق وما كذب فقط ، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء ، والسوقية والحجاجية ، والنبوة ، فماذا سيكون لسائر قريش ؟ فنزلت هذه الآية ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزِنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّهُمْ لَا يَكَذِّبُونَكَ، وَلَكُنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُون﴾ وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٧/٣ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٢٦٦/٢ : معنى « كَذَبْتُهُ » : قلت له : كذبت ، ومعنى « أَكَذَبْتُهُ » ادعى أن ما أتي به كذب ، وتفسير قوله ﴿لَا يُكَذِّبُونَك﴾ أى لا يقدرون أن يقولوا لك فيما أنت به كذب ، ووجه آخر أنهم لا يكذبونك بقولهم أى يعلمون أنك صادق .

﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ ؛ لأنهم كانوا يسمون النبي — ﷺ — الأئمَّةَ^(١).

ومعنى (يُكَذِّبُونَكَ) عند أهل اللغة : يُسْبِّيُونَكَ إلى الكذب ، ويرُوُونَ عليكَ ما قلت .

ومعنى (لا يُكَذِّبُونَكَ) : لا يجدونك كاذباً ، كما تقول : أَحْمَدْتُهُ ، إِذَا وَجَدْتُهُ مُحْمُوداً^(٢) .

ويجوز أن يكون معنى الخففة : لا يُبَيِّنُونَ عليكَ أنك كاذب ؟ لأنه يقال : أَكَذَّبْتُهُ ، إِذَا احتججَتْ عَلَيْهِ وَبَيَّنَتْ أَنَّهُ كاذب^(٣) .

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري حدثنا شعيب بن أيوب الواسطي عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال : قال أبو جهل للنبي — ﷺ — : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ مَا جَئَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن ، كما في الدر المنشور ٣/١٠ وروى نحوه عن ابن عباس .

(٢) قال ابن الأنباري : كان الكسائي يقول : كَذَبْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَسَبَتْهُ لِلْكَذْبِ ، وَصَنَعَهُ الْأَبْطَيْلُ ، وَأَكَذَّبْتُهُ : إِذَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ كَذْبٌ ، لَيْسَ هُوَ الصَّانِعُ لَهُ ، وَقَالَ غَيْرُ الْكَسَائِيَّ : يُقَالُ : أَكَذَبْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِي جَمْلَةِ الْكَذَابِيْنِ ، وَنَسَبْتَهُ إِلَيْ صَفَّهُمْ ، كَمَا يُقَالُ : أَبْخَلْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَسَبَتْهُ إِلَى الْبَخْلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَطَائِفَةٌ قَدْ أَكَفَرُونِي بِحُكْمِكَمْ وَطَائِفَةٌ قَالُوا : مُسَيْعٌ وَمُذَنِّبٌ

وانظر زاد المسير ٣/٢٩ .

(٣) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٦/٦ و ١٦٤ والبحر المحيط ٤/١١٢ وتفسیر ابن عطیة ٥/١٨١ فیها تفصیل وتوضیح لأقوال المفسرین وعلماء اللغة .

﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ
يُجْحَدُونَ﴾^(١) .

والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأنَّ
علياً — رحمة الله عليه — هو الذي روى الحديث ، وقد صحَّ عنه أنه
قرأ بالتحقيق^(٢) .

وحكى الكسائي عن العرب : أكذبُ الرَّجُلَ ، أخبرتُ أنه
 جاء بالكذب ورواه ، وكذبُته : أخبرتُ أنه كاذب^(٣) .

٣١ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿فِإِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَبْغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ
سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ﴾ [آلية ٣٥] .

قال قتادة : النَّفَقُ : الشَّرْبُ فِي الْأَرْضِ ، والسُّلَّمُ : الدَّرْجُ .
وكذلك هو في اللغة ، ومنه النافقاء : أحُدُّ جَهْرِ الْبَرِّيَّةِ^(٤) .

(١) الآخر أخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٥/٢ وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، وذكره الطبرى في جامع البيان ١٨٢/٧ ووقفه على ناجية ولم يرفعه لعلي ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٩/٣ عن علي رضى الله عنه ، وعزاه إلى الترمذى ، وأبن أبي حاتم ، وأبن مردويه ، والحاكم ، وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٢٤٥/٣ .

(٢) هذه من القراءات السبع كا بىئاً ، وهي قراءة نافع والكسائى .

(٣) هكذا ذكر الطبرى ١٨٠/٧ قال : واحتللت القراء في قراءة ذلك ، فقرأ جماعةً « لا يُكَذِّبُونَكَ » بالتحقيق بمعنى أنهم لا يكذبونك فيما أتيتهم به من وحي الله ، بل يعلمون صحته ، ولكنهم يجحدون حقيقته ، وكان بعض أهل العلم بكلام العرب ، يحكي عن العرب أنهم يقولون : أكذبُ الرجل : إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، ويقولون : كذبُته : إذا أخبرت أنه كاذب . اهـ .

(٤) قال في البحر ٤/١١٤ : النَّفَقُ : السَّرْبُ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ الَّذِي يَتَوَارِي فِيهِ ، وَالنَّافِقُ مَدْوُدٌ وَهُوَ =

قال أبو إسحاق : والسلّمُ : مشتّقٌ من السَّلَامَةِ ، كأنه
يُسلِّمُك إلى الموضع الذي تريد^(١) .

والمعنى : إن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سُلْماً في
السماء فتأتيهم بآية فافعل . ثم حذف هذا لعلم السامع^(٢) ، أي ليس
للك من الأمر شيء .

٣٢ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [آل عمران ٣٥]
أي : لأبراهيم آيةٌ تضطرّهم إلى الإيمان ، ولكنّه أراد جلّ وعزّ أنْ
يشيب من آمن منهم ومن أحسن .

ويجوز أن يكون المعنى لطبعهم على الإيمان^(٣)
^(٤) .

٣٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [آل عمران ٣٦]
قال الحسن ومجاهد : يُراد به المؤمنون ، والمعنى : الذين

= أحد مخارج جُحر الريّوْع ، والسلّمُ : المصعد قال السدي ، وقال قنادة : الدرج . وفي
الصحاح ١٥٦٠ / ٤ التّفّقُ : سرب في الأرض له مخلص إلى مكان ، وفي المشل « ضلّ ذريص
تفّقه » أي جحرة ، والنافقاء : إحدى جحرة الريّوْع . اهـ .

(١) انظر معاني الزجاج ٢٦٧/٢ .

(٢) جواب الشرط مذوف لدلالة المعنى عليه ، وتقديره : فافعل ، كما تقول لصديق لك : إن شئت
تقومُ بنا إلى فلان نزوره أي فافعل ، قال ابن عطية : وحذف جواب الشرط إيجازاً لفهم السامع
به ، تقديره فافعل ، أو فدونك . اهـ . المحرر الوجيز ١٨٨/٥ .

(٣) المراد من الآية بيان أن أمر الإيمان بيد الرحمن ، فلو أراد الله هداهم إلى الإيمان ، إما بأن يخلفهم
مؤمنين ، وإما بأن يكسبهم الإيمان بعد كفرهم ، بأن يشرح صدورهم له ، والآية ردٌ على القدرية
المنكرين للقضاء والقدر ، الذين يقولون : لا خلق لله في أفعال البشر ، وانظر البحر المحيط
١١٥/٤ في الرد عليهم .

(٤) الطبرى ١٨٦/٧ عن الحسن قال : « الذين يسمعون » المؤمنون « والموقى » الكفار .

يسمعون سِمَاعَ قَبُولٍ^(١) .

٣٤ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزْ : ﴿وَالْمَوْئِيٰ يَعْثُثُمُ اللَّهُ﴾ [آية ٣٦] .
قَالَ الْحَسْنُ وَمُجَاهِدٌ : يُرَادُ بِهِ الْكُفَّارُ .
وَقَالَ غَيْرُهُمَا : يُرَادُ بِهِ كُلُّ مَيِّتٍ^(٢) .

٣٥ — وَقُولُهُ جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿وَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ ، إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [آية ٣٨] .

وَأَكْثُرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يُخْلَقُونَ كَمَا
يُخْلَقُونَ ، وَيُعْثِثُونَ كَمَا يُعْثِثُونَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : يَحْشِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
الْطَّيْرُ ، وَالْبَاهِمُ ، فَيُبَلِّغُ مِنْ عَدْلِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقَرْنَاءِ لِلْجَمَاءِ ، ثُمَّ

(١) هذا هو الصحيح أن المراد بالسماع سِمَاعَ القبول والإصغاء ، لا مطلق السِّمَاعِ المُحْرَدِ عنِ الانتفاع ، وقد قال قنادة : هذا مثل المؤمن ، سِمَاعُ كِتَابِ اللَّهِ ، فَاتَّفَعَ بِهِ ، وأَخْذَ بِهِ وَعَقَلَهُ ، ومثل الكافر ، أَصْمَمُ أَبْكَمُ ، لَا يَصْرُ هُدَىً ، وَلَا يَتَّفَعُ بِهِ . اهـ الطبرى ١٨٦/٧

(٢) هذا القول ضعيف والراجح ما قاله الحسن ومجاهد ، وهو قول جمهور المفسرين ، أن الآية مثل ضربه اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، فَالْمُؤْمِنُ كَالْحَسْنِ ، وَالْكَافِرُ كَالْمَجَاهِدِ ، وَيُشَهِّدُ لِذَلِكَ قُولُهُ سُبْحَانَهُ لِينَذِرُ مِنْ كَانَ حَيَاً وَيَحْقِقُ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ كَثِيرٌ ٢٤٨/٣ وَالْمَوْئِيٰ يَعْثُثُمُ اللَّهُ﴾ يعني بذلك الكافر ، لأنَّهُمْ مُوقِّعُ الْقُلُوبِ ، فَشَبَهُمُ اللَّهُ بِأَمْوَاتِ الْأَجْسَادِ ، وهذا من باب التَّهْكِيمِ وَالْإِزْدَرَاءِ بِهِمْ ، وكذلك قال الطبرى ١٨٥/٧ المراد بالموئقِ الكافر ، فجعلهم تعالى في عدَادِ الموتى ، الذين لا يسمعون صوتاً ، ولا يعقلون دعاءً ، ولا يفْقَهُونَ قولاً . اهـ .

يقول : كوفي تراباً ، فعند ذلك يقول الكافر : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾^(١) .

وقال مجاهد في قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ قال : أصناف ، لهنَّ أسماءٌ تُعرَفُ بها كما تُعرَفون^(٢) .

ومعنى ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ ﴾ على التوكيد ؛ لأنك قد تقول : طرت في حاجتي^(٣) .

٣٦ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَثْكُمُ السَّاعَةَ ﴾ [آية ٤٠] .

والمعنى : أو أتكم الساعة التي تُبعثون فيها .

٣٧ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آية ٤٠] .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وأبن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وهو موقوف على أبي هريرة ، ورواه الطبرى في جامع البيان / ١٨٨ وأبن كثير في تفسيره ٢٤٩ / ٣ والسيوطى فى الدر المنشور ١١ / ٣ أقول : ويشهد له ماجاء فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم والترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَتَؤْذَنُ الْحَقْرَقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِن الشاةِ الْقَرْنَاءِ » صحيح مسلم ١٩٩٧ / ٤ والتزمذى رقم ٢٤٢٢ .

(٢) الطبرى عن مجاهد ١٨٧ / ٧ وزاد المسير ٣٥ / ٣ والدر المنشور ١٠ / ٣ ونقل في البحر ٤ / ١٢٠ عن مكى أنها أم أمثالنا في معرفة الله وعبادته ، وهذا قول أبي عبيدة ، ونقله الواحدى عن ابن عباس أن المائلة حصلت من حيث إنهم يعرفون الله ويحمدونه ويسبحونه .

(٣) قال ابن حجر في جامع البيان ١٨٩ / ٧ : « فإن قيل : ما الفائدة من ذكر الجناحين ؟ وهل يطير الطائر إلا بجناحيه ؟ قلت : إن الله تعالى أنزل كتابه بلسان قوم وبلغاتهم ، وما يتعارفونه بينهم ، والعرب إذا أرادوا المبالغة في الكلام أكدوه فقالوا : كلمت فلاناً بفمي ، ومشيت إليه برجلي ، وضربيه بيدي ، فخاطبهم تعالى بنظير ما يتعارفونه في كلامهم ، ويستعملونه في خطابهم » .

في هذا أعظم الاحتجاج عليهم ؛ لأنهم كانوا يبعدون الأصنام ، فإذا وقعوا في شدة دعوا الله^(١) .

٣٨ — قال جل وعز : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [آلية ٤١] .

هذا مجاز ، والمعنى : فيكشف الضر الذي من أجله دعوته ، وهو مثل : ﴿ وَاسْأَلِ الْفَرِيَةَ ﴾ في المجاز^(٢) .

٣٩ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّمٍ مِنْ قَبْلِكَ ، فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ ﴾ [آلية ٤٢] .

قيل : البأساء : الجوع والفقر ، والضراء : نقص الأموال ، والأنفس بالمرض ، والشرفات^(٣) .

٤٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [آلية ٤٢] .

(١) ي يريد أن في هذه الآية إقامة الحجة على الكفار ، حيث يبعدون الأوثان وأصنام ، فإذا وقعا في كرب أو شدة ، دعوا الرحمن وتركوا الأوثان ، وهذا قال تعالى : ﴿ وَتَنسُونَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ أي تنسون آهاتكم المزعومة ، فأقام عليه الحجة في عبادة مالا يسمع ولا ينفع ، ولا يدفع عن عباده شيئاً ، وتلك حجة دامغة .

(٢) هذا رأي الزجاج كذا هو في معانيه ٣٧١/٢ قال : وهذا على إتساع الكلام مثل ﴿ وَاسْأَلِ الْفَرِيَةَ ﴾ المعنى : سل أهل القرية ، أي أنه مجاز على حذف المضاف .

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٢٥١/٣ : ﴿ فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ ﴾ يعني : الفقر ، والضيق في العيش ﴿ وَالضَّرَاءِ ﴾ وهي الأمراض ، والأسماء ، والآلام . اهـ .

أى ليكون العباد على رجاءٍ من التضرع^(١) .

٤٤ — ثم قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَا تَضَرَّعُوا﴾ [آلية ٤٣] .
أى : فهلاً^(٢) .

وأعلم الله النبيَّ أنه قد أرسل قبله رسولاً إلى قوم ، بلغ من
قسوتهم أنَّ أخذوا بالأساء والضراء فلم يتضرعوا^(٣) .

٤٥ — قوله جل وعز : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ، فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ
كُلِّ شَيْءٍ﴾ [آلية ٤٤] .

قال مجاهد : من رخاء الدنيا ويسرها^(٤) .

والتقدير عند أهل اللغة : فتحنا عليهم أبواب كُلِّ شيءٍ كان

(١) يزيد المصنف أن الترجي من المخلوق لا من الخالق ، فإنَّ أصل « لعلَّ » للترجي ، والترجي من الله غير جائز ، لأنَّ الله يأمر ولا يرجو ، فلذلك فسرَّه المصنف برجاء العباد ، قال ابن عطيه ١٩٩/٥ : والترجي في « لعلَّ » في هذا الموضع ، إنما هو على معتقد البشر ، أى لو رأى أحد ذلك لرجاً يتضرعهم بسببه .

(٢) « لولا » هنا بمعنى « هلاً » ، فهي للتخصيص ، وليس حرف امتناع لوجود ، قال الطبرى ١٩٢/٧ : ومعنى « فلولا » في هذا الموضع : فهلاً ، والعرب إذا أؤلَّت « لولا » إسماً مرفوعاً ، جعلت مابعدها خبراً ، فقالت : لولا أحوك لزرتُك ، ولو لا أبوك لضربيتك ، وإذا أؤلَّتها فعلاً أو لم تُوها إسماً ، جعلوها استفهاماً فقالوا : لولا جئتنا فكرمتَك بمعنى هلاً ، ومنه قوله سبحانه ﴿لولا
أخترني إلى أجل قريب﴾ اهـ .

(٣) قال القرطبي ٤٢٥/٦ : وهذا عتابٌ على ترك الدعاء ، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا إلا حين نزول العذاب .

(٤) الطبرى في مجاهد ١٩٧ والسيوطى في الدر المشور ١١/٣ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

مغلقاً عنهم^(١) .

٤٣ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [آلية ٤٤] .

قال أبو عبيدة : المُبْلِسُ : الحزينُ النادم^(٢) .

قال الفراء : المُبْلِسُ : المنقطعُ الْحُجَّة^(٣) .

٤٤ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿فَقُطِّعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [آلية ٤٥] .

الدابر في اللغة : الآخرُ ، يُقالُ : دَبَرُهُمْ يَدْبِرُهُمْ ، إِذَا جاءَ

آخِرُهُم^(٤) .

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود : « من الناس من لا يأتي الصلاة إلَّا دَبَرِيًّا » أي في آخرِ الوقت^(٥) .

(١) انظر معاني الرجاج ٢٧٢/٢ قال ابن كثير ٣/٢٥١ : ﴿فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي فتحنا عليهم أبواب الرزق من كل مانختارون ، وهذا استدرج منه تعالى وإملاء لهم ، عياذاً بالله من مكره ! ..

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٩٢/١ واستدل بقول العجاج : « قال نعم أعرفه وألبسا ». معاذ القرآن للقراء ١/٣٣٥ ولغظه : المُبْلِسُ : اليائس المنقطع رجاؤه ، ولذلك قيل للذى

يسكتُ عند انقطاع حجته ، ولا يكون عنده جواب : قد ألبس . اهـ .

(٤) في الصحاح ٦٥٣/٢ : دُبُرُ الْأَمْرِ : آخرُهُ ، وقطع الله دابرَهُمْ أي آخرُهُمْ . اهـ . قال الشاعر :

فَاهْلِكُوا بِعَذَابِ حِصَّ دَابِرَهُمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ دَفْعًا وَلَا انتَصَرُوا

(٥) في النهاية لابن الأثير مادة دبر ٢/٩٨ : « لا يأتي الصلاة إلَّا دَبَرِيًّا ». يُروى بفتح الباء وسكونها ، وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء ، وفتح الباء من تغييرات النسب اهـ وفي الصحاح ٦٥٣/٢ . قال أبو زيد : يُقال : فلان لا يُصلِّي الصلاة إلَّا دَبَرِيًّا بالفتح أي في آخر وقتها ، والمحذثون يقولون دُبُرِيًّا بالضم اهـ .

٤٥ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ ، وَأَبْصَارَكُمْ ، وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ، مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِهِ؟﴾ [آية ٤٦] .
المعنى : مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيَكُمْ بِمَا أَخْذَ مِنْكُمْ؟ والهاء كناية عن المصدر ، فلذلك وُحِدَت^(١) .

ويجوز أن يكون تعود على السمع مثل ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ﴾^(٢) .

٤٦ — ثم قال تعالى : ﴿ الْظُّرُرُ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ . [آية ٤٦] .

قال قتادة : أي يصدرون عنها^(٣) .

٤٧ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهَا أَوْ جَهَرَةً﴾ [آية ٤٧] .

قال مجاهد : البغثة : أنْ يأتِيهِمْ فُجَاءَةً آمِنِينَ ، والجهرة : أنْ يأتِيهِمْ وَهُمْ يَنْظَرُونَ^(٤) .

(١) المراد الهاء في « به » قال الطبرى ١٩٧/٧ فإذا قال قائل : كيف وحد الهاء ، وقد مضى الذكر بالجمع ؟ قيل : جائز أن تكون الهاء عائدة على السمع ، فتكون موحدة لتوحيد السمع ، وجائز أن تكون معنياً بها ما أخذ منكم من السمع والأ بصار والأفدة .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٢ وانظر معاني الفراء ٤٤٥/١ .

(٣) في الطبرى ١٩٧/٧ « يَصْدِفُونَ » قال قتادة : أي يعرضون عنها ، وكذلك قال مجاهد ، قال ابن جرير : يُقال : صَدَقَ فلانْ عنِي أي عدل وأعرض .

(٤) إلى هذا القول ذهب الزجاج في معانيه ٢٧٤/٢ وقال الحسن : جهرة : نهاراً ، وبغثة : ليلاً ذكره في البحر المحيط ١٧٢/٤ والقرطبي ٤٢٩/٦ وقال مجاهد أظهره ، وإليه ذهب ابن جرير ، وابن كثير ، قال الطبرى ١٩٨/٧ : ﴿ بَعْتَهَا﴾ أي فجأة على غيره لا تشعرون ﴿ أَوْ جَهَرَةً﴾ أي وأنتم تعاينونه وتنتظرون إليه .

٤٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [آية ٤٧]

أي هل يهلك إلا أنتم^(١) ؟ لأنهم كفروا وعاندوا .

٤٩ — قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [آية ٤٨]

أي لم نرسلهم ليأتوا بالآيات المفترضات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم ، وإنما مذهبهم التبشير والإندار^(٢) .

٥٠ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [آية ٥٠]

هذا متصل بقوله جل وعز : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ ﴾^(٣) أي لا أقول لكم عندي خزائن الله ، التي يرزق منها ويعطي ، ولا أعلم الغيب فأخبركم بما غاب عنكم إلا بوحى ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾^(٤) ؛ لأن الملك يشاهد من أمر الله جل وعلا ما لا يشاهد البشر^(٤) .

(١) مراده هل يهلك إلا أنتم لظلمكم وكفركم ؟ وإنما جاء التعبير في الآية بذكر الظلم ، للتنبيه على علة إلحادك ، ولوصفهم بالظلم والطغيان ، وانظر البحر المحيط ٤/١٣٢ .

(٢) الآية سبقت لتوضيح الغاية منبعثة الرسل ، ألا وهي التبشير والإندار ، لا من أجل أن تُقْتَرَح عليهم الآيات والمعجزات حتى يأتوا بها ، فإن مهمه الرسل تبليغ دعوه الله عز وجل .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٣٧ وقد وقع خطأ في المخطوطة في لفظ الآية ، فقد ذكر بلفظ « أُنْزِلَ » وصوابه « نُزِّلَ » .

(٤) توضيح هذا أن المشركين طلبوا من الرسول ﷺ أموراً ، واقترحوا عليه اقتراحات من خوارق العادات ، فجاءت الآيات لتبيّن لهم أنه لم يدع الألوهية ، ولا الملائكة ، حتى يُطلب منه أن يأتي =

٥١ — قوله جل وعز : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [آلية ٥٠] .

قال مجاهد : يعني المسلم ، والكافر^(١) .

٥٢ — قوله جل وعز : ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ [آلية ٥١] .

أي بالقرآن ، وخاص من يخاف الحشر ؛ لأن الحجّة عليهم أوكد ، فإن كان مسلماً أذن ليرك المعاصي ، وإن كان من أهل الكتاب أذن ليتبع الحق^(٢) .

٥٣ — ثم قال جل وعز : ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [آلية ٥١] .

لأن اليهود والنصارى قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه^(٣) .

= بهذه المخوارق ، فهذا وجه الارتباط بين الآيات السابقة ، والآيات اللاحقة ، وقد وضح ابن جرير رحمة الله المعنى توضيحاً جلياً في تفسيره جامع البيان ١٩٩/٧ فارجع إليه .

(١) وهو قول ابن عباس وقتادة ، وانظر الطبرى ١٩٩/٧ وابن الجوزى ٤٣/٣ والبحر الخيط ٤/١٣٤ والقرطبي ٤٣٠/٦ وعبر عن الكافر بالأعمى ، لأنه عمي عن رؤية الحق ، واتباعه والتمسك به ، والبصير : هو المؤمن ، لأنه أنصر الحق والمهدى وإيمان ، فاستمسك بدين الله ، وعمل بطاعة رب ، والآية كقوله سبحانه ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رِبِّ الْحَقِّ كَمْ هُوَ أَعْمَى؟ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ الرعد آية ١٩ .

(٢) قال ابن عطية ٢٠٥/٥ : النبي عليه صلوات الله مأمور بإذنار جميع الخلق ، وإنما وقع التخصيص هنا بحسب المعنى المقصود ، ولا كان حال الكفرة يدعو إلى اليأس من إيمانهم ، فكأن الآيات تقول له هنا : قل هؤلاء الكفرة المعرضين كذا ، ودعهم ورائهم لأنفسهم ، وأنذر بالقرآن هؤلاء الآخرين ، الذين هم مظنة الإيمان ، وأهل للانتفاع ، ولم يُرِدْ أنه لا ينذر سواهم ، بل الإنذار العام ثابت مستقر . اهـ المحرر الوجيز ٥/٢٠٥ .

(٣) انظر معاني الزجاج ٢٧٥/٢ .

٥٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا تُطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [آية ٥٢] .

قال سعد^(١) : نزلت في ستة : أنا وعبدالله بن مسعود وأربعة ، قال المشركون للنبي - عليه السلام - : « إنا نستحيي أن نكون تبعاً لهؤلاء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾^(٢) .

وقال مجاهد : نزلت في بلال ، وعبدالله بن مسعود^(٣) .
وقال غيره : إنما أراد المشركون بهذا أن يتحجّوا على النبي - عليه السلام - ؛ لأنّ أتباع الأنبياء الفقراء ، فطلبوا أن يطردّهم فيتحجّوا

(١) هو « سعد بن أبي وقاص » رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم رقم ٢٤١٣ قال « كما مع النبي عليه السلام ستة نفر ، فقال المشركون للنبي عليه السلام : اطرد هؤلاء عنك لا يجتربون علينا ، قال : وكنت أنا وابن مسعود ، ورجل من هذيل ، وبلال ، ورجلان ، لست أسميهما ، فوقع في نفس رسول الله عليه السلام ما شاء الله ألا يقع ، فحدث نفسه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تُطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٤١٣ وابن ماجه بنحوه رقم ٤١٢٨ والسيوطى في الدر ٣/١٣ وانظر جامع الأصول ٢/١٣٢ .

(٢) روى أحمد عن ابن مسعود قال : « مَرَّ الْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ : صَهِيبٌ ، وَعُمَّارٌ ، وَبَلَالٌ ، وَخَبَابٌ ، وَنَحْوُهُمْ مِنْ ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدًا : أَرْضِيَتْ هؤُلَاءِ مِنْ قَوْمِكَ ؟ أَهُؤُلَاءِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟ أَنْحَنِيَتْ تَبَعًا هؤُلَاءِ ؟ أَطْرَدْهُمْ عَنِّكَ ، فَلَعْلَكَ إِنْ طَرَدْتَهُمْ أَنْ تَنْبَئَكَ !! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُطْرُدُ .. ﴾ الآية الدر المنشور ٣/١٢ .

(٣) انظر جامع البيان للطبرى ٧/٢٠٢ وزاد المسير لابن الجوزى ٣/٤٤ والدر المنشور ٣/١٢ .

عليه بذلك ، فعَصَمَهُ اللَّهُ مِمَّا أَرَادُوا مِنْهُ^(١) .

٥٥ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابٍ كُلَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [آية ٥٢] .

المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك من شيء فطردهم ، على التقاديم والتأخير^(٢) .

٥٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنًا بَعْضُهُمْ بَعْضٌ ﴾ [آية ٥٣] .
أي اختبرنا وابتلينا ؛ لأنّ الفقراء صبروا على الجهد مع فقرهم ، فكان ذلك أوكد على الأغنياء في الحجّة^(٣) .

٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَنَا ﴾ [آية ٥٣] .

أي : ليقول الأغنياء .

٥٨ — قوله جل وعز : ﴿ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴾ [آية ٥٤] .

(١) ذكر هذا القول الإمام الرجاح في معانيه ٢٧٦/٢ بأوسع من هذا ، وذكر نحوه ابن عطيه في المحرر الوجيز ٢٠٨/٥ وانظر القرطبي ٤٣٢/٦ .

(٢) انظر معاني القرآن للراجح ٢٧٦/٢ .

(٣) معنى الآية الكريمة ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنًا بَعْضُهُمْ بَعْضٌ ﴾ أي ابتلينا الغني بالفقير ، والشريف بالوضيع ، ليقول الأشراف والأغنياء : أهؤلاء الفقراء الضعفاء من الله عليهم دوننا بالهدایة والسبق إلى الإسلام ؟ قال ابن عباس : يعني أنه جعل بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء ، فقال الأغنياء للقراء : أهؤلاء هداهم الله من بيننا ؟ وإنما قالوا ذلك استهزاء وسخرية . اهـ الطبری ٢٠٧/٧ .

السلامُ والسلامةُ بمعنى واحد^(١) ، ومعنى « سلامٌ عليكم » سلمكم الله في دينكم وأنفسكم ، والسلام اسم من أسماء الله جلّ وعز^(٢) ، معناه ذو السلامة .

وقرأ الحسن وعاصم وعيسى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بفتحهما جميعاً فال الأولى بدل من الرحمة ، والثانية مؤكدة مكررة لطول الكلام^(٣) .

هذا مذهب سيبويه .

وقرأ أبو عمرو ، والكسائي ، والأعمش ، وابن كثير ، وشبل بكسرهما جميعاً .

والمعنى في الأولى : قال إنه ، وكسر الثانية ؛ لأنها مبتدأة بعد الفاء .

(١) قال الجوهري : والسلام : **السلامة** ، والسلام : الاستسلام ، والسلام الاسم من التسليم ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، والسلام : البراءة من العيوب . اهـ الصحاح ٩٥١/٥ .

(٢) يدل عليه قوله سبحانه **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ ، الْقَدُوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَبِّيْمُ** قال المفسرون : ومعنى السلام : ذو السلامة من كل نقصي وآفة ، الذي سلم الخلائق من عقابه ، وأمنوا من جوره اهـ . وانظر تفسير الخازن ٧٢٤/٧٢ وتفسير البيضاوي ٣١٢/١ .

(٣) هناك قراءتان سبعينان شهيرتان ، فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وجمزة ، والكسائي « إنه من عمل .. فإنه غفور رحيم » بكسر الهمزة فيما ، وقرأ نافع والباقيون بفتح الهمزة فيما ، وانظر النشر في القراءات العشر ٢٥٨/٢ والسبعين لابن مجاهد ص ٢٥٨ قال أبو علي : من كسر ألف « إنه » جعله تفسيراً للرحمة ، ومن كسر ألف « فإنه غفور » فلأن حكمه البتداء ، وانظر زاد المسير ٤٩/٣ .

وقرأ أهل المدينة بفتح الأولى ؛ لأنها تبيّن للرحمة ، وكسرها
الثانية لما تقدم^(١) .

٥٩ — قوله جل وعز : ﴿ وَكَذِلِكَ تُفْصِّلُ الْآيَاتِ وَتُتَسْتَبِّينَ سَبِيلَ
الْمُجْرِمِينَ ﴾^(٢) .

المعنى على هذه القراءة : ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين .

فإن قيل : فقد كان صلى الله عليه وسلم يستتبّنها ؟

فالجواب عند الزجاج : أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب
لأمته^(٣) ، فالمعنى : ولتستبّنوا سبيل المجرمين .

فإن قيل : فلِمَ لَمْ تُذْكُر سبِيل المؤمنين ؟ .

ففي هذا جوابان :

(١) وضع هذا الإمام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٧٨/٢ فقال : يجوز فتحهما جميعاً ، ﴿ أَنَّهُ
منْ عَمَلِنَاكُم .. فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ويجوز كسرهما جميعاً ، ويجوز فتح الأولى وكسر الثانية ،
فاما فتح الأولى والثانية ، فعلى أن موضع « أَنَّ » الأولى نصب ، المعنى : كتب ربكم على نفسه
المغفرة ، وهي بدل من الرحمة ، لأن معنى « أَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » المغفرة منه ، ويجوز أن تكون الثانية
وقدت مؤكدة للأولى ، لأن المعنى : كتب ربكم أنه غفور رحيم ، فلما طال الكلام أعيد ذكر
« أَنَّ » فأما كسرهما جميعاً فعلى مذهب الحكاية ، كأنه لما قال : « كتب ربكم على نفسه
الرحمة » قال : إنه من عمل .. إلخ .

(٢) هذه قراءة نافع بفتح اللام من قوله ﴿ وَتُتَسْتَبِّينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ أي ولتعرف يا محمد سبيل
المجرمين ، وقرأ الباقون ﴿ وَلَتُتَسْتَبِّينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ بالرفع ، وكلها من القراءات السبع ، وانظر
السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٨ .

(٣) راجع معاني الزجاج ٢٧٩/٢ .

أحدهما : أنه إذا استبيئت سبيل الجرمين فقد استبيئت سبيل المؤمنين .

والجواب الآخر : أن يكون مثل قوله : ﴿سَرَايِلْ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾^(١) .

فالمعنى : وتقيكم البرد ثم حذف ، وكذلك هذا يكون المعنى ، ولتستبين سبيل المؤمنين ، ثم حذف^(٢) .

٦٠ — قوله جل وعز : ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عَنِّيْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ [آية ٥٧] .

أي ما تستعجلون من اقتراح الآيات^(٣) ، ويجوز أن يكون المعنى : ما تستعجلون به من العذاب .

(١) الآية من سورة النحل رقم ٨١ وقامتها ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَايِلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ ، وسراييل تقيكم بأسكم^{﴾﴾} وفي الآية إيجاز بالحذف تقديره : وجعل لكم سراييل تقيكم الحر والبرد ، فحذف الثاني استغناءً بذكر الأول ، لأن الساتر من الشياط يستر من الحر والبرد ، ولكن جرى ذكر الحر لأنهم في بلاد الحجاز أكثر معاناة له من البرد .

(٢) وعلى هذا الرأى يكون معنى الآية ولتستبيئن سبيل الجرمين ، ولتستبيئن سبيل المؤمنين ، إلا أن الحديث لما كان عن الجرمين ، اكتفى بذكرهم عن ذكر سبيل المؤمنين ، كما وضحه الإمام الزجاج ، وقال أبو حيان في البحر ٤/١٤١ : وخص سبيل الجرمين لأنه يلزم من استبيانها استبيان سبيل المؤمنين ، أو يكون على حذف معطوف لدلالة المعنى عليه ، التقدير : ولتستبيئن سبيل الجرمين والمؤمنين . اهـ .

(٣) هذا قول مرجوح ، وهو محكي عن الزجاج ، والراجح أن المراد به العذاب أي ما عندي ما تستعجلون به من العذاب كقتل سبحانه^{﴾﴾} سأله سائل بعذاب واقع^{﴾﴾} وقال جل ثناؤه^{﴾﴾} ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده^{﴾﴾} وهذا ما رجحه الطبرى ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وانظر البحر المحيط ٤/١٤٢ .

٦١ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِيُ الْحَقَّ﴾ [آية ٥٧].

كذلك قرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو عبد الرحمن السُّلْمي وسعيد بن المسيب^(١).

واحتاج بعض من قرأ هذه القراءة بأنّ بعده ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ والفصل لا يكون إلا في القضاء والحكم.

وقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، والأعرج (يقصُّ الحقّ) .

قال ابن عباس : كما قال جلّ وعزّ ﴿نَحْنُ نُقصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ﴾^(٢).

واحتاج بعض من قرأ هذه القراءة ، بأنّه في السَّوَاد^(٣) بلا ياء .

قال : ولو كانت يقضي لكان تخفى بالحقّ .

وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأنّ مثل هذه الياء تمحى

(١) قال ابن مجاهد في كتابه السبعة في القراءات صـ ٢٥٩ : واحتلقو في الصَّاد ، والضَّاد من قوله ﴿يقصُّ الحقّ﴾ فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ﴿يقصُّ الحقّ﴾ بالصاد ، وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، وابن عامر ، والكسائي ﴿يقضي الحقّ﴾ بالضاد . اهـ وانظر أيضاً الطبرى ٢١١/٧ .

(٢) سورة يوسف آية رقم ٣ .

(٣) مراده أنه في المصاحف وعند جمهور القراء مكتوب بلا ياء ﴿يُقضِي الحقّ﴾ فقراءتها « يُقصِّ الحقّ » أقرب من القراءة الثانية ﴿يقضي الحقّ﴾ لأنها مخدوفة الياء .

كثيراً^(١).

وأما قوله : لو كانت يقضي لكان بالحق ، فلا يلزم أيضاً ؛
لأنَّ معنى يقضي يأتي ويصنع ، فالمعنى : يأتي الحق .
ويجوز أن يكون المعنى يقضي القضاء الحق^(٢) .

٦٢ — قوله جلَّ وعزَ ﴿ وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ .
[آية ٥٩] .

[جمع مفتح مفاتح ، وجمع مفتاح مفاتيح]^(٣) .
أي الوصلة إلى علم الغيب^(٤) .

(١) قال الفخر الرازى ٧/١٣ : « يَقْضِيُ الْحَقَّ » بغير ياء ، لأنها سقطت لالتقاء الساكين ، كما كتبوا « سندُ الربانية » بغير واع ، و « فَمَا تُئْنُ النُّذْرُ » بغير ياء ، وعلى كل حال فالقراءتان سعيتان ، ولا مجال لتخطئة إحداهما ، وقد رجح الطبرى ٢١١/٧ قراءة أهل الحجاز والمدينة « يَقْضِيُ الْحَقَّ » بالضاد ، من القضاء بمعنى الحكم والفصل بالقضاء ، قال : لأن الفصل بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقصص . اهـ .

(٢) أي على حذف الموصوف وبقاء الصفة ، فحذف القضاء اختصاراً ، فصارت يقضي الحق ، كما حذف من قوله تعالى ﴿ يَقْضُ الْحَقَّ ﴾ أي يقضى القصاص الحق ، وانظر تفسير ابن عطية ٢١٩/٥ .

(٣) ما بين الحاضرين سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهاامش .

(٤) يزيد ما يتوصل به إلى معرفة أمور الغيب ، فغير عن ذلك بالمفاتح ، والمفاتح جمع مفتح بكسر الميم ، وهو الآلة الفتى يُفتح بها ما أغلق ، قال ابن عطية ٥/٢٢١ : « مفاتح » جمع مفتح ، وهذه استعارة عبارة عن التوصل إلى الغيوب ، كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح إلى المغيَّب عن الإنسان ، ولو كان جمع مفتاح لقال : مفاتيح ، فأما مفتح بالكسر فهو بمعنى مفتاح ، قال الزهراوى : ومفتح أفتح . اهـ وفي اللسان مادة فتح : المفتح بكسر الميم ، والمفتاح : مفتاح الباب ، وكل مفتح به الشيء ، والجمع مفاتح ، ومفاتح أيضاً . اهـ .

حدثنا محمد بن الحسن — يُعرف بابن بدینا — قال : حدثنا أبو مصعب الزهرى قال : حدثنا صالح بن قدامة الجمحي ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله — ﷺ — قال : « مفاتيح الغيب خمسةٌ ، لا يعلمها إِلَّا اللَّهُ : لا يعلم ما تغيضُ الأرحامُ إِلَّا اللَّهُ ، ولا يعلم ما في غِدٍ إِلَّا اللَّهُ ، ولا يعلم متى يأتي المطر إِلَّا اللَّهُ ، ولا تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفسٌ بأيِّ أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إِلَّا اللَّهُ جلَّ وعزَّ »^(١).

٦٣ — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴾ [آلية ٥٩].

المعنى : أنه يعلمها سقطت أو لم تسقط^(٢) ، كما تقول ما يحيثك أحد إِلَّا وأنا أعرفه ، فليس أنك لا تعرفه إِلَّا في حال مجئه . و (منْ) للتوكيد^(٣) ، والدليل على أنها للتوكيد أن الحسن قرأ

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٧٥/٨ من فتح الباري بلفظ « مفاتيح الغيب خمس لایعلمها إِلَّا اللَّهُ : لا يعلم ما في غِدٍ إِلَّا اللَّهُ ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إِلَّا اللَّهُ ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إِلَّا اللَّهُ ، ولا تدرى نفس بأيِّ أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إِلَّا اللَّهُ » ورواه السيوطي في الدر المنشور ١٥/٣ وأحمد في المسند ٧/٧ ، وابن مردوخ ، وانظر أيضاً جامع الأصول ٢٠٢/٢ .

(٢) عبارة الزجاج في معانيه ٢٨٢/٢ : المعنى : أنه يعلمها ساقطة وثابتة .. الخ .

(٣) قال أبو حيان في البحر ٤/١٤٥ : و « من » زائدة لاستغراق جنس الورقة ، و « يعلمها » أي مطلقاً قبل السقوط ، ومعه ، وبعده ، وقيل المعنى : يعلم متى تسقط ، وأين تسقط ، وكم تدور في الهواء ؟ وقال ابن عطيه ٥/٢٢٢ : وفي هذه الآية البيان ، والإيضاح ، والتبيه على مواطن العبر ، أي إذا كانت هذه المخمورات معلومة ، فغيرها من الحالات أخرى . اهـ .

﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) (١) أَيْ إِلَّا يَعْلَمُهُ عَلَمًا
يَقِينًا .

ويجوز أن يكون المعنى : إِلَّا قد كتبه قبل أن يخلقه) (٢) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .

فإن قيل : ما الفائدة على هذا الجواب في كُتُبِهِ ، وهو

يَعْلَمُهُ ؟

فالجواب عن هذا أنه لتعظيم الأمر ، أي اعلموا أن هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب ، فكيف بما فيه ثواب وعقاب) (٣) ؟

٦٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ ﴾ [آلية ٦١] .
أَيْ يُنِيمُكُمْ ، فَيَتَوَفَّ الْأَنْفُسُ الَّتِي تَمِيزُونَ بِهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي
مَنَامِهَا ﴾) (٤) .

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٢٢٢ وأبو حيان في البحر المحيط ٤/١٤٦ وليست من القراءات السبع .

(٢) يشهد لهذا قوله سبحانه ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوهَا ﴾ الحديد آية ٢٢ .

(٣) يرى الطبرى في جامع البيان ٧/٢١٣ أن الحكم فى كتابة هذه الأشياء فى اللوح المحفوظ ، مع أن الله تعالى لا ينسى ، إنما هو لامتحان الحفظة ، واختبار الملائكة الموكلين بكتابة أعمال الإنسان ، وإظهار علمه الواسع جل وعلا ، وانظر تفسيره الكبير ٧/٢١٣ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٤٢ وقد أشارت الآية الكريمة إلى الوفاة الكبرى وهي وفاة الموت « الوفاة الحقيقة » وإلى الوفاة الصغرى ، وهى « وفاة النوم » الوفاة الحكمية ، لأن النائم كما لم يلت في كونه لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يتكلم ، فهو من هذه الناحية كالملائكة .

٦٥ — ثم قال جل وعز : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [آية ٦٠].

قال ابن أبي نجيح : أي كسبتم^(١).

ومعروف في اللغة أنه يقال : جرح إذا أكَسَبَ^(٢) ، ومنه

﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٣).

٦٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ثُمَّ يَعْثُكُمْ فِيهِ﴾ [آية ٦٠].

قال ابن أبي نجح : أي في النهار^(٤).

٦٧ — ثم قال جل وعز : ﴿لِيُقْضَى أَجْلُ مُسَمًّى﴾ [آية ٦٠].

أي لتسوفوا أجلكم^(٥).

٦٨ — قوله جل وعز : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا﴾ [آية ٦١].

قال إبراهيم النخعي : يعني أعونان ملك الموت ، يتوفون

(١) الطبرى عن مجاهد ٢١٤/٧ قال : ما كسبتم من الإثم ، وهو قول ابن عباس وفتادة .

(٢) في المصباح المنير مادة جرح : واجترح : عمل بيده واكتسب ، وجحره بلسانه جرحاً : عابه وتنقصه .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٤ والمراد بالجوارح : الكواكب من سبع البهائم كالكلب ، والصقر والشاهين ، ومعنى « مكليبن » معلمين للكلاب طرق الصيد ، ومؤديين للجوارح حتى تصطاد ولا تأكل من الصيد .

(٤) الطبرى عن مجاهد ٢١٥/٧ قال ابن حجرير : ﴿ثُمَّ يَعْثُكُمْ فِيهِ﴾ أي يشيك ويوقظكم من نمامكم « فيه » أي في النهار وهو قول قنادة والسدي وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢٤/٥.

(٥) المراد لتبلغوا الأجل المسمى لانقطاع حياتكم ، وتستوفوا مدة عمركم كاملة .

الأرواح ، ويدفعونها إلى ملك الموت ، أو يرفعونها . كذا في الحديث^(١) .

٦٩ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [آية ٦١] .

قال أبو عبيدة : لا يتواون^(٢) .

وقال غيره : معنى فرطت : قدّمت العجز^(٣) .

٧٠ — قوله جلّ وعزّ : ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ ؟ [آية ٦٣] .

الظلماتُ ها هنا : الشدائُدُ ، والعربُ تقول : يوم مظلم إذا كان شديداً ، فإذا عَظَمْت ذلك ، قالت : يوم ذو كواكب^(٤) ، وأنشد سيبويه :

(١) يشير المصنف إلى الحديث الذي رواه أَحْمَد ٣٦٤/٢ عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : أخرجني إليها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، أخرجني حميّة ، وأبشرني بروح وريحان ، ورب غير غضبان .. » الحديث وانظر تفاصيله في تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٩٤/١ قال : لا يتواون ولا يتركون شيئاً ، وقال ابن عباس ﴿وَهُوَ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أي لا يضيّعون . اهـ الطبرى .

(٣) هذا قول الزجاج في معانيه ٢٨٣/٢ .

(٤) قال في البحر ٤/١٥٠ : الاستفهام للإنكار والتبيخ من الشدائُدُ ، ويلجأ إليه في كشفها ، وأكثر المفسرين على أن الظلمات مجاز عن شدائِدِ البر لإطلاقه ، وغيبة شمسه ، بدت فيه الكواكب ، ويعنون به أن ذلك اليوم شديد عليهم . اهـ من البحر .

يَنْسِي أَسِدٌ لَوْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا

(١) إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْنَعَا

٧١ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزْ : ﴿تَدْعُونَهُ تَضْرُعًا وَخُفْيَةً﴾ [آية ٦٣] .

أَيْ تُظْهِرُونَ التَّضْرُعَ ، وَهُوَ أَشَدُ الْفَقْرِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

﴿وَخُفْيَةً﴾ أَيْ وَتَبْطِينُونَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

فَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُوبَخُهُمْ ، إِذْ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّدَائِدِ ، ثُمَّ يَدْعُونَ مَعَهُ فِي غَيْرِ الشَّدَائِدِ الْأَصْنَامِ ، وَهِيَ لَا تَضْرُّ وَلَا تَنْفَعُ .

٧٢ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزْ : ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [آية ٦٥] .

قال عامر بن عبد الله (٣) كان ابن عباس يقول : أمما العذاب ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ فأئمَةُ السُّوءِ ، وأمما العذاب ﴿مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فخدم السُّوءِ (٤) .

وقال الضَّحَّاكُ : ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ من كباركم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ من سفلتكم (٥) .

(١) البيت لعمرو بن شايس ، وهو في كتاب شواهد سيبويه ص ١١٠ وذكره القرطبي ٨/٧ .

(٢) المراد أنهم يدعون ربهم عند معاينة الأحوال ، مظهرين الذل والضراوة ، جهراً وخفيه ، بالاستheim وقلوبيهم ، وانظر ماكتب الطبرى ٢١٨/٧ حول هذه الآية الكريمة .

(٣) في الطبرى ٢٢٠/٧ « عامر بن عبد الرحمن » ولم نعثر في كتب التراجم على هذا الإسم ، والصواب ما في المخطوطة ، فقد ترجم له الرازى في كتاب الجرح والتعديل ٣٢٦/٦ فقال : عامر بن عبدالله اليخصبى ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه خلاد بن سليمان الحضرمي .. الخ .

(٤) انظر الآثار في جامع البيان ٢٢٠/٧ والقرطبي ٩/٧ والبحر المحيط ١٥١/٤ وزاد المسير لain الجوزي ٥٩/٣ .

قال أبو العباس^(١) : ﴿مِنْ فَوْقَكُمْ﴾ يعني الرّجم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتَ أَرْجُلَكُمْ﴾ يعني الحسف^(٢) .

٧٣ — ثم قال جل وعز : ﴿أُو يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا﴾ [آية ٦٥] .
الشّيْعُ : الفِرقُ^(٣)

والمعنى : شيعاً متفرقة ، مختلفة لا متفقة ، ولبسٌ :
خلطٌ ، ويبيّنه قوله جل وعز : ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ .

قال ابن أبي نجح عن مجاهد : يعني الفتن والاختلاف^(٤) .

٧٤ — قوله عز وجل : ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [آية ٦٦] .

هذا من قبل أن يُؤمر بالحرب ، أي لست أهارِبكم حتى

(١) أبو العباس هو الإمام المبرد ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هذا قول مجاهد ، والسدسي ، وأبن زيد ، كما في الطبرى ٢٠٧ والقرطبي ٩/٧ ورجح هذا القول الطبرى ، وقال القرطبي ٩/٧ : ﴿مِنْ فَوْقَكُمْ﴾ الرّجم بالحجارة ، والطوفان ، والصيحة ، كما فعل بعاد ، وثمد ، وقوم نوح ، وقوم لوط ، ﴿وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلَكُمْ﴾ والحسف ، والرّجفة كما فعل بقارون وأصحاب مدين . اهـ ٩/٧

(٣) قال ابن عطيه ٥/٢٣١ : ﴿يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا﴾ أي يخلطكم فرقاً يتسبّب بعضها البعض ، واللبس : الخلط ، وقال المفسرون : هو اختلاف الأهواء ، والقتال بين الأمة .

(٤) أخرج البخاري في كتاب التفسير ٦/٧١ عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعِثُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقَكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ : أَعُوذ بوجهك ﴿أَوْ مِنْ تَحْتَ أَرْجُلَكُمْ﴾ قال : أَعُوذ بوجهك ﴿أُو يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ «هذا أهون وهذا أيسر» وانظر تفسير ابن كثير ٣/٢٦٤ .

تؤمنوا ، أي لست بمنزلة الموكّل بكم حتى تؤمنوا^(١) .

٧٥ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿لَكُلَّ نَبِأً مُسْتَقْرٌ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [آية ٦٧] .

وهذا تهديد ، إما بعذاب يوم القيمة ، وإما بالأمر بالحرب^(٢) .

٧٦ — قوله عزّ وجلّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [آية ٦٨] .

روى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هم الذين يستهزئون بكتاب الله ، نهان الله أن يجعلهم معهم إلا أن ينسى ، فإذا ذكر قام ، قال تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الطَّالِمِينَ﴾^(٣) .

وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هم الذين يقولون في القرآن غير الحق^(٤) .

(١) الوكيل : الحفيظ الموكّل على أعمال الإنسان ، والمعنى : لست حفيظاً على أعمالكم لأنّكم لأجازكم بها ، إنما أنا منذر وداع إلى الله ، أدعوك إلى توحيده وطاعته وعبادته .

(٢) قال ابن عطية ٢٣٢/٥ ﴿لَكُلَّ نَبِأً مُسْتَقْرٌ﴾ أي غاية يعرف بها صدقه من كذبه ﴿وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ هذا تهديد محض ووعيد . وقال ابن عباس : المعنى لكل خبر وقوع ولو بعد حين ، كقوله سبحانه ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأً بَعْدَ حِينَ﴾ وانظر ابن كثير ٢٧٢/٣ .

(٣) الأثر في الطبرى ٢٢٩/٧ والقرطبي ١٢/٧ والدر المنشور ٣/٢٠ وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، كذا في الدر .

(٤) جامع الأحكام للقرطبي ١٢/٧ والطبرى ٢٢٩/٧ قال القرطبي : وفي هذه الآية دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحلّ ، ومن خاص في آيات الله ترکت مجالسته وهجر ، ومنع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ، ودخول كنائسهم والبيع ، و المجالسة الكفار وأهل البدع ، وألا تعتقد مودتهم ، ولا يسمع كلامهم ومناظرتهم اهـ .

٧٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [آية ٦٩] .

قال مجاهد : أي لو جلسوا ، ولكن لا يجلسوا^(١) .

أي لأن الله قد نهاهم .

٧٩ — قوله عز وجل : ﴿ وَذَرُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهْوًا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [آية ٧٠] .

قال قتادة : هذا منسوخ ، تنسخه قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ﴾^(٢) .

٨٠ — ثم قال جل وعز ﴿ وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسِلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [آية ٧٠]

قال مجاهد : تسلّم^(٣) .

وقال الكسائي والأخفش : أي تجزئ^(٤) .

(١) ذكره الطبرى ٢٣٠ / ٧ عن مجاهد ، وهذا القول ضعيف ، فإن الله عز وجل قد نهى المؤمنين عن مجالسة أهل الكفر والضلالة بقوله سبحانه ﴿ وقد نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْدِعُوهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ والمعنى الصحيح للأية : ليس على المؤمنين شيء من حساب المشركين على استهزائهم وسخرتهم ، إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم ، ولكن عليهم أن يذكروهم وينبهوهم بما هم عليه من القبائح بما يمكن من العطة والتذكير ، وانظر صفة التفاسير ٣٩٧ / ١ .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٦٣ / ٣ : وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوبة ، لأنها اقتضت جواز مجالسة الخائضين والاقتصار على تذكيرهم ، ثم سُخِّنَت بقوله ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ .. ﴾ الآية قال : وال الصحيح أنها محكمة ، لأنها خبر ، وإنما دلت على أن كل عبد يختص بحساب نفسه ، ولا يلزمها حساب غيره . اهـ .

(٣) ، (٤) هذا القول رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، والحسن ، والسدي ، وقال ابن

وقال الفراء : أي ثرثهن^(١) .

و هذه المعاني متقاربة ، و قول مجاهد حسنُ أي تسلّم بعملها ، لا تقدر على التخلص ؛ لأنَّه يُقال : استبسِل فلان للموت ، أي رأى مالاً يقدر على دفعه^(٢) ، ويُشَدَّ :

وَإِبْسَالِي بَنِيَّ بَعْنَارِ جُرْم
بَعْوَنَاهُ وَلَا بَدِيمَ مُرَاقِ^(٣)

[قال أبو جعفر : بَعْوَنَاهُ : أي جنيناه^(٤) .]

٨١ — قوله جلّ وعز : ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [آية ٧٠] .

= قتيبة «تُبَسِّل» أي تسلّم إلى الهملة قال الشاعر : « وإيسالي بنىَّ بغير جرم » وقال الفراء : ثرثهن ، وقال الكسائيُّ : تُجزى ، وما قاله ابن عباس هو الأظهر والأشهر ، ومعنى الآية : وذُكر بالقرآن الناس خافة أن تسلّم نفس للهلاك ، وثرثهن بسوء عملها ، والله أعلم .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١٣٩ قال : والعرب تقول : هذا عليك بَسْلٌ أي حرام ، ويُقال : أسدٌ باسل أي لا يُقرب . اهـ أقول : ما قاله الفراء هو قول قتادة ، وانظر البحر المحيط ٤/١٥٥ .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ٤/١٥٥ : استحسن بعض شيوخنا قول من قال ﴿أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ﴾ أي تسلّم بعملها لا تقدر على التخلص ، لأنَّه يُقال : استبسِل للموت أي رأى مالاً يقدر على دفعه . اهـ .

(٣) البيت لعوف بن الأحوص الكلابي ، يكنى «أبا يزيد» شاعر جاهلي ، وهو في الس茗ط ٣٧٧ وفي نوادر أبي زيد ١٥١ وغيره القرآن ١٥٥ ومحاذ القرآن ١٩٤/١ وزاد المسير ٦٥/٣ والطبرى ٧٣٣/٧ والقرطبي ١٦/٧ وفي اللسان ، والصحاح للجوهرى ٤/٦٣٤ قال : وكان حمل دم ابني السجفية ، فقالوا : لا نرضى بك ، فرهنم بنيه طلباً للصلح ، ومعنى « بَعْوَنَاهُ » بالعين المهمّلة ، ومصدره البَعْوُ يعني الجناية والجرم .

(٤) مابين الحاضرين غير موجود في الأصل وأثبتناه من الهاشم .

قال قنادة : العدل : الفدية ، وقد بَيَّنَاهُ فيما تقدّم .

٨٢ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهَا وَلَا يَضُرُّنَا ﴾ [آل عمران آية ٧١] .

قال مجاهد : يعني الأوثان^(١) .

٨٣ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَرَدَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [آل عمران آية ٧١] .

أي إلى الكفر .

قال أبو عبيدة : يقال لمن رُدَّ عن حاجته ولم يظفر بها : قد رُدَّ على عقبيه^(٢) .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : معناه يُعَقِّبُ بالشَّرِّ بعد الخير ، وأصله من العاقبة والعقبي ، وهو ما كان تاليًا للشيء راجياً أن يتبعه^(٣) ، ومنه ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) ومنه عَقِبُ الرجل ، ومنه العقوبة ؛ لأنها تالية للذنب ، وعنده تكون .

(١) انظر جامع البيان للطبراني ٢٤٨/٧ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٩٦/١ ولفظه : يُقال رُدَّ فلان على عقبيه أي رجع ولم يظفر بما طلب ، ولم يُصب شيئاً .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤١/٥ ﴿ وَرَدَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا ﴾ تشبيه ، وذلك أن المردود على العقب — وهو أن يكون يمثني قدماً ، فيُرثُّ يمثني القهقرى ، وهي المشية الدنية ، فاستعمل المثل بها فيمس رجع من خير إلى شرّ ، ووقيع في هذه الآية في تمثيل الراجع من الهدى إلى عبادة الأصنام . اهـ .

(٤) سورة القصص آية رقم ٨٣ .

٨٤ — قوله جلّ وعزّ : ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَثُهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [آية ٧١] .

معنى استهواه : زَيَّنَتْ لَهُ هَوَاهُ^(١) .

٨٥ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَئْتَنَا﴾ [آية ٧١] .

٨٦ — قوله جلّ وعزّ : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آية ٧٣] .

والمعنى : اتقوا يوم يقول كن فيكون^(٢) . ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ فإن قيل : ما معنى وخلق يوم يقول كن فيكون ؟

فالجواب : أنّ ما أخبر الله جلّ وعزّ أنه كائن ، فهو منزلة ما قد كان ، ويجوز أن يكون المعنى واذكروا ، وهذا أحسن الأジョبة ، لأنّ بعده ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ .

(١) توضيح المثل الذي ضربه القرآن الكريم هو مثل رجل اختطفته الشياطين وأضلته ، وسارت به في المفاوز والمهالك ، فألفته في هوة سحيقة ، مت Hwyراً لا يدرى أين يذهب ولا أين يسير ، كذلك الذي يعبد غير الله ، يبقى مشتتاً الفكر والبال ، قال ابن عباس في معنى الآية :

مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه ، فيصبح وقد ألفته في مهمه ومهلكته فهو حائر في تلك المهمة . اهـ البحر المحيط ٤ / ١٥٦ .

(٢) المراد على هذا القول : اتقوا عقابه وانتقا أهواه وشدائد ذلك اليوم العصيب ، يوم يقول كن فيكون ، وهذا قول الرجال كما في معانيه ٢٨٨ / ٢ قال : والأجود أن يكون على معنى : واذكر يوم يقول كن فيكون ، لأنّ بعده ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ يزيد أن قوله ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ معطوف على قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ ..﴾ فما هو وجهه ؟

وقيل : المعنى ويوم يقول كن فيكون للصور .

وقيل : المعنى فيكون ما أراد من موت الخلاق وبعثهم .

والتمام على هذين الجوابين عند قوله ﴿فَيَكُونُ﴾ .

وقيل : المعنى فيكون قوله أي فيكون يأمر به ، ويكون التام على هذا ﴿فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾^(١) .

قال أبو عبيدة : الصور جمع صورة^(٢) ، وهذا القول مما ردّ

عليه ؛ لأن عبد الله بن مسعود قال : الصور : قرن .

وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى قال :

« لم يزل صاحب الصور ملتفقاً من ذ خلقه الله ، يتظاهر متى يُؤمر بالنفح فيه »^(٣) .

(١) انظر تفصيل الأقوال في البحر المحيط ٤/٦٦١ لأبي حيان ، قال بعد أن سرد أقوال أئمة اللغة : وهذه الأعارات كلها بعيدة ، يبني عنها التركيب ، وأقرب ما قبل ، ما قاله الزمخشري وهو أن ﴿قوله الحق﴾ مبدأ ، والحق صفة له ﴿ويوم يقول﴾ خبر المبدأ ، فيتعلق بـ «مستقر» كما تقول : يوم الجمعة القتال ، واليوم يعني الحين ، والمعنى : أنه سبحانه خلق السموات والأرض قائماً بالحق والحكمة ، وحين يقول للشيء من الأشياء : « كُن » فيكون ذلك الشيء قوله الحق والحكمة ، أي لا يكون شيء من السموات والأرض إلا عن حكمة وصواب . اه .

(٢) هذا القول ضعيف ومردود ، لأن الصورة هو القرن الذي ينفع فيه إسرافيل نفحة الصعق ، ونفحة الإحياء ، كما ورد في الحديث الصحيح ، وانظر قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/٩٦ ولكن ذكره بصيغة التضييف فقال : يُقال : إنها جمع صورة ، ننفع فيها روحها فتحيا .. الخ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى في صفة القيامة رقم ٢٤٣٣ والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن ، وحنى الجبهة ، وأصغى بالأذن ، متى يُؤمر فينفع ، قالوا : بما نقول يا رسول الله ! قال قالوا : حسينا الله ونعم الوكيل » وانظر الدر المنثور للسيوطى ٣/٢٢ وجامع الأصول لابن الأثير ١٠/٤٢٠ .

وقال عمرو بن عبيد : قرأ عباض : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّور﴾^(١) ، وهذا يعني به الخلق ، والله أعلم .

٨٧ — قوله جل وعز : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ اتَّخِذْ أَصْنَاماً آلهةً﴾ ؟ [آية ٧٤] .

فقرأ الحسن : « آزر » بالرفع^(٢) .

وفي حرف أبى : يا آزر .

قال الحسن : هو اسم أبيه ، وذهب الحسن إلى أنه نداء .

وقال سليمان التيمي : معنى آزر : يا أَعْوَجُ .

وقيل : كان لأبيه اسمان ، كان يقال له : تارح ، وأزر .

وقيل : آزر اسم صنم^(٣) ، والمعنى على هذا القول : أَتَتَّخِذُ آزرَ أَيَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً !؟

(١) هذه القراءة ليست من القراءات السبع المتوترة ، بل هي شاذة ، وقد ذكرها القرطبي ٢١/٧ وابن الجوزي في زاد المسير ٦٩/٣ وعلى هذه القراءة يكون الصور جمع « صورة » بمنزلة سورة وسور ، أي يوم ينفح في الصور فتحيا ، وهذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٨٩٦/١ وقد ردَّه الحافظ ابن كثير ٢٧٦/٣ فقال : وال الصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفح فيه إسراويل عليه السلام . اهـ وانظر أيضاً المحرر الوجيز ٥/٢٥٠ .

(٢) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ١/٢٢٣ وهي محمولة على أنها منادٍ بحرف نداء مخدوف تقديره يا آزر .

(٣) هذا القول ضعيف ، وال الصحيح أن « آزر » إسم أبيه ، ولا يضر إبراهيم أن أباه كافر ، فإن الله تعالى يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ^{كما} وأما أن إسم والد إبراهيم « آزر » فإنه أمر قطعي الثبوت بصریح القرآن ، فلا يلتفت إلى غيره .

٨٨ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَكَذِلِكَ ثُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آلية ٧٥] .

ملْكُوت في اللغة : بمعنى مُلك ، إلّا أن فيه معنى المبالغة^(١) .
وروى سفيان عن ابن أبي تجيج عن مجاهد قال : يعني الآيات^(٢) :

وروى ابن جريج عن القاسم عن إبراهيم النخعي قال : فُرجت له السموات السبع ، فنظر إليهن حتى انتهى إلى العرش وفُرجت له الأرضون ، فنظر إليهن^(٣) .

٨٩ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ ﴾ [آلية ٧٦] .

جنّ عليه وأجنّة : إذا ستره بظلمته^(٤) .

٩٠ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ رَأَى كَوْكَباً ﴾ [آلية ٧٦] .

(١) ملکوت أي الملك الواقع الذي لا يجد أصله « مُلْكٌ » وزيدت الواء والتساء للبالغة ، كالرغبات ، والرهبات ، والجبروت ، قال الجوهرى في الصلاح ٤/٦١٠ : الملکوت من الملک كالرهبوت من الرهبة ، يقال : له ملکوت العراق وهو الملك والعزّ . اهـ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ٤/١٦٥ .

(٢) انظر جامع البيان للطبرى ٧/٤٥ و٢٤٥ زاد المسير لابن الجوزي ٣/٧١ والدر المشور للسيوطى ٣/٢٣ .

(٤) وهكذا قال الزجاج في معانى ٢/٢٩٢ وقال أبو حيان في البحر المحيط ٤/١٦٢ : جنّ عليه الليل وأجنّة بمعنى ستره قال الشاعر :

وَمَاءِ وَرْدُتْ قُبِيلَ الْكَرَىٰ وَقَدْ جَنَّةُ السَّدْفُ الْأَذْهَمُ
والاختيار : جنّ عليه الليل ، وأجنّة الليل . اهـ وانظر زاد المسير ٣/٧٢ .

قال قادة : كَمَا نُحَدِّثُ عَنِ الْزُّهْرَةِ^(١) .

قال السُّدِّيُّ : هو المشتري^(٢) .

٩١ — ثم قال جَلَّ وعَزَّ : هَذَا رَبِّي [آية ٧٦] .

في هذا أوجوبة^٣ :

قال قُطْرُب^(٤) : يجوز أن يكون على الاستفهام^(٥) .

وهذا خطأ^٦ ، لأنَّ الاستفهام لا يكون إلا بحرف ، أو يكون في الكلام (أم)^(٧) .

وقال بعض أهل النظر : إنما قال لهم هذا من قبل أن يوحى إليه . واستشهد صاحب هذا القول بقوله تعالى : لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُوَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ^(٨) .

قال أبو إسحاق : هذا الجواب عندي خطأً وغلطٌ من

قاله^(٩) .

(١) (٢) ذكرهما السيوطي في الدر ٢٦/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٧٣/٣ ، والمشتري هو الذي يطلع نحو القبلة عند المغرب .

(٣) «قطرب» هو اللعوي الشهير «محمد بن المستير» وقد تقدمت ترجمته ، وانظر لسان العرب مادة قطرب .

(٤) يعني يقوله مستفهمًا لهذا رب؟ على جهة الإنكار حذف منها المهمزة كقول الشاعر : لعمرى ما أدرى وإن كنت دارياً بسبعين ربى الحمراء أم بثان؟

(٥) قال ابن الأباري : وهذا شاذ ، لأنه لا يجوز أن يُحذف الحرف إلا إذا كان ثم فارق بين الإخبار والاستخبار ، وانظر البحر المحيط ١٦٦ وزاد المسير ٧٥/٣ والمحرر الوجيز ٢٥٨/٥ .

(٦) ذكره الإمام الطبرى في جامع البيان ٢٥٠ ورجحه .

(٧) انظر رد الإمام الرجاج في كتابه معاني القرآن ٢٩٢/٢ فقد أجاد فيه وأفاد .

وقد أخبر الله جل وعز عن إبراهيم أنه قال : ﴿ واجْنَبْنِي وَبَنَّنِي أَنْ تَعْدَ الْأَصْنَامَ ﴾^(١).

وقال جل وعز : ﴿ بِقُلْبِ سَلِيمٍ ﴾^(٢) أي لم يشرك قط .

قال : والجواب عندي أنه قال : هذا ربي على قولكم ؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر ، ونظير هذا قول الله جل وعز ﴿ أَينْ شَرْكَائِي ﴾^(٣) وهو جل وعز لاشريك له ، والمعنى : أين شركائي على قولكم ؟

ويجوز أن يكون المعنى فلما جن عليه الليل رأى كوكباً يقولون هذا ربي ، ثم حذف القول كما قال جل وعز : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤) فحذف القول .

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٣٥ .

(٢) سورة الصافات آية رقم ٨٤ وتقامها ﴿ وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمٌ . إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ أي سليم من الشك والشرك ، فهذه الآية تدل على نقاشه من الشرك ، وكذلك قوله تعالى في سورة الأنبياء ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِنْ قَبْلِهِ ﴾ .

(٣) سورة القصص آية ٦٢ وتقامها ﴿ وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فِي قُلْبِهِمْ أَئِنْ شَرْكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ ﴾ .

(٤) سورة الرعد آية ٢٤ أي يقولون سلام عليكم فحذف جملة يقولون ، وخلاصة القول في هذا الموضوع أن هذا الكلام من إبراهيم عليه السلام ، كان في مقام الاستدلال والمناظرة ، لإقامة الحجة على قوله في بطلان عبادة الكواكب والشمس والقمر ، وما يدل عليه قوله سبحانه في نفس القصة ﴿ وَحَاجَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا أَتَحَاجُجُنَّ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا ﴾ فالمقام مقام مناظرة لا مقام نظر ، وحاشا إبراهيم الخليل أن يشك في رب الجليل ، وهو أئب الأنبياء وإمام الحفاء ، وقد أحسن الحافظ ابن كثير وأجاد في رد تلك الأقوال الضعيفة التي ذكرها بعض المفسرين ٢٨٥/٣ وساق الإمام الفخر الرازمي اثنتي عشرة حجة في تأييد مذهب الجمهور في التفسير الكبير ٤٧/١٣ وانظر كتاب صفة التفاسير ٤٠٢/١ فقد ذكرنا فيه من الأدلة ما فيه مقنع .

- ٩٢ — قوله جل وعز : ﴿ فَلَمَّا أَفْلَ ﴾ [آية ٧٦] .
قال قنادة : أي ذهب .
- قال الكسائي : يُقال : أَفَلَ النَّجْمُ أَفْلًا إِذَا غَابَ^(١) .
- ٩٣ — قوله جل وعز : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازَغَ ﴾ [آية ٧٧] .
يقال : بَزَغَ الْقَمَرُ : إذا ابتدأ في الظهور^(٢) .
- ٩٤ — قوله جل وعز : ﴿ إِنَّى وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [آية ٧٩] .
- فَطَرَ : خلق ، والحنيف : المائل إلى الإسلام كُلَّ الميل^(٣) .
- ٩٥ — قوله جل وعز : ﴿ وَحَاجَةُ قَوْمٍ ﴾ [آية ٨٠] .
المعنى : وحاجة قومه أي في توحيد الله^(٤) .
- ٩٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا أَحَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ [آية ٨٠] .

(١) انظر المصباح المنير ، والصحاح للجوهري مادة أَفْلَ .

(٢) المصباح المنير مادة بَرَغَ ، والصحاح للجوهري ٤/١٣١٥ .

(٣) قال في المصباح ١/١٦٧ : الحَنْفُ الْأَعْوَاجُ ، والحنيف : المسلم لأنه مائل إلى الدين المستقيم .

(٤) قال الطبرى ٧/٢٥٢ : أي جادل إبراهيم قومه في توحيد الله ، وبراءته من الأصنام ، وكان جدالهم إيه قوله : إن آلهتم التي يعبدونها خيرٌ من إلهه ، قال ابن جرير : خوفوه بالهتم أن يصييه منها خَبَلٌ ، فقال إبراهيم : « أَنْخَجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ » أي وقد عرفت ربِّي . اهـ .

المعنى : إِلَّا أَنْ يُشَاءَ رَبِّيْ أَنْ يُلْحِقَنِي شَيْئاً بِذَنْبِ عَمَلَتِهِ ، وَهَذَا
استثناءٌ لِيْسُ مِنَ الْأُولِيَّ^(١) .

٩٧ — وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ ؟ [آية ٨١] .
المعنى : المؤمنُ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ أَمُّ الْمُشْرِكِ^(٢) ؟ .

٩٨ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ .
[آية ٨٢] .

يجوز أن يكون هذا إخباراً عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنه
قاله .

ويجوز أن يكون مستأنفاً من قول الله جَلَّ وَعَزَّ^(٣) .

وفي بعض الروايات عن مجاهد ما يدلُّ أَنَّهُ إخبارٌ عن إبراهيم
وَرُوِيَّ عن مجاهد أَنَّهُ قال في قول الله جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَتِلْكَ

(١) أي هو استثناء منقطع ، لأنَّه ليس من جنس الأول ، لأنَّ مشيئة الله لا دخل لآهتم المزعومة
فيها ، ولكن لما كانت قوة الكلام تقتضي أنه لا يخاف منهم ضراً ، استثنى مشيئة ربِّه تعالى في أنَّ
يريد بهضر .

(٢) مراده أيُّ الفريقيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ يَأْمُنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ؟ المُوَحَّدُ الذِّي يعبدُ مِنْ بَيْدِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ ؟ أَمُّ
المُشْرِكِ الذِّي يعبدُ حجارةً لَا تسمعُ وَلَا تُنْفَعُ ، وَلَا تدرِي مِنْ دَحَاها .

(٣) هذا ما رجحه الطبراني في جامع البيان / ٢٥٥ ، ورجح أبو حيان في البحر / ١٧١ الأول
حيث قال : الظاهر أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ ، أَبْرَزَهُ فِي صُورَةِ السَّائِلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ فِي قُولِهِ ﴿فَأَيُّ
الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ ثُمَّ استأنفَ الجوابَ عَنِ السُّؤَالِ ، وَصَرَّحَ بِالْأَحَقِّ بِالْأَمْنِ فَقَالَ :
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ اهـ وَمَا أَبْشَرَ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَيُّ أَنَّهُ كَلَامٌ
مُسْتَأْنِفٌ ، وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَثِيرًا ٢٨٨/٣ .

حَجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴿٤﴾ قَالَ : هُوَ قَوْلُهُ : ﴿فَإِنَّ
الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ؟ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١) .

قال أبو بكر وعليٌّ - رضي الله عنهمَا - وسلمان وحديفة
في قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي بشرٍ^(٢) .

وروى علقة عن عبد الله بن مسعود لما نزلت ﴿الَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أئنما لا يظلم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان : ﴿إِنَّ الشَّرَكَ
لَظْلَمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) .

٩٩ - قوله جل وعز : ﴿وَمَنْ ذُرِّيْتَهُ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [آلية ٨٤] .

(١) الطبرى عن مجاهد ٢٥٩/٧ وزاد المسير ٧٨/٣ وابن كثير ٢٨٨/٣ .

(٢) ذكره الطبرى ٢٥٦/٧ وابن كثير ٢٨٨/٣ قال : وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق ،
وعمر ، وأبي بن كعب ، وسلمان ، وحديفة ، وابن عباس .. وعد الكثرين من الصحابة
والتابعين ، وروي أن عمر كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأه ، فدخل ذات يوم فقرأ
القرآن ، فأتى علي هذه الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ
مَهْتَدُون﴾ فلما قرأها فرع ، فأتى أبي بن كعب فقال : يا أبو المذر ، قرأت آية من كتاب الله
ففرغت فأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال : غفر الله لك يا أمير المؤمنين غفر الله لك ، أما سمعت الله
تعالى يقول ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لَظْلَمٌ عَظِيمٌ﴾ ؟ إنما هو الشرك يا أمير المؤمنين ، فسرى عن عمر ،
وجرى لزيد بن صوحان مثل هذا ، وانظر الدر المنشور ٢٧/٣ وتفسير ابن عطية
٢٦٧/٥ .

(٣) الحيث أخرجه البخاري ١/٨ ومسلم بشرح النووي ١٤٢/٢ والترمذى ١٣٢/٢ وأحمد في المسند
١/٣٧٨ وذكره ابن حجر في جامع البيان ٧/٢٥٥ وابن كثير في تفسيره ٢٨٨/٣ .

ويجوز أن يكون المعنى : وهدinya داود وسليمان^(١) ، ويكون
معطوفاً على (كل) .

ويجوز أن يكون المعنى : ووهبنا له داود وسليمان^(٢) .

١٠١ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ ﴾ [آية ٨٧] .

قال مجاهد : أخلصناهم^(٣) .

وهو عند أهل اللغة بمعنى اختربناهم^(٤) .

١٠٢ — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ ﴾ [آية ٨٩] .

قال مجاهد : يعني أهل مكة^(٥) .

وقال قتادة : يعني قوم محمد عليه السلام^(٦) .

١٠٣ — (فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) [آية ٨٩] .

قال مجاهد : يعني أهل المدينة^(٧) .

وقال قتادة : يعني النبيين الذين قصّ الله عزّ وجلّ^(٨) .

(١) هذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ بالإضافة ، على معنى نرفع درجات هؤلاء المتقين من عبادنا ، وهذه القراءة من القراءات السبع كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٦١ .

(٢) قال ابن عطية ٢٦٩/٥ : ﴿ ومن ذريته ﴾ المعنى : وهدinya من ذريته ، والضمير في « ذريته » قال الزجاج يعود على إبراهيم ، ويعترض هذا بذكر « لوط » عليه السلام ، وهو ليس من ذريته إبراهيم عليه السلام ، بل هو ابن أخيه ، وقيل : يعود الضمير على نوح ، وهذا هو الجيد . اهـ .

(٣) في المخطوطة « خلصناهم » وأتبتنا الصواب أخلصناهم من تفسير الطبرى ٢٦٢/٧ .

(٤) كما في مجاز القرآن لأبي عبد الله عبيدة ٢٠٠/١ .

(٥) إلى (٨) انظر هذه الآثار في الطبرى ٢٦٤/٧ وابن كثير ٢٩٢/٣ وزاد المسير ٨١/٣ .

وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ لأنه قال بعد : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهَا هُمْ افْتَدَهُ﴾^(١)

وحدثني محمد بن إدريس قال حدثنا إبراهيم حدثنا عثمان المؤذن عن عوف عن أبي رجاء في قول الله جل وعز : ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ قال : هم الملائكة^(٢).

١٠٤ — قوله جل وعز : ﴿وَمَا قَدْرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ﴾ [آية ٩١].

قال أبو عبيدة : أي ما عرفوا الله حق معرفته^(٣).

هذا قول حسن ؛ لأن معنى قدرت الشيء ، وقدرته : عرف مقداره .

ويدل عليه قوله جل وعلا : ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي لم يعرفوه حق معرفته ، إذ أنكروا أن يُرسل رسولاً.

وقال غير أبي عبيدة : المعنى وما عظّموا الله حق عظمته^(٤). ومن هذا : لفلان قدر .

(١) هذا ما رجحه الزجاج ، والطبرى ، وانظر معانى الزجاج ٢٩٦/٢ وجامع البيان للطبرى ٢٥٦/٧

(٢) جامع البيان للطبرى ٢٦٤/٧ وزاد المسير ٨١/٣ وتفسیر القرطبي ٣٥/٧ وهذا القول عن أبي رجاء مرجوح ، والأرجح أن المراد بهم صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيمة ، وهذا هو اختيار الحافظ ابن كثير ٢٩٢/٣ .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٠٠/١ .

(٤) هذا قول المفسرين كابن جرير ، وابن كثير ، والقرطبي ، وهو مروي عن الحسن البصري قال : ما عظّموه حق عظمته ، وقال ابن جرير ٢٦٦/٧ : أي ما أجلّوه حق إجلاله ، ولا عظّموه حق

والمعنىان متقاريان .

ويُروى أنَّ هذا نزل في بعض اليهود ، ممَّن كان يظهر العبادة ،
ويَتَنَعَّمُ في السرّ ، فقيل له : إنَّ في الكتاب أنَّ الله لا يحبُّ الْجَبَرِ
السَّمِينَ ، فقال : « ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ »^(١) .

١٠٥ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَتَنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [آلية ٩٢] .
المعنى : ولتنذر أهل أمِّ القرى^(٢) .

قال قتادة : كَيْا نَحْدَثُ أَنَّهَا مَكَّةٌ ؟ لَأَنَّ الْأَرْضَ مِنْهَا
دُحِيتُ^(٣) .

تعظيمه ، وجمع ابن عطية بين القولين في المحرر الوجيز ٢٧٩/٥ فقال : ﴿ وَمَا قَدَرُوا ﴾ هو من توفية القدر والمنزلة ، فهي عامة يدخل تحتها من لم يَعْرِفْ ، ومن لم يُعْظِمْ ، وغير ذلك ، غير أن تعليمه بقوله ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يقضي بأنَّهم جهلوا ولم يعرفوا الله حق معرفته . اهـ وقد جمعنا في كتابنا صفوة التفاسير ٤٠٤/٤٠٤ بين القولين .

(١) أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : « جاء رجل من اليهود يقال له « مالك بن الصيف » فخاصم النبي ﷺ فقال له النبي : أنسدك بالذي أَنْزَلَ التوراة على موسى ، هل تجد في التوراة أنَّ الله يبغض الْجَبَرِ السَّمِينَ ؟ — وكان حِرَّاً سَمِينًا — فغضب ، وقال : والله ما أَنْزَلَ الله على بشرٍ من شيء ، فقال له أصحابه الذين كانوا معه : وبِحَلٍّ ولا على موسى ؟ فقال : والله ما أَنْزَلَ الله على بشرٍ من شيء فنزلت الآية وانظر أسباب النزول ١٢٦ والدر المنشور ٣/٢٩ وجامع البيان ٧/٢٦٧ .

(٢) أي أنَّ الكلام على حذف مضاد كـيـقال : شـريـتـ الكـأسـ أي ماءـ الكـأسـ .

(٣) ذكره الطبرى عن قتادة ٧/٢٢٢ وابن الجوزي ٣/٨٥ وهو قول ابن عباس أيضاً .

وقيل : إنما سميت أم القرى ؛ لأنها تقصد من كل قرية^(١) .

١٠٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ، أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ قَالَ سَأْتُرْزُلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ؟ [آية ٩٣] .

قال قتادة : بلغنا أن هذا أنزل في مسيلمة^(٢) .

قال أبو إسحاق : وهذا جواب لقوتهم : ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾^(٣) .

وروى عن ابن عباس : الذي افترى على الله كذباً « مسيلمة » ، والذي قال ﴿ سَأْنُزُلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ « عبدالله ابن سعد بن أبي سرح^(٤) .

(١) وبنحوه قال الزجاج في معانيه ٢٩٨ / ٢ فقد جاء فيه : سميت أم القرى لأنها كانت أعظم القرى شأنها . وأما أبو حيان في البحر الحيط ١٧٩ / ٤ فقد جمع بين الأقوال فقال : سميت أم القرى لأنها منشأ الدين ، ولدحوا الأرض منها ، ولكونها قبلة المسلمين ، وموضع الحج ، ومكان أول بيت وضع للناس . اهـ .

(٤) هو مسيلمة الكذاب كما في الطبرى ٢٧٣ / ٧ فقد روى عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبى الله عليه السلام قال : « رأيت فيما يرى النائم كأن في يدي سوارين من ذهب ، فكبرا علىي وأهماني ، فأوحني إلى أن أنفخهما ، فنفختهما فطارا ، فأوتتهما في منامي الكذابين اللذين أنا بينهما ، كذاب اليهادة مسيلمة ، وكذاب صناعة العنسى » الطبرى ٢٧٣ / ٧ . والحديث رواه البخارى ٣٧١ / ٢ .

(٣) هم كفار قريش ، والآية من سورة الأنفال رقم ٣١ وعماها ﴿ وَإِذَا تُلْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ، إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .

(٤) انظر جامع البيان ٢٧٣ / ٧ والدر المنشور ٣١ / ٣ .

وروى حفصُ بن عُمر ، عن الحَكَمِ بْنَ أَبَانَ^(١) عن عكرمة :
 أنّ هذه الآية نزلت في التَّضْرِيرِ بْنَ الْحَارِثِ ؛ لأنّه عارض القرآن ،
 فقال : « والطاحنات طحناً ، والعاجنات عجناً ، فالخابزات حبزاً ،
 فاللّاّقمات لقماً »^(٢) .

١٠٧ — ثم قال جَلَّ وعَزَّ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ
 الْمَوْتِ ﴾ أي شدائده^(٣) ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ [آية ٩٣] .
 أي باسطوا أيديهم بالعذاب^(٤) .

١٠٨ — قوله جَلَّ وعَزَّ : ﴿ لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ ﴾ [آية ٩٤] .
 قال مجاهد : أي تواصلكم^(٥) .

وَمَنْ قَرَا (بَيْنَكُمْ) فالمعنى : لقد تقطع الأمر بينكم .

(١) « الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِي » أبو عيسى ، عابد صدوق ، وله أوهام ، من الطبقة السادسة مات سنة ١٥٤ هـ . وكان مولده سنة ثمانين . اهـ . تقريب التهذيب ١ / ١٩٠ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المتنور ٣٠ / ٣ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة ، يعني يقول ذلك الفاجر استهزاءً منه بالقرآن ، فيعارضه بكلام ركيك سخيف ، فهو المراد بقوله ﴿ هَسَأَنْزَلَ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

(٣) قال أهل اللغة : سميت غمرات لأنّ أهواها وشدائدها تغمر من يقع فيها ، ومنه الماء العمر .

(٤) هذا قول الحسن والضحاك ، وقال ابن عباس : باسطوا أيديهم بالضرب ، وقيل : لقبض أرواحهم قاله الفراء ، وانظر زاد المسير ٣ / ٨٧ .

(٥) هذا التفسير على قراءة ابن كثير وحمزة ، فقد قرأ بالرفع ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ والبُيُّنُ : المودة والتواصل ، وأما على قراءة نافع والكسائي وعاصم ﴿ لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ ﴾ فقد تُصب على الظرفية والمعنى لقد تقطعت العلاقات والصلات بينكم كقوله سبحانه ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ والقراءتان سبعينان وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٦٣ .

١٠٩ — قوله جل وعز : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْقُ الْحَبْ وَالنَّوْي﴾

قال مجاهد : يعني الشق فيها^(١).

وقال الضحاك : فالق : خالق^(٢).

١١٠ — قوله جل وعز : ﴿فَالْقُ الْأَصْبَاح﴾ [آلية ٩٦].

ويقرأ (الأصباح) ^(٣) وقرأ به الحسن وعيسى ، وهو جمع صبح ، والإ صباح كما تقول الإمساء .

وقرأ النخعي ﴿فَلَقَ الْأَصْبَاح﴾ ^(٤).

١١١ — ثم قال جل وعز : ﴿وَجَاعِلُ اللَّيلِ﴾ سكناً والشمس والقمر حسباناً ^(٥) [آلية ٩٦].

(١) ، (٢) ما قاله مجاهد أظهر وأشهر ، لأن الفلق في اللغة معناه الشق ، وهو ما رجحه الطبرى ، وابن كثير ، وابن عطية ، والمعنى : يشق الحبة تحت الأرض فيخرج منها النبات ، ويشق النواة الميتة فيخرج منها الشجر ، والورق الأخضر .

(٣) هذه ليست من القراءات السبع وهي شاذة ، وعلى هذه القراءة يكون الأصباح بفتح الهمزة جمع صبح كما قال أبو عبيد ، وعلى قراءة الجمهور المتواترة ﴿فَالْقُ الْأَصْبَاح﴾ أي الصبح ، والمعنى شاق الضياء عن الظلام ، شق سبطانه عمود الصبح عن ظلمة الليل وساده ، وانظر زاد المسير ٩٠/٣.

(٤) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر ٢٩٥/٥ وأبو حيان في البحر ١٨٥/٤ ولن يست من السبع .

(٥) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر **﴿وَجَاعِلُ اللَّيلِ﴾** ب Alf مع الإضافة ، وقرأ عاصم ، ومحنة ، والكسائي **﴿وَجَاعِلَ اللَّيلَ﴾** بغير ألف ، فهما قراءتان شبيتان ، وانظر السبعة لأن مجاهد ص ٢٦٣ والنشر ٢٦٠/٢ .

والحسابُ والحسابُ واحدٌ^(١) ، أي ذَوِي حسابٍ ، يعني
دَوَارَنَهَا .

وقال ابن عباس في قوله جل وعزٌ ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ
بِحُسْبَانٍ﴾^(٢) : أي بحسابٍ .

١١٢ – قوله جل وعزٌ : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَشَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ،
فَمُسْتَقِرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [آلية ٩٨] .

قال عطاء ومجاهد وقتادة والضحاك — وألفاظهم متقاربةٌ —
فمستقرٌ في الرحم، ومستودعٌ في الصلب^(٣) .
وقرأ جماعةٌ : بالفتح^(٤) .

وروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : المستقرُ : الرحم ،
والمستودعُ : الأرض التي تموت بها^(٥) .

(١) قال تاج القراء : حسباناً أي بحساب قال تعالى ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ والمعنى أنه جعل
سيرها بحسابٍ دقيقٍ ، ومقدار معين ، وبدورانهما يعرف الناس حساب الأيام والشهور
والأعوام ، وانظر البحر ١٨٦/٤ .

(٢) سورة الرحمن آية رقم ٥ .

(٣) انظر جامع البيان ٢٨٨/٧ والبحر الحبيط ١٨٨/٤ وتفسير ابن عطية ٥/٢٩٨ .

(٤) هذه قراءة الجمhour نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، ومحزنة ، والكسائي ، قرعوا ﴿فَمُسْتَقِرٌ﴾ بفتح
الكاف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿فَمُسْتَقِرٌ﴾ بكسر القاف ، وكلاهما سبعية ، كما في ابن
مجاهد ص ٢٦٣ والنشر في القراءات العشر ٢/٢٦٠ .

(٥) انظر جامع البيان للطبرى ٢٨٧/٧ وابن كثير ٣/٢٩٩ والدر المشور ٣٦/٣ وعزاه إلى عبد بن
حميد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، ورجح ابن حجر العسوم ، قال ابن عطية في البحر الوجيز
٥/٢٩٨ : «والذي يقتضيه النظر ، أن ابن آدم هو مستودعٌ في ظهر أبيه ، وليس مستقرٌ فيه

والفتح على معنى : ولكم في الأرحام مُستقرٌ ، وفي الأصلاب
مستودعٌ .

والكسر يعني فمنكم مُستقرٌ .

وقال سعيد بن جبير : قال ابن عَبَّاس : هل تزوجت ؟
قلتُ : لا ، .

فقال : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَسْتَخْرُجُ مِنْ ظَهَرِكَ مَا اسْتَوْدَعَهُ
فِيهِ^(١) .

وقرأ ابن عَبَّاس وسعيد بن جبير وغيرهما ﴿مُسْتَقِرٌ﴾
بالكسر ، ﴿وْمُسْتَوْدَعٌ﴾ .

وقال إبراهيم النخعي : المعنى فمستقر في الرَّحم ، ومستودع في
الصُّلب .

وقال الحسن : فمستقر في القبر ، ومستودع في الدنيا ، يوشك
أن يلحق بصاحبه^(٢) .

حدثني محمد بن إدريس قال : حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق

استقراراً مطلقاً ، لأنَّه ينتقل إلى الرَّحم ، ثم إلى الدنيا ، ثم ينتقل إلى القبر ، ثم إلى المحشر ، ثم
ينتقل إلى الجنة أو النار ، فيستقر في إحداها استقراراً مطلقاً ॥

(١) الآخر أخرجه عبدالرازق عن سعيد بن جبير كا في الدر المثمر ٣٦/٣ وجامع البيان ٢٨/٧ وزاد

السيوطني : قلتُ : لا ، وما ذاك في نفي اليوم ، قال : إنَّ كَانَ فِي صَلْبِكَ وَدِيْعَةً فَسْتَخْرُجُ .

(٢) الطبرى عن الحسن ٢٩١/٧ وأبن كثير ٩٩/٣ ثُمَّ قال الحافظ ابن كثير : والقول الأول هو
الأَظَهَرُ ، أي فمستقر في الأصلاب ، والله أعلم .

قال : حدثنا أبو داود عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله جل وعز : ﴿فَمُسْتَقِرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ قال : المستقر : ما كان في الرّحيم ، والمستودع : الصّلب^(١).

١١٣ — ثم قال جل وعز : ﴿فَنَذَ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(٢) [آلية ٩٨].

قال قادة : فصلنا بمعنى بَيَّنَا^(٣).

١١٤ — قوله عز وجل : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَأَخْرَجْنَا بِهِ بَيَّنَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ، فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ حَضِيرًا﴾ [آلية ٩٩] .
﴿حَضِيرًا﴾ بمعنى : أحضر .

١١٥ — قوله عز وجل : ﴿وَمِنَ النَّحْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَائِيَةٌ﴾^(٤) [آلية ٩٩].

قال قادة : القنوان : العذوق ، وكذلك هو عند أكثر أهل اللغة^(٤).

(١) الأثر في ابن كثير ٢٩٩/٣ والقرطبي ٤٧/٧ والدر المنشور ٣٦/٣ قال : وأخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه من طريق عن ابن عباس .

(٢) في المخطوطة «القوم يعلمون» والآية الكريمة كما أثبناها^(٥) لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ^(٦) وأما الآية التي قبلها فقد خُتمت بقوله سبحانه^(٧) لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٨) وَأَوْلَاهَا^(٩) وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ، وقد فصلنا الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(١٠) وقد التبس على المصنف الأمر ، بين الآية السابقة وهذه الآية الثانية .

(٣) قال الطبرى ٢٩١/٧ : أي قد بَيَّنَا الحجج ، وميزنا الأدلة ، لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ موضع الحجج ، مواضع العبر .

(٤) في الصحاح ٦٦٨/٤ القِنْوَانُ : العذوق ، والجمع القِنْوَانُ ، والأقْنَاءُ . اهـ والمراد بالعدق عُنقُود النخلة .

يقال : عِدْقٌ ، وَقْنُونٌ بمعنى واحد ، فَأَمّا العِدْقُ فالخلة .

وقيل : الْقِنْوَانُ . الْجُمَارُ .

وقال البراء بن عازب : دانيةٌ : قريبةٌ^(١) .

والمعنى : ومنها قنوان بعيدة كما قال تعالى : ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾^(٢) .

١١٦ — قوله جلّ وعزّ : ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [آية ٩٩] .

[أي مشتبهًا في المنظر ، وغير متشابه في الطعم]^(٣) .

١١٧ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِه﴾ [آية ٩٩] .
أي ونضجه .

يقال : يَنْعِ وَيَنْعِ ، وَيَأْنِعَ وَيَأْنِعَ : إذا نضج وأدرك^(٤) .

(١) الأثر في الدر المنشور للسيوطى ٣٦/٣ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٨١ .

(٣) مابين الحاصرين سقط من الخطوط . وأثبتناه من زاد المسير ٩٤/٣ وهو مروي عن ابن عباس ،
وقال قتادة : مشتبهًا ورقه ، مختلفًا ثمره ، قال القرطبي ٤٩/٧ : ورق الزيتون يشبه ورق الرمان ،
في اشتاله على جميع الغصن ، وفي حجم الورق ، متشابهًا في الأوراق ، غير متشابه في الذائق ،
وقال ابن جرير : متشابهًا في النظر ، وغير متشابه في الطعم ، مثل الرمانتين لونهما واحد ،
وطعمهما مختلف . اهـ قرطبي .

(٤) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٥٠/٧ ومعانى الزجاج ٣٠٤/٢ .

وقال الحَجَاجُ في خطبته : « أَرَى رَؤُوسًا قد أَيْنَعَتْ وَحَانَ
قطافها »^(١) .

١١٨ — قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [آلية ١٠٠] .
قيل : معناه إنهم أطاعوهم كطاعة الله .

وقيل : معناه نسبوا إليهم الأفاعيل التي لا تكون إلا لله جَلَّ
وعَزَ ، أي فكيف يكون الشريك لله المحدث الذي لم يكن ثم كان ؟

١١٩ — قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿ وَخَلَقُوهُمْ﴾ [آلية ١٠٠] .
يجوز أن يكون المعنى : وَخَلَقَ الشُّرَكَاءَ ، ويجوز أن يكون
المعنى : وَخَلَقَ الَّذِينَ جَعَلُوا^(٢) .

وَقَرَا يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ : (وَخَلَقُوهُمْ)^(٤) بِإِسْكَانِ الْلَّامِ ، قَالَ :
وَمَعْنَاهُ : وَجَعَلُوا خَلْقَهُمْ لِلَّهِ شُرَكَاءَ .

(١) هذه الخطبة خطبها الحجاج في أهل العراق ، لما تمردوا على الخليفة عبد الملك بن مروان ، وكان قد أرسله والياً على العراق سنة ٧٥ هـ فوق خطيباً على المنبر وقال : يا أهل العراق ، يا أهل الشقاق والنفاق ، إني لأرى رؤوساً قد أينعت .. انح وانظر العقد الشمين ٤/٦٠ وتاريخ الطبرى ٢١٠/٧ .

(٢) هذا القول هو الأظهر ، وهو ما رجحه ابن كثير ٣٠٠/٣ حيث قال : إنما عبدوا الأصنام عن طاعة الجن ، وأمرهم إياهم بذلك ، كما قال إبراهيم ﴿ يَا أَبْتَ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ و قال سبحانه ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَ آدَمَ أَلَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ .. اهـ يأيحرأ أي وهم لم يعبدوا الشيطان إنما أطاعوه في عبادة الأوثان .

(٣) هذا ما رجحه الجمهور ، والمعنى أنهم جعلوا الجن شركاء لله ، وقد علموا أن الله تعالى هو الذي خلقهم وإنفرد بإيجادهم ، فكيف يجعلونهم شركاء له ؟ فهو الحالق وحده فكيف يعبدون غيره ؟

(٤) هذه القراءة من القراءات الشاذة كما في الحتسبي لابن جني ٢٢٤/١ .

وَسُئلَ الْحَسْنُ عَنْ مَعْنَى (وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ)
بالتشدید^(۱) ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ { وَخَرَقُوا } بالتخفيض ، كَلْمَة
عَرَبِيَّةٌ ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَذَبَ فِي النَّادِي قِيلَ : خَرَقَهَا وَرَبُّ الْكَعْبَةَ .

وقال أهل اللغة : معنى « خَرَقُوا » اخْتَلَقُوا وافتعلوا ،
« خَرَقُوا » على التكثير^(۲) .

۱۲۰ — قوله جلَّ وعزَ : { أَئِ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ } .
[آية ۱۰۱] .

أَيِّ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ، وَالْوَلَدُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مِنْ صَاحِبَةٍ ؟
{ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ } أَيْ فَلِيسْ شَيْءٌ مُثُلُهُ ، فَكِيفَ يَكُونُ لَهُ
وَلَدٌ^(۳) ؟

۱۲۱ — قوله جلَّ وعزَ : { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } [آية ۱۰۳] .
قِيلَ : مَعْنَاهُ فِي الدُّنْيَا^(۴) .

(۱) هذه قراءة نافع كَانَ في السبعة لابن مجاهد ص ۲۶۴ وهي من القراءات السبع المتوترة ، قال القرطبي ۵۳/۷ : « قراءة نافع بالتشديد على التكثير ، لأن المشركين ادعوا أن الله بناتٍ وهم الملائكة ، وسموهم جنًا لاجتنابهم ، والنصارى ادّعى المسيح ابن الله ، واليهود قالت : عُزير بن الله ، فكثير كفّرهم ، فشّدّ الفعل لمطابقة المعنى .

(۲) انظر جامع الأحكام للقرطبي ۵۳/۷ وتفسير ابن عطية ۵۰۴/۵ .

(۳) الغرض من الآية الرُّدُّ على المشركين ، الذين نسبوا الله الولد من وجهين اثنين :
الأول : أن الولد لا يكون إلا من جنس والده ، والله تعالى متعال عن الأجناس ، فلا يصح أن يكون له ولد .

الثاني : أن الله خلق السموات والأرض ، ومن كان بهذه العظمة ، فهو غنيٌّ عن الولد ، وعن الزوجة وعن كل شيء .

(۴) المراد بالأدراك هنا : الإحاطة بحقيقة الشيء على وجه المعرفة والشمول ، والوصول إلى أعماقه وحوزه =

وقال الرَّجَاجُ : أَيْ لَا يُلْعَنُ كُنْهُ حَقِيقَتِهِ ، كَمَا تَقُولُ : أَدْرَكْتُ
كَذَا وَكَذَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
الْأَحَادِيثُ فِي الرُّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) .

١٢٢ — **وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَ :** ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٍ مِّنْ رَّيْكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ
فِلَنْفُسِيهِ ﴾ [آيَةٌ ١٠٤] .

المعنى : فلنفسه نفع ذلك .

﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ أَيْ فَعَلَيْهَا ضَرُّ ذَلِكَ .

١٢٣ — **وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَ :** ﴿ وَكَذِلِكَ تُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ .
[آيَةٌ ١٠٥] .

هذه قراءة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وابن الزبير ،
ومعناها : تلوّت ، وقرأت .

من جميع جهاته ، فهو تعالى لا تحيط بحقيقة الأ بصار ، وهو محبوط بحقيقةها ، قال الحافظ ابن
كثير ٣٠٢/٣ : في الآية أقوال للأئمة من السلف : أحدها أن المراد لا تدركه في الدنيا ، وإن
كانت تراه في الآخرة ، كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ونفي الإدراك الخاص ، لا
ينفي الرؤية يوم القيمة ، فهو تعالى يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء ، فأماماً جلاله وعظمته على
ما هو عليه تعالى وتقديس ، فلا تدركه الأ بصار ، وهذا كانت أم المؤمنين عائشة ثبتت الرؤيا في
الدار الآخرة وتنتفيها في الدنيا ، وتحتج بهذه الآية . اهـ ملخصاً .

(١) منها ما رواه الشیخان والترمذی وأبو داود عن جریر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ
فنظر إلى القمر ليلة البدر ، وقال : « إنكم سترون ریکم عیناً كما ترون هذا القمر ، لا تضامون
في رؤيته — أی لایزد حم بعضکم بعض من أجل رؤیته — فإن استطعتم ألا تُغَلِّبُوا عن صلاة قبل
طلع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا » ثم قرأ ﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الغَرَوبِ ﴾ وانظر جامع الأصول ٥٥٧/١٠ .

وقرأ عليٌّ بن أبي طالب ﷺ دَارَسْتَ^(١) وهو الصحيح من
قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي عمرو ،
وأهل مكة .

قال ابن عباس : معنى دَارَسْتَ : تَالَّيْتَ^(٢) .

قال سعيد بن جبير : أَيْ دَارَسْتَ أَهْلُ الْكِتَابَ^(٣) .

وقرأ قتادة^ﷺ دُرِسْتَ^ﷺ أَيْ قُرِئَتْ^(٤) .

وقرأ الحسن^ﷺ دَرَسْتَ^ﷺ أَيْ امْحَثْ وَقَدْمَتْ^(٥) .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ
دارست^ﷺ^(٦) .

وكان أبو حاتم^(٧) يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز ، قال :
لأن الآيات لا تدرس .

(١) هذه من القراءات السبع ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمر ، وقرأ نافع ، وحمزة ، وعاصم والكسائي « دَرَسْتَ » بدون ألف ، وقرأ ابن عامر « دَرَسْتَ » وكلها قراءة سبعة كما في الشرح^{٢٦١/٢} والسبعين لابن مجاهد ص ٢٦٤ وأما قراءة « دُرِسْتَ » فقد عدها ابن جني من القراءات الشاذة كما في المحتسب ٢٢٥/١ .

(٢) انظر جامع البيان للطبراني ٣٠٦/٧ ومراه قارأ وتعلمت من أهل الكتاب .

(٣) بمعنى ذاكرونهم وتعلمت منهم ، وأتيت بهذا القرآن من عند نفسك وليس من عند الله .

(٤) (٦) هذه الوجوه من القراءات شاذة كلها ، كذا في المحتسب لابن جني ٢٢٦/١ .

(٥) أبو حاتم هو « سهل بن محمد السجستاني » نحوه لغوي مقرئ ، أخذ عنه المبرد وابن دريد ،

توفي سنة ٢٥٥ هـ وانظر ترجمته في معجم المؤلفين ٤/٢٨٥ .

وقال غيره : القراءة بهذا تجوز ، وليس المعنى على ماذهب إليه أبو حاتم ، ولكن معناه : دَارَسْتُ أَمْتُكَ أَيْ دَارَسْتَكَ أَمْتُكَ^(١) ، فإنْ كان لم يتقَدَّم لها ذكر ، فإنه يكون مثل قوله تعالى ﴿تَوَارَثْ بِالْحِجَابِ﴾^(٢) .

وحكم الأخفش : (وَلَيَقُولُوا دَرْسْتُ) ، وهو بمعنى درَسْتُ ، إِلَّا أنه أبلغ^(٣) .

وحكم أبو العباس أنه يُقرأ (وَلَيَقُولُوا دَرْسْتُ) بإسكان اللام على الأمر ، وفيه معنى التهديد ، أي فليقولوا ماشاءوا ، فإن الحق بيّن كما قال جلّ وعز : ﴿فَلِيَضْحَكُوا قَلِيلًا، وَلَيُكُوا كَثِيرًا﴾^(٤) .

فاما من كسر اللام فإنها عنده لام « كـي » .

قال أبو إسحاق : وأهل اللغة يسمونها لام الصيرورة^(٥) ، أي

(١) هذه من حيث اللغة متوجهة ، وأما من حيث التلاوة فلا تصح وهي شادة ، ولا تجوز القراءة بالشواذ ، قال الزجاج في معانيه ٣٠٧/٢ : القراءة « دَرَسْتُ » ومعناه : ليقولوا قرأت كتب أهل الكتاب ، وتقرأ أيضاً « دَارَسْتُ » أي ذاكرت أهل الكتاب ، وقرأ بعضهم « وَلَيَقُولُوا دَرْسْتُ » أي هذه الأخبار التي تتلوها علينا قديمة ، قد مضت وامحث .

(٢) سورة ص آية رقم ٥٩ / والشاهد في الآية أنه أعاد الضمير على الشمس ولم يجر لها ذكر سابق أي حتى غابت الشمس واختفت عن الأنظار .

(٣) انظر معاني القرآن للأخفش ٤٩٩/٢ ولم أره بهذا اللفظ فيه ، وإنما ذكر قراءة « دَارَسْتُ » و « دَرَسْتُ » قال : ومعنى دارست أي دارست أهل الكتاب و « دَرَسْتُ » وبها نقرأ لأنها أوفق للكتاب . اهـ وذكر القرطبي القراءة التي أوردها المصنف في جامع الأحكام ٥٩/٧ .

(٤) سورة التوبة آية رقم ٨٢ والشاهد فيها أن اللام لام الأمر ، وردت للوعيد والتهديد .

(٥) أي ليصير المال والأمر إلى أن يقولوا درست يا محمد الكتب ، وانظر معاني الزجاج = ٣٠٨/٢

صار إلى هذا ، كما قال جل وعز : ﴿رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾^(١) ،
وكما تقول : كتب فلان هذا الكتاب لحائفه ، أي فصار أمره إلى ذلك .

وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاها إلى شيء واحد إلى التلذين
والتأليل .

وَدَرَسْتُ : قَرَأْتُ وَذَلَّتُ ، وَدَرَسَتِ الدَّارُ : ذَلَّتْ وَمَحَقْتُ ،
وَدَرَسَ الْخَنْطَةُ : أَيْ دَاسَهَا^(٢) .

١٢٤ — قوله جل وعز : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [آل عمران آية ١٠٧] .
قيل : معناه لو شاء الله لاستأصلهم^(٣) ، والله أعلم بما
أراد .

حيث قال : وهذه اللام يسمىها أهل اللغة لام الصبرورة ، كقوله تعالى ﴿فَالنَّاطِقُهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَجَزَّنَا﴾ فهم لم يتقطفو يطلبون بأخذه أن يعاد لهم ، ولكن كانت عاقبة أمره أن
صار لهم عدواً وحزناً .

(١) سورة يونس آية رقم ٨٨ والأية من دعاء موسى على فرعون الطاغية وأتباعه .

(٢) انظر الصحاح للجوهري ٩٢٧/٣ ولسان العرب لابن منظور مادة « درس » فقد جاء فيه :

درست الكتاب أدرسه أي ذللته بكلفة القراءة حتى خف على ، ودرس الطعام يدرسه :
داشه ، وثوب درس أي ثوب حلق ، وبغير لم يدرس أي لم يركب .. انظر اللسان ٦/٧٩ .

(٣) في هذه الآية ثلاثة أقوال حاكها الزجاج في معانيه ٢٠٨ ونقلها ابن الجوزي في تفسيره
١٠٢/٣ :

أحدها : أن المعنى لو شاء الله لجعلهم مؤمنين ، ولو شاء الله هداهم . وهذا أظهر
الأقوال ورجحه الطبرى .

الثاني : لو شاء الله لأنزل عليهم آية تضطرهم إلى الإيمان .

الثالث : لو شاء الله لاستأصلهم ، فقطع سبب شركهم . وأظهرها الأول كما ذكرنا .

١٢٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، وَمَا أَتَى
عَلَيْهِمْ بِوْكِيلٍ ﴾ [آية ١٠٧] .

وهذا قبل أن يُؤمر بالقتال^(١) .

١٢٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّوا
اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [آية ١٠٨] .

قال قادة : كان المسلمين يسبون الأصنام ، فيسب المشركون
الله عدواً بغير علم^(٢) .

وروي أنّ في قراءة أهل مكة (عدواً بغير علم)^(٣) ، والقراءة
حسنةٌ ومعنى « عدواً » بمعنى أعداء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ
كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُّبِينًا ﴾^(٤) .

وثقراً (عدواً) ، يقال إذا تجاوز في الظلم : عدا يعده ،

(١) قال الصاوي في حاشيته على الجنائز ٣٧/٢ ومعنى الآية : لست يا محمد حفيظاً مراقباً لهم حتى تحرهم على الإيمان ، وهذا كان قبل الأمر بالقتال . اهـ وكذلك قال ابن عطيه ٣١٢/٥ : كان هذا في أول الإسلام .

(٢) الأثر ذكره الطبرى ٣٠٩/٧ والقرطبي ٦١/٧ والسيوطى في الدر المنثور ٣٨/٣ وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وانظر أيضاً زاد المسير ١٠٢/٣ .

(٣) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن حني ٢٢٦/٢ .

(٤) سورة النساء آية رقم ١٠١ .. أطلق العدو وأراد به الأعداء ، فهو لفظٌ مفردٌ يراد به الجمع
قوله سبحانه ﴿ إِنَّ إِنْسَانًا لَفِي خَسْرٍ ﴾ .

عَدُواً ، وَعُدُواً ، وَعْدُواً ، وَعَدَاءً^(١) .

١٢٧ - ثم قال جلّ وعزّ : ﴿كَذِلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم﴾ [آلية ١٠٨] .
قيل : معناه مجازة على كفرهم^(٢) .

وقيل : أعمالهم يعني الأعمال التي يجب أن يعملا بها وهي
الإيمان والطاعة^(٣) ، والله أعلم بحقيقة ذلك .

١٢٨ - قوله جلّ وعزّ : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِم﴾ [آلية ١٠٩] .
أي اجتهدوا في الحلف ﴿لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ .
يعنون آيةً مما يقترون^(٤) .

١٢٩ - قوله جلّ وعزّ : ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ
لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ؟ [آلية ١٠٩] .

(١) في الصحاح للجوهرى ٤٢٠ / ٦ : العداء : تجاوز الحد والظلم ، يقال : عدا عليه عدواً ، وعدواً
وعدائً ، ومنه قوله سبحانه ﴿فَيُبَشِّرُوا اللَّهُ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقرأ الحسن « عدواً » مثل
جلوس . اهـ .

(٢) هذا المعنى هو الأظهر ، وهو قول الأكثرين قال ابن عباس : زينا لأهل الطاعة ، ولأهل
الكفر الكفر ، قال ابن الجوزي : المعنى : كما زينا لهؤلاء المشركين عبادة الأصنام ، وطاعة
الشيطان ، كذلك زينا لكل جماعة اجتمعت على حق أو باطل ، عملهم من خير أو شر ،
وكذلك قال الطبرى في جامع البيان ٣١١ / ٧ وذكر الزجاج القولين ٣٠٩ / ٢ وقال : القول الأول
أجود .

(٣) انظر معاني الزجاج ٣٠٩ / ٢ وتفسير البحر المحيط ٢٠٠ / ٤ وقد عزا هذا القول إلى الحسن .

(٤) هذا هو مرادهم الآيات التي اقترحوها ، لا مجرد مجيء معجزة ، فقد كان يكتفي بهم ماجاءهم به
رسول الله ﷺ من الآيات الباهرات ، والمعجزات الساطعات ، وانظر البحر المحيط ٢٠١ / ٤ .

قال مجاهد : معناه : وما يدرِيكم^(١) ؟ قال : ثم ابتدأ
فقال : ﴿إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

وقرأ أهل المدينة : ﴿إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ﴾^(٢) .

قال الكسائي : (لا) ها هنا زائدة ، والمعنى وما يشعركم أنها
إذا جاءت يؤمنون^(٣) !!

وشبهه بقوله جل وعز : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٤) ?

وهذا عند البصريين غلط ؛ لأنَّ (لا) لا تكون زائدةً في موضع
تكون فيه نافية^(٤) .

قال الخليل : المعنى لعلَّها ، وشبهه بقول العرب : إيت
السوق أئنك تشتري لنا شيئاً ، بمعنى لعلَّك^(٥) .

(١) ذكره الطبرى عن قتادة ٣١٢/٧ فىكون ما بعده ابتداء كلام ، أخبر به تعالى عنهم أنهم لا
يؤمنون .

(٢) هذه قراءة نافع ، وعاصم ، ومحزنة ، والكسائي ، وابن عامر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالكسر
«إنا إذا جاءت» وهما سمعيان وانظر السبعة ص ٢٦٥ .

(٣) انظر تفصيل هذا القول في جامع البيان للطبرى ٣١٢/٧ والبحر الحيط ٤/٢٠ قال
الرجاج في معانىه ١١٠/١ والذى ذكر أن «لا» لغو — أي زائدة — غالط ، لأنها لا تكون لغواً
في مكان ، وأصلية في مكان آخر .

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٢ ومعناها : ما منعك أن تسجد لآدم ؟ وهذا قول الفراء في معانىه
١/١٥٠ حيث قال : «لا» في هذا الموضع صلة — أي زائدة — كقوله تعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَى
قَرْبَةِ أَهْلَكَنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ المعنى : حرام عليهم أن يرجعوا .. الخ .

(٥) انظر البحر الحيط ٤/٢٠ وزاد المسير ٣/٤٠ - ١ .

وَرُوِيَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِيهِ^(١) ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ لَعَلَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾؟

وأنشد أهل اللغة في (أَنَّ) بمعنى (لَعَلَّ) :

أَرِينِي جَواداً مَاتَ هُزْلًا لَأَتَنِي
أَرِى مَا تَرِينَ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدًا^(٢)

وقيل : في الكلام حذف ، والمعنى : وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ؟ ثم حُذف هذا لعلم السامع^(٣) .

وَبُرُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا الْآيَةَ الَّتِي
قَالَ فِيهَا : ﴿ إِنْ نَسَا نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا
خَاضِعِينَ ﴾ وَنَحْنُ — وَاللَّهُ — نُؤْمِنُ !! فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) قراءة أبي بن كعب ذكرها الطبرى ٣١٣/٧ وهي قراءة شاذة وليس من القراءات السبع المتواترة ، وهى من حيث المعنى صحيحة ، وإن كانت شاذة من حيث القراءة ، قال الزجاج ٣١١/٢ وقد أجمعوا على أن معنى « أَنَّ » هنا إذا فتحت معنى « لَعَلَّ » والإجماع أول بالاتباع ، وقال الفراء ٣٥٠/١ : وللعرب في « لَعَلَّ » لغة بأن يقولوا : ما أدرى أنك صاحبها ، يريدون لعلك صاحبها . اهـ .

(٢) البيت لحاتم الطائي يخاطب زوجته ، وكانت تنهى عن الإسراف في ماله ، وهو في ديوان شعراء النصرانية ص ١٢٠ وفي ديوان حاتم الطائي ص ٢٣٠ وذكره في لسان العرب مادة علل وفي الصلاح للجوهرى ، واستشهاد به القرطبي ٦٤/٧ ونسبة إلى ذرید بن الصسنة ، وال الصحيح أنه لحاتم كما هو في ديوانه ، يريدين أريني كريماً مات من الضعف والفقير ، لعلي أرى ما ترينه .

(٣) ذكر هذا القول ابن عطية في تفسيره ٣١٨ ثم قال : وهذا قول ضعيف لا يعضده لفظ الآية ولا يقتضيه .

ادع الله أن يُنْتِهَا ! . فأنزل الله عَزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا
جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) .

١٣٠ — ثم قال جَلَّ وعزَّ ﴿ وَئَلَّا أَفْيَدُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ ﴾ [آية ١١٠] .
و « أَفْيَدَةً » جمع فَوَادٌ .

١٣١ — قوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، وَكَلَّمْهُمُ
الْمَوْتَىٰ وَحَشَّرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [آية ١١١] .

ويروى أنهم سألوا هذه الأشياء فنزل هذا^(٢) .

قال مجاهد : ﴿ قُبْلًا ﴾ أَفْواجًا أَيْ قِبِيلًا قِبِيلًا^(٣) .

يذهب إلى أنه جمع قبيل ، وهو الفرقـة .

وقبـيل : هو جمع قـبـيل ، و « وقبـيل » بـمعنى كـفـيل^(٤) ، أـيـ لوـ

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٣٩/٧ والبحر المحيط لأبي حيان ٢٠٢/٤ وتفسير ابن عطيـة ٥/٣١٧ والمعنى : لستـ تـعلمـونـ الغـيـبـ ، فـلاـ تـدرـونـ أـنـهـ يـؤـمـنـونـ ، قالـهـ الرـجـاجـ .

(٢) انظر زاد المسير ١٠٥/٣ والقرطـي ٦٥/٧ قال : وهذه آية مشكلـة ، ولاسيـما وفيـها ﴿ ونـدـرـهـمـ فيـ طـغـانـهـمـ يـعـمـهـونـ ﴾ فـبعـضـ الآـيـةـ فيـ الـآـخـرـةـ ، وبـعـضـهـاـ فيـ الدـنـيـاـ .

(٣) أخرجه أبو الشـيخـ عنـ مجـاهـدـ كـاـيـنـ الدرـ المـشـورـ ٣٩/٣ وـ حـكـاهـ الأـحـفـشـ فيـ معـانـيـهـ ٥٠١/٢ـ والـقـرـطـيـ فيـ جـامـعـ الـأـحـكـامـ ٦٦ـ وـ الـأـظـهـرـ ماـ قالـهـ ابنـ عـباسـ وـ قـاتـادـ أـنـ معـنىـ « قـبـلـاً » مـقـابـلـةـ وـ معـانـيـهـ ، كـاـيـنـ الدرـ ٨٣/٣ـ وـ المعـنىـ : وـ جـمـعـنـاـ لـهـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـخـلـائقـ عـيـانـاًـ وـ مـشـاهـدـةـ .

(٤) ذـكرـهـ ابنـ الجـوزـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ ١٠٧/٣ـ قالـ : وـ اـخـتـارـهـ الـفـرـاءـ ، وـ عـلـيـهـ اـعـتـراـضـ ، وـ هـوـ أـنـ يـقـالـ : إـذـاـ لمـ يـؤـمـنـواـ بـإـنـزالـ الـمـلـائـكـةـ ، وـ تـكـلـيمـ الـمـوـتـىـ ، فـلـنـ يـؤـمـنـواـ بـالـكـفـالـةـ الـتـيـ هـيـ قـولـ ، وـ ذـكـرـهـ ابنـ جـرـيرـ فيـ جـامـعـ الـبـيـانـ ٢/٨ـ وـ الزـجاجـ فيـ معـانـيـهـ ٣١١/٢ـ .

كَفَلْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ بِصَحَّةٍ هَذَا لَمْ يُؤْمِنُوا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبْلًا﴾^(١) .

ويجوز أن يكون معنى ﴿قَبْلًا﴾ كمعنى مقابلة^(٢) ، كما قال تعالى : ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ﴾^(٣) .

وَمَنْ قَرَأً (قبلاً)^(٤) فمعناه عنده معاينةً .

١٣٢ — قوله جلَّ وعزَ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ كَبِيِّ عَدُوًا﴾ [آية ١١٢] .
أي كمَا جعلنا لك ولا ماتك أعداء^(٥) ، وعدوٌ بمعنى أعداء .

١٣٣ — ثمَّ قال جلَّ وعزَ : ﴿شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [آية ١١٢]
وقرأ الأعمش (شياطين الجن والإنس)^(٦) والمعنى واحد .

(١) سورة الإسراء آية رقم ٩٢ .

(٢) هذا هو الأرجح والأظاهر ، وهو مروي عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ، ورجحه أبو حيyan في البحر ٢٠٦/٤ .

(٣) سورة يوسف آية ٢٦ وفي المخطوطة ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ﴾ بزيادة الواو ، وهو خطأ ، وصوابه بحذف الواو كما هو نصُّ الآية الكريمة ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ ..﴾ الآية .

(٤) هذه قراءة نافع ، وابن عامر ﴿قَبْلًا﴾ أي مواجهة وعياناً ، وقرأ عاصم ، وجمزة ، والكسائي ،
﴿قَبْلًا﴾ مضمومة القاف والباء ، القراءتان سبعيتان ، وانظر السبعة ص ٢٦٦
والنشر ٢٦٢/٢ .

(٥) قال ابن حجر ٣/٨ : المعنى وكما ابليناك يا محمد ، لأن جعلنا لك من مشركي قومك أعداء ،
كذلك ابلينا من قبلك من الرسل والأنبياء .

(٦) وهذه قراءة شاذة ، ذكرها القرطبي في جامع الأحكام ٦٧/٧ وهي محملة على التقديم والتأخير ،
وهي من حيث المعنى صحيحة ، ولكنها ليست من القراءات المتواترة ، فنبه لذلك والله يرعاكم .

١٣٤ — ثم قال تعالى : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [آية ١١٢].

قال مجاهد : أي يُزَيّنون لهم ذاك ، أي يُزَيّنون لهم العمل القبيح^(١) .

وكذلك الزخرف في اللغة هو التزيين ، ومنه قيل للذهب : زخرف^(٢) .

١٣٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [آية ١١٢] .

أي لو شاء لمعهم من وسواتهم الإنسان ، ولكنّه يتلي بما شاء ، ليُجزِّل الشواب^(٣) .

١٣٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَتَصْنَعُوا إِلَيْهِ أَفْدَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾ [آية ١١٣] .

يقال : صَعَى يَصْنَعُى ، وصَعَى يَصْنَعُو ، واصْعَى يُصْنَعِي إذا مال^(٤) ، كما قال الشاعر :

(١) الطبرى عن مجاهد ٦/٨ والسيوطى في الدر ٤٠/٣ وعزاه إلى الفريابى ، وابن المنذر ، وعبد بن حميد ، قال أبو عبيدة ١/٢٠٥ : كل شيء حسته وربته وهو باطل فهو زخرف ، وقال الرجاج ٣١٢/٢ : الزخرف في اللغة : الزينة ، والمعنى : إن بعضهم يُزَيّن بعض الأعمال القبيحة .

(٢) في الصحاح : الزخرف الذهب ، ثم يُشَبَّه به كل ممَّا مَزُورٌ .

(٣) قال الرجاج ٣١٢/٢ : أي لو شاء الله لمنع الشياطين من الوسوسة للإنس والجن ، ولكن الله يتحمّل ما يعلم أنه الأبلغ في الحكمة ، والأصلح للعباد ، والأجلز للثواب .

(٤) راجع البحر الحيط لأبي حيان ٤/٢٠٥ ولسان العرب لابن منظور مادة صغا .

تُصْغِي إِذَا شَدَّهَا بِالرَّحْلِ جَانِحةً

حَتَّى إِذَا مَا سَتَوْيَ فِي غَرْزِهَا تَبْثُ^(١)

١٣٧ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَيَرْضُوا وَلَيُقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴾

[آية ١١٣] .

أَيْ : ولি�كتسروا^(٢) ، ويقال : قرفتُ الجلدَ إذا قلعته .

وَيُقْرَا (وَلَيُقْتَرِفُوا) وفيه معنى التهديد^(٣) .

قال قتادة : صِدْقاً فيما وَعَدَ ، وَعَدْلًا فيما حَكَمَ^(٤) .

١٣٨ - قوله جَلَّ وَعَزَ : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ ﴾ [آية ١١٦] .

أَعْلَمَ جَلَّ وَعَزْ أَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى بَصَائِرِهِمْ لَا يَقِينُ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ
الْحَقَّ :

وَيُقْرَا ﴿ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يُضْلِلُ^(٥) عَنْ سَبِيلِهِ ﴾

(١) البيت الذي الرمة وهو في ديوانه ٤/٨٤ بلفظ : « تصغي إذا شدّها بالكور » والكور : الرحل ، يقول الشاعر : إذا شدت الناقة بالرجل ، تميل كأن يميل الإنسان إلى الاستماع ، فإذا جلس على الركاب وثبت به ، فهي خفيفة سريعة ، فطنة ذكية ، وانظر اللسان ، والقرطبي ٦٩/٧ .

(٢) قال علماء اللغة : اقترب الشيء : اكتسبه ، وأكثر ما يكون في الشر والمنكرات والمعنى : ولি�كتسروا ما هم مكتسبون من الآثام ، وانظر صفوة التفاسير ٤١/٢ .

(٣) هذه من القراءات الشاذة كما في الحتسبي ٢٢٧/١ .

(٤) الطبراني ٩/٨ القرطبي ٧١/٧ البحر المحيط ٤/٢٠٩ وزاد المسير لابن الجوزي ٣/١٢٦ وليس من القراءات المشهورة .

(٥) هذه من القراءات الشاذة كما في الحتسبي ٢٢٨/١ قال والمعنى على هذه القراءة : إن ربكم أعلم من يجيئه عن الحق ويضلل عنه ، كما أن قراءة من قرأ ﴿ أَعْلَمُ مَنْ يُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ من بحوره ، ألا ترى إلى قوله قبل ذلك ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ اهـ

وهذا على حذف المفعول ، وفتح الياء أحسن^(١) ؛ لأنّ بعده :

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ .

١٣٩ — قوله جلّ وعزّ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران آية ١١٨] .

أي ممّا أخلص لله^(٢) ، وحريم الميتة داخل في هذا .

١٤٠ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تُكْلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران آية ١١٩] .

وروى عكرمة عن ابن عباس أنّ المشركين قالوا للمسلمين :

لَمْ تَأْكُلُونَ مَا قَاتَلْتُمْ ، وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَىٰ أُولَئِكَمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾^(٣) .

(١) هذه قراءة الجمهور ، والمعنى على هذه القراءة : إن ربك أعلم بمن ضلّ عن سبيل الرشاد ، ومن اهتدى إلى طريق السعادة والسداد ، وهي جملة خربة تتضمن الوعيد ، وانظر البحر الخيط ٢١٠ / ٤ .

(٢) المراد ممّا ذُبِحَ على اسم الله ، ولم يذكر عليه اسم الآلة والطواحيت ، قال في البحر ٢١١ / ٤ : أمر الله المؤمنين بأكل ما سُمِّيَ عليه اسم الله لا غيره من آلهتهم ، فقد كانوا يُسمُّون في كثير مما يذبحونه اسم آلهتهم ، فما ذكر اسم الله عليه هو المذكُور ، لامامات حتف أنه . اهـ .

(٣) الأثر أخرجه الطبراني ١٦ / ٨ عن ابن عباس ، ورواه عنه أيضاً بلفظ : « جادل المشركون المسلمين فقالوا : ما قَاتَلَ اللَّهُ لَا تَأْكُلُونَه ، وما قاتلتم أنتم أكلتموه ، وأنتم تتبعون أمر الله ؟ فنزلت الآية » وأخرجه ابن الجوزي في زاد المسير ١٤ / ٣ والسيوطى في الدر المشور ٤٢ / ٣ وعزاه إلى أبي داود ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل ما قتلنا ، ولا نأكل ما قتله الله ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لِفَسقٌ...﴾ الآية وفي دعوى أن اليهود هم الذين جادلوا الرسول نظر ، قال الحافظ ابن كثير ٣٢٠ / ٣ : وفي كونه عن اليهود نظر من ثلاثة وجوه : أحدها : أن اليهود لا يرون إباحة الميتة ، الثاني : أن الآية من الأنعام وهي مكية ، الثالث : أن هذا الحديث رواه الترمذى عن ابن عباس بلفظ « أتى ناسٌ النبى » وليس فيه ذكر اليهود . اهـ .

١٤١ — قوله جل وعز : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا
اَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [آل عمران آية ١١٩] .

قال قتادة : فصل : بَيْنَ .

وقرأ عطيه العوفي (وقد فصل لكم)^(١) خفيفة .

ومعناه : أَبْان ، وظَهَر ، كَا قُرِيءَ (آلر . كِتَابٌ أَحْكَمَتْ
آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ)^(٢) أي استيان .

١٤٢ — قوله جل وعز : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [آل عمران آية ١٢٠] :

قال قتادة : أي علانيته ، وسره^(٣)

وقال غيره : ظاهر الإثم : « الزنا » ، وباطنه : « اثخاذ
الأخذان »^(٤) .

والأشبه باللغة قول قتادة .

١٤٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا
يَقْتَرِفُونَ ﴾ [آل عمران آية ١٢٠] .

(١) هذه قراءة شاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٢٧/١ .

(٢) سورة هود الآية الأولى ، وهذه قراءة شاذة كما في المحتسب ٣١٨/١ قال ابن جني : معنى فصلت
أي صدت وانفصلت عنه ، ومنه : فصل الأمير عن البلد أي سار عنه :

(٣) الأثر أخرجه الطبرى عن قتادة ١٣/٨ وابن كثير ٣١٦/٣ والدر المنشور ٤٢/٣ ورجحه الطبرى
حيث قال : والمعنى دعوا إليها الناس علانية الإثم وذلك ظاهره ، وسره وذلك باطنه .

(٤) هذا قول السدى كما في تفسير ابن كثير ٣١٦/٣ ولعله : وقال السدى : ظاهره الزنا مع البغایا
ذوات الرایات ، وباطنه مع الخليلة والصدائق والأخذان ، وانظر الطبرى ١٤/٨ .

أي يكسبون ويعملون ، ويقال : قرفت الجلد ، أي قلعته^(١) .

قال أبو جعفر : اختلف أهل العلم في معنى ﴿ وَلَا تُأْكِلُو مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فكان مذهب ابن عباس أنَّ هذا جوابً للمشركين حين سألا النبي - ﷺ - وتحاصلوا ، فقالوا : كيف لأنأكل مما قتل ربُّك ، ونأكل مما قتلنا ؟ فأنزل الله عزوجل : ﴿ وَلَا تُأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

ورواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة ، فالمعنى على هذا :
ولا تأكلوا من الميتة^(٢) .

وقال الشعبيُّ ومحمد بن سيرين : لا يؤكل من الذبائح التي لم يُسمَّ الله جلَّ وعزَّ عليها كان ذلك عمداً أو نسياناً^(٣) .
وقال سعيد بن جبير وعطاء : إذا ترك التسمية عمداً لم يؤكل ، وإذا نسي أكلَ ، وهذا حسنٌ ؛ لأنَّه لا يُسمَّ فاسقاً إذا كان ناسياً^(٤) .

(١) انظر المصباح المنير ، والصحاح ، مادة قرف .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنشور ٤/٣ وهو مروي عن نافع ، وعبدالله بن عمر ، وهو رواية عن أحمد ، وهذا القول ضعيف ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٧/٧٥ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير عن ابن عباس ٣/١٥ وهذا مذهب الشافعي وقول الحسن البصري ، فإن التسمية عند الشافعي سنة ، فمن تركها عمداً أو ناسياً ثُوُكل ذبيحته ، وخالفه في هذا بعض الفقهاء ، وانظر تفصيل المسألة في تفسير الحافظ ابن كثير ٣/٢١٧ والقرطبي ٧/٧٥ .

(٤) هذا أرجح الأقوال وأصحها ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو مرويٌّ عن جمهور السلف ، وهذا القول يمكن الجمع بين النصوص الكريمة ، وهو ما رجحه الطبرى رحمه الله تعالى .

١٤٤ — وَمَعْنَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [آية ١٢١] .

مِمَّا لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ^(١) .

﴿وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ﴾ أي خروج من الطاعة ، ويقال : فسقـة

الرطبة إذا خرجت من قشرها^(٢) .

١٤٥ — ثم قال جل وعز : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [آية ١٢١] .

أي يوسوسون إليهم^(٣) .

وقد ذكرت معنى ليجادلكم .

١٤٦ — ثم قال جل وعز : ﴿وَإِنْ أَطْعَمْتُهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [آية ١٢١] .

وقال أهل النظر^(٤) : في هذا دليل على أنه من أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله فقد أشرك .

(١) أي لم يذبح خالصاً لوجه الله بل للأوثان والأصنام .

(٢) إنما سمي الفاسق فاسقاً لأنه خرج عن طاعة الله ، وارتكب محارمه ، كما قال سبحانه عن إبليس ﴿فَسَجَدُوا إِلَيْ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ وانظر الصحاح للجوهرى مادة فسقـة .

(٣) المراد بالوحي هنا الوسوسة التي يلقاها الشيطان في نفوس أتباعه الضالين ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه قيل له : إن اختبار يزعم أنه يوحى إليه !! قال صدق وتلا ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ يريد أنه من وحي الشيطان ، لا من وحي الرحمن .

(٤) المراد بأهل النظر : أهل الاستدلال الدقيق ، والاستنباط العلمي الرائع ، وهو الحدّاق من المحدثين والفقهاء ، فقد قال الفقهاء : من حلّ الحرام فإنه كافر ، وكذلك من حرم الحلال فإنه كافر ، لأنّه حكم بالجهل على الله عز وجل - وحاشاه - وكأنّه يقول : الله تعالى لا يعرف كيف يُشرع لعباده ؟ نعوذ بالله من الزيف والضلالة .

وقيل له : مشرك ؛ لأنه اتَّبعَ غَيْرَ اللَّهِ، فأشرك به غَيْرَهُ جَلَّ وَعَزَّ^(١).

١٤٧ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَخْيَسَاهُ﴾ [آلية ١٢٢] .
قال مجاهد : المعنى أَوْ مَنْ كَانَ ضَالًاً فَهَدَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ أَيْ هُدًى كَمَنْ مَثُلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟

قال مجاهد : أَيْ في الضلاله^(٢) .

قال السُّدِّي : هذا نزل في « عمر بن الخطاب » — رحمة الله عليه — وأبي جهل^(٣) .

والذي يوجب المعنى أن يكون عاماً^(٤) إِلَّا أَنْ تَصَحَّ فِيهِ رَوْيَاةٌ .

(١) مما يدل على صحة هذا القول ما قاله النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سمع قول الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فقال يا رسول الله : ما عبدوهُمْ ، فقال عليه السلام : أَلَيْسَ كَانُوا يَحْرُمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مُرْحُومَهُ ، وَيَحْلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَ ؟ ! فَقَلَّتْ بَلِى ، قَالَ : فَذَلِكَ عَبَادَتُهُمْ » وانظر روح البيان للألوسي ٨٤/١٠ .

(٢) هذا تفسير مجاهد للظلمات ، وهذا الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر عن مجاهد ، كما في الدر المثور ٤٣/٣ وآخرجه ابن جرير ٢٢/٨ وابن كثير ٣٢/٣ وهو في زاد المسير ١١٦/٣ .

(٣) الأثر ذكره في البحر المحيط ٤/٢١٤ و الطبرى ٨/٢٢ من قول الضحاك ، والسيوطى في الدر ٤٣/٤ وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٤) ذكره الحافظ ابن كثير ٣٢٣ ورجع العموم فقال : « وزعم بعضهم أن المراد بهذا المثل رجالان معينان ، قيل : عمر بن الخطاب هو الذي كان ميناً فأخيده اللَّهُ وجعل له نورًا يمشي به ، وأما الذي في الظلمات فقيل : أبو جهل لعنه اللَّهُ ، وال الصحيح أن الآية عامة ، يدخل فيها كل مؤمن وكافر .. اهـ . وكذلك رجمة القرطبي ٧/٧٨ .

١٤٨ — قوله جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِهَا ﴾ [آل عمران آية ١٢٣] .

قال مجاهد: أي عظماءهم .

وقال غيره: وخص العظماء والرؤساء؛ لأنهم أقدر على الفساد^(١) .

١٤٩ — ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران آية ١٢٣] .
أي إن وبال ذلك يرجع عليهم .

١٥٠ — قوله جل وعز : ﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَعَارٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران آية ١٢٤] .

وإن كانوا أعزاء في الدنيا ، فستلحقهم الذلة يوم القيمة .

وفي الآية ثلاثة أقوال :

أحدما : أن المعنى : سيصيب الذين أجرموا عند الله صغار ، على التقاديم والتأخير^(٢) .

والقول الثاني : أن المعنى : سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله^(٣) .

(١) قال ابن حوزي ١١٧/٣ : وإنما جعل الأكابر فساق كل قرية ، لأنهم أقرب إلى الكفر بما أعطوا من الرياسة والسمعة . اهـ .

(٢) هذا قول إسماعيل الضرير كما ذكره أبو حيان في البحر الحيط ٢١٧/٤ والمعنى عنده : سيصيب الذين أجرموا صغار وعذاب شديد عند الله في الآخرة ، وهو تقدير جيد .

(٣) هذا قول الزجاج كما في معاني القرآن ٣١٨/٢ قال : والصغار : المذلة أي صغار ثابت لهم عند الله .

وهذا أحسن الأقوال ؛ لأنّ (عند) في موضعها .

والقول الثالث : ذكره الفراء أنه يجوز أن يكون المعنى :

سيصيب الذين أجرموا صغّار من عند الله^(١) .

وهذا خطأ عند البصريين ؛ لأنّ (من) لا تُحذف في مثل

هذا^(٢) .

١٥١ - قوله جلّ وعزّ : ﴿ فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُخْ صَدْرَهُ لِإِلَسْلَامِ ﴾ [آية ١٢٥] .

رويَ أَنَّ عبد الله بن مسعود قال : يا رسول الله هل ينشرح الصدر ؟ ! فقال : نعم ، يدخل القلب نور ، فقال وهل لذلك من علامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل الموت »^(٣) .

(١) انظر معانى الفراء ٣٥٣/١ ولغظته : ﴿ صغّارٌ عَنْدَ اللَّهِ ﴾ أي من عند الله ، كما تقول : سيأتينى الذي عند الله ، ويكون معنى الآية : سيصيبهم الصغار الذي عند الله .. ولكنَّ هذا القول لم يرضه الزجاج ، بل رَدَّ في معانيه فقال : ولا تصلح أن تكون ﴿ مِنْ ﴾ مخدوفة من « عند » إنما المخدوف « في » كما تقول : زيد عند عمرو ، والمعنى : زيد في حضرة عمرو ، وهذا الذي ضعفه الزجاج ذهب إليه الطبرى ٢٦/٨ فقال : والمعنى سيصيبهم صغار من عند الله .. والله أعلم بالصواب .

(٢) وافق الإمام النحاس شيخه الزجاج فيما ذهب إليه ، ولم يرتضى ما قاله الفراء .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، وعبد الرزاق ، وأبن أبي حاتم ، وأبن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات ، كما في الدر المنشور ٤٤/٣ وأخرجه ابن جرير ٢٧/٨ ورواه الحافظ ابن كثير ٣٢٧/٣ بروايات متعددة ثم قال : بهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ، ومتصلة ، يشدُّ بعضها بعضاً ، وانظر أيضاً القرطبي ٨١/٧ وتفسير ابن عطيه ٣٤٢/٥ .

١٥٢ — ثم قال جلَّ وعزَ : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ [آية ١٢٥] .

أي شديد الضيق .

وقرأ عُمُرُ وابن عباس (ضيقاً حرجاً)^(١) .

ورُويَ أنَّ عمرَ أَحْضَرَ أَعْرَابِيَاً مِنْ كَنَانَةَ مِنْ بَنِي مَدْلِجَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا الْحَرَجَةُ ؟ فَقَالَ : شَجَرَةٌ لَا تَصْلِي إِلَيْهَا وَحْشِيَّةٌ وَلَا رَاعِيَّةٌ .. فَقَالَ : كَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ ، لَا يَصْلِي إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ^(٢) .

١٥٣ — ثم قال جلَّ وعزَ : ﴿ كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [آية ١٢٥] .

وقرأ ابن حمِيصَنَ وابن كثير وشِيلَ : ﴿ كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾^(٣) .

وقرأ ابن عبد الرحمن المقرئ وإبراهيم التخعيَّ : ﴿ كَائِنًا يَصْعَدُ ﴾^(٤) .

(١) هذه إحدى القراءات السبع وهي قراءة ابن كثير وحده (ضيقاً) بالتحفيف وقرأ الآخرون (ضيقاً) بالتشديد ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٦٨ .

(٢) القصة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٤٣ فـقال : رُويَ أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قرأ الآية بفتح الراء « حَرَجًا » فقرأها له بعض الصحابة بكسر الراء ، فـقال : أبغضوني رجالاً من كنانته ، ول يكن راعياً من بني مدلج ، فلما جاءه قال له : يا فتى ما الْحَرَجَةُ عندكم ؟ قال : الشجرة تكون بين الأشجار ، لا تصلي إليها راعية ولا وحشية ، قال عمر : كذلك قلب المنافق لا يصل إلى شيء من الخير » وذكرها الطبرى في جامع البيان ٨/٢٨ والقرطبي في جامع الأحكام ٧/٨١ وابن كثير في التفسير ٣/٢٨ .

(٣) — (٤) هذه القراءات « يَصْعَدُ » و « يَصْعَدُ » و « يَصْعَدُ » كلها من القراءات السبع المتواترة ، وأما قراءة ابن مسعود « يَصْعَدُ » بزيادة التاء ، فليس من السبعة المشهورة بل هي شاذة ، وقد ذكرها ابن عطية في المحرر ٥/٤٤ .

وُرُويَ عن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿كَانَ مَا يَتَصَعَّدُ﴾ .

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةِ مِنْ قَرَأْ يَصْعَدُ وَيَصْعَدُ وَاحِدٌ .
وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ الْكَافِرَ مِنْ ضَيقِ صَدْرِهِ ، كَانَهُ يَرِيدُ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، كَانَهُ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ .

وَمَنْ قَرَأْ « يَصْعَدُ » فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ ضَيقِ صَدْرِهِ كَانَهُ فِي حَالٍ صَعُودٍ قَدْ كُلِّفَهُ^(۱) .

وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : مِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ : « مَا تَصْعَدَنِي خُطْبَةً ، مَا تَصْعَدَنِي خَطْبَةً النِّكَاحِ »^(۲) .

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا عَلَى أَبِي عَيْدٍ ، وَقَيْلٍ : إِنَّمَا هَذَا مِنَ الصَّعُودِ ،

(۱) قال الطبرى ۳۰/۸ : « وهذا مَثَلٌ ضَرِبَهُ اللَّهُ لِقَلْبِ هَذِهِ الْكَافِرِ ، فِي شَدَّةِ ضَيقِهِ عَنْ وَصْلِ الإِيمَانِ إِلَيْهِ ، مُثَلٌ امْتَنَاعَهُ مِنَ الصَّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَجَزَهُ عَنْهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسُ فِي وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ » وَقَالَ القرطبي ۸۲/۷ : « شَبَّهَ اللَّهُ الْكَافِرَ فِي نَفُورِهِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَتَقْلِيلِهِ عَلَيْهِ ، بِمَنْزِلَةِ مِنْ تَكْلِفٍ مَالَا يُطِيقُهُ ، كَمَا أَنَّ صَعُودَ السَّمَاءِ لَا يُطِيقُهُ » وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَرَادَ تَشْبِيهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَنْ يَخْلُوُنَ الْصَّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ .. أَقُولُ : لَقَدْ جَاءَ هَذَا الْعَصْرُ فَأَظَاهَرَ مَعْجِزَةَ الْقُرْآنِ ، وَسَجَّلَ اتِّفَاقًا رَائِعًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَعَ الْوَاقِعِ الْحَسِنِ ، فَمِنْذَ اكْتِشافِ الطَّبِيرِيَّ ، ظَهَرَتْ لِلْعُلُمَاءِ بَادْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَهِيَ نَفْسُ « الْأُوكْسِجِينِ » كَلَمَا حَلَقَ الْإِنْسَانُ ، وَارْتَفَعَ فِي أَجْوَاءِ الْفَضَاءِ ، وَكَلَمَا عَلَا أَدْرَكَهُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ : ضَيقُ الصَّدْرِ ، وَصَعُوبَةُ التَّنَفُّسِ ، حَتَّى لِيَكَادَ يَشْعُرُ بِالْأَخْتِفَاقِ ، وَهَذَا يَعْطُونَ الرَّاكِبَ تَعْلِيمَاتٍ بِاسْتِعْمَالِ « الْأُوكْسِجِينِ الصَّنِاعِيِّ » وَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الدَّدِيقُ لِمَعْنَى الآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَإِنَّ قَلْبَ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ يَضْيقُ وَيَنْفَرُ مِنَ الإِيمَانِ ، كَمَا يَضْيقُ صَدْرُ مَنْ يَصْعُدُ نَحْوَ السَّمَاءِ ، فَهُوَ الْوَصْفُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ الَّذِي تَبَهَّتْ إِلَيْهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ .

(۲) انظر الطبرى ۳۱/۸ وَتَفْسِيرِ أَبْنِ عَطِيَّهِ ۳۴۵/۵ وَالْبَحْرِ ۳۱۸/۴ .

وهي العقبة الشاقة ، قال الله جل وعز : ﴿ سَأْرِهُقُهُ صَعُودًا ﴾^(١)

١٥٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ كَذِلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [آية ١٢٥] .

قال مجاهد : الرّجسُ : ما لا خير فيه^(٢) .

وكذلك الرّجسُ عند أهل اللغة هو النّتن^(٣) . فمعنى الآية —
والله أعلم — ويجعل اللعنة في الدنيا والعقاب في الآخرة على الذين
لا يؤمنون .

١٥٥ — قوله جل وعز : ﴿ قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ ﴾ [آية ١٢٥]
أي يَتَّبَعُ .

١٥٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رِبِّهِمْ ﴾ [آية ١٢٧]
ويجوز أن يكون المعنى: دار السلامة ، أي التي يُسلّم فيها من
الآفات .

ويجوز أن يكون المعنى دار الله جل وعز ، وهو السلام^(٤) .

(١) سورة المدثر آية رقم ١٧ .

(٢) البحر ٤/٢١٨ وتفسير الطبرى ٢٣١/٨ وتفسیر ابن عطیه ٣٤٥/٥ ، والقرطبي ٨٣/٧ .

(٣) قال أهل اللغة : الرّجسُ يأتي بمعنى العذاب ، ويأتي بمعنى القدر والنّجس ، وقال الطبرى : إن الرّجس والنّجس واحد ، لحديث كان عليه إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرّجس والنّجس ، الخبيث الخبُث ، الشيطان الرّجيم » وانظر جامع البيان ٣٢/٨ .

(٤) قال في البحر ٤/٢١٩ : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ ﴾ أي لهم الجنة ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، كما قيل في الكعبة : بيت الله ، قال ابن عباس وقتادة ، وأضيافته إليه تشريفاً .. أو دار

١٥٧ — قوله جلَّ وعزَ : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشِرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ ﴾ [آية ١٢٨] .

المعنى فيما يقال لهم : يا معشر الجن قد استكثركم من الإنس ، أي كثُر من أغويتهم^(١) .

١٥٨ — ثم قال جلَّ وعزَ : ﴿ وَقَالَ أُولَيَأُوهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِيَعْضٍ ﴾ [آية ١٢٨] .

ففي هذا قولان :

أحدهما : إنَّ الجنَّ أغوتَ الإنس ، وقبلتَ الإنسُ منهم^(٢) .

والقول الآخر : أنَّ الرجلَ كان إذا سافر في الجاهلية

السلامة من كل آفة ، والسلامُ والسلامة كاللذاذ واللذاذة . اهـ ورجح الطبرى القول بأنها دار الله التي أعدَّها لأوليائه في الآخرة ، ونقل عن السدى قوله : الله هو السلام ، والدار : الجنة . اهـ ورجح ابن كثير ٣٣٠/٣ القول الأول وهو قول الزجاج ، والمعنى عنده : لهؤلاء المتقيين الأبرار دار السلام وهي الجنة ، لأنهم لسلامتهم من الأعوجاج سلموا من الآفات .

(١) قال ابن عباس : أي أضللكم منهم كثيراً ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وانظر الطبرى ٣٣/٨ .

(٢) أي أطاعوهم فيما دعوهم إليه من الشهوات ، ومعصية الله قال القرطبي ٧/٨٤ ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِيَعْضٍ ﴾ هذا يرد قول من قال : إنَّ الجنَّ هم الذين استمتعوا من الإنس ، والصحيح أنَّ كلَّ واحدٍ مستمتع بصاحبِه ، فاستمتع الجن من الإنس أنهم تلذذوا بطاعة الإنس لهم ، وتلذذ الإنس بعمولهم من الجن حتى زَوْا ، وشربوا الخمر بإغواء الجن إياهم » وانظر تفسير البيضاوى ص ١٨٢ والبحر المحيط ٤/٢٢٠ .

فخاف ، قال : أَعُوذُ بِصَاحِبِ هَذَا الْوَادِي مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ^(١) ،
فهذا استمتاع الإنس بالجِنْ .

واستمتاع الجِنْ بِالْإِنْسَانِ أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ الْجِنَّ يَقْدِرُونَ أَنْ يَدْفَعُوا
عَنْهُمْ مَا يَجْدُونَ^(٢) .

والقولُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّينَ قَدِ
اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ .

١٥٩ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ﴾ [آية ١٢٨] .

المَوْى : المَقَامُ .

١٦٠ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿حَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [آية ١٢٨]
في هذا قولان :

أَحدهما : أَنَّهُ اسْتِثنَاء لِيُسَمِّي مِنَ الْأَوَّلِ^(٣) ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْزِيَادَةِ فِي عَذَابِهِمْ .

(١) الأثر مروي عن ابن حرثج كما في الطبرى ٣٣/٨ وابن كثير ٣٣١/٣ وزاد المسير ١٢٣/٣ .

(٢) هذا القول ضعيف ، ولا وجه له من الاستمتاع ، بل هو عائد على الإنس أيضاً ، والراجح أن الجِنْ أصلت الإنس ودعوهُم إلى الشهوات ، فأطاعوهُم في ذلك ، ففي هذا استمتاع الجن بِالْإِنْسَانِ ، بِإِغْوائِهِمْ ، وَاسْتِسْلَامِ الْإِنْسَانِ لِضَلَالِهِمْ .

(٣) يعني أنه استثناء منقطع بمعنى «لَكِنْ» كما هو مذهب سيبويه ، قال الحسن : المعنى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ كُوْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِغَيْرِ عَذَابٍ ، وقال الطبرى : هي المدة بين حشرهم إلى وقت دخولهم النار ، وقال الرمخشري : أَيُّ يُخْلَدُونَ فِي عَذَابِ الْأَيْدِيْكَلَهِ ، إِلَّا الْأَوْقَاتُ التِّيْ يُنَقْلَوْنَ فِيهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، إِلَى عَذَابِ الزَّمَهْرِيرِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَادِيَّاً مِنَ الزَّمَهْرِيرِ ، فَيَتَعَاوَذُونَ فِيهِ ، =

وسيبوه يُمثّل هذا بمعنى (لكن) .

والفراء يُمثّله بمعنى (سوى) ^(١) كما تقول : لأسكِنْتَ هذه الدار حولاً ، إلّا ما شئت ، أي سِوى ما شئت من الزيادة ، ومثله ﴿خَالِدِينَ فِيهِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إلّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ^(٢) أي سِوى ما شاء ربّك من الزيادة .

قال أبو جعفر : وقال أبو إسحاق : معنى الاستثناء عندي هنا — والله أعلم — إنّما هو من يوم القيمة ، أي إلّا ما شاء ربّك من مقدار محشرهم ومحاسبتهم .

ويدلّ على هذا الجواب : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ ؛ لأنّ هذا يُراد به يوم القيمة ، ويجوز أن يكون معنى ماشاء الله عزّ وجلّ أن يعذّبهم من أصناف العذاب ^(٣) .

= ويطلبون الرد إلى الجحيم ، أقول : ولعل الأرجح أن يُقال : إن الآية شملت الكفار والعصاة ، فهم جميعاً من أغوتهم وأضلّتهم الشياطين ، فأما الكفار فيخلدون في النار أبداً الآبدية ، وأما العصاة من المؤمنين فيخرجون من النار بشفاعة سيد المرسلين ، فجاء الاستثناء على العصاة لا على الكفار ، والله أعلم .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٢٨/٢ .

(٢) سورة هود آية رقم ١٠٨ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٢١/٢ قال ابن عطية ٥/٣٥٠ : ويتجه عندي أن يكون هذا في الدنيا ، والمستثنى هو من كان من الكفارة سبؤمن في علم الله تعالى ، كأنه لما أخبرهم أنه قال للكافار «النَّارُ مَثُواكُمْ» استثنى من يمكن أن يؤمن منهم ، من كان يومئذ كافراً ، قال أبو حيّان ٤/٢٢١ : وهو تأويل حسن ، ويوئده إتصال قوله تعالى بعده ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ .

١٦١ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ ﴾ [آية ١٣٠] .

والرسل من الإنس ؟ ففي هذا جوابان :
أحدهما أنه رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : رسول الجن الذين
لُقُوا قومَهم فبلغوهم ^(١) .

يعني ابن عباس الذين قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ ^(٢) . وهم بمنزلة الرسل إلى قومهم لأنهم قد بلغوهم .
وكذلك قال مجاهد : الرُّسُلُ فِي الْإِنْسِ ، وَالنَّذَارَةُ فِي الْجِنِّ ^(٣) .
والقول الآخر : أنه لَمَّا كانت الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ، مَمَّنْ يخاطب
ويعقل قيل : ألم يأتكم رُسُلٌ منكم ، وإنْ كانت الرسل من الإنس
خاصةً ^(٤) .

١٦٢ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ كَمَا أَنْشَأْكُمْ مِّنْ ذُرَيْةٍ قَوْمٌ آخَرِينَ ﴾ [آية ١٣٣]
الإنشاءُ : ابتداءُ الخلقِ .

(١) انظر قول ابن عباس في جامع البيان للطبرى ٣٦/٨ وزاد المسير لابن الجوزي ١٢٥/٣ والبحر
المحيط ٢٢٢ وتفسير ابن كثير ٣٣٢ وقد ساق الحافظ ابن كثير عدة أدلة من الكتاب
والسنّة على أن الرسل من الإنس فقط ، ولم يكن في الجن رسول منهم ، وهذا قول جمهور السلف
والخلف ، وانظر الأدلة في تفسيره ٣٣٣/٣ .

(٢) سورة الجن آية رقم ١/١ .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٢٥/٣ وجامع الأحكام للقرطبي ٧/٨٦ .

(٤) انظر معاني الزجاج ٣٢١/٢ فهذا طرف من كلام الزجاج حول الآية

١٦٣ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِتُكُمْ ﴾ [آية ١٣٥]

فيه قوله :

أحدهما : أنَّ المعنى على تمكُنكُم .

والقول الآخر : أنه كما تقول : أثبتْ مكانك ، أي أثبتْ على ما أنت عليه .

فإنْ قيلَ : كيف يجوز أنْ يؤمرُوا بالثبات على ما هم عليه
وهم كفارٌ^(١) ؟

فالجواب : أنَّ هذا تهديدٌ ، كما قال جلَّ وعزَّ : ﴿ فَلَيَضْحَكُوا
قَلِيلًا وَلَيُبَكُّوا كثِيرًا ﴾^(٢) .

ودلَّ عليه قوله ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةٌ
الدَّارِ ﴾ .

والمعنى على هذا : اثبتوا على ما أنتم عليه إِنَّ رضيتم بالنار .

١٦٤ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ
نَصِيبًا ﴾ [آية ١٣٦] .

(١) المكانة : الطريقة ، والمعنى : اثبتوا على ما أنتم عليه ، فأنا ثابتٌ على ديني ومذهبِي ، واعملوا ما تريدون من عداوتِي ، والأمر هنا أمرٌ وعيدٌ وتهديدٌ كما قال سبحانه ﷺ ألم يلقى في النار خيرٌ أم من يأتي آمناً يوم القيمة ؟ إعملوا ما شئتم إنَّه بما تعملون بصير ﷺ فهو أمرٌ خرج إلى حيز التهديد .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٨٢ .

في الكلام حذف ، والمعنى : وجعلوا لأصنامهم نصيباً^(١) ودلّ عليه ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرْكَائِنَا﴾ .

قال مجاهد : كانوا يجعلون لله جزءاً ولشركائهم جزءاً ، فإذا ذهب ما لشركائهم عوضوا منه ممّا لله ، وإذا ذهب ما لله لم يعواضاً منه شيئاً^(٢) .

قال : الأنعام : البحيرة ، والسائبة^(٣) .

وقال قتادة : كانوا يجعلون لله نصيباً ولشركائهم نصيباً ، فإذا هلك بغير ممّا لشركائهم ، أخذوا ممّا لله فجعلوه لشركائهم ، وإذا هلك بغير ممّا لله ، جلّ وعزّ تركوه ، وقالوا : الله مستغن عن هذا ، وإذا أصابتهم سنة^(٤) أخذوا ما لله جلّ وعزّ فنحروه وأكلوه^(٥) .

(١) أصل الكلام : وجعلوا الله ما خلق من الزرع والأنعام نصيباً ، ولشركائهم نصيباً كذلك ، فحذف منه ولشركائهم نصيباً ، لدلالة اللفظ عليه وهو قوله ﴿فَقَالُوا هَذَا لَهُ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرْكَائِنَا﴾ وأكثر ما يكون الزعم في الكذب ، وهذا قال تعالى ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ .

(٢) انظر جامع البيان للطبرى ٤١/٨ والقرطبي ٨٩/٧ والبحر الحيط ٤/٢٢٨ وهو قول الحسن أيضاً .

(٣) البحيرة التي شُقت أذنها ، والسائبة التي سُيّبت أي ثُرُكت فلم تُحلب ولم تُركب ، للإشارة إلى أنها جُعلت في سبيل الله .

(٤) قوله «سنة» أي جدب وقحط ، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا آلُ فَرْعَوْنَ بِالسَّنَنِ﴾ .

(٥) انظر جامع البيان للطبرى ٤١/٨ وابن كثير ٣٣٧/٣ وزاد المسير ١٣١/٣ والدر المنشور للسيوطى ٤٧/٣ وهو قول ابن عباس أيضاً .

١٦٥ — وقال الله عز وجل : ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [آية ١٣٦] .
فَذَمَّ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ^(١) .

ويقال : ذرًا ، يذرًا ، ذرءٌ : أي خلق .

١٦٦ — قوله جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ [آية ١٣٧] .

يعني : الموعودة .

قال مجاهد : زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيَاطِينَ قَتْلَ الْبَنَاتِ ، وَخَوْفَهُمْ
الْعِيلَةَ^(٢) .

قال غير مجاهد : «شُرَكَاؤُهُمْ» ههنا : الذين يخدمون
الأصنام^(٣) .

١٦٧ — قوله عز وجل : ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَعْمَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ ﴾ [آية ١٣٨]
قال قادة : الحِجْرُ : الحرام^(٤) .

(١) فيه ذمٌ بالغ على سوء صنيعهم أي ساء حكمهم هذا في إيثارهم آهاتهم على الله عز وجل .

(٢) الطبرى عن مجاهد ٤٣/٨ والقرطبي ٩١/٧ والبحر المحيط ٢٢٩/٤ .

(٣) هذا قول الفراء كما في معانى ٣٥٧/١ قال : هم قومٌ كانوا يخدمون آهاتهم ، فربّوا لهم دفن البنات
وهنَّ أحياء ، وانظر القرطبي أيضًا ٩١/٧ .

(٤) الطبرى عن قادة ٤٦/٨ قال القرطبي ٩٤/٧ : والحجُرُ : لفظ مشترك ، وهو هنا بمعنى
الحرام ، وأصله المعنى ، وسمى العقل حجرًا لمنعه عن القبائح ، وفلان في حجر القاضي أي منعه ،
ويقال : حَرَثْتُ عَلَى الصَّبِيِّ حَجْرًا ، والحجُرُ : العقل ، قال تعالى ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي
حِجْرٍ ﴾ ؟ اهـ .

وقيل : هذه أشياء كانوا يجعلونها لأصنامهم ، لا يأكل منها إلّا من يشاؤهم خدم الأصنام .

والحرث : هو الذي يجعلونه لنفقة أولائهم ، ويحرّمونها على الناس إلّا خدمها^(١) .

١٦٨ — ثم قال جلّ وعز ﴿وَالْعَامُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ [آية ١٣٨] .
قال قادة : يعني السائبة والوصيلة^(٢) .

١٦٩ — قوله جلّ وعز ﴿وَالْعَامُ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [آية ١٣٨]
أي يذبحونها لأنّهم ، ولا يذكرون عليها اسم الله ، فأعلم الله
جلّ وعزّ أئّه لم يأمرهم بهذا ، ولا جاءهم بهنبيّ ، فقال تعالى :
﴿إِقْرَأْ عَلَيْهِ سَيَجْرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٣) .
وقيل : معنى ﴿وَالْعَامُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ .

هو الحامي الذي ذكره الله جلّ وعزّ في قوله : ﴿وَلَا وَصِيلَةٌ
وَلَا حَامٍ﴾^(٤) .

(١) سقط من المخطوطة لفظة « إلّا » وأثبتناها ليستقيم الكلام .

(٢) ذكره الطبرى في جامع البيان عن مجاهد ٤٥ / ٨ وابن كثير ٣٣٩ / ٣ قال السدي : أما الأنعم
التي حرمت ظهورها فهي البحيرة ، والسائبة ، والحام ، وأما الأنعم التي لا يذكرون اسم الله
عليها فذلك إذا نحروها ، وأما البحيرة فكانوا لا يجحّدون عليها . اه ابن كثير ٣٣٩ / ٣ .

(٣) الآية وردت للندم والتقييم على المشركين ، فقد حرّموا أشياء من تلقاء أنفسهم ، من غير حجة ولا
برهان ، واحتزروا في دين الله مالم يأذن به الله ، وهذا ذكر لمعنى الافتراض .

(٤) سورة المائدة آية رقم ١٠٣ وتمامها ﴿مَا جعلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، =

وقيل معنى ﴿ وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ السائبة ؛ لأنها لا تُركب ، فيذكر اسم الله عليها^(١) .

وقيل : يذبحونها لأصنامهم فلا يذكرون اسم الله عليها . والمحرّمة ظهورها « السائبة ، والحامى ، والبحيرة »^(٢) وأصحّها ما بدأنا به .

١٦٩ — قوله جلَّ وعزَّ ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ حَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا ﴾ | آية ١٣٩ .

قال مجاهد : يعني البحيرة والسائبة^(٣) .

قال غيره : كانوا إذا جعلوا لأصنامهم شيئاً مما في بطون الأنعام ، فولدت مولوداً حيّاً ذكراً ، كان للذكران دون الإناث ، وإذا ولدت ميتاً ذكراً اشترك فيه الذكران والإثنتين ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ ﴾^(٤) .

= ولا حام .. الآية وقد كان أهل الجاهلية إذا أتتني من صلب الفحل عشرة أبطان ، قالوا : حمي ظهره فلا يركب تكريماً له ، وقد تقدم .

(١) انظر جامع البيان للطبرى ٤٧/٨ وابن كثير ٣٣٩/٣ .

(٢) هذا قول السدي كا في زاد المسير لابن الجوزي ١٣٢/٣ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ١٣٢/٣ والدر المشور ٤٨/٣ وعزاه السيوطي إلى ابن المزار ، وابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد .

(٤) ذكره السيوطي عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس كا هو في الدر المشور للسيوطى ٣/٨؛ ولفظه عن ابن عباس قال : كانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركوها فلم تُذبح ، وإن كانت ميتةً فهم فيه شركاء .

وقال قطرب^(١) : إذا أتَيْت عَشْرًا^(٢) ، فما ولدت بعد ذلك فهو للذكور ، إِلَّا أَنْ يمُوت ، فَيُشترك فيه أكله الذكرُ والأنثى .

وقرأ الأعمش : (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصٌ لِذُكُورِنَا)^(٣) .

قال الكسائي : معنى خالصٌ ، وخالصةٌ واحدٌ ، إِلَّا أَنَّ الْهَاءَ لِلمبالغة ، كَمَا يقال : رجُلٌ داهيَّةٌ ، وعالِمٌ .

وقال الفراء : الخاءُ لتأنيثِ الأنعام ؛ لِأَنَّ ما في بطونِ الأنعام مثلها^(٤) .

وَقُرِيءَ (خَالِصٌ لِذُكُورِنَا)^(٥) .

والمعنى على هذه القراءة : ما خلص منه حيًّا لذكورنا .

﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾ أي الإناث^(٦) .

قال مجاهد : معنى ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفْهُمْ ﴾ أي سيجزيهم كذبهم^(٧) .

(١) «قطرب» هو محمد بن المستنير ، أحد أئمة اللغة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) قال الجوهري : أَتَأْمَتِ الرَّأْءُ : إذا وضع إثنين في بطن ، فهيا متسم ، فإذا كان ذلك عادتها فهي متّام ، والولدان توّمان . اهـ الصحاح مادة تأم .

(٣) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جنی ٢٣٢/١ . انظر معاني القرآن للقراء ٣٥٨/١ .

(٤) هذه أيضاً من القراءات الشاذة ، وانظر المحتسب لابن جنی ٢٣٢/١ .

(٥) لا يُراد بالأزواج هنا الزوجات ، إنما يراد به جنس الإناث أي لا تأكل منه إناثنا .

(٦) الطبرى عن مجاهد ٨/٥٠ قال ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفْهُمْ ﴾ قولهم الكذب في ذلك .

والتقدير عند النحويين : سيجز لهم جراء وصفهم الذي هو كذب^(١).

١٧١ — قوله جل وعز : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِعَيْرٍ عَلِمٍ﴾ [آل عمران آية ١٤٠].

يعني : قتلهم البنات جهلاً^(٢).

١٧٢ — ثم قال جل وعز : ﴿وَحَرَمُوا مَا رَأَفُوهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [آل عمران آية ١٤٠].

قال أبو زين : ولم يكونوا مهتدين قبل ذلك^(٣).

١٧٣ — قوله جل وعز : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [آل عمران آية ١٤١].

أنشاً : خلق وابتدع . والجනات : البساتين .

(١) قال في البحر ٤/٢٣٣ : ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِصَفَهِمْ﴾ أي جراء وصفهم الكذب على الله ، في التحليل والتصرم ، مأخوذه من قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنُعُونَ إِنَّكُمْ كُذَّابُونَ﴾ هذا حلال وهذا حرام^(٤).

(٢) المراد بهم قبيلة «ربعة ومضر» كانوا يهدون بناتهم مخافة العار والفقر ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى ﴿إِذَا الْمَوْعِدُةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ومعنى قوله تعالى ﴿سَفَهًا﴾ أي جهالة وسفاهة^(٥) ، قال ابن عباس : إذا سررك أن تعلم جهل العرب ، فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا...﴾ وانظر قصة الصحابي الغريبة في القرطبي ٩٧/٧.

(٣) قال في البحر ٤/٢٣٣ : وفي قوله ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ تبيه على أنهم لم يكونوا فقط فيما سلكوه ذوي هداية .

وقيل : المعروشات الكروم^(١) .

﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ أي ثمرة^(٢) ؛ لأنَّه ما يؤكل .

﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ .

قال : مشتبه في المنظر ، مختلف في المطعم ، فيه حلو ، وحامض^(٣) .

وقيل : يشبه بعضه بعضاً في الطعم ، ومنه ما لا يشبه بعضه بعضاً في الطعم .

١٧٤ - ثم قال جل وعز : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تُسْرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [آلية ١٤١] .

في هذه الآية ثلاثة أقوال :

(١) معنى « معروشات » مرفوعات على ما يحملها من العيدان والقضب ، كأشجار الكروم أي العنب ، يقال : عرشتُ الكرم : إذا جعلت له دعائم ، قال ابن عباس : المعروش : هو ما كان في شجر العنب ومالم يُعرش : ما كان منبسطاً على الأرض .

(٢) قال الطبرى ٥٢/٨ : يعني بالأكل : الشمر ، ويعنى أنه خلق النخل والزرع ، مختلفاً ما يخرج منه من الشمر والحب . اهـ .

(٣) هذا قول ابن جرير كا في الطبرى ٥٢/٨ وتفصير ابن عطية ٥/٣٧٠ والدر المنشور ٣/٤٩ وهو القول الراجح يعني : أنه متشابه في اللون والشكل ، وغير متشابه في المطعم ، فإن الرمان أنوع عديدة منه الحلو ، والحامض ، ولذّ ، فهو في الشكل واحد ، وفي المطعم متعدد ، وكذلك التخييل متعدد الأنواع والمطعم .

فمذهب ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وسعيد بن جبير ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعطاء : أنَّ عليه أَنْ يصَّدِّقَ منه سوى الزكاة المفروضة^(١) .

والقول الثاني : أَنَّ الآية منسوخة^(٢) .

قال إبراهيم التَّخُعُي : نسخها العُشْرُ ، ونِصْفُ العُشْرِ^(٣) .

وروى عن الحسن قوله :

رَوَى سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : نسختها الزكاة المفروضة^(٤) .

والقول الآخر — وهو القول الثالث في الآية — رواه شعبة عن أبي الرِّجاء قال : سألهُ الحسن عن قوله جلَّ وعزَ : ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقال : الزكاة المفروضة^(٥) .

(١) هذا القول مرجوح ، ويعناه : أعطوا الفقير والمسكين من ثمره يوم الحصاد ما تجود به نفوسكم ، فالامر للاستحباب لا للوجوب ، قال مجاهد : إذا حضر المساكين فاطرح لهم عند الجذب شيئاً ، وقال ابن عباس : المراد الزكاة المفروضة « يوم حصاده » أي يوم يُكال وُعلم كيله ، وهذا القول أرجح .

(٢) هذا هو قول ابن عباس ، وجمهور علماء السلف ، كما في الطبرى ، فقد ذكر أن ذلك كان مفروضاً ثم نسخه الله بوجوب الزكاة ، وانظر جامع البيان ٥٨/٨ والقرطبي ٩٩/٧ والبحر الخيط ٤/٢٣٧ .

(٣) قال أبو حيان ٤/٢٣٧ : ذهب الجمهور إلى أنه الزكاة المفروضة ، واعتراض على هذا القول بأن السورة مكية ، وهذه الآية على رأي الجمهور غير مستنشاه . اهـ والجواب أن أصل الزكاة كان مشروعًا في أول الإسلام وذلك بالإنفاق في سبيل الله بدون تحديد ، وفي المدينة المنورة حددت الزكاة بمقاديرها المفروضة ، والله أعلم .

وكذلك قال ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن الحنفية ، وجابر بن زيد ، وسعيد ابن المسيب وطاوس وقادة والضحاك^(١) .

ورواه ابن وهب عن مالك قال : هي الصدقة المفروضة^(٢) .

والقول الأول أولاها ؛ لأنه يعد أَنْ يعني به الزكاة المفروضة ؛ لأنَّ الأَنْعَامَ مَكِيَّةٌ ، والزَّكَاةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣) .

ويقوّي القول الأول حديث النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ نَهَى عن جذاد الليل^(٤) .

قال سفيان : كي يحضر المساكين .

قال سعيد بن المسيب : ومعنى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ولا تُنتَعِنُوا

(١) (٢) هذا هو رأي الجمهور وهو أن المزاد بقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ما فرض الله فيه من الزكاة ، فإذا أداها الإنسان فقد سقط عنه الواجب ، وليس عليه شيء آخر ، قال عكرمة والضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن . انظر الدر المنشور ٤٩/٣ .

(٢) نقل هذا عن بعض السلف كعطاء ، والحكم ، وحمد قالوا : هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندباً .

(٣) قال ابن الجوزي في تفسيره ١٣٥/٣ : إن قلنا إن الأمر للوجوب فهو منسوخ بالزكاة ، وإن قلنا إنه أمر استحباب فهو باقي الحكم . وقال ابن كثير ٤٢/٣ : وفي تسمية هذا نسخاً نظر ، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار الخرج وكميته ، وكانت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة .

(٤) رواه الحافظ البهبهاني من طريق جعفر بن محمد ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « نهى عن الجذاد بالليل ، والهصاد بالليل » انظر ابن كثير ٤٢/٣ .

من الصدقة فتهلكوا^(١) .

وقال غيره : معنى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ لاتدفعوا كلّ ما لكم إلى الغرباء ، وتركوا عيالكم ، كما روي « إنّا من تعول »^(٢) . السّرُفُ في اللغة : المعاوزة إلى ما لا يحُلُّ ، وهو اسم ذمّ ، أي لا ينفقوا في الوجوه الحرام ، حتى لا يجد السائل شيئاً .

وقيل : معنى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ لانفقوا أموالكم فيما لا يحُلُّ^(٣) ؛ لأنّه قد أخبر عنهم أنّهم قالوا : « وهذا لشريكائنا » .

١٧٥ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَمَنِ الْأَنْعَامَ حَمُولَةً وَفَرْشاً ﴾ [آلية ١٤٢] . وروى أبو الأحوص عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « الحمولة » : ما أطاق الحمل من الإبل ، والفرش : ما لم يُطِقِ الحمل ، وكان صغيراً^(٤) .

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب بلفظ « ولا تمنعوا الصدقة فتعصوا » كذا في الدر المنشور ٤٩/٣ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر ٤٩/٣ عن ابن حرج قال : نزلت الآية في « ثابت بن قيس » جدّ خلاً فقال : لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعنته ، فأطعم حتى أمسى ولم يست له ثمرة ، فأنزل الله ﷺ ولا تسروفاً إنه لا يحب المسرفين ^{هـ} وأما حديث « إنّا من تعول » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام ، ورمز السيوطي لصحته ، وانظر فيض القدير ٧٥/١ .

(٣) هذا قول مجاهد ، والزمري ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « لو أنفق مثل أبي قبيس ذهباً في طاعة الله لم يكن إسراهاً ، ولو أنفق صاعاً في معصية الله كان سرفًا » كذا في الدر المنشور ٤٩/٣ وانظر زاد المسير ١٣٦/٣ .

(٤) الطبراني ٦٣/٨ والدر المنشور ٣/٥٠ والقرطبي ١١١/٧ وزاد المسير ١٣٧/٣ عن ابن مسعود .

قال أبو جعفر : وهذا المعروف عند أكثر أهل اللغة .

وقال الضحاك : الحمولة : من الإبل ، والبقر ، والفرش :

الغنم^(١) .

واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ﴿ثَمَانِيَةُ أَرْوَاجٍ﴾

قال : فثمانية بدلٌ من قوله ﴿حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾ [آية ١٤٢] .

قال الحسن : الحمولة : الإبل ، والفرش : الغنم^(٢) .

١٧٦ — ثم قال جل وعز : ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ﴾ [آية ١٤٢] .

وهو أمر على الإباحة^(٣) .

١٧٧ — ثم قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ﴾ [آية ١٤٢] .

يعني : طرقه ، أي طريقه الذي يحسن له لكم^(٤) .

(١) ذكره القرطبي ١١٢/٧ والطبراني ٦٤/٨ والبحر المحيط ٤/٢٣٩ والخلاصة : أن الحمولة بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو بقرة أو ناقة ، والفرش : الغنم التي تذبح وتؤكل ، وهذا قول ابن أسلم قال : الحمولة ما تركون ، والفرش : ما تأكلون وتحلبون ، ورجحه ابن كثير واستحسنه كما في تفسيره ٣٤٤/٣ واستشهد بآية ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلُتُمْ أَنْعَامًا﴾ سورة يس .

(٢) زاد المسير ١٣٧/٣ وابن كثير ٣٤٤ وهو قريب من قول الضحاك المتقدم .

(٣) قال في البحر ٢٣٩/٤ : هذا نص في الإباحة ، وإزالله لما سنّه الكفار من تحريم البحيرة والسائلة ، أي كلوا ما أحله الله لكم ، ولا ثحرموا كفعل الجاهليه ، وكذلك قال ابن عطية ٣٧٣/٥ .

(٤) « خطوات الشيطان » جمع خطوه بضم الخطأ أي لا تمشوا في طرقه المضلة ، وانظر لسان العرب مادة خطوه .

وقيل : تَخْطِيَّهُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ .

وقيل : يعني آثاره .

١٧٨ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ ﴾ [آلية ١٤٣] .

كُلُّ فَرِيدٍ يَحْتَاجُ إِلَى آخرِ عِنْدِ الْعَرَبِ : زَوْجٌ^(١) .

١٧٩ — ثم قال تعالى : ﴿ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ ﴾ [آلية ١٤٣] .

وهو جمع ضائنان ، كَا يقال : راكب وركب^(٢) .

١٨٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمِنَ الْمَغْرِ اثْنَيْنِ ﴾ [آلية ١٤٣] .

وهذا احتجاج عليهم ، أي إنْ كان حَرَمَ الذُّكُورَ ، فكُلُّ ذَكَرٍ حَرَامٌ ، وإنْ كان حَرَمَ الإِنَاثَ ، فكُلُّ أُنْثَى حَرَامٌ ، واحتجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا لِأَنَّهُمْ أَحَلُّوا مَا وُلِدَ حَيًّا — ذَكَرًا — لِلذُّكُورِ ، وَحَرَمُوهُ عَلَى الإِنَاثِ إِنْ كَانَ أُنْثَى^(٣) .

قال قتادة : أَمْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : ﴿ الَّذِكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمُّ الْأُنْثَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ ﴾ إِنْ كَانَ مَا اشتملتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ حَرَاماً ، فكُلُّ مُولُودٍ مِنْهَا حَرَامٌ ، وَكُلُّهَا مُولُودٌ ، فَكُلُّهَا إِذَا حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ مِنْ

(١) انظر المصباح المنير ، والصحاح للجوهري مادة زوج .

(٢) في المصباح المنير : الصَّانُ : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة ضائنة ، والذُّكُور ضائنان . اهـ .

(٣) انظر جامع البيان ٦٥/٨ وتفسیر ابن عطیة ٣٧٥/٥ وتفسیر القرطبي ١١٥/٧ .

الضأن والمعز فكُلُّ ذكْرٍ حرامٌ عليكم ، وإن كان من جهة الإناث
فكُلُّ أنثى حرام عليكم ، وكانوا يحرّمونَ الوصيّلةَ وأخاها على الرجال
والنساء^(١) .

١٨١ - ثم قال جل وعز ﴿لَبُوْنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آية ١٤٣] .
أي ليس عندكم علم لأنهم لا يؤمنون بكتاب^(٢) .

١٨٢ - ثم قال جل وعز : ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [آية ١٤٤] .

أي لستم تؤمنون بكتاب ، فهل شهدتم الله عز وجل حرم
هذا^(٣) ؟ .

١٨٣ - ثم بيّن لهم فقال : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ
كَذِبًا﴾ [آية ١٤٤] .

(١) قال أبو حيان في البحر الحبيط ٤/٢٣٩ : « والاستفهام ﴿فُلَّ الذَّكَرِينَ حَرَمَ أَمِ الْأَنْثِيَنَ﴾ استفهماء
إنكارٍ وتبيّح وتفريح ، حيث نسبوا ما حرموا إلى الله تعالى ، فلما قام الإسلام ثبتت الأحكام
جادلوا النبي ﷺ ، وكان خطيبهم « مالك بن عمّوف الجشمي » فقال يا محمد : بلغنا أنك تحُلُّ
أشياء ، فقال عليه السلام له : إنكم قد حرّمتم أشياء على غير أصل ، وإنما خلق الله هذه الأزواج الثانية
للأكل والانفاع بها ، فمن أين جاء هذا التحرّم ؟ أمن قيل الذّكر أمن من قبل الأنثى ؟ فسكت
مالك بن عمّوف وتخيّر .. » ألح قال في البحر : فلو علل بالذّكرة وجب أن يُحرّم الذّكر ، أو
بالأنوثة فكذلك وجب أن تُحرّم الأنثى ، أو باشمالة الرحم وجب أن يحرما جميعاً ، فيُبيّن تعالى أن
هذا التحرّم كان من قبيله تعالى .. البحر الحبيط بشيء من الاختصار ٤/٢٣٩ .

(٢) هذا أسلوب للسخرية والتهكم ، وكأنه يقول : لم ينزل عليكم وهي بذلك ، فلم يبق لكم مستند
إلا التحرّص والافتراء على الله ..

(٣) هذا أيضاً تهكم آخر ، يقول لهم : أنتم لا تؤمنون بالرسل ، فمن أين عرفتم هذه الوصيّة بأن الله
حرّم هذه الأشياء ؟ هل شاهدتم الله عز وجل فأوصاصكم بذلك ؟ أم تكذبون وتفترون على الله ؟ .

ثم يَبْيَنُ أَنَّهُ لَا يُحِرِّمُ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا بِوْحِيٍ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ ﴾ [آيَة١٤٥] .

رُوِيَّ عن عائشة - رحمة الله عليها - (عَلَى طَاعِيمَ طَعْمَهُ)^(١) .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ﴿ طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ ﴾^(٢) .

١٨٤ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [آيَة١٤٥] .
قَالَ قَتَادَةُ : الْمَسْفُوحُ : الْمَصْبُوبُ ، فَحَرَّمَ مَا كَانَ مَصْبُوبًا
خَاصَّةً ، فَأَمَّا مَا كَانَ مُخْتَلَطًا بِاللَّحْمِ فَهُوَ حَلَالٌ^(٣) .

١٨٥ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .
[آيَة١٤٥] .

أَيْ ذُبْحٌ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَذُكْرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ ، وَسَمَّاهُ
« فِسْقًا » لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الدِّين^(٤) .

(١) قرأ بذلك محمد بن الحنفية ، وعائشة « طَعْمَهُ » بفعل مضى كما في المحر لابن عطيه ٣٧٩/٥ وهي ليست من القراءات السبع .

(٢) هذه القراءة ذكرها ابن عطيه ٣٧٩/٥ وفي البحر ٢٤١/٤ بتشديد الطاء وكسر العين « يَطْعَمُهُ » وهي على خلاف قراءة الجمهور « يَطْعَمُهُ » ولم أرها في القراءات السبع .

(٣) الأثر عن قتادة ذكره الطبرى ٧١/٨ وابن كثير ٣٤ وابن الجوزى ١٤٠/٣ وذكر الطبرى عن عكرمة أنه قال : لولا أن الله تعالى قال ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ لتتبع المسلمين عروق الدم كما تبعت اليهود ، وكانت عائشة لا ترى بالحمرة والدم يكونان في القدر بأَسَأَ ، انظر الطبرى ٧١/٨ .

(٤) سمي ما ذُبْحَ على اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ فِسْقًا مِيَالَةً ، كَأَنَّهُ نَفْسُ الْفَسْقِ لِأَنَّهُ ذُبْحٌ عَلَى اسْمِ الْأَصْنَامِ .

والمعنى : أو دمًا مسفوحًا ، أو لحم خنزير ، أو فسقًا أهلاً
لغير الله به ، فإنه رجس^(١) .

والموقدةُ ، والمردبةُ ، والنطحةُ ، داخلةٌ في هذه الآية عند
قوم ، لأنها أصناف الميتة^(٢) .

فأما ما لم يدخل في هذه الآية عند قوم ففيه قولان :

أحدهما : أنه رُوي عن عائشة وابن عباس أن الآية جامعه
لجميع ما حرم من الحيوان خاصةً ، وأنه ليس في الحيوان محَرَّمٌ
إلا ما ذُكر فيها^(٣) .

والقول الآخر : أن هذه الآية محكمة جامعه للحيوان
وغيره .

وثم أشياء قد حرمتها الله سوى هذه ، وقد صح عن النبي —
صلى الله عليه وسلم — أنه (نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن

(١) يريد المصنف أن في الآية تقديمًا ، وتأخيراً ، قوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ جاءت معرضة للتبني
على نجاسة لحم الخنزير وشحمه وجلدته ، فكأنه عين التسخن ، والأصل أن تكون اللفظة مؤخرة
فتذكرة .

(٢) لقوله تعالى ﴿إلا أن يكون ميته﴾ فإن هذه المذكورات من الموقودة ، والمردبة ، والنطحة ،
داخلة في الميتة ، لأنها ماتت بسبب الضرب ، أو التردي من الجبل ، أو نطح شاة لها ، فتأخذ
حكم الميتة بالاتفاق ، إلا ما ذبح منها قبل الموت لقوله تعالى ﴿إلا ما ذكرت﴾ والله أعلم .

(٣) ذكره ابن الجوزي ١٤٠/٣ والقرطبي ١٦٧ قال : وهو قول يُروى عن ابن عباس ، وابن
عمر ، وعائشة ، وعلى هذا تكون الآية محكمة ، ولا يحرم إلا ما فيها ، قال مالك : لا حرام إلا
ما فيها ، قال مالك : لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية . اهـ .

كُلُّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ ، وَذِي مِخْلِبٍ مِن الطَّيرِ)^(١) .

فَقِيلَ : هَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ فِي الْلُّغَةِ ؛ لَأَنَّ « مَا » مِبْهَمَةً ، فَقُولُهُ

جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ عَامَّاً ، لِلْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ)^(٢) .

١٨٦ - ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ ﴾ [آية ١٤٥] .

أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْبَاغِيِّ : الَّذِي يَأْكُلُ مُضطَرًّا لِامْتِلَذَّةِ .

وَالْعَادِيِّ : الَّذِي يَجَاوِزُ مَا يَقِيمُ رَمْقَهُ)^(٣) .

(١) حديث « نبى النبى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بلفظ « نبى يوم خير عن أكل لحوم الحمر الأهلية » البخاري في الذبائح رقم ٥٦٣/٩ ومسلم رقم ٥٦١ في الصيد ، والنسائي ، ٢٠٣/٧ في الصيد ، ورواه الترمذى كاملاً في الصيد رقم ١٤٧٤ عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ نبى يوم خير عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » الحديث وانظر جامع الأصول ٤٦٧/٤ .

(٢) قال الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام ١١٥/٧ : أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا حَرَمَ ، وَالْمَعْنَى : قَلْ يَا مُحَمَّدُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، لَا مَا تَحْرُمُونَهُ بِشَهْوَتِكُمْ ، وَالْآيَةُ مَكِيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، ثُمَّ نَزَّلتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ ، وَزَيَّدَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ كَالْمُنْخَنَقَةِ ، وَالْمَوْقُوذَةِ ، وَالْمُتَرْدِيَّةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَالْخَمَرِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِن السباعِ ، وَكُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِن الطَّيرِ . اهْ أَقُولُ : هَذَا الْحَصْرُ فِي الْآيَةِ حَصْرٌ نَسِيَّ أَيْ لَا مُحَرَّمٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ هُنَّا لَا مَا حَرَمْتُمُوهُ مِنْ تَلقاءِ أَنفُسِكُمْ ، وَلَيْسَ حَصْرًا حَقِيقِيًّا حَتَّى نَقُولَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالآيَاتِ الْمَدِينَيَّةِ ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسَأَلَةِ فِي الْقَرْطَبِيِّ ١١٧/٧ .

(٣) هَذَا قَوْلُ السَّدِيِّ ، وَقَرِيبُهُ مِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْرَّبِيعَ ، أَنَّ الْمَعْنَى : غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَلَا مَتَعَدُّ بِأَكْلِهَا وَهُوَ يَمْجُدُ غَيْرَهَا .. وَانْظُرْ زَادَ الْمَسِيرِ ١٢٥/١ .

١٨٧ — قوله جل وعز : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ .
أية ١٤٦ .

قال مجاهد وقادة والضحاك : ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ الإبل
والنعام^(١) .

قال قنادة : وهو من الطير ما لم يكن مشقوق الظفر ، نحو
البطّ وما أشبهه ، وهو عند أهل اللغة من الطير ما كان ذا مخلب ،
ودخل في ذا ما يصطاد بظفره من الطير ، وجميع أنواع السباع ،
والكلاب ، والسنانيز^(٢) .

١٨٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا
إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا ﴾ [آية ١٤٦] .

قال قنادة : هي شحوم الثروب خاصة^(٣) .
ومذهب ابن جريج : أنه كُل شحيم لم يكن مختلطًا بعظام ،
ولا على عظم^(٤) .

(١) انظر أقوالهم في الطيري ٧٣/٨ وزاد المسير ١٤١/٣ والبحر المحيط ٤/٣٢٠ ورجح هذا القول
الراجح في معانيه ٢٣١/٢ .

(٢) السنانيز جمع ستور وهو الهر ، والأثني سنتورة ، والجمع سنانيز ، كما في المصباح المنير
٣١٢/١ .

(٣) الطيري ٧٤/٨ وابن الجوزي ١٤٢/٣ عن قنادة ، والثروب جمع ثرب كفلس : شحيم رقيق على
الكرش والأمعاء . اهـ المصباح المنير مادة ثرب .

(٤) زاد المسير ١٤٢/٣ والطيري ٧٤/٨ ورجحه ابن حجر ف قال : والصواب في ذلك أن يقال : إن
الله أخبر أنه كان حرم على اليهود من البقر والغنم شحومها إلا ما استثناه منها ، فكُل شحيم سوى
ما استثناه الله في كتابه ، من البقر والغنم ، فإنه كان حرمًا عليهم ، ثم قال : وبنحو ذلك
تظاهر الأخبار اهـ الطيري ٧٤/٨ .

وهذا أولى لعموم الآية ، وللحديث المسنن : « قاتل الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحوم ، فجَمِلُوها فباعوها ، وأكْلُوا أثمانها »^(١) .

﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ أي إلّا شحوم الجنب ، وما عَلِقَ بالظاهر ، فإنّها لم تُحرِّم عليهم .
﴿ أَوِ الْحَوَالَا ﴾

قال مجاهد وقتادة : الحوالا : المباعر^(٢) .

قال أبو عبيدة : هي عندي ما تَحْوَى من البطن أي

استدار^(٣) .

قال الكسائي : واحدها حاوية وحوية .

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في البيوع ٣٢٩/٥ ومسلم في المساقاة رقم ١٥٨١ والترمذني في البيوع بباب بيع جلود الميتة رقم ١٢٩٧ وأبو داود في الإجارة رقم ٣٤٨٦ وأبي ماجه في التجارة رقم ٢١٦٧ من حديث جابر بن عبد الله قال : قال سمعت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنّها تطلّ بها السفن ، وتُدهن بها الجلود ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود .. وذكر الحديث ومعنى قوله « جلدوه » أي أذابوا الشحم وباعوه .

(٢) قوله المباعر جمع مَبْعَر ، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه ، والمراد بها الأمعاء ، وانظر الطبراني ٧٦/٨

(٣) لم أره في مجاز القرآن لأبي عبيدة ، وإنما ذكره عنه ابن الجوزي في زاده ١٤٣/٣ وذكره الزجاج في معانيه نحوه ٣٣١/٢ .

وحكى سيبويه : حاوياء^(١) ، قيل : المعنى حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شحومهما ، ثم استثنى فقال : ﴿إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا﴾ ثم عطف على الاستثناء فقال : ﴿أَوِ الْحَوَالَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ أي إلَّا هذه الأشياء فإنها حلال .

وقيل : المعنى : حرمنا عليهم^(٢) شحومهما ، أو الحوايا ، أو ما اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ، إلَّا ما حملت ظهورهما ، فيكون ما بعد (إلَّا) استثناءً على هذا القول ، داخلاً في التحرير ، ويكون مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُطْعِنُهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٣) (أو) هاهنا بخلاف معنى الواو ، أي لانطبع هذا الضرب^(٤) .

وقال الكسائي : ﴿إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا﴾ (ما) في موضع نصب على الاستثناء ، والدواي في موضع رفع ، بمعنى : وما حملتِ الدواي ، فعطف الدواي على الظهور .

١٨٩ — ثم قال جل وعز : ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ | آية ١٤٦ .

(١) في الصحاح ٣٢٢/٦ : وحويةُ البطن ، وحاويةُ البطن ، وحاوياءُ البطن ، كلها معنى قال جرير : كأنْ تَقِيقَ السَّبَبَ فِي حَوَائِيَّةِهِ تَقِيقُ الأفاعي أو تَقِيقُ العَقَارِبِ وجمعُ الحوية حوايا وهي الأمعاء ، وجمعُ الدواياء حاوو . اهـ من الصحاح للجوهري .

(٢) في المخطوطة «عليهما» وصوابه عليهم ، لأن الضمير يرجع إلى اليهود ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ .

(٣) سورة الإنسان آية رقم ٢٤ .

(٤) انظر معاني الزجاج ٣٣٢/٢ والقول الأول أنه داخل في الاستثناء فهو مباح ، هو قول الجمهور ، والمعنى : وأبيح لهم ما حملت الدواي من الشحم ، وما اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ وانظر الطبرى . ٧٦/٨ .

قال : فعطفَه على المستثنى ، وهذا أحد قولِي الفراء^(١) ، وهذا أصح هذه الأقوال . والله أعلم .

١٩٠ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِعَيْهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [آية ١٤٦] .
قال قتادة : حُرِّمت عليهم هذه الأشياء ، عقوبةً لهم على
بغيهم^(٢) .

١٩١ — قوله جلّ وعزّ : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [آية ١٤٧] .
قال مجاهد : يعني اليهود^(٣) .

١٩٢ — قوله جلّ وعزّ : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا
وَلَا آباؤُنَا ، وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [آية ١٤٨] .

قال مجاهد : يعني كفار قريش ، أي لو شاء الله ما حرمـنا
البحيرة ، ولا السائبة^(٤) .

(١) انظر معاني الفراء ٣٦٣ / ١ وهذا الذي رجحه المصنف هو المشهور ، وهو الذي اختاره الطبرى ٧٦/٨ .

(٢) الطبرى عن قتادة ٧٦/٨ والقرطبى ١٢٧/٧ والدر المنشور ٥٣/٣ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

(٣) الدر المنشور ٥٣/٣ عن مجاهد ، وزاد المسير ١٤٤/٣ قال ابن الجوزى : وفي المكدين قولان : أحدهما : المشركون ، قاله ابن عباس ، والثانى : اليهود ، قاله مجاهد ، قال : والمراد بالرحمة الواسعة أنه لا يجعل بالعقوبة . اهـ . أقول : لعلَّ ما ذهب إليه مجاهد أظهر ، لأنَّ الكلام السابق كان عن اليهود ، كما قال سبحانه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ..﴾ الآية وانظر الطبرى ٧٧/٨ والبحر الخيط ٤/٢٤٥ .

(٤) الطبرى عن مجاهد ٧٨/٨ والدر المنشور ٥٣/٣ .

وقال غيره^(١) : فأنكر الله جل وعز عليهم هذا القول ،
 وقال : ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ لأنه ليس لهم أن يحتاجوا
 بأنّه من كان على معصية قد شاء الله أن تكون فهو له عذر ؛ لأنه
 لو كان هكذا ، لكان ملن خالفهم في دينهم عذر ؛ لأن الله لو شاء أن
 يهديه هداه .

١٩٣ — ثم قال جل وعز : ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [آية ١٤٩] .
 أي بإرساله الرسل ، وإظهاره البينات^(٢) .

١٩٤ — قوله جل وعز : ﴿قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ
 حَرَمَ هَذَا﴾ [آية ١٥٠] .

والأصل عند الخليل : (ها) ضممت إليها (لم) ، ثم
 حُذفت الألف لكتلة الاستعمال .

وقال غيره : الأصل (هل) زيدت عليها (لم) .

(١) المراد به الإمام الزجاج فقد قال في معانيه ٣٣٢/٢ : جعلوا هذا القول حجةً في إقامتهم على
 شركهم ، فأعلم الله عز وجل أن كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، والحججة
 عليهم في هذا أنهم إذا اعتقدوا أن كل من كان على شيء — والأشياء تجري بمشيئة الله تعالى —
 فهو على صواب ، فلا معنى إذا على قولهم للرسالة والأنبياء ، فيقال لهم : الذي على دين
 يخالفكم ، أليس هو على ما شاء الله ؟ فينبغي ألا تقولوا : هو ضال ، والله قادر على أن يهدي
 الناس أجمعين ، وليس للعباد على الله ، أن يفعل بهم كل ما يقدر عليه ، فحجته البالغة : تبيينه
 أنه الواحد ، وإرساله الأنبياء بالحجج التي يعجز عنها المخلوقون » . اهـ .

(٢) سميت بالحججة البالغة لأنها بلغت غاية الظهور والإقناع ، وقطعت عذر المحجوج ، وأزالت الشك
 عن نظر فيها .

وقيل : هي على لفظها تدل على معنى (هات) .
وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجماعة : هلَّمْ ، وأهلُ
نجد يأتون بالعلامة كا تكون في سائر الأفعال^(١) .

١٩٥ — قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ﴾ [آية ١٥٠] .
أي يجعلون له عدلاً^(٢) فيعدلون غيره جلَّ وعزَّ .

١٩٦ — قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ
اَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [آية ١٥١] .

قيل : الذي تلاه عليهم : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ ﴾ إلى آخر الآية .
ويكون معنى ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ
كَبِيلًا ﴾ [كذا هذا^(٣) أن تقولوا .

(١) لغة أهل الحجاز أن « هلَّمْ » الكلمة واحدة متصلة ، تدل على معنى الاستدعاء أي أقبل أو
أحضر ، وفيها يستوي المذكر ، والمؤنث ، والمفرد ، والجمع ، وأما على لغة نجد فإنهم يقولون :
هلَّمْ ، وهلَّمَا ، وهلَّمُوا وهلَّمِينَ ، يأتون بالعلامة كا في سائر الأفعال ، وبلغة أهل الحجاز جاء
القرآن قال تعالى ﴿ وَالْقَائِلُونَ لِإِخْرَانِهِمْ هَلَّمْ إِلَيْنَا ﴾ ولو جاء بها على لغة نجد لقال : هلَّمُوا
إلينا ، وانظر زاد المسير ١٤٦/٣ وجامع الأحكام للقرطبي ١٢٩/٧ .

(٢) يُقال : عدَلَ فلاناً بفلان أي سواه به ، وجعله مثله ، وهو من باب ضرب يضرِب ، وانظر
المصاحف المير مادة عدل .

(٣) العبارة غامضة في الخطوط ، ولعلها كما أثبتناها [كذا هذا] أي كا في تلك الآية يكون في هذه
الآية والله أعلم .

وبعض النحوين يقول المعنى : لئلا تقولوا .

ولا يجوز عند البصريين حذف (لا) .

وقيل : المعنى : وصَّاكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا^(١) .

وقيل : المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أنه يَسِّن ما حرم فقال ألا تشركوا به شيئاً .

١٩٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ | آية ١٥١ .

أي وأحسنوا بالوالدين إحساناً^(٢) .

قال ابن عباس : الآيات المحكمات ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر ثلاث آيات^(٣) .

١٩٨ — قوله جل وعز : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ | آية ١٥١

(١) على هذا القول تكون جملة ﴿ ألا تشركوا به شيئاً ﴾ منصوبة بفعل مخدوف تقديره : أوصَّاكُمْ ألا تشركوا به ، ويصح أن تكون الجملة خبراً لمبدأ مخدوف تقديره : الأمر أن لا تشركوا ، وأن يكون الوقف عند قوله تعالى ﴿ ألا تشركوا ﴾ وهذا الوجه ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٢/٥ والرجاج في معاني القرآن ٣٤٢/٢ .

(٢) هذا هو المعنى للآية الكريمة فقوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ليس معطوفاً على المحرمات ، وإنما هو منصوب بفعل مخدوف تقديره : وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً ، وذكر ضمن المحرمات لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكانه قال : ولا تسعيوا إلى الوالدين ، ولكن ترك الإساءة إليهما غير كافٍ في البر ، فلذلك عدل عنه إلى التعبير البديع .

(٣) ذكر هذا القول الطبرى ٨٦/٨ عن ابن عباس أنه كان يقول : « هذه الآيات هُنَّ الآيات المحكمات » يريد أنه لاقع فيها نسخ ، وهن أوامر الله ونواهيه لجميع عباده في جميع الأديان السماوية .

قال قتادة : الإملأقُ : الفاقةُ^(١) .

وقال الصحّاك : « كان أحدهم إذا ولدت له ابنة ، دفنتها حيّة مخافة الفقر »^(٢) .

١٩٩ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [آية ١٥١] .

قال قتادة : يعني سرّها وعلانيتها . قال : وكانوا يُسرّون الزنا بالحرّة ، ويُظهرونه بالأمة^(٣) .

قال مجاهد : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ التجارة فيه^(٤) .

ولا تشتري منه شيئاً ، ولا تستقرض .

٢٠٠ — قوله جلّ وعزّ : ﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [آية ١٥٣] .

(١) قال ابن عطية ٣٩٤/٥ : الإملأقُ : الفقر وعدم المال ، قاله ابن عباس وغيره ، يقال : أملأقُ الرجل إذا افتقر ، وحكي النقاشُ : الإملأقُ : الجوع بلغة لخم . اهـ وانظر المصباح المير مادة ملّق .

(٢) ذكره الطبرى في جامع البيان ٨٢/٨ عن ابن جرير ، والصحّاك . وقيل : كانوا يقدّون البنات خشية العار « بعار الاسترقاق » وهذا ما أشارت إليه الآية الأخرى ﴿ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ فالولاد للبنات كان سببه الفقر ، أو خشية العار .

(٣) الطبرى عن قتادة ٨٣/٨ وقال ابن عباس : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأساً في السرّ ، ويستقبحونه في العلانية ، فحرّم الله الزنى في السرّ والعلانية . اهـ جامع البيان ٨٣/٨ .

(٤) الطبرى عن مجاهد ٨٤/٨ وزاد المسير ١٤٩/٣ .

وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب : ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ يَ
مُسْتَقِيمًا ﴾ بتحقيق (أَنْ) . وتقرا (إِنْ) بكسر الهمزة^(۱) .

فمنْ قرأ (وَإِنْ هَذَا) فهو عنده بمعنى : وائل عليهم أَنَّ هذا .

ويجوز أن يكون المعنى : ووصاكم بأنَّ هذا .

ومنْ قرأ بتحقيق (أَنْ) فيجوز أَنْ يكون معناه على هذا ،
ويجوز أَنْ تكون (أَنْ) زائدة للتوكيد كما قال جلَّ وعزَّ : ﴿ فَلَمَّا أَنْ
جَاءَ الْبَشِيرُ ﴾^(۲) .

ومنْ قرأ : (وَإِنْ هَذَا) قطعه مما قبله .

وروى عن عبدالله بن مسعود — رحمه الله — أَنَّه خطَّ خطًا
في الأرض فقال : هكذا الصراط المستقيم ، والسبيل حواليه مع كل
سبيل شيطان^(۳) .

(۱) قراءة ﴿ وَإِنْ هَذَا ﴾ بالتحقيق قرأها ابن عامر ، مفتحة الألف ساكنة النون ، وقرأ
« صراطي » وهذه من القراءات السبع ، كما أَنَّ قراءة ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ يَ
أيضاً وهي قراءة حمزة ، والكسائي ، وبباقي القراء ﴿ وَإِنْ هَذَا ﴾ وانظر السبعة لابن مجاهد
ص - ۲۷۳ .

(۲) سورة يوسف آية رقم ۹۶ .

(۳) ذكره المصنف موقفاً على ابن مسعود ، وقد روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ في حديث شريف
مشهور ، ولفظه عن ابن مسعود قال : « خط رسول الله ﷺ خطأ خطأ بيده ، ثم قال : هذا سبيل
الله مستقيماً ، وخط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه هي السبيل ، ليس منها سهل إلا عليه شيطان
يدعو إليه ، ثم قرأ ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ يَ
أخرجه أحد في المسند ۶۵/۱ والحاكم في المستدرك ۲۱۸/۲ وابن ماجه في سنته في
المقدمة ۶/۱ .

قال مجاهد : السُّبْلُ : الْبَدْعُ وَالشُّبهَاتُ^(١) .

٢٠١ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي
أَحْسَنَ ﴾ آية ١٥٤ .

قال مجاهد : المعنى : على المؤمن الحسن^(٢) .

وقال الحسن : كان فيهم محسنٌ ، وغير محسن ، وأنزلَ
الكتابُ تاماً على الذي أحسن^(٣) .

والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ : ﴿ تَمَامًا
عَلَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا ﴾^(٤) .

وقيل : المعنى ﴿ تاماً على الذي أحسن ﴾ موسى ، من طاعة
الله ، واتباع أمره .

(١) الأثر ذكره الطبرى ٨٨/٨ والسيوطى فى الدر المنشور ٥٦/٣ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٢) ذكره السيوطى فى الدر ٣٥٦ والطبرى ٨٩٠ و ابن كثير ٣٦٤ ولفظه عن مجاهد قال : على
المؤمنين والحسينين ، قال البغوى : والحسينون : الأنبياء والمؤمنون ، يعني : أظهرنا فضله عليهم ،
وقال ابن كثير والمعنى : جزءاً على إحسانه في العمل ، وقيامه بأوامره وطاعتنا ، واختاره ابن
حرير ، وانظر جامع البيان ٩١/٨ .

(٣) ذكره الشوكاني في فتح القدير ٢/١٨٠ عن الحسن ، والقرطبي في جامع الأحكام ٧/١٤٣
هذا القول يكون « على الذي أحسن » الذي اسم موصول بمعنى الذين ، وأحسن فعل ماض
صلة الذين ، والمعنى : آتينا موسى الكتاب تفضلاً منا على الحسينين من أهل ملته ، وإتماماً
للنعمنة عليهم ، وانظر الحرر الوجيز ٥/٤٠٢ .

(٤) هذه القراءات ليست من القراءات السبع ، وقد ذكرها ابن عطيه في المحرر ٥/٤٠٢ والشوكاني في
فتح القدير ٢/١٨٠ .

وَقَرْأَابْنَ يَعْمَرْ وَابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ ﷺ عَلَى الَّذِي
أَحْسَنَ ﴿١﴾ .

والمعنى : على الذي هو أحسن الأشياء .

فَإِمَّا مَعْنَى (ثُمَّ) وَهِيَ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ (٢) .

وَقَصْدَةُ مُوسَى — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيتَائُهُ الْكِتَابُ قَبْلَ هَذَا ؟

فَإِنَّ القَوْلَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِّنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ . وَالْمَعْنَى : قَلْ تَعَالَوْا
أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبّكُمْ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ أَتُلُّ مَا آتَيْنَا مُوسَى (٣) .

٢٠٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ
قَبْلِنَا﴾ [آية ١٥٦] .

(١) هذه من القراءات الشاذة كاً في المحتسب لابن جنبي ٢٣٤/١ ٤٠٢/٥ بعد أن ذكر هذه القراءة : ف تكون « أحسن » صفة تفضيل ، مرفوعة على أنها خبر مبتدأ مضمر تقديره : على الذي هو أحسن ، وضعف أبو الفتح هذه القراءة لقبع حذف المبتدأ العائد . اهـ وانظر المحتسب ٢٣٤/١ .

(٢) يريد المصنف أن « ثم » تدل على التراخي ، والمراد بها التراخي في الإخبار كما تقول : بلغني ما صنعت اليوم ، ثم ما صنعت بالأمس أعجب ، فلا إشكال على هذا القول .

(٣) قال أبو حيان في البحر ٤/٢٥٥ : « ثُمَّ » تقتضي المهلة في الزمان ، هذا أصل وضعها ، ثم تأتي للمهلة في الإخبار ، فقال الزجاج : وهو معطوف على « أتُلُّ » تقديره : قل تعالوا أتُلُّ ما حَرَّمَ ، ثم أتُلُّ ما آتَيْنَا مُوسَى ، وقيل القدير : ثم إنَّ أَخْرَمَ أَنَا آتَيْنَا ، وقيل : الترتيب في التلاوة أي تلونا عليكم قصة محمد ثم تتلو عليكم قصة موسى ، وقال القشيري : في الكلام محدود تقديره : ثم كنا قد آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ قَبْلَ إِنْزَالِنَا الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ . المَّ قال : وهذه الأقوال كلها متکلفة ، والذي ينبغي أن يذهب إليه أنها استعملت للعاطف كاللواو من غير اعتبار مهلة . اهـ البحر ٤/٢٥٥ .

أحسنُ ما قيل في هذا : كراهةَ أَنْ تقولوا^(١) .

قال أبو جعفر : قد بَيِّنَا ما قيل فيه .

قال قادة : يعني بالطائفيَّين : اليهود ، والنصارى^(٢) .

وقال : يعني بالدراسة : التلاوة .

٢٠٣ — ثم قال جَلَ وَعَزَ : ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ [آية ١٥٧] .

﴿أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ أفهم منهم ، لأنهم يحفظون أشعارهم وأخبارهم ، وهم أَمِيون^(٣) .

٢٠٤ — قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [آية ١٥٧] .

(١) هذا مذهب البصريين ، فهو على حذف مضاد ، وقال الكوفيون : ﴿أَنْ تقولوا﴾ مفعول لأجله أي لغلا تقولوا ، ولأجل أن لا تقولوا ، واختار ابن عطيه الأول قال والتقدير : وهذا كتاب أنزلناه كراهة أن تقولوا ، وهذا أصح الأقوال . اهـ انظر المحرر ٤٠٣/٥ وهو ما رجحه الزجاج أيضاً في معانيه ٣٣٨/٢ لأن البصريين لا يحبذون إضمار « لا » وقد بين المصنف آراءهم فيما تقدم .

(٢) الطري عن قادة ٩٣/٨ والبحر ٢٥٧/٤ وابن عطيه في المحرر ٤/٤٠ قال : والطائفتان : اليهود والنصارى بإجماع من المتأولين .

(٣) هكذا قال الزجاج في معانيه ٣٣٨/٢ ولفظه : إنما كانوا يقولون ﴿لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ لأنهم كانوا مُذَلِّين — أي منفاثرين ومتباهين — بالأذهان وحسن الأفهام ، وذلك لأنهم يحفظون أشعارهم وآثارهم ، وهم أَمِيون لا يكتبون . اهـ .

قال قنادة في قوله : ﴿ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾^(١) : أي أعرض .

٢٠٥ — قوله جل وعز : ﴿ هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا نَأْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ .. ﴾ | آية ١٥٨ | .

قال قنادة : أي بالموت .

﴿ أَوْ يَأْتَ رَبُّكَ ﴾ قال قنادة : يعني يوم القيمة^(٢) .

وقال غيره : المعنى : إهلاك ربكم إياهم^(٣) .

٢٠٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تُكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا .. ﴾ .

روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ قال : طلوع الشمس من مغربها^(٤) .

(١) الطبرى عن قنادة ٩٥/٨ وهو قول ابن عباس والضحاك كذا في الدر ٣/٥٧ .

(٢) الطبرى في جامع البيان ٩٦/٨ والقرطبي في جامع الأحكام ١٤٤/٧ والدر المنشور ٣/٥٧ قال القرطبي : معناه أقامت عليهم الحجة ، وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا ، فماذا يتظرون ؟ أن تأتיהם الملائكة عند الموت لقبض أرواحهم اهـ .

(٣) هذا قول الزجاج في معانىه ٢/٣٣٩ قال : يأتي إهلاك ربكم إياهم ، وانتقامه منهم ، إما بعذاب عاجل ، أو بالقيمة كذا تقول : نزل فلان بيلد كذا ، وأتاهم فلان أي قد أوقع بهم . اهـ وروى مثله عن ابن عباس والضحاك كذا حكاه القرطبي عنهم ٧/١٤٤ قالا « أمر ربكم » فيهם بالقتل أو غيره ، والأرجح أن ذلك يوم القيمة للفصل بين العباد كذا في الطبرى وابن كثير .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣١/٣ والطبرى في جامع البيان ٩٧/٨ والترمذى ١٣/٢ وفي سنه عطية العوفي وهو ضعيف ، ولكن له ما يؤيده في الصحيحين بلفظ آخر كما سنبيه إن شاء الله تعالى .

لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً .. ^(١)
 وروى ابن جرير عن ابن أبي ملائكة عن عبد الله بن عمرو
 قال : « الآية التي لا ينفع نفسها إيمانها عندها : إذا طلعت الشمس
 من مغربها مع القمر في وقت واحد » ^(٢) .

٢٠٧ — قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ .. ﴾ [آل عمران آية ١٥٩] .

الشيع : الفرق ، ومعنى شاعط في اللغة : تابع ^(٣) .
 ومعنى ﴿ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ : كانوا فرقاً ، كل فرقاً يتبع
 بعضها بعضاً ، إلا أن الشيع كلها متفقة .

٢٠٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ .. ﴾ [آل عمران آية ١٥٩] .

(١) الحديث رواه الترمذى ١٩/٩ من تحفة الأحوذى وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى كتاب الفتى بباب طلوع الشمس من مغربها ١٣٥٣/٢ ولفظه : « إن الله فتح باباً قبل المغرب ، عرضه سبعون عاماً للتقوية ، لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩٧/٣ وابن كثير ٣٦٩/٣ .

(٢) الأثر أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٨/١٠٠ ورواه السيوطي فى الدر المنثور ٣/٥٧ وعزاه إلى ابن حميد ، وابن أبي حاتم ، والفرىانى ، والطبرانى ، ولفظه : قال طلوع الشمس والقمر من مغربهما ، مقتربتين كالبعينين القريتين ، ثم قرأ « وجُمع الشمْسُ والقَمَرُ » وذكره القرطبي مطولاً فى جامع الأحكام ٧/١٤٦ .

(٣) فى المصباح المنير مادة شيع : الشيعة : الأتباع والأنصار ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، ثم صارت الشيعة اسماً لجماعة مخصوصة ، والجمع شيع مثل سدنة وسيد ، والأشياء جمُع الجمع ، وشاعته على الأمر مشابعة : تابعه متابعة ، وزناً ومعنى . اهـ.

قيل : هذا قبل الأمر بالقتال^(١).

وروى أبو غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله تعالى

﴿فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً﴾ قال : هم الخوارج^(٢).

وقيل : إن الآية تدل على أنَّ من ابتدع من خارجيٌّ وغيره ،

فليس النبي ﷺ منهم في شيء ، لأنَّهم إذا ابتدعوا تخاصموا وتفرقوا ،
وكانوا شيئاً^(٣).

٤٠٩ — قوله جلَّ وعز : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ..﴾ [آل عمران آية ١٦٠]

روى الأعمش عن أبي صالح قال : «الحسنة» : لا إله إلا
الله ، والسيئة : الشرك^(٤).

(١) روى هذا عن السدي حكاها عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١٥٩/٣ قال : ومعناه لستَ مِنْ قاتلهم في شيء ، ثم نسخ بآية السييف ، قال ابن عطية في المحرر ٤١١/٥ : وهذا كلام غير متقن ، فإن الآية خبرٌ لا يدخله نسخ ، ولكنها تضمنت أمراً بالملاعبة ، فيشبه أن يقال : إن النسخ وقع في ذلك المعنى . اهـ.

أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبن مردويه ، كما في الدر المنشور ٦٣/٣ وقيل : هم اليهود والنصارى ،
وقيل : المبتدعة ، واختار ابن جرير أنه عامة تشمل كل فريق من فرق الدين والحرف عن هداية
الله .

(٣) هذا ما رجحه الطبرى في جامع البيان ١٠٥/٨ وأبن كثير في تفسيره ٣٧٣/٣ حيث قال :
«والظاهر أن الآية عامة ، في كل من فرق دين الله ، فمن اختلف فيه كأهل الميل والتحل -
وهي الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله مما هم فيه ، فهذا هو الصراط المستقيم ، وما
خالف ذلك فضلalat وحالات . اهـ .

(٤) الأثر أخرجه الطبرى ١٠٩/٨ وأبن كثير ٣٧٥/٣ وأبن الجوزي ١٥٩/٣ قال : وهو قول
ابن مسعود ، ومجاهد ، والتخريج ، والراجح أن المراد بالحسنة والسيئة : العموم في جميع الحسنات

والمعنى : إن ما كان عنده هو النهاية في المجازة ، أعطى عشرة

أمثاله .

٢١٠ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَّبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آية ١٦١] .

الصِّرَاطُ : الطريق ، والمعنى : عرّفني الدين الذي هو الحق .

٢١١ — ثم قال جل وعز : ﴿ دِينًا قِيمًا مِلْكَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا .. ﴾ [آية ١٦٢] .

والقَيْمُ : المستقيم ، ومن قرأ « قِيمًا »^(١) فهو مصدر مثل الصُّغَرُ ، والكِبَرُ .

٢١٢ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتَسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [آية ١٦٢] .

النُّسُكُ : جمع النسيكة وهي الذبيحة ، وأصل هذا من التقرب لله جل وعز ، ومنه [قيل : رجال]^(٢) ناسك .

والسيئات للحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله عز وجل : ﴿ مِنْ جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ﴾ ورجحه ابن عطية ٤١٢/٥ واستشهد ابنُ كثير على هذا القول ٣٧٤/٣ بأحاديث كثيرة مستفيضة في هذا الشأن .

(١) قرأ عاصم ، وابن عامر ، وحزة ، والكسائي ﴿ دِينًا قِيمًا ﴾ مكسورة القاف مفتوحة الياء ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ﴿ دِينًا قِيمًا ﴾ بفتح القاف وتشديد الياء ، وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر النشر لابن الجزي ٢٦٧/٢ والسבעة لابن مجاهد ص ٢٧٤ .

(٢) سقط من الأصل وأثبتناه من الهمامش .

وإنما قيل هذا ، لأنهم كانوا ينبحون لغير الله جل وعز^(١) .

٢١٣ — قوله جل وعز : ﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهِ أَبْغِي رَّبًّا ، وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ .. ﴾^(٢) [آية ١٦٤] .

معنى « أبغي » : أريد وأطلب .

٢١٤ — قوله جل وعز : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ .. ﴾^(٣) [آية ١٦٥] .

يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : لأنهم آخر الأئم ، فقد خلفوا من كان قبلهم^(٤) .

وقيل : لأن بعضهم مختلفاً ، حتى تقوم الساعة عليهم ، وال الحديث يقوّي هذا القول^(٥) .

(١) هذا قول الجمهور ، أن النسك يراد به الذبيحة ، فقد كان أهل الجاهلية ينبحون للأوثان والأصنام ، ويقولون عند الذبح : باسم اللات ، وباسم العزى ، ولا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، ومن قال النسك ، الذبيحة ، ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، والستي ، والضحاك ، وغيرهم ، وقال الحسن : النسك : الدين حكاه ابن الجوزي عنه ، وقيل : العبادة ، ومنه الناسك أي العابد ، قال الرجاج : النسك : كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، إلا أن الغالب عليه أمر الذبح . اهـ زاد المسير ١٦١/٣ .

(٢) قال القرطبي ١٥٥/٧ : سبب نزولها أن الكفار قالوا للنبي ﷺ : ارجع يا محمد إلى ديننا ، وأعبد آهنتنا ، ونحن نتكلف لك بكل تبعية تتوقعها في دنياك وأخرتك فنزلت الآية ، وهي استفهام يقتضي التقرير والتوجيه . اهـ .

(٣) هذا هو الراجح ، وهو ما اختاره الطبراني ، وأبو حيان في البحر المحيط ، لأن هذه الأمة خلفت سائر الأمم ، ولا يجيء بعدها أمّة تختلفها إلى قيام الساعة .

(٤) أشار المصنف إلى الحديث الصحيح الذي رواه أحمد ٤٤٧/٤ والترمذى ٢٢٦/٥ ولفظه « إنما

٢١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَلْوُكُمْ فِيمَا آتَيْتُكُمْ .. ﴾ [آية ١٦٥]

أي فضل بعضكم على بعض في الرزق^(١).

﴿ لِيَلْوُكُمْ فِيمَا آتَيْتُكُمْ ﴾ أي ليختبركم فيما أعطاكما ، فينظر كيف شكركم ؟ وقد علم ما يكون علم غَيْبٍ ، وإنما تقع المحاجة على الشهادة^(٢).

٢١٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ، وَإِنَّهُ لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آية ١٦٥].

فعقابه جل وعز ، وإن كان أكثراً يوم القيمة ، فإن كل آتٍ قريب^(٣).

توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى » وانظر تفسير الحافظ ابن كثير ٧٨/٢ : وهو حديث مشهور وقد حسن الترمذى .

(١) هذا قول السدي كا في الطبرى وقال القرطبي ٥٨/١٥ التفاصيل : في الخلق ، والرزق ، والقوءة ، والبسطة ، والفضل ، والعلم ، وكذا قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٦٣ وابن كثير في تفسيره ٣٨٠/٣ قال : فاوت بينكم في الأرزاق ، والأخلاق ، والمحاسن ، والمساوئ ، والمناظر ، والأشكال ، والألوان ، وله الحكمة في ذلك .

(٢) أراد المصيف أن ينبي إلى أن الابتلاء منه سبحانه لعباده ، ليس ليعلم الشاكر من الكافر ، فإنه تعالى عالم ، بما يكون منهم قبل ذلك ، ولكن اختبرهم ليكشف للعباد عن المطبع والعاصي ، والبر والفاجر ، فهو اختبار كشف وإظهار ، لا اختبار علم ومعرفة ، فإنه تعالى لم يزل بعلمه غنياً ، وقيل : المعنى : ليتبلي بعضكم بعض ، كما قال سبحانه ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فَتَنةً أَتَصِرُونَ؟ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ .

(٣) هذا رد لسؤال قد يرد ، وهو كيف قال سبحانه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ مع أن عقاب =

وُرُوي عن ابن عباس أنه قال : نزلت سورة الأنعام بمكة جملةً واحدة ، إِلَّا ثلث آيات منها ، فإِنَّهُمْ أُنْزَلُوا بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا ..﴾^(١) إلى آخر الآيات .

« تم بعونه تعالى تفسير سورة الأنعام »

* * *

= النار في الآخرة ؟ فأجاب المصنف أنه آتٍ لا محالة ، وكل آتٍ قريب كما قال سبحانه ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلِمَحَ الْبَصَرَ﴾ فهو سريع على هذا الاعتبار ، وقال آخرون : هذا وعيدٌ وتهديد ، فمن عصى الرحمن أسرع سبحانه في عقوبته إن شاء ، ولا يُرْدُ بأئمه عن القوم المجرمين ، فيكون على جهة التحذير .

(١) يعني أن سورة الأنعام مكية كلها إِلَّا هذه الآيات الثلاث فمدنية ، وانظر القرطبي ٣٨٢/٦ وزاد المسير ١/٣ وفتح القدير للشوكاني ٩٦/٢ .